تأويلات القرآن

١٤٢٥

لابي منصور محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي

تحقيق
الدكتور محمد بوينوقالين

مراجعة
الاستاذ الدكتور بكر طوبال اوغلي

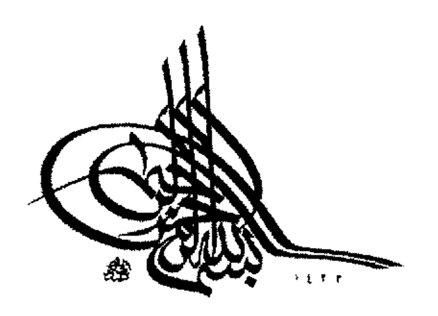
الجزء الثالث

النساء





دار الميزان



ISBN 975-9048-01-9 (Tk.)
ISBN 975-9048-03-5

الكتابة والتنسيق
علي حيدر أولوصوي

دار الميزان
MİZAN YAYINEVİ

إستانبول ٢٠٠٥

تأويلات القرآن

لابي منصور محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي

٣٣٣ هـ / ٩٤٤ م

تحقيق
الدكتور محمد بوينوقالين

مراجعة
الاستاذ الدكتور بكر طوپال اوغلي

الجزء الثالث

النساء

إستانبول ٢٠٠٥

دار الميزان
MİZAN YAYINEVİ

النسخ الخطية لكتاب *تأويلات القرآن* التي التزمنا بها في التحقيق

ك: نسخة كوبريلي – مكتبة كوبريلي، تحت رقم ٤٧، ٤٨.

ن: نسخة نور عثمانية – مكتبة نور عثمانية، تحت رقم ١٢٤.

ع: نسخة عاطف أفندي – مكتبة عاطف أفندي، تحت رقم ٧٦، ٧٧.

م: نسخة مهرشاه – مكتبة سليمانية، قسم مهرشاه، تحت رقم ١٧٦.

شرح تأويلات القرآن: لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، نسخة حميدية – مكتبة سليمانية، قسم حميدية، تحت رقم ١٧٦.

الاختصارات:

صح هـ: ورد التصحيح بهامش النسخة الخطية.

ك هـ: هامش النسخة الخطية بمكتبة كوبريلي الخ.

و: وجه الورقة لنسخة مهرشاه التي اتخذت أصلا للتحقيق.

ظ: ظهر الورقة لها.

– : إشارة إلى الكلمة أو العبارة الناقصة في النسخة.

+ : إشارة إلى الكلمة أو العبارة الزائدة في النسخة.

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة النساء

بسم الله الرحمن الرحيم.[١]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[١]

قوله[٢] عز وجل: **يا أيها الناس اتقوا ربكم**؛ في كل ما كان الخطاب للكفرة ذكر الله سبحانه وتعالى على إثره[٣] حجج وحدانيته ودلائل ربوبيته،[٤] لأنهم لم يعرفوا ربهم، من نحو ما ذكر: **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة**، الآية، وكقوله عز وجل: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ،[٥] الآية، وكقوله عز وجل: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا،[٦] ونحوه[٧] كثير. ذَكَرَ[٨] الحجج والدلائل التي بها يوصل إلى معرفة الصانع وتوحيده، لينظروا فيها[٩] وليتفكروا،[١٠] فيعرفوا بها خالقهم وإلههم. وفي كل ما كان الخطاب للمؤمنين لم يذكر حجج الوحدانية ولا دلائل / الربوبية، [١١٩و] لأنهم قد عرفوا ربهم قبل الخطاب، ولكن ذكر على إثره نعمه التي أنعمها عليهم، وثوابه الذي وعد لهم، نحو قوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ

---

١ ع + وبه نستعين.
٢ ع: وقوله.
٣ ن: على اثر.
٤ ن: ربوبية.
٥ سورة البقرة، ٢/٢١.
٦ سورة فاطر، ٣٥/٥.
٧ ع: ونحو.
٨ ك: ذلك.
٩ م – لينظروا فيها.
١٠ م: ليتفكروا.

وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا،[1] إلى آخر ما ذكر[2] [مِن] نعمه التي أنعمها عليهم، وكقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ،[3] كذا إلى ما ذكر. على هذا يخرج الخطاب في الأغلب.

وقوله عز وجل: **اتقوا ربكم**؛ قيل: اتقوا عذابه ونقمته؛ وقيل: اتقوا عصيانه[4] في أمره ونهيه؛ وقيل: اتقوا الله بحقه في أمره ونهيه.

وقوله عز وجل: **الذي خلقكم من نفس واحدة**؛ أضاف خلقنا إلى آدم،[5] فدلت[6] إضافة خلقنا إلى آدم[7] وإن لم تكن أنفسنا مستخرجة منه على أمرين. أحدهما[8] جواز إضافة الشيء إلى الأصل الذي إليه المرجع، وإن بعد ذلك عن الراجع إليه، على التوالد والتتابع. والثاني أنا لم نكن بأبداننا فيه وإن أضيف خلقنا إليه، إذ لو كنا فيه لكنا منه بحق الإخراج لا بحق الخلق.[9] وذلك يبطل قول من يجعل صورة الإنسان في النطفة، مع الإحالة أن يكون مَعْتَانا[10] في التراب أو النطفة، إذ هما من الموات الخارج من احتمال الدَّرْكِ، ونحن أحياء دَرَّاكُونَ. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **وبث منهما رجالا كثيرا ونساء**؛ أي فرق ونشر وأظهر منهما أولادا كثيرا ذكورا وإناثا.

وقوله عز وجل: **واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام**؛ قوله: **تساءلون به** أي اتقوا الله الذي تساءلون:[11] بعضكم من بعض، أي يسأل بعضكم من بعض الحوائج والحقوق به، يقول: أسألك بوجه الله وبحق الله وبالله.[12] ويسأل بعضكم من بعض بالرحم، يقول الرجل لآخر: أسألك بالرحم وبالقرابة أن تعطيني.

---

[1] سورة آل عمران، ٣/١٠٢-١٠٣.

[2] ك ن + ذكر.

[3] ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كِفلَين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم﴾ (سورة الحديد، ٥٧/٢٨).

[4] ع: عصيانهم.

[5] جميع النسخ+ إذ الإنسان في النطفة.

[6] ك ع م: قال دلت؛ ن: قالت دلت. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٢ظ.

[7] جميع النسخ: من آدم.

[8] ن: أحدها.

[9] ك ع م: الخلق منه.

[10] أي أصلنا وحقيقتنا.

[11] ك ع: تسألون.

[12] ن ع م: وبآدم.

وقوله: **والأرحام**، روي عن ابن عباس رضي الله عنه يقول: اتقوا الله الذي تساءلون[١] به، واتقوا في الأرحام وَصِلُوها.[٢] وقرئ بالنصب والخفض: والأرحامَ، والأرحامِ؛[٣] فمن قرأ بالنصب يقول: اتقوا الله فلا تعصوه، واتقوا الأرحام فلا تقطعوها.[٤] ومن قرأ بالخفض يقول: اتقوا الله الذي تسألون[٥] به والأرحام. وروي[٦] في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا الله وصلوا الأرحام، فإنه أبقى[٧] لكم في الدنيا وخير لكم في الآخرة».[٨] والآية في الظاهر على العظة والتنبيه.

وكذلك قوله:[٩] **إن الله كان عليكم رقيبا**، هو على التنبيه والإيقاظ.

﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[٢]

وقوله عز وجل: **وآتوا اليتامى أموالهم**؛ يحتمل هذا وجهين. أحدهما[١٠] احفظوا أموالهم إلى أن يخرجوا من اليُتْم،[١١] فإذا خرجوا من اليتم[١٢] أعطوهم أموالهم. ويحتمل قوله عز وجل: **وآتوا اليتامى** أي أنفقوا عليهم من أموالهم[١٣] ووسّعوا[١٤] عليهم النفقة، ولا تضيقوها لينظروا إلى أموال[١٥] غيرهم. **وآتوا** بمعنى آتوا لوقت[١٦] الخروج من اليتم، أي احفظوا لتؤتوا.

---

[١] ك ع: تسألون.
[٢] *تفسير الطبري*، ٤/٢٢٧؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٢٤.
[٣] ن ع م – والأرحامِ.
[٤] ك: فلا تعصوها.
[٥] ن م: تساءلون.
[٦] ن: روي.
[٧] ك: أبقى؛ ن ع: أتقى؛ م: أنقى. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٢ظ، ومن المصادر المذكورة في الحاشية التالية.
[٨] *مسند عبد بن حميد*، ١/٢٠٠؛ *وتفسير الطبري*، ٤/٢٢٧؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٢٤.
[٩] ع: وقوله.
[١٠] ك + أحدهما.
[١١] ن م: من اليتيم.
[١٢] ن: من اليتيم.
[١٣] ن: أي أنفقوا أموالهم عليهم.
[١٤] م: وسعوا.
[١٥] ع م: أموالهم.
[١٦] ن: الوقت.

وقوله عز وجل: **ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب**؛ أي لا تأخذوا الخبيث[1] فتتركوا لهم ما وعد لكم في الآخرة بحفظ أموالهم. وقيل: لا تأخذوا الجياد من ماله وتعطوا[2] الرديء منها له،[3] فذلك تبديل الخبيث بالطيب. وقيل: لا تأكلوا الخبيث وهو أموال اليتامى، وتذروا الطيب وهو أموالكم، إشفاقا على أموالكم أن تفنى.[4] وقيل: لا تأكلوا الحرام مكان الحلال، لأن أكل مال اليتيم حرام وأكل ماله حلال، فنهى أن يبدلوا[5] الخبيث بالطيب. ويحتمل: لا تأخذ ماله وهو خبيث ليؤخذ منك الذي لك وهو طيب. ويحتمل: لا تأكلوا ذلك إبقاء لأموالكم التي طيبها الله تعالى لكم بما جعله[6] الله لكم خبيثا. ويحتمل: لا تأكلوا أموالهم في الدنيا فتكون[7] هي نارا تأكلونها، فتتركون الموعود لكم في إبقاء الخبيث، كقوله: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا،[8] الآية.[9]

وقوله: **ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم**؛ يحتمل هذا -والله أعلم-[10] وجهين. يحتمل قوله: **أموالهم إلى أموالكم** أي مع أموالكم، أي لا تخلطوا أموالهم مع أموالكم فتأكلوها، ففيه نهي عن الخلط والجمع. ويحتمل **أموالهم إلى أموالكم** أي بأموالكم،[11] ففيه النهي عن أكل أموالهم بأموال أنفسهم تبعا، كقوله عز وجل: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.[12] وقوله عز وجل: **ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم** بمعنى: لا تجمعوها[13] إليها فتأكلوها[14] معا. ويحتمل: مع أموالكم. *والله أعلم*.[15]

---

[1] أي وهو مال اليتيم في الدنيا.
[2] ك ع م: وتعطي.
[3] ك ن ع: الرديء من ماله.
[4] جميع النسخ: أن تبقى. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٢ظ.
[5] م: تبدلوا.
[6] جميع النسخ: بما جعل. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٢ظ.
[7] ك: فيكون.
[8] ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾ (سورة النساء، ٤/١٠).
[9] ك ن – الآية.
[10] ع – أعلم.
[11] ن ع – أي بأموالكم.
[12] سورة الأنعام، ٦/١٥٢؛ وسورة الإسراء، ١٧/٣٤.
[13] م: لا تجمعوا.
[14] جميع النسخ: فتأكلوهما.
[15] ك – أعلم.

وقوله: **إنه كان حوبا كبيرا**؛ قيل: جورا، وقيل: الحوب الإثم، وهو واحد. وقيل: خطأ، وقيل: ذنبا كبيرا،[1] وقيل: إثما، وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنه.[2]

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذٰلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[٣]

وقوله عز وجل: **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**؛ اختلف في تأويله. قيل: إنهم كانوا يخافون من أموال اليتامى ويتحرجون منها لكثرة ما جاء من الوعيد فيها، فنزل هذا: فإن خفتم وتحرجتم من أموال[3] اليتامى فكذلك تحرجوا[4] من الزنا، **وانكحوا ما طاب لكم من النساء**، الآية.[5]

وعن عائشة[6] رضي الله عنها أنها قالت: نزلت في يتامى من يتامى[7] النساء كن عند الرجال، فتكون[8] اليتيمة الشوهاء عند الرجل وهي ذات مال، فلا يَنكحها لشوهتها، ولا يُنكحها[9] ضنًّا بمالها، لتموت فيرثها، وإن نكحها أمسكها على غير عدل منه في أداء حقها إليها، ولا ولي[10] لها سواه / يطالبه بحقها، فأنزل الله تعالى: **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى** فذروهن [١١٩ظ]
ولا تنكحوهن **وانكحوا ما طاب لكم من النساء**.[11]

وروي عنها أيضا أنها سئلت عن هذه الآية فقالت: نزلت في اليتيمة تكون في حِجْر وليها، فيرغب في جمالها ومالها، وينقص من صَداقها، فنُهُوا عن نكاحهن إلا أن يُقسطوا في إكمال الصداق،

---

[1] ع: كثيرا.
[2] *تفسير الطبري*، ٤/٢٣١؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٢٦.
[3] م: من من أموال.
[4] ك ن ع: فكذا فتحرجوا؛ م: فكذا فتحزجوا. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٢ظ.
[5] روي ذلك عن ابن عباس ومجاهد تفسيرا للآية وليس كسبب نزول. انظر: *تفسير الطبري*، ٤/٢٣٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٢٨. قال الشارح: «ظاهر الآية مشكل فإن فيه أمرا بالنكاح إذا خافوا الحوب في أموال اليتامى. ومن خاف على نفسه الحوب في أموال اليتامى لماذا يتزوج؟ وجوابها أن أهل التأويل اختلفوا في تأويله...» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٢ظ).
[6] م: عن عائشة.
[7] ك – من يتامى.
[8] ن ع م: فيكون.
[9] ع م – ولا ينكحها.
[10] ع م: الا ولي.
[11] *صحيح مسلم*، التفسير ٧-٩؛ *وتفسير الطبري*، ٤/٢٣٥.

وأمروا بنكاح من سواهن من النساء. قالت عائشة رضي الله عنها: واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك،[1] فأنزل الله تعالى: وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ -إلى قوله- وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ؛[2] فأنزل الله تعالى لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا فيها في نكاحها ونسبتها في إكمال الصداق، وإذا كانت مرغوبا عنها في شوهتها[3] وقلة مالها تركوها وأخذوا غيرها من النساء. قالت: فكما يتركونها[4] حتى يرغبون[5] عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا[6] لها، ويعطوها[7] حقها الأوفر من الصداق.[8]

وقيل: لما أنزل الله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا،[9] الآية، ترك المؤمنون مخالطة اليتامى وتنزهوا عنها، فشق ذلك عليهم، فاستفتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مخالطتهم،[10] وكان يكون عند الرجل عدد من النساء ثم لا يعدل بينهن، فأنزل الله تعالى: فإن خفتم الجور في مخالطة اليتامى، فكذلك خافوا جمع النساء وترك التسوية بينهن في النفقة والجماع.[11]

ثم من الناس من يبيح نكاح التسع[12] بقوله تعالى: **مثنى وثلاث ورباع**، فذلك تسعة. وأما عندنا فإنه لا يحتمل ذلك، لأن معنى قوله تعالى: **مثنى وثلاث ورباع** مثنى أو ثلاث أو رباع؛ لأنه قال: **فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة**، استثنى الواحدة إذا خاف أن لا يعدل بينهن،

---

[1] ك – بعد ذلك.

[2] ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يُتلَى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كُتب لهن وترغبون أن تَنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما﴾ (سورة النساء، ٤/١٢٧).

[3] ك: في شهوتها.

[4] جميع النسخ: تتركونها. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٣و.

[5] جميع النسخ: ترغبون. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٣و.

[6] ن: أن تقسطوا.

[7] ن ع م: وتعطوها.

[8] *صحيح البخاري*، التفسير ٤/١؛ وصحيح *مسلم*، التفسير ٦.

[9] سورة النساء، ٤/١٠.

[10] ك: في مخالطتهن.

[11] ورد ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما، ولكن بدون ذكر لقوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا﴾. انظر: *تفسير الطبري*، ٤/٢٣٣؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٢٨.

[12] م – التسع.

فلو كان ما ذكر لكان لا معنى لاستثناء واحدة منهن، ولكن يقول: وإن خفتم أن لا تعدلوا بين التسع فثمانٍ أو سبعٌ أو ست، فلما لم يستثن إلا واحدة دل أن التأويل ما ذكرنا:[١] مثنى أو ثلاث أو رباع على الانفراد. والثاني ما ذكر في القصة، أنه كان عند الرجل عدد من النساء عشر أو أكثر أو أقل،[٢] فخرج ذلك على بيان ما يحل من العدد، وذلك أربعة. وروي أن رجلا أسلم وتحته ثماني نسوة فأسلمن، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اختر منهن أربعا وفارق البواقي».[٣] والخبر في[٤] بيان منتهى ما يحل من العدد دون وجه الحل، فاحتمل أن يختار أربعا على استقبال[٥] النكاح.

وقوله عز وجل: **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى**، الآية؛ قيل فيه بوجوه. أحدها أنه قال: إذا خفتم الجور في كفالة اليتامى فاتقيتموها، فخافوا في كفالة النساء فلا تكثروا منهن.

والثاني أنه[٦] إذا خفتم في أموال اليتامى فتحرجتم ضم أموالهم إليكم، إشفاقا على أنفسكم أن تأكلوا منها، فخافوا النساء، مواقعتهن من وجه يحرم عليكم، فانكحوهن.

والثالث أنه إذا خفتم الجور في يتامى النساء لو تزوجتموهن من حيث ليس معهن من يمنعكم من ظلمهن، فانكحوهن من غيرهن، مِمَّن[٧] إذا جُرْتم فيهن مُنعتم من ذلك. لكنه معلوم أن الحد في عدد النساء لخوف الجور. وبما[٨] علم الله من عجز البشر على ما جُبِلَ[٩] عليه أخبر أنه لا يقوم بوفاء[١٠] الحق في أكثر مما ذكر.

وقوله عز وجل: **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة** ليس على الحكم والحتم[١١] ولكنه أدب؛

---

[١] ع: ما ذكر.

[٢] ع م: وأقل. وقد ورد عن ابن عباس وغيره أن الرجل في الجاهلية كان يتزوج العشر من النساء فما دون ذلك. انظر: *تفسير الطبري*، ٢٣٣/٤، ٢٣٤.

[٣] *سنن ابن ماجة*، النكاح ٤٠؛ و*سنن أبي داود*، الطلاق ٢٥.

[٤] م – في.

[٥] م: على استبقاء. وفي *شرح التأويلات* ما يزيد ذلك بيانا حيث يقول: «... دون وجه الحل أعني أن يختار الأربع استبقاء على النكاح الأول أو على استقبال النكاح» (ورقة ١٤٣و).

[٦] ع م: أنهم.

[٧] ع م: فيمن.

[٨] ع: بما.

[٩] ع: خيل؛ م: خبل.

[١٠] ك: لوفاء.

[١١] ن ع: والختم.

لأنه وإن خاف أن لا يعدل[1] فتزوج أربعا[2] جاز. وهو مثل الذي نهى في الإضرار[3] في المراجعة وأمر بالقصد فيها والعدل،[4] فإن فعل ذلك أثم ورجعته صحيحة. وكذلك كالأمر بالطلاق في العدة والنهي في غير العدة،[5] ثم إذا طلق في غير العدة وقع، فكذلك الأول.

وقوله: **فإن خفتم ألا تعدلوا** في القَسْم والجماع والنفقة[6] **فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم**[7] إن خفتم ألا تعدلوا في واحدة، لأنه ليس للإماء قِبَل سادتهن حق الجماع والقسم، ينكح ما شاء. كأنه قال: هذا أو هذا،[8] لما ليس لأكثرهن[9] غاية، فله أن يجمع ما شاء من الإماء في ملكه، وليس له أن يجمع بالنكاح أكثر من أربع، ولو كان التأويل ما ذهب إليه لم يكن لقوله: **أو ما ملكت أيمانكم** وجه.*

*وقوله: **فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة**، ليس بشرط، لمتفق[11] القول على ذلك.[12] ولأنه لا وجه[13] لمعرفة حد الخوف[14] الذي يجعل شرطا للجواز،[15] وكل عدل يخاف أدنى خوف، ١٢٠و س ٤

---

[1] ع: لا يفدل.

[2] ع: أريعا.

[3] ع م – في الإضرار.

[4] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرّحوهن بمعروف ولا تُمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم﴾ (سورة البقرة، ٢/٣١).

[5] ن ع – والنهي في غير العدة. لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعِدَّتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يَخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ (سورة الطلاق، ٦٥/١).

[6] م: والنقة.

[7] ك – فكذلك الأول وقوله ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا﴾ في القسم والجماع والنفقة ﴿فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾.

[8] ع: وهذا؛ م – أو هذا. يقول الشارح السمرقندي: «فكأنه قال: هذا أو هذا، أي الزيادة على الواحدة إلى الأربع عند القدر على المعادلة. وعند خوف الجور في ذلك الواحدة من الحرائر، وعند خوف الجور في نكاح الواحدة هو شري الجواري والتسري فذلك قوله ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ ذكر مطلقًا عن العدد لأنه لا غاية لأكثرهن، إذ ليس ثمة خوف الجور لما ليس لهن حق الجماع على الموالي» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٣و).

[9] ع م: لأكثر من.

* وردت هنا عبارة متعلقة بتفسير نفس الآية متقدما على موضعه المتعلق به، فنقلناه إلى هنالك. انظر: ورقة ١١٩ظ/سطر ٣٢-٣٣.

[11] جميع النسخ: لمنفق. والتصحيح من نسخة جرلولي ورقة ٩٤ظ.

[12] جميع النسخ – على ذلك. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٣ظ. والمعنى: لاتفاق العلماء على ذلك.

[13] ع م: لا حاجة.

[14] م: القذف.

[15] م – للجواز.

بل جميع أمور الدين هو على الخوف والرجاء. ولأنه يوجب جهل النساء بمن يحل لهن النكاح ويحرم، إذ لا يعرفن ذلك، ومتى حرم عليه حرم عليها، ولا يحتمل أن يجعل للحل شرطا لا يوصَل إلى حقيقته.[١] ولظهور الجور في الأُمَّة على الإبقاء على النكاح[٢] فضلا من خوف،[٣] مع ما في قوله:[٤] وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا،[٥] الآية، دلالة ظاهرة، وكذلك في قوله: وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا،[٦] الآية، وقوله تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا،[٧] وقوله: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ.[٨]* ١٢٠و س٩]

وقوله عز وجل: **ذلك أدنى أن لا تعولوا**.[١٠] قال بعض أهل العلم: إن قوله تعالى: **أن لا تعولوا** من كثرة العيال، وهو قول الشافعي رحمه الله.[١١] ولكن[١٢] هذا لا يستقيم في اللغة، لأنه يقال من كثرة العيال: أعال يعيل إعالة فهو معيل، ولا يقال: عال يعول، وإنما يقال[١٣] ذلك في الجور.[١٤]

*وفيه[١٥] إذن بتكثير العيال، مع ما أن كثرة العيال معدودة من الكرم إذا أحسن إليهم، [١١٩ظ س٣٢
لم يحتمل أن يُزَهَّدَ فيه.* ١١٩ظ س٣٣]

---

[١] ع م: إلى حقيقة.
[٢] ن: في النكاح.
[٣] أي لو كان العدل شرطا للجواز لفسد النكاح مع الجور، وليس الأمر كذلك في حياة عامة المسلمين.
[٤] م: ما قوله.
[٥] ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرَصتم فلا تميلوا كلّ الميل فتذَروها كالمعلّقة وإن تُصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما﴾ (سورة النساء، ٤/١٢٩).
[٦] ﴿وإنِ امرأةٌ خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جُناح عليهما أن يُصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾ (سورة النساء، ٤/١٢٨).
[٧] ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حَكَما من أهله وحَكَما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا﴾ (سورة النساء، ٤/٣٥).
[٨] ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يَحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يَخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جُناح عليهما فيما افتدت به﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٢٩).
* ورد ما بين النجمتين متأخرا عن موضعه في تفسير الآية، فنقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ١٢٠و/سطر ٤-٩.
[١٠] ن ع + الآية.
[١١] *الأم* للشافعي، ٥/١٠٦.
[١٢] ك ن ع: لكن.
[١٣] ك: يقول.
[١٤] ع م: الجواز. ذكر بعض اللغويين أن عال تأتي أيضا بمعنى كثر عياله وفي ذلك خلاف (*النهاية في غريب الحديث* لابن الأثير، «عول»؛ و*لسان العرب* لابن منظور، «عول»).
[١٥] ع: فيه.
* ورد ما بين النجمتين خلال تفسير نفس الآية متقدما عن موضعه، فنقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ١١٩ظ/ سطر ٣٢-٣٣.

فإن قيل: روي في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ابدأ بمن تعول».[1] لكن تأويله -والله أعلم-[2] ابدأ بمن يلزمك نفقته، أي ابدأ بمن تصير جائرا[3] بترك النفقة عليه. وكذلك يقال: عال يعول عَوْلا إذا أنفق على عياله، وليس من كثرة العيال في شيء؛ ألا ترى[4] أن على الرجل أن يبدأ بمن يعول، فلو كان قوله: **ذلك أدنى أن لا تعولوا** من العيال،
[١٢٠و] لكان المتزوج واحدة ذا عيال، فأين قول[5] الله تعالى **أن لا تعولوا**، والمتزوج واحدة / يعولها. فدل بما ذكرنا أن قوله: **أن لا تعولوا** أي [أن] لا تجوروا[6] ولا تميلوا على ما قيل. وعن عائشة رضي الله عنها: **أن لا تعولوا**: أن لا تميلوا.[7] وعن ابن عباس رضي الله عنه مثله.[8] والعول هو المجاوزة عن الحد، ولذلك سمي الحساب الذي ازداد على أصله عولا لمجاوزته[9] الحد، فعلى ذلك العول هاهنا هو المجاوزة عن الحد الذي جعل له، وهو الجور.*

[١٢٠و س٣٥] ***مسألة في العبد. لا يتزوج أكثر من اثنين:**[10]

روي عن عبد الله بن عتبة رضي الله عنه أنه[11] قال: قال[12] عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ينكح العبد اثنتين ويطلق اثنتين[13] وتعتد[14] الأمة حيضتين،[15] فإن لم تحض فشهر ونصف.[16]

---

[1] صحيح *البخاري*، الزكاة ١٨؛ وصحيح *مسلم*، الزكاة ٩٥،٩٧.
[2] ن – ابدأ بمن تعول لكن تأويله والله أعلم.
[3] ن: تصيره جابرا؛ ع م: تصيره جابرا.
[4] ك: يرى.
[5] جميع النسخ: وأن قول. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٣ظ.
[6] م: أي لا تجورا.
[7] ك: أي لا تميلوا. وقد روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾ قال: «أن لا تجوروا». قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث خطأ، والصحيح عن عائشة موقوف (صحيح *ابن حبان*، ٣٣٨/٩؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٤٣٠/٢).
[8] *تفسير الطبري*، ٢٤٠/٤؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٤٣٠/٢.
[9] ع: بمجاوزته.
* وردت هنا عبارة متعلقة بتفسير الآية متأخرا عن موضعه، فنقلناها إلى هناك. انظر: ورقة ١٢٠و/سطر ٤-٩.
[10] ك – مسألة في العبد لا يتزوج أكثر من اثنين، صح هـ.
[11] ك ن – أنه.
[12] م – قال.
[13] م – ويطلق اثنتين.
[14] ن: وتفتد.
[15] ك: بحيضتين.
[16] مصنف *عبد الرزاق*، ٢٧٤/٧؛ و*السنن الكبرى* للبيهقي، ١٥٨/٧.

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يحل للعبد أن ينكح فوق اثنتين.[١] وعن عبد الرحمن ابن عوف أنه قال: يتزوج العبد اثنتين.[٢] وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لابن مسعود[٣] رضي الله عنه: ما يحل للعبد من النساء؟ قال: اثنتين، قال عمر رضي الله عنه: ذلك أرى.[٤] وعن الحَكَم[٥] قال: اجتمع أصحاب / رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن العبد لا يجمع [١٢٠ظ] من النساء فوق اثنتين.[٦] فهؤلاء ستة نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعلي وابن مسعود والفضل بن عباس[٧] والأنصاري[٨] رضوان الله عليهم أجمعين اتفقوا على أن العبد يتزوج اثنتين ولا يتزوج أكثر من ذلك.[٩] وأيضا عن ابن عمر رضي الله عنه أنه[١٠] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان».[١١] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأمة تُطلَّق تطليقتين وتعتدّ حيضتين».[١٢]

---

[١] مصنف *عبد الرزاق*، ٧/٢٧٤؛ ومصنف *ابن أبي شيبة*، ٣/٤٦٤.

[٢] مصنف *عبد الرزاق*، ٧/٢٧٤.

[٣] ع: ابن مسعود.

[٤] لم أجده. ولكن روي أن عمر بن الخطاب سأل الناس: كم ينكح العبد؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنتين (مصنف *عبد الرزاق*، ٧/٢٧٤؛ ومصنف *ابن أبي شيبة*، ٣/٤٦٥).

[٥] هو الحكم بن عُتيبة الكوفي، من التابعين. وكان ثقة عالما عاليا رفيعا كثير الحديث. توفي بالكوفة ١١٥هـ/٧٣٣م. انظر: *الطبقات الكبرى* لابن سعد، ٦/٣٣١؛ و*تهذيب التهذيب* لابن حجر، ٢/٣٧٢.

[٦] ع: اثنين. والأثر في مصنف *ابن أبي شيبة*، ٣/٤٦٥.

[٧] هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي. ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكبر ولد العباس. مات في طاعون عمواس ١٨هـ/٦٣٩م في خلافة عمر رضي الله عنه. انظر: *الكاشف* للذهبي، ٢/١٢٢؛ و*تقريب التهذيب* لابن حجر، ٤٤٦.

[٨] ورد في شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٣ظ: «وزيد بن ثابت الأنصاري». لكن لم أجد رواية عنه في هذه المسألة.

[٩] لم أجد رواية عن ابن مسعود والفضل بن عباس في هذه المسألة. وفي *تلخيص الحبير* لابن حجر، ٣/١٧٣: «حديث الحكم بن عتيبة: أجمع الصحابة على أن لا ينكح العبد أكثر من اثنتين، أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي من طريقه. وروى الشافعي عن عمر قال: ينكح العبد امرأتين. ورواه عن علي وعبد الرحمن بن عوف. قال الشافعي: ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف. وأخرجه بن أبي شيبة عن عطاء والشعبي والحسن وغيرهم».

[١٠] ك ع م – أنه.

[١١] *سنن ابن ماجة*، الطلاق ٣٠.

[١٢] *سنن ابن ماجة*، الطلاق ٣٠؛ و*سنن أبي داود*، الطلاق ٦؛ و*سنن الترمذي*، الطلاق ٧.

فإن احتج محتج[1] بعموم[2] الآية أن الله تعالى قال: **مثنى وثلاث ورباع** ولم يذكر عبدا ولا حرا، فهو على عمومه.

قيل: في الآية دليل أن الخطاب للأحرار، وهو قوله سبحانه وتعالى: **فانكحوا ما طاب لكم من النساء**، فهو على من له النكاح بنفسه، والعبد يكون له النكاح بغيره بقوله عز وجل: وَأَنْكِحُوا ٱلْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ،[3] فكان المخاطب بنكاح العبيد مواليهم، ليس له أن ينكح المرأة إلا بإذن مولاه، ومولاه يزوجه[4] إذا شاء بغير أمره، فإنما الخطاب لمن له أن يتزوج إذا شاء،[5] والعبد من ذلك خارج. ألا ترى أنه قال عز وجل: **أو ما ملكت أيمانكم**، والعبد لا يملك ملك اليمين، فدل أن الخطاب راجع إلى الأحرار دون العبيد.

فإن قيل: فقد جعلتم للعبد أن يطلق[6] الحرة ثلاثا، فجعلتم له من الطلاق مثل الذي جعلتموه للحر، فيجب أن تجعلوا له من تزوج النساء مثل الذي يجوز للحر.

قيل: الفرق بينهما أن الطلاق عندنا بالنساء، لأن الحر يطلق امرأته الأمة[7] تطليقتين فتحرم عليه، والتزويج بالرجال، لا ينظر فيه إلى النساء، فللعبد أن يتزوج النصف من تزويج الحر، كما أن عدة الأمة وطلاقها على النصف من[8] عدة الحرة، على ما روينا من الخبر عن رسول الله
١٢٠ظ س١٦| صلى الله عليه وسلم، حتى يكون[9] للعبد في امرأتين شيء[10] نصف ما للحر من الأربع.*

﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[٤]

وقوله عز وجل: **وآتوا النساء صدُقاتهن نِحلةً**؛ عن ابن عباس رضي الله عنه: **نحلة** قال: المهر.[11]

---

[1] ن: مجتمع.
[2] م: لعموم.
[3] سورة النور، ٣٢/٢٤.
[4] ع: تزوجه.
[5] م: إن شاء.
[6] ن + أن يطلق.
[7] ن – الأمة.
[8] ع – عدة الأمة وطلاقها على النصف من.
[9] م: حتى تكون.
[10] جميع النسخ: شيئا.
* ورد ما بين النجمتين في آخر تفسير الآية الرابعة، والموضوع متعلق بالآية الثالثة، فوضعناه هنا. انظر: ورقة ١٢٠و/ سطر٣٥ – ورقة ١٢٠ظ/سطر١٦.
[11] *تفسير الطبري*، ٢٤١/٤؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٤٣١/٢.

وقيل: النحلة الفريضة، أي آتوهن فريضتهن. وقيل: **نحلة أي عطية**، أي تُعطَى[1] هي لا وليها،[2] وهو من التُّحلَى.[3] وقيل: **نحلة**، من نحلة[4] الدين، أي من الدين أن تؤتوا النساء صدقاتهن، ليس[5] على ما كانوا يفعلون في الجاهلية، يتزوجون النساء بغير مهورهن. ففيه أن لأهل الكفر النكاح بغير مهر.

وقوله عز وجل: **فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا**؛ وفي الآية دلالة جواز هبة المرأة لزوجها،[6] وفساد قول من لا يجيز هبة المرأة بمالها حتى تلد[7] أوتبقى في بيته سنة فيجوز[8] أمرها. وفي الآية أيضا دليلُ أن المهر لها، حيث أضاف الإحلال والهبة[9] إليهن بقوله: **فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا**. وفيه دليل أيضا أن هبة الديون والبراءة[10] منها جائزة، كما جازت هبة المرأة مهرها وهو دين.

وقيل فيه بوجه[11] آخر. وهو أن الآباء في الجاهلية والأولياء كانوا[12] يأخذون مهور نسائهم، فأمرهم عز وجل أن لا يأخذوا ذلك، وحكم بأن المهر للمرأة[13] دون وليها، إلا أن تهبه لوليها[14] فيحل حينئذ.

وقوله عز وجل: **فكلوه هنيئًا**: لا داء فيه، **ومريئًا**: لا إثم فيه. وقيل:[15] الهنيء هو اللذيذ الشهيّ الذي يَلَذّ[16] عند تناوله ويسره، والمريء الذي يحمد عاقبته. ثم الحكمة

---

[1] ع م: عطية تعطى.
[2] ن: لأوليائها.
[3] م: النخلى. والتُّحلَى العطية على فُعْلَى (*لسان العرب* لابن منظور، «نحل»).
[4] م: نحلة من نحلة.
[5] ن: وليس.
[6] جميع النسخ: من زوجها. وقد قال المطرزي: «يقال: وهب له مالا وهبا وهبة وموهبة. وقد يقال: وهبه مالا. ولا يقال: وهب مِنه» (*المغرب* للمطرزي، «وهب»).
[7] ع م: بمالها تلد.
[8] أي فينفذ.
[9] م: الهبة.
[10] م: البرآة.
[11] ن: وجها؛ ع م: وجه.
[12] ع م: كان.
[13] م – للمرأة.
[14] ن ع – إلا أن تهبه لوليها.
[15] ن + المعنى.
[16] ن ع م – يلذ.

في ذكر الهنيء والمريء هنا وجهان. أحدهما ما ذكر في الآيات من الوعيد بأخذه[١] منها، يقول عز وجل: لَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا -إلى قوله- بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ،[٢] لئلا يمتنعوا عن قبول ذلك للوعيد الذي ذكر في الآيات. والثاني أن الامتناع[٣] عن قبول ما بذلت الزوجة يحمل[٤] على حدوث المكروه ويورث الضغائن، وذلك سبب قطع الزوجية فيما بينهما.

وقيل: قوله عز وجل: **وآتوا النساء صدُقاتهن نِحلةً**، يعني بطيبة أنفسكم، يقول: لا تعطوهن مهورهن وأنتم كارهون، ولكن آتوهن وأنفسكم به طيبة، إذ كان[٥] المهور لهن دونكم. وقوله عز وجل: **فإن طبن لكم** أي ما طابت به أنفسهن من غير كره فهو حلال. وعن علقمة[٦] أنه قال لامرأته:[٧] أطعميني من الهنيء المريء.[٨] وعن علي رضي الله عنه قال: إذا اشتكى أحدكم شيئا[٩] فليسأل امرأته ثلاثة دراهم من صداقها، ثم يشتري بها عسلا، ثم يشربه بماء السماء، فيجمع الله تعالى الهنيء المريء والشفاء والماء المبارك.[١٠]

وفي قوله أيضا[١١] جل وعز: **فكلوه هنيئًا مريئًا** أن النفقة وإن كانت عليه فهي إذا قامت بها في نفسها لا يُخرِجُ هو، لأن نفقتها عليها ليست بأعظم من نفقته[١٢] من مالها إذا تطيب.[١٣]

---

[١] ن ع: يأخذه.

[٢] ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أ تأخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾ (سورة النساء، ٤/٢٠-٢١).

[٣] ع: أو الامتناع؛ م: إذ الامتناع.

[٤] م: يحتمل.

[٥] م: إذا كان.

[٦] علقمة بن قيس النخعي الكوفي أبو شبل الفقيه. ثقة ثبت عابد. روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، وعنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد وابن أخته إبراهيم النخعي وآخرون. كان أشبه الناس بعبد الله بن مسعود هديا. مات بعد ٦٠هـ/٦٧٩م، وقيل: بعد ٧٠هـ/٦٨٩م. انظر: *الكاشف* للذهبي، ٢/٣٤؛ وتقريب *التهذيب* لابن حجر، ٣٩٧.

[٧] ك - لامرأته.

[٨] *تفسير الطبري*، ٤/٢٤٢؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٣٢.

[٩] ع م - شيئا.

[١٠] *تفسير القرطبي*، ٥/٢٧؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٣٢.

[١١] م - أيضا.

[١٢] ع - وإن كانت عليه فهي إذا قامت بها في نفسها لا يخرج هو لأن نفقتها عليها ليست بأعظم من نفقته؛ م - من نفقته.

[١٣] ك ن ع: تطيبت.

ووصف بالهنيء المريء بما[1] ربما يستثقل الطبع عن مالها كراهة الامتنان، أو بما كان عليه كفايتها، أو بما جرى من الوعيد الشديد في منع مهرها، أو بما قد تحتشمه[2] فتبذل له، أو بما يوهم الطمع في مالها والرغبة في النكاح لذلك، فطيبه الله تعالى حتى وصفه بغاية ما يحتمل المال من الطيب.[3] وفيه بيان جواز معروفها، وترغيب في حسن المعاشرة بينهما، حتى أبقى ذلك بعد الفراق بقوله عز وجل: إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ،[4] الآية؛ وذلك أَخْذُ ما يورث المحبة والمودة أو يديمها، إذ جعلها[5] الله بينهما بقوله:[6] وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا.[7]*

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[٥]

وروي عن الحسن[8] أنه قال في قوله تعالى: **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم**: يعني الكفار.[9] وقيل: لا تؤتوا السفهاء أموالكم[10] فيكونوا قِيَاما عليكم، ولكن كونوا أنتم قِيَاما عليهم. وقيل: لا تؤتوهم[11] أموالكم فيكونوا أربابا عليكم، وكونوا[12] أربابا بأموالكم عليهم.

---

[1] ع م: بماء.

[2] م: تحشتمه. ومعنى تحتشم: تستحيي (*لسان العرب* لابن منظور، «حشم»).

[3] ع م – من الطيب.

[4] ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عُقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٣٧).

[5] ك ن: اذ جعل؛ ع م: ان جعل.

[6] ع م – بقوله.

[7] ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ (سورة الروم، ٣٠/٢١).

* وردت هنا مسألة أن العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين، والموضوع متعلق بالآية الثالثة فوضعناه هناك. انظر: ورقة ١٢٠و/سطر ٣٥ – ورقة ١٢٠ظ/سطر ١٦.

[8] جميع النسخ: وروى الحسن. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٤و.

[9] لم أجد هذا القول مرويا عن الحسن، بل روي عنه أن السفهاء هم الصغار والنساء. انظر: *تفسير الطبري*، ٤/٢٤٥؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٣٣. وحكى القرطبي هذا القول ولم ينسبه إلى أحد. انظر: *تفسير القرطبي*، ٥/٢٨.

[10] ك ع – يعني الكفار وقيل لا تؤتوا السفهاء أموالكم.

[11] ن: لا تؤتوا.

[12] ع – أربابا عليكم وكونوا.

ومن صرف التأويل إلى اليتامى جعل[1] معنى قوله عز وجل: **أموالكم** كقوله: لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ،[2] وكقوله: فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ،[3] يريد من ترونه[4] في البيوت، فعلى ذلك إضافة أموال اليتامى إلى الأولياء.[5]

وقوله[6] عز وجل: **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم**، الآية؛ فالسفيه في الحقيقة من يعمل عمل الجهال، كان جاهلا في الحقيقة أو لا، لما قد يلقب العالم به إذا ضيع الحدود وتعاطى الأفعال الذميمة، وعلى ذلك ما جاء الكتاب بتسفيه علماء أهل الكتاب.[7] ثم قد يسمى الجهال به لما الجهل هو السبب الباعث على فعل السفه، فقوله تعالى: **لا تؤتوا السفهاء أموالكم** يحتمل ذلك الوجهين. وأي الأمرين كان ففيه التحذير للمعنى الذي يتبين[8] من قوله: **التي جعل الله لكم قِيامًا**، فإما أن كانت قياما للمعاش أو للمعاد أو لهما. وطريق الإنفاق في الوجهين والإمساك لهما التدبير[9] ومراعاة الشرع وتعاهد الأسباب. والوجهان[10] جميعا يمنعان الوفاء بما جعلت له الأموال، فحُذِّرَ من أُنعم بها[11] عن تضييع ذلك بالتسليم إلى من ذَكر، مع ما يكون في ذلك اتباع من يستحق أن يكون متبوعا لمن حقه أن يُجعل تابعا، وذلك خارج عن حد الحكمة وما يحمده العقل.

ثم قد صُرفت الآية إلى النساء بما جَعله[12] [كذلك] مَن إليه التدبير،[13] وهو الذي أنشأهن

---

[1] ع: اجعل.

[2] سورة النساء، ٢٩/٤.

[3] سورة النور، ٦١/٢٤.

[4] ع م: يريد ترونه.

[5] قال في شرح *التأويلات*: «وإنما أضاف أموال اليتامى إلى الأولياء لكونهم تحت أيديهم وتصرفهم. فهو كقوله: ﴿فإذا دخلتم بيوتا فسلِّموا على أنفسكم﴾ (سورة النور، ٦١/٢٤)؛ أراد من كان في البيوت من المتصلين بهم وجعلهم من أنفسهم. وكقوله: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ (سورة النساء، ٢٩/٤)؛ المراد هو أصحابكم. فهذا مثله» (ورقة ١٤٤و).

[6] ن: ثم قوله.

[7] كما ورد في قوله تعالى: ﴿وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ألا إنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون﴾ (سورة البقرة، ١٣/٢)، وقوله تعالى: ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولّاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ (سورة البقرة، ١٤٢/٢).

[8] جميع النسخ: بين.

[9] جميع النسخ: التدبر. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٤ظ.

[10] أي سفه الجاهل وسفه العالم الذي يضيع الحدود.

[11] ن ع م: أنعم بهما.

[12] جميع النسخ: بما جعل.

[13] أي جعل الله تدبير الأموال وتصريفها للرجال.

تحت أيدي الرجال في الأمور، مع وصف الرجال أنهم قوامون على النساء. وصرفت[١] أيضا إلى الصغار بما ضَمِن حفظ أموال[٢] مثلهم الكبارُ وجُعلوا مكفولين عند البالغين، فأموال البالغين أحق بذلك. وحقيقة السفه ما ذكرت.

وجائز أن يكون المقصود بالذكر من ذكر الصغار والنساء بما خاطب[٣] من حَذّر بالدفع إلى مَن ذَكر رزقَ أولئك وكسوتَهم، ولا يجب رزق الجهال والسفهاء في الأفعال[٤] على غيرهم، فيكون ما[٥] ذكروا أولى بمراد الآية، وإن كان للمعنى الذي قصد بالآية التي ذكرتُهم قد استحقوا. ولَمّا غلبت تلك الأحوال على هؤلاء جعل من ذكرتُ قواما عليهم.

وقد ذكرت[٦] عن الحسن أنه صرف الآية إلى الكفار. فكأنه تأول في القيام القيام بأمر الدين، والكفار لا يجوز الاستعانة بهم فيه،[٧] وله جعْل المال عنده. مع ما كره العلماء تسليط الكفار[٨] العقود، لجهلهم بحق شرع الإسلام[٩] فيها، فمثله دفع الأموال إليهم.

وقوله عز وجل: **التي جعل الله لكم قياما**؛ عن ابن عباس رضي الله عنه: **التي جعل الله لكم قياما**، يعني قوام أمركم ومعيشتكم.[١٠] وهو هكذا،[١١] جعل الله هذه الأموال أغذية للخلق، بها يقوم[١٢] دينهم وأبدانهم.

وقوله عز وجل: **وارزقوهم فيها واكسوهم** يقول: لا تؤتوهم ولكن ارزقوهم أنتم واكسوهم. وقيل: يقول: أنفقوا عليهم منها وأطعموهم. وقيل: لما أضاف الأموال إلى الدافعين لا إلى المدفوعة إليهم دل على وجوب نفقة الولد وكسوته[١٣] على الرجل.

---

[١] ع م: صرفت.
[٢] ع: أموالهم.
[٣] ع: بما يخاطب.
[٤] ع م – في الأفعال. أي الذين عُدُّوا سفهاء بتضييع الحدود وتعاطي الأفعال الذميمة.
[٥] ك: فيكون مما.
[٦] ك ن: وقد ذكر.
[٧] م – فيه.
[٨] جميع النسخ: الكفر.
[٩] م: الشرع في الإسلام.
[١٠] *تفسير الطبري*، ٤/٢٤٩؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٤/٢٣٢.
[١١] م: كذا.
[١٢] ع: تقوم.
[١٣] م: وكسوتهم.

[١٢١و] وقوله عز وجل: / **وقولوا لهم قولا معروفا**؛ قيل: عِدَةً حسنة جميلة: سأفعل وسأكسو؛ وقيل:[١] مروهم بالمعروف وانهوا عن المنكر؛ وقيل: علموهم الأدب والدين وقولوا[٢] لهم كلام البِرّ واللِّين واللطف.

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[٦]

وقوله عز وجل: **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح**، اختلف فيه.[٣] قال بعضهم: قوله عز وجل: **حتى إذا**؛ حرف[٤] حتى صلة، وتأويله: وابتلوا اليتامى[٥] إذا بلغوا النكاح، وهو قول الشافعي رحمه الله،[٦] يجعل[٧] الابتلاء بعد البلوغ. ويحتمل أن يكون المراد بالابتلاء[٨] قبل[٩] البلوغ لوجهين. أحدهما أن يبتلى الأيتام قبل بلوغهم[١٠] بأنواع العبادات والآداب[١١] ليعتادوا بها ويتأدبوا،[١٢] ليعرفوا[١٣] حقوق الأموال وقدرها ويحفظوها إذا بلغوا، لأنهم إذا ابتُلُوا بعد البلوغ لم يعرفوا ما عليهم من العبادات والفرائض وقت البلوغ، وكان في ذلك تضييع حقوق الله وفرائضه، إذ لا سبيل لهم إلى القيام بها حتى البلوغ. فأمر الأولياء والأوصياء[١٤] أن يبتلوهم قبل البلوغ، حتى إذا بلغوا بلغوا عارفين لما عليهم من العبادات والحقوق، حافظين لها.

---

[١] ن م: وسأكسوه قيل.
[٢] ك: وقوا.
[٣] ع: اختلف فيهم.
[٤] جميع النسخ: صرف. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٤ظ. وكذلك بدلالة قول المؤلف بعد سطور: «وقوله: إن حرف حتى صلة...».
[٥] ع + حتى.
[٦] *الأم* للشافعي، ٢١٥/٣، ٢١٩.
[٧] ن: يحتمل.
[٨] م – بالابتلاء.
[٩] ع: قيل.
[١٠] ع م: بلوغ.
[١١] ع م – والآداب.
[١٢] م: وويتأدبوا.
[١٣] ن – ليعرفوا.
[١٤] م – والأوصياء.

ألا ترى إلى ما روي في الخبر أنه أمر الأب أن يأمر ولده بالصلاة إذا كان ابن سبع، وأمر بالضرب والتأديب[1] إذا كان ابن تسع، وبالتفريق في المضاجع.[2] وهو من حقوق الخلق. فهذا ليعتادوا ويأخذوا[3] الأدب[4] قبل البلوغ، حتى إذا بلغوا عرفوا ما عليهم[5] وهان القيام بها. وإذا[6] لم يُعَوَّدوا قبل ذلك يشتد عليهم القيام بإقامة العبادات وأداء الحقوق، فعلى ذلك الأول.

ووجه آخر أن يبتلى عقولهم بشيء من أموالهم يتجرون بها ويتقلبون فيها، لينظروا هل يقدرون على حفظ أموالهم عند حدوث الحوادث والنوائب. ففيه دليل جواز الإذن في التجارة في[7] حال الصغر، لأنه لا يظهر ذلك إلا بالتجارة. وإن كان المراد بالابتلاء بعد البلوغ والكبر فهو أيضا يحتمل وجهين. يحتمل العلم بها نفسه ويحتمل العمل بها والعلم[8] ولا يضعوها[9] في غير موضعها.

وقوله: إن حرف حتى صلة، إنه لو جاز له أن يجعل[10] هذا صلة لجاز لغيره أن يجعل الرشد صلة فيه، إذ لا فرق بين هذا وبين الأول أن يجعل صلة.[11]

ثم اختلف في قوله تعالى: **فإن آنستم منهم رُشدا فادفعوا إليهم أموالهم**، قال بعضهم: هو أن يصير[12] من أهل الشهادة، فحينئذ يدفع إليه المال. فعلى قوله يجيء أن ينتزع الأموال

---

[1] ك: والتأدب.

[2] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» (*مسند أحمد بن حنبل*، ٢/١٨٠؛ وسنن *أبي داود*، الصلاة ٢٦)؛ وأخرج البزار عن أبي رافع رضي الله عنه قال: وجدنا صحيفة في قِراب سيف رسول الله بعد وفاته، فيها مكتوب: «بسم الله الرحمن الرحيم. فرقوا بين مضاجع الغلمان والجواري، والإخوة والأخوات لسبع سنين. واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا – أظنه – تسعا» (*مسند البزار*، ٩/٣٢٩).

[3] ع + يأخذوا.

[4] ن ع: الآداب.

[5] ك: عرض اما عليهم.

[6] ن – إذا.

[7] م – في.

[8] ع م: ويحتمل بها العلم والعمل.

[9] ن ع م: ولا تضعوها.

[10] ن: لو جاز له يجعل.

[11] قال الشارح: «وقولهم إن حرف حتى صلة وحشو كلام فاسد. لأنه لو جاز أن يجعل حرف حتى صلة وحشوا جاز أن يجعل الرشد حشوا وصلة. إذ لا فرق بين هذا وبين ذاك. فيؤدي إلى تعطيل الكتاب بأحكامه. وإنه أمر قبيح فما يفضي إليه مثله» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٤٤ظ، ونسخة مدينة، ورقة ١٦٤ظ).

[12] جميع النسخ+ هو؛ ن – أن يصير، صح هـ.

من أيدي الفساق، لأنه لا شهادة لهم. ومن قوله: إن اليتيم من أهل الكفر لا يدفع إليه المال إلا بعد استئناس الرشد منه. فلو كان شرط الرشد هو شهادة لكان الكافر لا يدفع إليه عنده،[1] لما لا يقبل شهادته[2] -ما لزم الكفر- على أحد. دل أن الرشد[3] ليس ما ذكر، ولكن ما قيل من العقل والحفظ لماله والاصلاح[4] فيها. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: **فإن آنستم منهم رُشدا** قال: إذا أدرك[5] بحلم[6] وعقل ووقار.[7] وهو يقول أيضا في قوله تعالى: **منهم رُشدا:** إن الله سبحانه وتعالى يقول: اختبروا اليتامى من عند الحلم، فإن عرفتم منهم رشدا في حالهم والإصلاح في أموالهم فادفعوا إليهم أموالهم.[8] وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: فإن أَحَسْتُمْ[9] منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم. وفي حرف حفصة: وابتلوا اليتامى في أموالهم حتى إذا بلغوا النكاح بعد كبرهم.

ثم لا يخلو منع الأموال منهم من أوجه ثلاثة. إما أن يمنع لفرط[10] البذل والإنفاق جودا[11] وسخاوة وحسن الظن بالله أنه عز وجل يرزقهم ويعطيهم خَلَف نفقتهم؛ وهذا[12] لا يحتمل، لأن هذا من أخلاق الأنبياء[13] صلوات الله عليهم وسيرهم، فلا يحتمل النهي عن ذلك؛ أو يمنع لغلبة شهوتهم ولقضاء وطرهم وحاجتهم، ينفقون الأموال ليصلوا إلى ذلك،[14]

[1] ع م - عنده.
[2] جميع النسخ: الشهادة.
[3] ن: أن الرسل.
[4] ن ع م: والاصطلاح.
[5] م: إذا درك.
[6] ن: يحلم.
[7] *الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٣٥.
[8] *تفسير الطبري*، ٤/٢٥١، ٢٥٢؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٣٥.
[9] ع م: حسبتم. قال الطبري: «وقد ذُكر أنها في قراءة عبد الله: فإن أحسيتم منهم رشدا، بمعنى أحسستم، أي وجدتم» (*تفسير الطبري*، ٤/٢٥٢). وقال الآلوسي: «وقرأ ابن مسعود: أَحَسْتُمْ بحاء مفتوحة وسين ساكنة، وأصله: أَحْسَسْتُمْ بسينين نُقِلَت حركةُ الأولى إلى الحاء وحُذفت لإلتقاء الساكنين إحداهما على غير القياس» (*روح المعاني* للآلوسي، ٤/٢٠٥). ولعل ما في تفسير الطبري تحريف من الناسخين.
[10] ك: لفرظ.
[11] م: جورا.
[12] ك: وهنا.
[13] ن - لأن هذا من أخلاق الأنبياء، صح هـ.
[14] ن + لأن هذا من أخلاق الأنبياء.

فإن هم منعوا[1] عن أموالهم يتناولون من أموال غيرهم ويتعاطون ما لا يحل ولا يحسن،[2] فلا يحتمل أن يمنعوا لذلك؛ أو أن يمنع عنهم الأموال لآفة في عقلهم ونقص[3] في لبهم، فإن كان لهذا ما يمنع أموالهم عنهم فيجب أن يمنع أبدا لا وقت في ذلك ولا مدة، إلا بعد ارتفاع ذلك وزواله عنهم، وهو الوجه [الذي] يمنع منه حتى يؤنس منه الرشد.

ثم جعل إدراكه وبلوغه بالاحتلام، لأن كل جارحة من جوارح الإنسان يجوز استعمالها إلا الجارحتين منها، فإنه لا يقدر على استعمالهما[4] إلا هو، إحداهما الذكر والأخرى اللسان، فإن هاتين الجارحتين لا يمكن استعمالهما إلا[5] صاحبهما. فجعل الاحتلام عَلَما لبلوغه وإدراكه[6] لذلك،[7] ولهذا لم[8] يَعمل الإكراه عليهما، نحو من أكره بالزنا فزنا،[9] فإن عليه الحد، لأن الإكراه لا يعمل عليه، فإنما كان بفعل[10] منه، إلا الوالي[11] فإنه إذا أكره آخر بالزنا ففعل لم يقم عليه الحد، لما جعلنا ذلك كالعَلَم بالسبب الذي يحل.[12] وكذلك لو أكره حتى وطئ امرأة لزمه العُقْر،[13] ولا يرجع على المكرِه. ولو أكره على إتلاف مال من أمواله ففعل لرجع[14] على المكره، للمعنى الذي وصفنا. ولهذا ما وقع طلاق المكره[15] ونكاحه وعتاقه، لأن هذه الأشياء إنما تقع باللسان، واللسان مما لا يعمل عليه الإكراه، لذلك جاز. *والله أعلم*. وأما البيوع والأشربة[16] والعقود كلها،

---

[1] م: فإنهم إن منعوا؛ ن ع: فإنهم منعوا.
[2] ع م: يحل ويحسن.
[3] ع: ونقض.
[4] ك م: على استعمالها.
[5] ع م – هو إحداهما الذكر والأخرى اللسان فإن هاتين الجارحتين لا يمكن استعمالهما إلا.
[6] ك: واحراكه.
[7] م – لذلك.
[8] جميع النسخ: ما لم.
[9] ك: لزنا.
[10] ن ع م: يفعل.
[11] م: إلا الولي.
[12] وعبارة السمرقندي هكذا: «إلا من السلطان، فصار أمر السلطان جعل كالعلم على السبب الذي يحل فيورث الشبهة» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٥ظ).
[13] هو ما تعطاه المرأة كالمهر على وطء الشبهة (*لسان العرب* لابن منظور، «عقر»).
[14] ع م: ليرجع.
[15] أي ولهذا السبب يقع طلاق المكره...
[16] ك: والأشربة.

سوى هؤلاء، يكون بالتسليم[1] والقبض دون النطق باللسان والتكلم بها، فالإكراه مما يعمل[2] عليها لما أمكن استعمالها لغيره،[3] لذلك افترقا.

[١٢١ظ] ولهذا ما قلنا: إن / الإيمان يكون بالقلب دون اللسان، لأنه إذا أكره حتى يكفر فأجرى كلمة الكفر على لسانه وكان قلبه مطمئنا بالإيمان لم يكفر، فإذا اطمأن قلبه بالكفر كفر،[4] لأن الإكراه لا يعمل على القلب، ولا يصير المكرِه مستعملا له، إنما المستعمِل هو لا غير، لذلك كان الجواب[5] ما ذكرنا.

ومعنى جعل[6] الاحتلام بلوغا هو إمكان استعمال سائر الجوارح دونه يعني الفرج إلا بعد الكبر، وما كان المعروف من الآباء والأولاد، وما كان مما يجري الأمر بابتغاء المكتوب من الولد يكون[7] بعد[8] البلوغ، وبعيد[9] ذلك إلا في الوقت الذي لو ابتغى لوجد ولقدر[10] عليه، وليس[11] ذلك إلا في خروج الماء للشهوة. ثم يكون في المتعارف الاحتلام عن ذلك فجعل عَلَما له،[12] ولذلك قيل: **حتى إذا بلغوا النكاح**.

ثم [قد يوجد] فَرقٌ في حق الكتاب بين اللسان وغيره، من حيث لا يملك أحد

---

[1] ن ع م: التسليم.

[2] ع: مما يعلم.

[3] جميع النسخ: غيره.

[4] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أُكره وقلبه مطمئنٌ بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾ (سورة النحل، ١٠٦/١٦).

[5] ع م: لذلك كالجواب.

[6] ع م – جعل.

[7] ن – يكون.

[8] ع: عند.

[9] ك: ويفيد.

[10] ع م: ولعذر.

[11] م: وكذلك.

[12] يقول علاء الدين السمرقندي موضحا كلام الإمام الماتريدي رحمهما الله: «إن الله تعالى أمر بابتغاء الولد بقوله: ﴿فالآن باشِروهن وابتغوا ما كَتب الله لكم﴾ (سورة البقرة، ١٨٧/٢). أمر بابتغاء الولد وأخبر أن ذلك مكتوب علينا. ولا يتوجه التكليف إلا على كامل الحال، وهو عبارة عن البلوغ. ولا شك أن التكليف بذلك يبعد إلا في الوقت الذي لو ابتغى الولد لوجد ولقدر عليه. وإلا فيكون تكليف ما ليس له إلى ذلك سبيل، وهو تكليف ما ليس في الوسع. وذلك ليس إلا في حال خروج الماء للشهوة. لم يكن ذلك في حق الصبيان [إلا] بالاحتلام بالمتعارف فجعل علما له» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٥و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٦٥و).

قهر لسانِ آخَرَ حتى ينطقه بدون[١] [رأي] صاحبه؛ فبه[٢] يظهر سبب جري القلم من الإقرار بالبلوغ، وهذا معنى ما جُعل سببُه بما لا يعلمه[٣] غيره، ليكون أول أحوال البلوغ وقوعَ قوله بحيث البلوغ. مع ما كان النطق فعلَ من يجري في جنسه الخطاب. وكأنه اتصل أمرُه بالسبب الذي خُصَّ به الممتحن من العقل؛ إذ كان[٤] العقل قد يُعرَف بالمحنة، وبالاحتلام[٥] لا؛ فأمرنا[٦] بالابتلاء من حيث العقول، ولم نؤمر[٧] من حيث الاحتلام،[٨] بل يقبل قوله في ذلك. ودل قبول قول[٩] من بلغ بالإخبار عن احتلامه، وبه يجري القلم عليه ويلزم الحقوقَ أن تقبله،[١٠] بجواز[١١] في ذلك الوقت، وبخاصة[١٢] على قول من يرى الابتلاء بعد الإدراك أنه لو لم يُقبَل فبم نبتليه؟ ثم إذ جاز قوله لزم كل أمر علق به، وعلى ما ذكرت من أول ما علق به[١٣] القولُ في حق البلوغ، [ففيه] دليل اتصال حكم القول بالعقل، وتمامِ العقل بالبلوغ إذ به يجري القلم. ودل ما ذكرت من امتناع اللسان عن سلطان غير صاحبه[١٤] عليه على لزوم كل حق معلق به على الإكراه، إذ لا يلزم بغيره وهو لا يجري عليه. ثم كل أمر يكون لا به[١٥] [لا] يصير اللسان سببا فيه[١٦] كالمُغلِم عنه، وهو مما يجري عليه القهر ويُعلم فوتُه به فيَبطل. *والله أعلم.*

وقوله عز وجل: **ولا تأكلوها إسرافًا وبِدارًا**، قيل:[١٧] الإسراف هو كل ما نهي عنه،

---

[١] جميع النسخ: ينطق دون.

[٢] جميع النسخ: فيه.

[٣] ع: لا يغلمه.

[٤] م: ان كان.

[٥] جميع النسخ: والاحتلام.

[٦] م: لأنا أمرنا.

[٧] ع: ولم تؤمر.

[٨] ع – الاحتلام.

[٩] ن – قول.

[١٠] ك ع م: أن يقبله.

[١١] جميع النسخ: يجوز.

[١٢] ن: وبخاسة.

[١٣] ن – وعلى ما ذكرت من أول ما علق به.

[١٤] أي صاحب اللسان والنطق.

[١٥] ن ع م: لأنه.

[١٦] ك ع + سببا فيه به.

[١٧] ع م – قيل.

وقيل: الإسراف هو أكل في غير حق. وكأن الإسراف هو المجاوزة عن الحد، وهو كقوله: وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا؛[1] وكان القَتْر مذموما، فعلى ذلك الإسراف في النفقة في مال اليتيم. وقوله تعالى: **إسرافا وبدارا**، قيل: البدار هو[2] المبادرة، وكلاهما لغتان كالجدال والمجادلة، وهو أن يبادر بأكل مال اليتيم خشية أن يَكْبَرَ[3] فيحولَ[4] بينه وبين ماله، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[5] وفي[6] حرف ابن مسعود رضي الله عنه: ولا تأكلوها إسرافا وبدارا خشية أن يكبروا.

وقوله تعالى: **ومن كان غنيًا فليستعففْ ومن كان فقيرًا فليأكلْ بالمعروف**، أطلق الله تعالى لولي[7] اليتيم بظاهر الآية إذا كان فقيرا أن يأكل بالمعروف من غير إسراف، وذلك هو الوسط منها. وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله فقال: ليس لي مال ولي يتيم. فقال: «كُلْ مال[8] يتيمك غيرَ مسرف ولا مُتَأَثِّلٍ مالَك بماله».[9] وفيه دليل أن الغني لا يجوز له أن يأكل مال اليتيم، وأن الفقير إذا أكل منه أنفق نفقة[10] لا إسراف فيها. وعن عمر رضي الله عنه قال: إني أنزلت[11] نفسي[12] من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت وإن احتجت[13] أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت.[14]

---

[1] ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يَقْتُرُوا وكان بين ذلك قَواما﴾ (سورة الفرقان، ٢٥/٦٧).

[2] ع: وهو.

[3] م: أن يتكبر.

[4] ن – فيحول.

[5] *تفسير الطبري*، ٤/٢٥٤؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٣٥.

[6] ع: وهو.

[7] ن: تولي.

[8] ع: ما.

[9] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا أجد شيئا وليس لي مال ولي يتيم له مال. قال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متأثل مالا». قال: وأحسبه قال: «ولا تقِ مالك بماله» (*سنن ابن ماجة*، الوصايا ٩). «ولا متأثل» أي ولا جامع (*لسان العرب* لابن منظور، «أثل»).

[10] م: نفسه.

[11] ك: نزلت.

[12] جميع النسخ: من نفسي. والتصحيح من مصادر الرواية *والشرح*، ورقة ١٤٥ظ.

[13] ع: وإن احنجت.

[14] *الطبقات الكبرى* لابن سعد، ٣/٢٧٦؛ وتفسير *الطبري*، ٤/٢٥٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٣٦. قال الشارح: «قال ذلك في مال بيت المال» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٥ظ).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: الوصي إذا احتاج وضع يده مع أيديهم، ولا يكتسي عمامة.[١] وعن عائشة رضي الله عنها قالت في قوله تعالى: **ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف**؛ وقالت: يأكل والي اليتيم من مال اليتيم[٢] إذا كان يقوم له على ماله ويُصلحه،[٣] إذا كان محتاجا.[٤] وقيل: يأكل قرضا ثم يرد عليه إذا أيسر، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[٥]

وقيل: يأكل **بالمعروف**، أي من مال نفسه حتى لا يفضي[٦] إلى مال اليتيم،[٧] وقيل: يأكل إذا كان يعمل له ويقوم عليه، وقيل: يأكل قرضا، ألا ترى إلى قوله[٨] تعالى: **فأشهدوا عليهم**، أمر بالإشهاد عليهم عند الدفع، ولو كان أمانة في يده لم يحتج إلى الإشهاد في الدفع، ولكن يجوز أن يؤمر[٩] بالإشهاد لا لمكان[١٠] الوصي نفسه ولكن لما يجوز أن يحدث بينه وبين ورثة الوصي خصومة فيشهد ليدفع تلك الخصومة عنهم.[١١] وقيل: الأكل بالمعروف هو ما يَسُدّ به جوعه ويواري عورتَه.

وقوله عز وجل: **وكفى بالله حسيبا**، قيل: شهيدا بما أخذ من ماله وأنفق، ويحتمل قوله: **حسيبا**، يحاسبه في الآخرة إذا لم يحاسبه اليتيم في الدنيا.

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[٧]

قوله[١٢] عز وجل: **للرجال نصيبٌ مِمَّا ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب**، الآية؛

---

١ *السنن الكبرى* للبيهقي، ٦/٤؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٣٦. قال علاء الدين السمرقندي: «أراد به يأكل مع اليتيم من طعام صنع له من ماله، ولكن لا يلبس ثيابه» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٤٥ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٦٥ظ).

٢ ع – من مال اليتيم.

٣ جميع النسخ: يصلح. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٤٥ظ.

٤ *صحيح البخاري*، التفسير ٤/٢؛ *وتفسير الطبري*، ٤/٢٦٠؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٣٥.

٥ *تفسير الطبري*، ٤/٢٥٥، ٢٥٦؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٣٦.

٦ ع: لا يقضى.

٧ قال الشارح: «فإنه متى أكل مال نفسه بطريق الإسراف فيفنى ماله فيحتاج إلى مال اليتيم. فأمر بالأكل بالمعروف من مال نفسه حتى لا يفضي إلى مال اليتيم» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٤٥ظ).

٨ ك ن: إلى قول الله.

٩ ن ع م: أن يأمر.

١٠ ع: ولا لمكان.

١١ ن – عنهم.

١٢ ك ع م: وقوله.

يحتمل أن تكون[1] الآية -والله أعلم- نزلت بسبب ما لم يكن يورث أهل الجاهلية الإناث والنساء والصغار، ويجعلون المواريث لذوي الأسنان[2] من الرجال الذين يصلحون للحرب ويحرزون[3] الغنيمة، فنزلت الآية بتوريث الرجال والنساء جميعا.[4] ويقال: إن الآية نزلت في شأن رجل يقال له[5] أوس بن[6] ثابت الأنصاري، تُوُفي وترك بناتٍ[7] وامرأةً، فقام رجلان [١٢٢و] من بني عمه وهما وصيان، / فأخذا ماله ولم يعطيا[8] امرأته ولا بناته شيئا، فجاءت امرأة أوس بن ثابت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت وأخبرت بالقصة، فقال لها: «ارجعي في بيتك حتى أنظر ما يحدث الله في ذلك»، فانصرفت، فنزل قوله تعالى: **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون**، الآية.[9] وقيل: نزلت الآية[10] في شأن امرأة سعد،[11] أن سعدًا استشهد بأُحُد وترك ابنتين وامرأة،[12] فاحتوى أخو سعد[13] على مال سعد[14] ولم يعط المرأة[15] ولا الابنتين شيئا، فاختصمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته بالقصة، فقال لها: «لم ينزل الله عليّ فيكم شيئا». ثم نزلت الآية، فأخذ من عمهما ثلثي المال ورده إليهما، ودفع الثُمُن إلى المرأة،[16]

---

[1] ع م: أن يكون.
[2] ع م: لذي الأسنان. الأسنان جمع سن بمعنى العمر (*النهاية في غريب الحديث* لابن الأثير، «سن»؛ و*لسان العرب* لابن منظور، «سن»). فالمقصود بذوي الأسنان أي ذوي الأعمار من الرجال الذين خرجوا عن حد الطفولة. ويوضحه قوله بعده: الذين يصلحون للحرب ويحرزون الغنيمة.
[3] ن: ويجرزون.
[4] *تفسير الطبري*، ٢٦٢/٤؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٤٣٩/٢.
[5] ع م - له.
[6] ك: بل.
[7] ن ع: بناتا؛ م: بناة.
[8] ع: و لم يعطيان.
[9] *الإصابة* لابن حجر، ١٤٤/١؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٤٣٨/٢.
[10] ك + وقيل نزلت الأية.
[11] جميع النسخ: امرأة ابن سعد؛ والصحيح: امرأة سعد؛ لأن الرواية المذكورة ليس فيها أي شيء يتعلق بامرأة ابن سعد. وسعد هو سعد بن الربيع. انظر: الحاشية المتعلقة بتخريج هذا الحديث.
[12] ن: وامرة.
[13] جميع النسخ: أخ سعد.
[14] ع: على ما سعد.
[15] ع: المراءة.
[16] ع: المراءة.

وترك البقية للعم.[١] والله أعلم أنْ فيم كان نزولها. وفي هذا الخبر دليل أن للابنتين[٢] الثلثين[٣] كما للثلاث فصاعدا، ليس كما قال بعض الناس: إن لهما النصفَ، لأن الله[٤] تعالى إنما جعل الثلثين[٥] للثلاثة.

ثم تحتمل[٦] الآية وجهين بعد هذا؛ يحتمل أن يكون المراد الأولاد خاصة لا غير، فيدخل كلُّ ولدٍ، ولد البنات وولد البنين،[٧] لأنهم كلهم أولاده؛ ويحتمل أن يكون المراد منها[٨] الرجال والنساء، فيدخل ذوو الأرحام[٩] في ذلك، فلما لم يدخل بنات البنات في ذلك، وهم أولاد، دل أنه أراد النساء والرجال جميعا لا الأولاد خاصة.

وفيه دلالة نسخ الوصية للوارث، لأنه قال عز وجل: **للرجال نصيب ... وللنساء نصيب** -إلى قوله- **مفروضا**، أي معلوما بما أوجب في كل قليل [وكثير].

ثم قال في قوله: **نصيبا مفروضا**، قيل: ذا يرجع إلى ما بيّن فرضه[١٠] وهو أصحاب الفرائض دون العصبات، فيكون على ما أشار إلى حقه من حيث الاسم في القرآن. ويحتمل ما بيّن وقد جرى فيه ذكر حقين. أحدهما حق العصبة كما ذكر في الأب والإخوة والأولاد، و[الثاني] حق أصحاب الفرائض؛ ولو كان على ذلك فقد يتضمن الفرض ما يعلم بالإشارة إليه والدلالة،

---

[١] رويت هذه القصة في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم...﴾ (سورة النساء، ١١/٤)، فانظر: الحاشية المتعلقة بذلك والآتية قريبا. لكن روى الطبري وغيره عن عكرمة قال: نزلت في أم كُجَّة وابنة كُجَّة وثعلبة وأوس بن سُويد وهم من الأنصار، كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها، فقالت: يا رسول الله توفي زوجي وتركني وابنته فلم نورث. فقال عم ولدها: يا رسول الله لا تركب فرسا ولا تحمل كلا ولا تنكأ عدوا، يكسب عليها ولا تكتسب. فنزلت: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قَلّ منه أو كَثُر نصيبا مفروضا﴾ (*تفسير الطبري*، ٢٦٢/٤؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٤٣٩/٢).

[٢] ع: أن للانتين؛ ك: أن للأنثيين؛ ن: أن للاثنين.

[٣] جميع النسخ: الثلثان.

[٤] ع: أن الله.

[٥] ع: الثلاثين.

[٦] ع م: ثم يحتمل.

[٧] ن – ثم تحتمل الآية وجهين بعد هذا يحتمل أن يكون المراد الأولاد خاصة لا غير فيدخل كل ولد ولد البنات وولد البنين؛ ع م: البنتين.

[٨] ن + الرجال منها.

[٩] ك: ذووا الأرحام؛ ن: ذو الأرحام؛ ع م: ذوي الأرحام. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٦و.

[١٠] ع: قرضه.

لأن أكثر من يستحق الميراث[1] بحق العصبة هو ما لا نص فيه، والذي فيه النص هو في الأولاد والإخوة خاصة والوالد. وقيل: يتضمن كل الأقرباء على اختلاف الدرجات، فيكون منصوصا[2] أيضا ومدلولا[3] عليه؛ ويؤيد هذا التأويل قوله: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ،[4] ثم بين:[5] مِن المؤمنين والذين هاجروا، أولئك[6] هم البُعَداء الذين لهم أُخُوَّة الدين والهجرة. فإذ بقي من الرحم[7] أحد لم يصرف ذلك إلى المؤمنين، وقد قدم حقهم على المؤمنين والمهاجرين بالرحم، لذلك هم أولى. مع ما للإمام صرف ذلك بحق الإيمان إليهم، وفي جواز الدفع إلى المؤمنين غير الرحم[8] شك[9] عند قيامهم،[10] فالدفع إليهم[11] أولى لوجهين. أحدهما عموم الكتاب على تحقيق حق كُلِّ[12] آية منها دون إدخال حكمِ آية[13] في حكم[14] أخرى[15] بلا ضرورة. والثاني الإجماع من الوجه الذي ذكرت مع اتفاق أكثر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين والفتوى إلى يومنا هذا.[16]

---

[1] جميع النسخ: من يوصى. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٦و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٦٦و.

[2] ع: منصوبا.

[3] م: وأيضا مدلولا.

[4] ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا﴾ (سورة الأحزاب، ٦/٣٣).

[5] ع – بين.

[6] في جميع النسخ: وأولئك.

[7] في جميع النسخ: فإذا بقي في الرحم. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٦و.

[8] جميع النسخ: فيصير الدفع إليهم بحق الجواز وإلى غيرهم. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٦و.

[9] م: منك.

[10] أي قيام ذوي الأرحام.

[11] أي إلى ذوي الأرحام.

[12] جميع النسخ: لكل. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٦و.

[13] ن ع م: انه.

[14] ك ن: في حق.

[15] جميع النسخ: آخرين. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٦و.

[16] قال الشارح: «وفيما قالوا يجب صرف هذا النص إلى ما ذكرنا من قوله: ﴿يوصيكم الله...﴾ (سورة النساء، ١١/٤)، فيكون المراد منه ما هو المراد من ذلك النص، كأن ذلك ورد مبينا لهذا العام المطلق. ولا شك أنه مهما أمكن العمل بالنصوص على الإنفراد من غير ضرب بعض في بعض وحمل بعض على بعض كان أولى. لأن في حمل البعض على البعض لا يخلو عن ترك العمل بالبعض من وجه آخر. والله أعلم» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٦و).

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا﴾[٨]

قوله[١] عز وجل: **وإذا حضر القسمة أولو القربى**، قيل فيه بوجهين. قيل: أراد بالقسمة قسمة المواريث بين الورثة بعد موت الميت. وقيل: أراد به قسمة[٢] الوصية وقت[٣] الإيصاء، [يعني][٤] يوصي ويَبِرّ[٥] لمن ذكر من الأقرباء واليتامى والمساكين بشيء، فالخطاب للموصي؛ ومن قال بقسمة المواريث فالخطاب للورثة، إن كانوا كبارا يعطون لهؤلاء شيئا ويبرونهم بشيء،[٦] وإن كانوا صغارا يقول لهم الوصي[٧] قولا معروفا، أي يَعِد لهم عِدَة[٨] حسنة، [وقيل: إن كانت التركة من المنقولات يعطِي لهم شيئا منها، وإن كانت عقارا وضياعا يقول لهم قولا معروفا، أي يعد لهم عدة حسنة][٩] إلى وقت خروج الأنزال[١٠] أو إلى وقت البيع إن باعوها.

ثم اختلف المتأولون فيها؛ قال بعضهم: هي منسوخة، وقال آخرون: هي محكمة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[١١] ومن قال هي منسوخة قال: نسخها آية المواريث، [وهي] قوله عز وجل: يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ،[١٢] الآية؛ لأنهم[١٣] كانوا يوصون الأولاد والآباء والأمهات كقوله جل وعز: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ،[١٤] الآية،[١٥] فنسخت[١٦] آيةُ المواريث وصيةَ الموصِي. ومن قال هي محكمة متقنة،

---

[١] ن ع م: وقوله.
[٢] ع: القسمة.
[٣] جميع النسخ: الموصي وهو. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٤٦و.
[٤] من *شرح التأويلات*، ورقة ١٤٦و.
[٥] ك: بين.
[٦] ن – بشيء.
[٧] م – الوصي.
[٨] ع م – عدة.
[٩] ما بين القوسين من *شرح التأويلات*، ورقة ١٤٦و. وهو ساقط من جميع النسخ، لكن لا يستقيم المعنى بدونه.
[١٠] ك: ولا يزال. والأنزال جمع نُزُل بمعنى ريع ما يزرع وزكائه ونمائه (*لسان العرب* لابن منظور، «نزل»).
[١١] *صحيح البخاري*، التفسير ٤/٢.
[١٢] سورة النساء، ٤/١١.
[١٣] ن: كأنهم.
[١٤] سورة البقرة، ٢/١٨٠.
[١٥] ع م – الآية.
[١٦] م: نسخت.

وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم،[1] لأنه المعروف والبر والإحسان، وذلك مما[2] لا يحتمل النسخ. وقيل: إن عبد الله بن عبد الرحمن[3] قسم ميراث أبيه وعائشةُ حية فلم يَدَع في الدار مسكينا ولا ذا قرابة[4] إلا قسم له من ميراث[5] أبيه وتلا هذه الآية: **وإذا حضر القسمة**، الآية،[6] فذُكر ذلك لابن عباس رضي الله عنه فقال: ما أصاب، ليس ذلك له، إنما ذلك في الوصية يريد الميت أن يوصِي لهم.[7]

وقوله عز وجل: **فارزقوهم منه واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا**، قيل: إذا كان المال[8] كثيرا رَضَخ[9] وأعطى لهم[10] شيئا،[11] وإذا[12] كان قليلا اعتذر إليهم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[13] وقيل: أمر من يرث أن يَرْضَخ ويعطي لمن لا يرث شيئا، وهو قول الحسن،[14] ويقول[15] لهم قولا معروفا. والقول المعروف يحتمل[16] ما ذكرنا. [يعني] أن يعطي لهم[17] إن كانوا كبارا أعني الورثة، ويَعِد[18] لهم عِدَة إن كان المال ضياعا إلى وقت خروج الأنزال والغَلَّات أو إلى وقت خروج الثمر؛[19] أو يعطي الورثة إن كانوا كبارا ويعتذر[20] إليهم الوصي إن كانوا صغارا.

---

[1] *تفسير الطبري*، ٤/٢٦٣؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٣٩.

[2] ع م: ما.

[3] هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي. روى عن أبيه وخالته أم سلمة، وعنه ابنه طلحة والقاسم. ثقة. مات بعد ٧٠هـ/٦٨٩م. انظر: *الكاشف* للذهبي ١/٥٦٧؛ *وتقريب التهذيب* لابن حجر، ٣١٠.

[4] ك: ترابة؛ ع – قرابة؛ م: القرابة.

[5] ن: له ميراث.

[6] ك: إلى آخره.

[7] *تفسير الطبري*، ٤/٢٦٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٤١.

[8] ن – المال، صح هـ.

[9] الرَّضْخ: العطية القليلة (*لسان العرب* لابن منظور، «رضخ»).

[10] م – لهم.

[11] ع – إذا كان المال كثيرا رضخ وأعطى لهم شيئا.

[12] ع: إذا.

[13] *الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٤٠.

[14] *تفسير الطبري*، ٤/٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٧؛ *وتفسير القرطبي*، ٥/٤٩.

[15] جميع النسخ: ويقال.

[16] ن – يحتمل.

[17] ن: هم.

[18] ك ن ع: ويعدوا.

[19] ن ع م: الثمن.

[20] ن ع م: أو يعتذر.

﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾[٩]

وقوله عز وجل: **وَلْيَخْشَ الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضِعافًا خافوا عليهم**؛ قيل: هو الرجل يحضره الموت وله ولد صغار، فيقول له آخر: / أَوْصِ[١] بكذا أو أَعْتِق [١٢٢ظ] كذا أو افعل كذا، ولو كان هو الميتَ لأحبَّ أن يترك لولده، فخوَّف هذا القائل بقوله: **فليتقوا الله**، وأمر أن يقول له مثل ما يحب[٢] أن يقال له في ولده بالعدل[٣] بقوله عز وجل: **وليقولوا قولا سديدا**، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[٤] وقيل: هو الرجل [الذي] يحضره الموت فيقول له من يحضره: اتق الله وأمسك عليك [مالك][٥] لأولادك[٦] الصغار والضعفاء،[٧] ليس أحد أحق بمالك منهم، ولا توص من مالِك[٨] شيئا فنَهَى أن يقول[٩] له ذلك [ويمنعه عن أعمال الخير، لما أنه لو كان هو الذي يحضره الموت ويريد أن يوصي بأعمال البر لأحب أن لا يقال له ذلك ولا يمنع منه. فكذلك هو لا يقوله[١٠] لغيره].[١١] والأول أشبه.

وقوله عز وجل: **وليقولوا قولا سديدا**، قيل: عدلا، يأمر أن يوصي بما عليه من الدين والوصية ولا يحور[١٢] في الوصية. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: نَهى من حضر منهم مريضا عند الموت أن يأمره أن ينفق ماله في العتق والصدقة أو في سبيل[١٣] الله، ولكن يأمره[١٤]

---

[١] ن ع: أوصي.
[٢] ن ع: ما يجب.
[٣] ع + يقول له مثل ما يجب أن يقال له في ولده بالعدل.
[٤] *تفسير الطبري*، ٢٦٩/٤-٢٧٠؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٤٤٢/٢.
[٥] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٦ظ.
[٦] جميع النسخ: لولدك. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٦ظ.
[٧] ن - والضعفاء.
[٨] ن ع م: عمالك؛ ك: بمالك.
[٩] جميع النسخ: أن يقال. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٦ظ.
[١٠] جميع النسخ: لا يقول.
[١١] جميع النسخ: فنهى أن يقول له ذلك لما لو كان هو الموصي وله ورثة صغار ضعفاء أحب بأن لا يقال له ذلك، فكذلك لا يقول هو له. وما بين القوسين من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٦ظ.
[١٢] ن ع م: ولا يجوز.
[١٣] م: أفي سبيل.
[١٤] م + أن يأمره.

أن يبين ما له وما عليه من دين أو حق.[1]

[١٢٢ظ س١٥] *وقيل في قوله: **فليتقوا الله وليقولوا** للميت إذا جلس إليه **قولا سديدا** أي عدلاً في وصيته[2] ولا يجور،[3] ومَنْ[4] عدَلَ في وصيته[5] عند موته فكأنما وجّه ماله في سبيل الله. فقام[6] سعد بن[7] أبي وقاص فسأل النبي صلى الله عليه وسلم: كم يوصي[8] الرجل من ماله؟ فقال:[9] «الثلث، والثلث كثير، لأَن تَدَعَ عيالك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس».[10] ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى تصَدَّق عليكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم عند وفاتكم».[11]* [١٢٢ظ س١٩]

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[١٠]

وقوله عز وجل: **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا**، أي استحلالا، فإذا استحل كفر، فذلك الوعيد له. وقيل: ظلما أي غصبا.[12] والأكل هو عبارة عن الأخذ، كقوله:

---

[1] ع م: دين أحق. *تفسير الطبري*، ٤/٢٧٠؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٤٢.

[2] م: في وصية.

[3] ع: ولا يجوز.

[4] ن ع م: من.

[5] م: في وصية.

[6] م: فقال.

[7] ن: ابن.

[8] م: يوص.

[9] ك ن: قال.

[10] *صحيح البخاري*، الوصايا ٢؛ *وصحيح مسلم*، الوصية ٥. ولفظ مسلم: عن سعد بن أبي وقاص قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا، الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك». قال: قلت: يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة». قال: رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن توفي بمكة.

[11] *مسند أحمد بن حنبل*، ٦/٤٤٠؛ *وسنن ابن ماجة*، الوصايا ٥.

* ورد ما بين النجمتين في جميع النسخ بعد الآية العاشرة وهو متعلق بالآية التاسعة فوضعناه هنا. انظر: ورقة ١٢٢ظ/سطر ١٥-١٩.

[12] ع: أي غضبا.

لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً،[١] إنما هو نهي عن أخذه، وكذلك قوله: اَلَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا،[٢] وقوله: وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا،[٣] إنما هو نهي عن قبض الربا، فعلى ذلك الأكل في هذه الآية عبارة عن الأخذ والاستحلال. ومن حمل الآية على الغصب جعل الوعيد عليه إلا أن يتوب، إذ لله أن يعذب من شاء من ارتكب من عباده جرما، كما جعل الوعيد على المستحل إلا أن يتوب. وقيل: إنه على التمثيل، أن الذي يأكل من مال اليتيم[٤] كأنه يأكل نارا لخبثه[٥] ولشدته. وعن قتادة قال: ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان[٦] يقول: «اتقوا الله في الضعيفين». قيل:[٧] ومن هما يا رسول الله؟ قال: «اليتيم والمرأة، فإن الله أيتمه وأوصى به وابتلاه وابتلى به».[٨]*

﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[١١]

وقوله عز وجل: **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**،[٩] قيل: قوله: **يوصيكم الله**، أي يفرض عليكم[١٠] الله. وقد سمى الله تعالى الميراث فريضة[١١] في غير آي من القرآن،

---

[١] سورة آل عمران، ١٣٠/٣.
[٢] سورة البقرة، ٢٧٥/٢.
[٣] سورة البقرة، ٢٧٨/٢.
[٤] ع + والمرأة.
[٥] ع: لخبثة.
[٦] ك – كان.
[٧] ع م: وقيل.
[٨] ن – وابتلى به. والخبر رواه عبد بن حميد. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ٤٤٣/٢. وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم اني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة» (*مسند أحمد بن حنبل*، ٤٣٩/٢؛ وسنن *ابن ماجة*، الأدب ٦).
* وردت فقرة من تفسير الآية التاسعة هنا في جميع النسخ، فوضعناه موضعه. انظر: ورقة ١٢٢ظ/سطر١٥-١٩.
[٩] ع – وقوله عز وجل يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين.
[١٠] ك ن م: أي يفرضكم؛ ع: أن يفرضكم.
[١١] ن: فرايضة.

بقوله: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ -ثم قال- نَصِيبًا مَفْرُوضًا،[1] وقال[2] أيضا في آخر هذه الآية: فَرِيضَةً مِنَ اللهِ، ولأنه شيء تولى الله إيجابه من غير اكتساب أهله، فهو كالفرائض التي أوجبها الله على عباده من غير اكتساب أهلها، فعلى ذلك سمى هذه فريضة، لأن الله تعالى أوجبه. *والله أعلم*. وقيل: قوله: **يوصيكم الله في أولادكم** أي يبين الله في أولادكم إلى آخر ما ذكر.

وفيه نسخ الوصية للوالدين والأقربين في قوله: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ.[3] ودليل نسخه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية للوارث».[4]

ثم قيل: إن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون[5] النساء ولا الصغار من الأولاد والإناث، وإنما كانوا يورثون الرجال[6] ومن يحوز[7] الغنيمة، فنزل قوله: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ،[8] الآية، فالآية[9] في بيان الحق للإناث في الميراث؛ وكذلك قوله: **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** فيه بيان حق الميراث للذكور والإناث جميعا. وقيل: تأويل هذه الآية ما بين في القرآن[10] في ذوي الأرحام وإن كانوا مختلفين في سبب ذلك، وأن الآيات التي بعدها من قوله: **يوصيكم الله في أولادكم** إلى آخر الآيات التي فيها ذكر المواريث فَسَّرَ بها مبلغ النصيب الذي أوجبه الله للنساء والرجال في الآية الأولى مجملا. وأجمعوا أن الرجل إذا مات وترك ولدا ذكورا وإناثا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويحتمل قوله: **في أولادكم** أولاد موتاكم، وهذا جائز في اللغة، لأنه لا يجوز أن يفرض على الرجل قسمة الميراث في أولاده وهو[11] حي، دل أنه أراد أولاد الموتى؛ أو يحتمل[12] ما ذكرنا

[1] سورة النساء، ٤/٧.
[2] ن: قال.
[3] سورة البقرة، ٢/١٨٠.
[4] *سنن ابن ماجة*، الوصايا ٦؛ و*سنن أبي داود*، الوصايا ٦.
[5] ن ع م: لا يرثون.
[6] م: الرجل.
[7] ن ع: ومن يجوز؛ م: ومن يجور.
[8] سورة النساء، ٤/٧.
[9] ن – فالآية.
[10] ع م – في القرآن.
[11] ن ع م: وهي.
[12] ك: أيحتمل.

أنهم كانوا لا يورثون[1] الإناث من الأولاد والصغار منهم، فخاطب الجملة بذلك لئلا يحرموا الإناث من الأولاد والصغار. وفي قوله أيضا: **يوصيكم الله في أولادكم** أي في أولاد من مات منكم، إذ لا يحتمل خطاب الحي ما ذكر في ولده. فهذا إن كان تأويل «يوصي» يَفرض أو يأمر؛ وإن كان تأويل ذلك يبين فذلك جائز:[2] أن يخبر[3] الحيَّ ما بين[4] الله في أولاده بعد موته في ماله. وذلك يمنع الوصية لأنه يزيل حق البيان، ولما يمكن[5] رفع القسمة وتحصيل الوصية على بعض لبعض، وذلك بعيد إذ لا يملك في غيرهم.[6]

ثم من الناس من رأى نسخ الوصية للوارث بقوله: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ،[7] الآية،[8] لأن الآية[9] أوجبت[10] الميراث فيما قل أو كثر، فلو كانت / الوصية تجب للوالدين [١٢٣و] بقوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ [لِلْوَالِدَيْنِ]،[11] الآية، لكان الميراث لا يجب فيما قل أوكثر[12] منه وإنما يجب فيما يفضل منه، لكن الآية إذا لم تمنع الوصية للأجنبي، وهي[13] تصرف السهم المفروض إلى ما يفضل من الوصية، فمثله للوارث.

---

[1] م: لا يرثون.

[2] م ع + بعد.

[3] ن م: أن يخبر؛ ع: أن يجير.

[4] ع م: يبين.

[5] ن: يكون، وفوقها مكتوب: يمكن.

[6] قال الشارح: «وفي الآية نسخ الوصية للوارث الذي في قوله: ﴿كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾ (سورة البقرة، ٢/١٨٠)؛ لأن الله تعالى بين نصيب أصحاب المواريث في هذه الآية وقدر ذلك بمقادير معلومة وتولى قسمتها بنفسه. فلو جاز الوصية للوارث لكان يزيد نصيب البعض وينتقص نصيب البعض ضرورة، فيؤدي إلى إبطال قسمة الله تعالى وتقديره، فيكون فاسدا. بخلاف الوصية للأجانب، فإن ذلك لا يؤدي إلى زيادة ونقصان في السهام المقدرة، بل يجري تلك السهام بعد الوصية. فأما الوصية لبعض الورثة يوجب نقصان نصيب الباقي وزيادة نصيب الموصى له فلذلك افترق الأمران. ولأن في ذلك تحصيل الوصية لبعض على بعض. إذ لما بين الله حقوق الورثة في مال المورث فهو بالإيصاء يملك نصيب غيره من الموصى له. وهذا لا يصح في حق الأجانب. لولا أن النص الوارد بالوصية في الثلث لكنا لا نجيزه. ولا نص في حق الورثة» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٦ظ).

[7] سورة النساء، ٤/٧.

[8] ن: والآية.

[9] ع م: كان الآية.

[10] ع م: أوجب.

[11] سورة البقرة، ٢/١٨٠.

[12] جميع النسخ – أو كثر. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٧و.

[13] ن ع م: وهو.

لكن في الآية دلالة على رفع الكتاب، إذ في الأولى أنها كتبت، فلما أوجب الحق في كل قليل وكثيرٍ لم يبق معه الفرض والوجوب ولكن يحب الفضل. ثم كان حق الوالدين ومن ذكر بحق اللزوم وقد سقط ذلك، وبه كان يجوز، فلما سقط الحق جاء في الخبر أن لا وصية للوارث، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية للوارث»،[1] فسقط الحق بالآية من الوجه الذي يثبت، والنقل يقول:[2] «لا وصية»، فمن هذا الوجه الذي[3] ذكرت يسقط حق الوصية بالقرآن. لكن قد ذكر للمرأة لا بحرف الوجوب بقوله: مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ،[4] ثم سقط أيضا بالخبر الذي ذكر،[5] إذ ليس في الآية ذكر المرأة بما ذكر فيها ميراث الأولاد والأقربين، وقد بقي حق المتاع، إذ له أن يوصي لغير الورثة؛ لكن ذكر في ميراث[6] المرأة وصية[7] كقوله: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً،[8] والوصية منه مكتوبة على ما للوالدين والأقربين، ثم أشرك الزوجين في ميراث[9] الوالدين والأقربين مما قل[10] أو كثر، كقوله النصف والربع والثمن مما ترك، وقد بينا أن الآية نسخت ما ذكرت، فصارت ناسخة للأمرين جميعا. فهذا من جهة الاستخراج في حق النسخ، على أنه على مذهبنا السنة كافية في بيان نسخ الحكم الذي[11] بينه الكتاب، إذ هو بيان منتهى الحكم من الوقت، وقد جعل الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بحيث البيان مما في القرآن.[12]

---

[1] سبق تخريجه قريبا.

[2] ك: والتنقل بقوله؛ ن: وانقل بقوله.

[3] ع – الذي.

[4] ﴿والذين يُتوفون منكم ويذَرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٤٠).

[5] ك ن – الذي ذكر؛ ع – ذكر.

[6] ع: الميراث.

[7] ن – وصية.

[8] سورة البقرة، ٢/٢٤٠.

[9] ك: مال.

[10] ك: فيما قل.

[11] ك ن ع – الذي.

[12] لإيضاح ما سبق قال الشارح: «يمكن أن يقال: في هذه الآية دلالة نسخ فرضية الوصية للورثة، لأن الآية الأولى سيقت للوصية وهي قوله: ﴿كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ (سورة البقرة، ٢/١٨٠). فلما وجب الحق بهذه الآية في كل قليل وكثير لم يبق معه الفرضية والوجوب. ولكن لا يبقى شرعية الوصية على طريق الندب كما في حق الأجانب، لأنه انتسخ جواز الوصية بالخبر المشهور، وهو قوله: "إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه فلا =

وقوله عز وجل: **للذكر مثل حظ الأنثيين**؛ فيه دلالة أن المال كله للذكر من الولد إذا لم يكن ثمة[١] أنثى، لأنه جعل للذكر مثلَي[٢] ما جعل للأنثى، وجعل للأنثى[٣] النصف إذا لم يكن معها ذكر بقوله تعالى: **وإن كانت واحدة فلها النصف**، فدل أن للذكر من الولد -إذا جعل[٤] له- مثلَي ما جعل[٥] للأنثى عند الجمع،[٦] إنما جعل[٧] له ذلك بحق الكل، ففي حال الانفراد له الكل.

وقوله عز وجل: **فإن كن نساءً فوقَ اثنتين فلهن ثُلُثَا ما ترك**، قال بعضهم: بين الحق لما فوق اثنتين[٨] ولم يبين للاثنتين، ولهما النصف الذي ذكر للواحدة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[٩] وأما عندنا فإن للاثنتين[١٠] ما للثلاث فصاعدا، فيكون[١١] بيان الحق للثلاث

= وصية للوارث". فصار انتساخ الوصية بالكتاب وانتساخ الشرعية بالسنة. والله أعلم. ولا يقال بأنه ذكر الوصية في حق الزوجة لا بحرف الوجوب بقوله: ﴿والذين يُتوفون منكم ويذَرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٤٠). ثم صار منسوخا بقوله: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان...﴾ (سورة النساء، ٤/٧)، إلى آخر ما ذكر. وليس في الآية التي فيها فرضية الوصية للوارث ذكر الزوجة وهي قوله: ﴿كُتب عليكم...﴾ (سورة البقرة، ٢/١٨٠). دل أن هذا نسخ للجواز في حق الزوجة، لأنا نقول: لا، بل تلك الوصية واجبة فإنه قال: ﴿متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٤١)، يعني حق المتاع. وسماه وصية، دل أنها مكتوبة كما في حق الوالدين والأقربين. ثم أشرك الزوجين في ميراث الوالدين والأقربين مما قل منه أو بقوله النصف والربع والثمن، فصارت ناسخة لفرضية الوصية في حق الزوجة كما في حق الوالدين والأقربين. وهذا التكلف إنما يحتاج إليه من لا يرى نسخ الكتاب بالسنة» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٧و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٦٧و)

[١] ك ن: ثم.

[٢] ن: مثل.

[٣] ع م - وجعل للأنثى.

[٤] ع: إذا لم جعل.

[٥] ع م - له مثلي ما جعل.

[٦] ن - عند الجمع.

[٧] ع م - إنما جعل.

[٨] ك ن: الثنتين.

[٩] لم أجد رواية صريحة عن ابن عباس رضي الله عنه تؤيد ما نسب اليه في التفاسير المأثورة. و لم يحك الطبري في ذلك خلافا، بل قال: «فإن قال قائل: فهذا فرض الواحدة من النساء وما فوق الاثنتين فأين فريضة الاثنتين؟ قيل: فريضتهم بالسنة المنقولة نقل الوراثة التي لا يجوز فيها الشك» (*تفسير الطبري*، ٤/٢٧٧). وقد قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن للاثنتين من البنات الثلثين» (*الإجماع* لابن المنذر، ١/٦٦). و لم يذكر في ذلك خلافا. وقال ابن تيمية: «وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس» (*مجموع فتاوى ابن تيمية*، ٣١/٣٥٠). ولكن حكي ذلك عن ابن عباس في *أحكام القرآن* للجصاص، ٣/٩؛ و*تفسير الثعالبي*، ١/٣٥٣؛ و*المغني* لابن قدامة، ٦/١٦٥؛ و*تفسير القرطبي*، ٥/٦٣؛ وغير ذلك من المصادر. فالله أعلم بمدى صحته.

[١٠] ع: الاثنتين.

[١١] ك ن: ويكون.

بيانا[1] للاثنتين،[2] لأن الله تعالى جعل حق ميراث الواحدة من الأخوات النصف بقوله تعالى: وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ،[3] كما جعل حق الابنة[4] النصف إذا لم يكن معها ذكر بقوله: **وإن كانت واحدةً فلها النصف ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدُس**، ثم جعل للأختين الثلثين بقوله: فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ.[5] فإذا نزلت الأخوات منزلة البنات في استحقاق النصف إذا كانت واحدة، واستحقاقِ الثلثين إذا كانتا اثنتين فصاعدا، فعلى ذلك نزل بيان الحكم في الأختين منزلة بيان الحكم في الابنتين. قيل بفوق اثنتين: اثنتان[6] فما فوقهما؛ وقيل: يبين الكتاب الاستواء بين الابنة[7] الواحدة والأخت الواحدة ليعلم استواء حق الولد وولد الأب. ثم بين في الأخوات لِلثِّنْتَيْنِ[8] الثُّلُثَانِ[9] وفي البنات لما فوقهما،[10] ليكون الذكْر في الأختين دليلا على الابنتين،[11] وفيما كثر[12] من البنات [دليلا] على ما كثر[13] من الأخوات. وأيد ذلك أمر الاجتماع بين البنتين والبنات وإن كثرن[14] بالإخوة والأخوات وإن كثروا، مع ما كان معلوما أن بنات الرجل أحق من بنات أبيه؛ أيد ذلك أن بنات ابنه قد يرثن وبنات ابن أبيه لا، فلا يجوز أن يكون الأختان[15] أكثر حقا من الابنتين، وفي الأغلب أن جعل[16] لهن ميراث هؤلاء. وأيد ذلك أنه ما دام يوجد في الأولاد من له فرض أو فضل

---

[1] جميع النسخ: بيان.
[2] ن: للأنثيين؛ ع م: للاثنين.
[3] ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أنْ تَضلوا والله بكل شيء عليم﴾ (سورة النساء، ٤/١٧٦).
[4] ك: البنت.
[5] سورة النساء، ٤/١٧٦.
[6] ن: ثنتان.
[7] ك: من البنت.
[8] ع: للثنتين. والثنتين لغة في الاثنتين (*لسان العرب* لابن منظور، «ثني»).
[9] في قوله تعالى: ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾ (سورة النساء، ٤/١٧٦).
[10] أي في الآية التي نحن بصدد تفسيرها: ﴿فإن كُنَّ نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾.
[11] ك: على الاثنتين.
[12] ع: وفيما ذكر.
[13] ع م: على ما ذكر.
[14] ك ن ع: وإن كثروا.
[15] جميع النسخ: الأختين.
[16] ع م: أن يجعل.

لم يصرف[١] إلى أولاد الأب، ثبت أنهم بمعنى الخلف من هؤلاء.[٢] وعلى ما ذكرت[٣] جاءت الآثار واجتمع عليه أهل الفتوى.[٤]

وقوله[٥] عز وجل: **ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدُس مِمَّا ترك إن كان له وَلد،** اختلف فيه. قال بعضهم: أراد بالولد الذكور[٦] خاصة؛ لأنه جعل للأبوين لكل واحد منهما السدس إذا كان الولد ذكرا، أما إذا كان الولد أنثى فللأب يكون الثلث. وأما عندنا فإن اسم الولد يجمع الذكور والإناث جميعا. وبعد[٧] فإنه إن كان الولد هاهنا ذكرا وأنثى[٨] فينظر؛ إن كان ذكرا يكون لكل واحد من الأبوين السدس والباقي للولد، وإن كان أنثى فلها النصف وللأبوين السدسان والباقي للأب، على ما جاء في الخبر: «ما أَبْقَتِ الفرائضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».[٩] وقالت الروافض: الباقي للابنة.[١٠] ذهبوا في ذلك إلى أن الذي يقابل الابنة[١١] هو الابن والذي يقابل الأب هي الأم، فالذي يقابل الابنة[١٢] هو أولى بإحراز الميراث من الذي يقابل الأم وهو الأب، فعلى ذلك الذي يقابل الابن وهي الابنة[١٣] أولى بذلك من الذي يقابل الأم وهو الأب. وأما عندنا / فإن الأب أولى بذلك من الابنة؛[١٤] لأن للأب حقين:[١٥] حق فريضة [١٢٣ظ] وحق عصبة. أما حق الفريضة بقوله: **ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدُس،** وأما حق العصبة بقوله عز وجل: **وورثه أبواه فلأمه الثلُث** جعل الباقي له، فذو حقين أولى بذلك من ذي حق واحد،

---

[١] ن: لم يعرف.
[٢] ك: في هؤلاء.
[٣] م: وعلى ما ذكر.
[٤] انظر: الحديث الذي ذكره المصنف بعد عدة سطور وتخريجه.
[٥] ن – وقوله.
[٦] م: الذكر.
[٧] م – وبعد.
[٨] ع: أو أنثى.
[٩] عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر» (*صحيح البخاري*، الفرائض ١٥؛ و*صحيح مسلم*، الفرائض ٣).
[١٠] ك: للبنت.
[١١] ك: البنت.
[١٢] ك: البنت.
[١٣] ك: البنت.
[١٤] ك: من البنت.
[١٥] ك: حقان.

والابنة[1] ليس لها إلا حق الفريضة،[2] لذلك كان الأب أولى.

وفي الخبر دلالة أن حكم الابنتين وما فوقهما سواء، وهو الثلثان. روي[3] عن جابر بن عبد الله قال:[4] جاءت امرأة ثابت بن قيس بابنتين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:[5] يا رسول الله! هاتان ابنتا ثابت،[6] أصيب معك يوم أحد، وقد أخذ عمهما[7] مالهما وميراثهما، ولم يدع لهما شيئا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تُنكحان إلا ولهما مال. فنزل قوله تعالى: **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم الجاريتين: «أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، ولك ما بقي».[8]

ثم في الآية[9] دلائل. أحدها[10] يخرج الخطاب على العموم والمراد منه خاص؛ لأنه ذكر الأولاد، والولد قد يكون على غير دينه فلا يرث، وقد يكون مملوكا فلا يرث،[11] على ما روي في الخبر: «لا يتوارث[12] أهل ملتين»،[13] وما روي: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إلا العبد مولاه»،[14] وذلك في الحقيقة ليس بميراث، ولكن ما للعبد[15] يكون لمولاه.

---

[1] ك: والبنت.
[2] ك ن: الفرضية.
[3] جميع النسخ: ما روي.
[4] ن: قالت.
[5] ك: فقال.
[6] ع م + بن قيس.
[7] م: عمها.
[8] سنن *ابن ماجة*، الفرائض ٢؛ وسنن *الترمذي*، الفرائض ٣. قال أبو داود: إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة... عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله إن سعدا هلك وترك ابنتين...، وساق نحوه. قال أبو داود: وهذا هو أصح. انظر: سنن *أبي داود*، الفرائض ٤.
[9] ع: ثم الآية.
[10] ك: أحدهما.
[11] ع + وقد يكون على غير دينه فلا يرث.
[12] ع م: لا يتوارثون.
[13] سنن *أبي داود*، الفرائض ١٠؛ وسنن *الترمذي*، الفرائض ١٦.
[14] رُوي الحديث بدون قوله: «إلا العبد مولاه» في صحيح *البخاري*، الفرائض ٢٦؛ وصحيح *مسلم*، الفرائض ١؛ و*السنن الكبرى* للنسائي، ٨٣/٤؛ و*المستدرك* للحاكم، ٣٨٣/٤. وفي *السنن الكبرى* للبيهقي، ٢١٨/٦ عن جابر رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته». ونقل البيهقي عن الدارقطني أن المحفوظ في هذا الحديث الوقف. وقد روي عن علي وجابر رضي الله عنهما موقوفا. انظر: مصنف *ابن أبي شيبة*، ٢٨٤/٦.
[15] ك: مال العبد.

وفي هذا دليل جواز الاستثناء من غير نوعه حيث استثني العبد، وذلك في الحقيقة ليس بميراث.

وفي الآية دليل جواز[1] القياس والفكر فيها والاعتبار؛ لأن ميراث الابنتين مستدَلّ عليهما غير منصوص، وكذلك ميراث الذكور من الأولاد بالانفراد مستدل عليه غير منصوص، وما يحرز الأب من الميراث بحق[2] العصبة مستدل عليه لا منصوص، وما يستحق بالفريضة فهو منصوص عليه، وهكذا كل من يستحق شيئا بحق الفريضة فهو منصوص عليه، فدل أن ما ترك ذكره إنما[3] ترك للاجتهاد والتفكر فيه والاعتبار.

وفيه دليل أنه يجوز أن لا يُطْلِعَ الله عباده على الأشياء، بقوله تعالى: آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا، إذ لم يبين أيهم[4] أقرب نفعا.

[و]دل قوله: **وورثه أبواه فلأمه الثلث** [على بعض الأمور]، إذ ذكر وراثتهما و لم يبين حق الأب أنه جعله عصبة يُرد إليه الفضل؛ فيظهر للأب بهذه الآية من قوله سبحانه وتعالى: **يوصيكم الله** إلى آخرها أمران. أحدهما حق العصبة، والثاني حق الفرض بقوله: **لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد.**

ثم بعد هذا فيه أمران. أحدهما أنه إذا ثبت له حق العصبة وقد بين الله تعالى نصيب الابنة[5] أنه النصف، ونصيب الأب مع الولد أن له السدس، فزعمت الشيعة أن الفضل يرد إلى الابنة،[6] لأنها ولد و لم يذكر[7] له مع الولد إلا السدس. وعندنا يرد إلى الأب، لأنه لم يذكر للابنة[8] إلا النصف. ثم قد جعل الأب عصبة فيما له حق الفضل[9] عن المفروض،[10] ولم يجعل الابنة؛[11] لذلك كان الرد إلى الأب أحق، مع ما يحتمل إن كان له ولد ذكر. ثم حرمت الأم بالابنة،[12]

---

[1] ك + الاستثناء من غير نوعه حيث استثني.
[2] ن ع م: لحق.
[3] ع – ترك ذكره إنما.
[4] جميع النسخ: أهم. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٩و.
[5] ك: البنت.
[6] ك: إلى البنت.
[7] ع: لم يذكر.
[8] ك: للبنت.
[9] ن: من الفضل.
[10] ن: من المفروض.
[11] ك: الابنت.
[12] ك: بالبنت.

إذ هي تحرم[1] بالأخوات فالبنات[2] أحق، إذ هن أقرب.

والثاني أنه إذا جعل[3] للأب السهم من وجهين، ثم الذي له في أحد[4] الوجهين صار للجد دون أولاده، وبيّن لأولاد الأب الحق، وأبقى[5] حق الجد لما بيّن لولده؛ فعلى ذلك مَا لَه[6] من الوجه الثاني، وهو أولى؛ لأن حق العصبات[7] يَخرج على إلحاق الأبعدين فيه بالأقربين، وحق الفرائض لا، حتى يُبيَّن.[8] ثم صار الجد أبا في حقه من الفرض إذا لم يكن هو، فمثله في حق العصبة.

ثم فيه وجه آخر، أنه أتبع ذلك الذِّكرَ ذكرَ الزوجين، وذَكَرهما مع الولد و لم يُذكَر معهما الولدان، فثبت أن أمرهما يدخل في حالهما فيما كان، لا في حالهما، أي الزوجين. وأيد ذلك قوله: إنه بقي حالهما مع الزوجين مع الولد على ما كان عليه دون الزوجين معه، فعلى ذلك حالهما بلا ولد. وفي ذلك وجوب صرف حقهما إلى ما فضل، كما ذكر في قوله: **وورثه أبواه**، فيكون الفضل بينهما على ما كان عليه بالكل لولا الزوجان.[9]

وقوله: **فإن كان له إخوة فلأمه السدُس**، اختلف في حكم الآية من أوجه ثلاثة.

قال بعضهم: لا يحجب[10] الأمَّ[11] عن الثلث أَخوان ولا أُختان حتى يكون[12] ثلاثة؛[13] لأن الله تعالى قال: **إخوة**، وأقل الإخوة ثلاثة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[14] وقال آخرون:

---

[1] م: محرم.
[2] ن: والبنات.
[3] ع م: إذ جعل.
[4] ع: في إحدى.
[5] ن ع م: وإبقاء.
[6] ن – ما له.
[7] ك م: العصاب.
[8] ع م: حتى تبين.
[9] قال الشارح: «والثالث من الفائدة أنه ذكر الزوجين عقيب ذكر الأبوين وذكر معهما الولد وبين نصيبهما مع الولد و لم يذكر معهما الوالدين. فدل أن نصيبهما في حال وجود الوالدين وعدمهما سواء. فهذا يدل على أن ما فضل من الزوجين يصرف إلى الوالدين ويكون بينهما على ما عليه الكل لولا الزوجان. ويؤيد ما قلنا أن حال الوالدين مع الولد وهو استحقاق السدس تبقى مع الزوجين على حسب ما كان عند عدمهما. فكذلك هذا» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٧ظ).
[10] ن ع م: لا تحجب.
[11] ك: للأم.
[12] ع م: حتى تكون.
[13] ن: بثلاثة.
[14] *تفسير الطبري*، ٤/٢٧٨؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٤٧.

تحجب الأمَّ عن الثلث الذكور منهم[1] ولا تحجب الإناث؛ لأن الله تعالى ذكر الإخوة، والإخوة اسم للذكور منهم دون الإناث، إذ للإناث[2] اسم على حدة وهو الأخوات، لذلك[3] حجب الذكورُ ولم يحجب الإناث. وأما عندنا فإن الإخوة اسم للذكور والإناث جميعا في الحكم وإن لم يكن اسمًا لهما[4] جميعا في الحقيقة. ألا ترى أن الله تعالى ذكر الإخوة ثم جعل بالتفسير اسمًا لهما[5] جميعا بقوله: وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً،[6] دل أن اسم الإخوة يجمع / الذكور [١٢٤و] والإناث جميعا في الحكم، لذلك حجب الأم عن الثلث ذكورا كانوا أو إناثا. وأما قولنا بأن الاثنين يحجبانها عن الثلث[7] ما روي عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت أنهم قالوا: يحجب[8] الأخوان الأم عن الثلث كما يحجبها الثلاثة،[9] وجعلوا الأخوين إخوة. و[أحكام]الفرائض على اختلافها اتفقت في أن حكم الاثنين حكم الأكثر، فكذلك في حق الحجاب. *والله أعلم*.[10]

وحجة أخرى، وهي أن الله تعالى حكم في الكلالة إذا كان واحدا أن له السدس، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ،[11] فجعل حكم الاثنين والثلاثة واحدا يشتركون في الثلث، فوجب أن يكون حكم الاثنين والثلاثة من الإخوة في حجب[12] الأم عن الثلث سواء. وحجة أخرى، وهي أن الله تبارك وتعالى جعل للأختين من الأب والأم الثلثين، وسوَّى بين حكم الأختين والثلاثة[13] في الميراث، فعلى ذلك يجب أن يستوي حكم الأخوين والثلاث[14] في حجاب الأم عن الثلث.

---

[1] ع م – منهم.
[2] ن ع م: إذ الإناث.
[3] ع: لذكر.
[4] ك: لهما اسم؛ ن ع م: اسم لهما.
[5] جميع النسخ: اسم لهما.
[6] سورة النساء، ١٧٦/٤.
[7] ن – عن الثلث، صح هـ.
[8] ن ع م: تحجب.
[9] ن – كما يحجبها الثلاثة. *زاد المسير* لابن الجوزي، ٢٧/٢؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٤٤٧/٢.
[10] ع – أعلم. وعبارة السمرقندي هكذا: «فلأن حكم الاثنين من الإخوة والأخوات حكم الثلاث في حق الميراث، وكذلك في البنات، فكذلك في حق الحجب يجب أن يكون مثله» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٧ظ).
[11] سورة النساء، ١٢/٤.
[12] ع: في تجب.
[13] جميع النسخ: والثلث.
[14] م: والثلث.

ثم المسألة بيننا وبين الروافض؛ زعمت الروافض[1] أن الإخوة من الأم لا تحجب الأم عن الثلث؛ لأنهم منها، فمن البعيد أن يحجبوها ويمنعوا ذلك عنها ويجعلون ذلك لغيرها، يضرون بالأم وينفعون غيرها، وقد قال: آبَاؤُكُمْ وأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ. والثاني أن الحجاب قد يجوز أن يقع بمن يحصل له ما حجب عنها، نحو الإخوة من الأب والأم إذا حجبوا الأم عن الثلث وقع لهم ذلك، وأما الإخوة من الأم[2] فإن وقع لهم الحجاب لم يُجْعل لهم[3] ذلك المحجوب[4] عنها،[5] فلا يحتمل الحجاب بهم.

وأما عندنا فإنه ليس لهم بحق القرب والبعد ما يحجبون، ولكن بحق الميت، فإذا كان ما ذكرنا[6] فسواء كانوا من قبل الأم أو من قبل الأب في حق الحجاب. والثاني أن المواريث جعلت بحق الابتداء، لا بحق المورثين، لما[7] لا يحتمل أن يختار المورِث من هو أبعد على من هو أقرب، نحو من يموت عن ابنة[8] وابن عم لا يحتمل أن يختار ابن العم على الابنة[9] في النصف الباقي، دل أنه على الابتداء. ونقول في الإخوة من الأم:[10] إنهم في الحجاب كالإخوة من الأب والأم وإن كان الحق لغيرهم؛ لما أن الإخوة لما تفرقت حقوقهم ذُكرت، وكذلك الأولاد. فلو كان الحجاب يتفرق لكانت[11] الحاجة إلى الذكر لازمة؛[12] إذ بعيد ترك[13] الأمر للنظر فيما لا أصل له في الأثر، ولا أصل له في هذا[14] بالتفريق، بل قد جمع[15] ذلك بين الإخوة والأخوات

---

[1] ع م – زعمت الروافض.
[2] ن: عن الأم.
[3] ن – لهم.
[4] ك: المحجوبون.
[5] ع م: منها.
[6] ن: فإنه ما ذكرنا.
[7] ع م – لما.
[8] ك: عن بنت.
[9] ك: على البنت.
[10] جميع النسخ: في الأم.
[11] ن: اكانت
[12] جميع النسخ: لازم.
[13] ن: نزل.
[14] ن: في هذا ما.
[15] ن: بل جمع.

على ما في ذلك من اختلاف الحقوق، ثبت[1] أن غير الحجاب من الحقوق[2] ليس بأصل له. والأصل أن ذلك لو كان على اعتبار الحق فهو بحق الميت، لا بحق الأبوين؛ لأنه لم يُعرَف إيجاب حق ممن لا حق له، ولا حق لهم مع الأب، فبان أنه بمعتبرٍ[3] حق الميت يقع الحجاب، والمعنى منه واحد، ولو كان حجاب الإخوة من الأب بالأب لكان الأب إذًا حجب[4] الأم، فإذا كان هو لا يحجب[5] بان أن ولدها لا يحجبونها به؛[6] إذ هو بحق الميت.

وقوله: **من بعد وصيةٍ يوصِي بها أو دين**؛ ذكر الله تعالى الوصية قبل[7] الدين، وأجمع أهل العلم أن الدين يُبدأ به قبل الوصية والميراث. وروي عن علي رضي الله عنه قال: تقرؤن[8] الوصية قبل الدين، وقضى محمد[9] عليه الصلاة والسلام بالدين قبل الوصية.[10] وروي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدين قبل الوصية،[11] والوصية قبل الميراث، ولا وصية لوارث».[12]

وأجمعوا أنه إذا قُضِيَ الدين دُفِعَ[13] إلى أهل الوصايا[14] وصاياهم، إلا أن يجاوز[15] الثلث فيرد إلى الثلث إن لم يُجز الورثة، ويقسم الثلثان بين الورثة على فرائض الله تعالى. وليس معنى قول الله سبحانه وتعالى: **من بعد وصيةٍ يوصِي بها أو دين**؛ أن يخرج[16] الثلث فيبدأ يدفعه إلى الموصى له[17]

---

[1] ك – ثبت.
[2] ن – من الحقوق.
[3] م: أنه ليس بمعتبر.
[4] ن: حجبنا.
[5] ن: هؤلاء يحجب.
[6] م – به.
[7] ك: قيل.
[8] ن ع م: يقرؤن.
[9] ن: رسول الله.
[10] *سنن ابن ماجة*، الوصايا ٧؛ و*سنن الترمذي*، الفرائض ٥.
[11] ن – وروي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين قبل الوصية.
[12] عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية» (*سنن الدارقطني*، ٤/٩٧). وقد مضى قريبا تخريج قوله صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث».
[13] ع م – دفع.
[14] ك: الوصا.
[15] ع: وصاياهم أن يجاوز؛ م: ووصاياهم إن جاوز.
[16] ن: ويخرج؛ م: أو دين يخرج.
[17] جميع النسخ: لهم. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٨و.

ثم يُدفع الثلثان إلى الورثة؛ لأن الموصى له شريك الورثة، إن هلك من المال شيء قبل القسمة ذهب من الورثة[1] والموصى له جميعا، ويبقى سائر المال بالشركة بينهم، ولكن معناه من بعد وصية إعلام أن الميراث يجري في المال بعد وضع الوصية من جملته إذا كان الثلث أو دونه، وإن لم يكن دفع ذلك إلى أصحاب الوصايا.

ثم لم يذكر في الآية قدر الدين والوصية. ومن قولهم: إن الدين إذا أحاط بالتركة منع الميراث والوصية، وإذا لم يُحِطْ لم يمنع. والوصية تجوز[2] قدر الثلث، ولا تجوز[3] أكثر من الثلث إلا أن يجيز[4] الورثة. والآية لم تخص قدرا من الدين دون قدر، وكذلك الوصية، لكن تفسيره ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الثلث، والثلث[5] كثير».[6] وما روي في خبر آخر: «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم».[7] لم يجعل له أكثرَ من ذلك، وما روي في خبر آخر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعمر وعثمان رضي الله عنهما: الخمس اقتصاد، والربع جهد،[8] والثلث جَنَف.[9]

ثم الوصية جوازها[10] الاستحسان والإفضال من الله تعالى،[11] والقياس يبطلها. وذلك أن الله تعالى لم يُمَلِّك الخلق[12] أعين الأموال، وإنما جعل الانتفاع لهم بها. ألا ترى أنهم نهوا عن إضاعتها؟ ولو كان أعين المال لهم لكان لا معنى للنهي / عن إضاعتها. دل أنه إنما جعل لهم [١٢٤ظ]

---

[1] ن: إلى الورثة.

[2] ع م: يجوز.

[3] ن ع م: ولا يجوز.

[4] ك: إلا أن تجيز.

[5] م – والثلث.

[6] *صحيح البخاري*، الوصايا ٢؛ و*صحيح مسلم*، الوصية ٥.

[7] *مسند أحمد بن حنبل*، ٦/٤٤٠؛ و*سنن ابن ماجة*، الوصايا ٥.

[8] الجهد بالضم: الوسع والطاقة وبالفتح: المشقة (*النهاية في غريب الحديث* لابن الأثير، ١/٣٢٠).

[9] الجنف: الميل والجور (*لسان العرب* لابن منظور، «جنف»). ولم أجد هذا الأثر. لكن أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: ذُكر عند عمر الثلث في الوصية. قال: الثلث وسَط لا بَخس ولا شَطَط. وأخرج ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب قال: لأنْ أُوصي بالخمس أحبّ إليّ من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث لم يترك (*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٥٢-٤٥٣).

[10] ع م: جواز.

[11] وعبارة السمرقندي هكذا: «ثم جواز الوصية بالاستحسان إفضالا من الله على عباده» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٨و).

[12] ن – الخلق، صح هـ.

الانتفاع فيها إلى وقت موتهم، وبالموت ينقطع الانتفاع بها، فينظر مَن الأحق بها بعد الموت: الغريم صاحب الدين أو الوارث، وإلا جواز الوصية الإفضال من الله تعالى على عباده، بقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم».[١] دل هذا الخبر أن[٢] جوازها الإفضال والاستحسان منه إلى عباده. ***والله أعلم***.[٣]

وقوله تعالى: **من بعد وصيةٍ يوصِي بها أو دين** يدل على أن ما ليس بدَين و لم يوصِ به الميت فإنه لا يُخرَج من ماله. ويدخل عندنا في هذا الجنس الحج يكون على الرجل والنذرُ والزكاة وأشباه ذلك، ليس بشيء[٤] منها دين، فإذا لم يوص الميت بها فلا يجب أن تؤدى[٥] من التركة، إلا أن ينفذها الورثة.

فإن قال قائل: هي دين كسائر الديون. قيل له: أرأيت إن كان عليه دين وزكاة يُبدأ بالدين أو تُقسم[٦] التركة[٧] بالحِصَص إذا لم يف بذلك[٨] كله؟ فإن قال: يُبدأ بالدين، قيل له: لو كانت الزكاة دينا كديون الناس كانت أُسْوَتَها[٩] في القضاء، فإن قال: أجعل الزكاة أسوة في القضاء مع الديون، قيل له: ما تقول في رجل أفلس وعليه ديون، هل يُقسَم[١٠] ماله بين غرمائه؟ فإن قال: نعم، قيل: فإن كانت عليه زكاة، هل تضرب[١١] لها بسهم؟ فإن قال: لا، قيل: كيف ضربت لها بسهم بعد الموت لَمّا قسمت ماله و لم تضرب لها بسهم في الحياة؟ إن كانت كسائر الديون بعد الموت فيجب أن يكون[١٢] كسائر الديون[١٣] في الحياة،

---

[١] سبق تخريجه قريبا.

[٢] ن – أن.

[٣] قال في الشرح موضحا: «وكان الصرف إلى الورثة أولى من الصرف إلى الأجنبي، إلا أن الله أجاز الوصية من الثلث إفضالا منه على عباده على ما ذكرنا من الأحاديث» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٨و).

[٤] ك ن: شيء.

[٥] ع م: أن يؤدى.

[٦] ك: أو يقسم.

[٧] ن: بالتركة.

[٨] ن + بذلك.

[٩] الأُسوة والإسوة القدوة. ويقال اِئْتَسِ به أي اقتد به وكن مثله. والقوم أُسوة في هذا الأمر أي حالهم فيه واحدة (*لسان العرب* لابن منظور، «أسو»).

[١٠] ك: هل تقسم.

[١١] ك: هل يضرب.

[١٢] ن + أن يكون.

[١٣] ن: الدين.

إلا أن الزكاة حالة[1] واجبة على من كان عنده مال فحال عليه الحول فاستهلكه، وليس يجوز له[2] تأخير قضاء الدين؛ وفي إقرارك أنك تبدأ بالدين قبل الزكاة في الحياة دليل على أنه يجب أن يُبدأ بالدين قبل الزكاة بعد الموت.

فإن قيل: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي سألت هل تحج عن أبيها: «أرأيتِ لو كان على أبيكِ دين فقضيتِهِ[3] أ لم يُجزِ عنه؟»،[4] يدل على أن الحج دين.

قيل له: ليس[5] فيه دلالة الوجوب عليها، إنما فيه دليل جواز الحج عن الميت وقبوله، إذا كان قضاء ما هو أوكد منه من ديون العباد قضاء صحيحا فالحج الذي هو دون ذلك[6] في التأكيد أحرى[7] أن يقبل، كأنه أراد هذا. ***والله أعلم***.

ودليل آخر أن الزكاة لا تجوز[8] أن تؤدى[9] عن الميت إذا لم يوص بها؛ لأن الزكاة لا تؤدى إلا بنية المزكي، والنية عمل القلب، ولا خلاف[10] في أنه لا يصلَّى عن الميت ولا يصام عنه، فلما لم يجز أن يقضى عن الميت عمل الأبدان لم يجز أن يقوم نية الورثة في أداء الزكاة مقام نية الميت.

{قال الشيخ رحمه الله} في قوله عز وجل: **من بعد وصيةٍ يوصِي بها أو دين**: ظاهره أن يقدم[11] الوصية على الميراث، لكن أجمع أن الابتداء[12] من حق[13] الميراث. ولكن يوزع

---

[1] ك: خالصة.

[2] ك: يجوله.

[3] ك: فقضيتيه.

[4] *سنن ابن ماجة*، المناسك ١٠. ورواه البخاري ومسلم بدون قوله: «فإنه لو كان عليه دين قضيتيه» (*صحيح البخاري*، الحج ٢٣؛ وصحيح *مسلم*، الحج ٤٠٧). وهناك روايات أخرى قريبة المعنى، منها روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» (صحيح *البخاري*، الحج ٢٢).

[5] ن – له ليس.

[6] ن – ذلك.

[7] ن: ما أحرى.

[8] ع: لا يجوز.

[9] ع م: أن يؤدى.

[10] ن: في لا خلاف.

[11] ك: أنه يقدم.

[12] ك ن: الابتداء به.

[13] ك ن: عن حق؛ ع: عن حق حق؛ م: عن حق حد.

فيخرج التأويل على وجوه. أحدها أن قوله سبحانه: **يوصيكم الله** -إلى قوله- **من بعد وصيةٍ**؛ كأنه سِوَى،[1] أي سوى[2] ما لكم أن توصوه [من الثلث][3] أوصاكم الله فيه بكذا. والثاني أن يكون **من بعد وصيةٍ**، أي من بعد ما أَوصيتم، ويكون الميراث بعد الإيصاء. ويحتمل مِن بعدِ أَنْ كان عليكم الإيصاء والدَّيْن أمركم بالمواريث، فيكون فيه نسخ [الوصية وجوبا].[4]*

وقوله عز وجل: **آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا**، اختلف فيه. قال بعضهم: هذا في الدنيا، وهو أن يلزم الابن نفقة والده عند الحاجة، والقيام بأمره، والأب يلزم أن ينفق على ولده في حال صغره وعند الحاجة إليه، والقيام بحفظه وتعاهده، فإذا كان ما ذكرنا لم يدر أيهما أقرب نفعا، نفع هذا لهذا أو هذا لهذا.[5] ويحتمل أن يكون قال: لا تدرون أنتم أيُّ نفع أقرب إليكم، نفع الآباء أو نفع الأبناء. فإن كان التأويل ما ذكرنا ففيه دلالة بطلان[6] شهادة الوالد لولده[7] وشهادة[8] الولد لوالده،[9] إذ أخبر[10] أن لهذا[11] نفعا في مال هذا ولهذا[12] في مال هذا، فإذا ثبت النفع لم تقبل شهادة من ينتفع بشهادته. ولهذا[13] قال أبو حنيفة رضي الله عنه أَنْ: لا يجوزُ للوكيل بالبيع والشراء[14] أن يبيع من أبيه[15] أو ابنه أو والدته،[16] لما ينتفع ببيعه منه

---

[1] لعله يفسر ﴿من بعد﴾.

[2] ن ع م: أي سواء.

[3] جميع النسخ: أن توصوا. والتصحيح مع الزيادة من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٨ظ.

[4] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٨ظ.

* ورد قسم كبير من تفسير قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصَى بها أو دينٍ غيرَ مضارّ﴾ من الآية الثانية عشرة هنا في جميع النسخ. انظر: ورقة ١٢٤ظ/سطر ٢٣ – ورقة ١٢٥و/سطر ٣٠. لكنه ورد في شرح *التأويلات* في مكانه الصحيح فأوردناه هناك. انظر: شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٨ظ، ١٤٩ظ.

[5] ن ع م – أو هذا لهذا.

[6] ن: ببطلان.

[7] ع م – شهادة الوالد لولده.

[8] ع م: شهادة.

[9] ك: الوالد لولده.

[10] ن ع م: إذا أخبر.

[11] ع م: أن هذا.

[12] ك + نفعا.

[13] ع: وهذا.

[14] ك ن: أو الشراء.

[15] م: من أبيع.

[16] ك ن ع: ووالدته.

وبالشري منه،[1] وكذلك قالوا: إذا اشترى من هؤلاء ليس له أن يبيع مرابحة إلا أن يبين، لأنه ينتفع به.

وقيل: هذا في الآخرة. وروي[2] عن ابن عباس رضي الله عنه: **آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا**، يقول: أطوعكم لله من الآباء والأبناء وأرفعكم[3] درجة عند الله يوم القيامة؛ لأن الله[4] سبحانه وتعالى / يُشفع المؤمنين بعضهم في بعض.[5] [١٢٥ظ]

وقيل: قوله: **لا تدرون**، أنتم في الدنيا **أيهم أقرب لكم نفعا**، يقول:[6] أخص لكم نفعا[7] في الآخرة، في الدرجات الوالدُ لولده، أو الولدُ لوالده، إذ هم في الدنيا لا يدرون[8] أيهم[9] أقرب لصاحبه نفعا في الآخرة حتى يرجعوا في الآخرة. قال: فإن كان الوالد أرفع درجة في الجنة من ولده رفع الله تعالى إليه ولده في درجته لِتَقِرَّ بذلك عينه، وإن كان الولد أرفع[10] درجة من والده رفع الله تعالى الوالدين[11] إلى الولد في درجتهم لتقر بذلك أعينهم، برفع[12] الأسفل إلى الأعلى والأدون إلى الأفضل، وهو كقوله سبحانه وتعالى: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ، يعني بإيمان الآباء، أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ، يعني الآباء، مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ.[13]

ويحتمل أن يكون هذا في الشفاعة، أو لا يُدرى ما ذلك النفع وما مقداره، أو يحتمل قوله: **لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا**، ليس على حقيقة القرب ولكن على الكبر والعظم. وقد يتكلم بهذا كقوله:[14] وَمَا نُرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا،[15] ليس على أن آية

---

[1] ن: وبالشراء منه.
[2] ك ن: روي.
[3] م: أرفعكم.
[4] ن: لأنه.
[5] *تفسير الطبري*، ٢٨١/٤؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٤٤٧/٢.
[6] ن: يكون.
[7] ع م – يقول أخص لكم نفعا.
[8] ن م: لا تدرون؛ ع: لا تذرون.
[9] ن – أيهم.
[10] ع: رفع.
[11] ك: إلى الوالدين.
[12] ع: يرفع.
[13] ﴿والذين آمنوا واتَّبعتْهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء كلّ امرئ بما كسب رهين﴾ (سورة الطور، ٢١/٥٢).
[14] ع م: قوله.
[15] سورة الزخرف، ٤٨/٤٣.

هي[١] أكبر من أخرى ولكن على وصف الكل منها بالكبر والعظم، فعلى ذلك قوله: **لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا**، على وصف كل منهم بالنفع[٢] على الإعظام والإكبار. ***والله أعلم***.
ويحتمل قوله: **أقرب لكم نفعا**، أي أوجب، كقوله: إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ؛[٣] أي واجب للمحسنين؛ وغيره من الآيات.

وقوله عز وجل: **فريضةً من الله**؛ سمى الله تعالى المواريث فرائض لما ذكرنا،[٤] لأنه كان بإيجاب الله تعالى لا باكتساب من الخلق،[٥] إذ لم يملك الخلق أعين[٦] هذه الأموال، ولكنه إنما مَلَّكَهُم[٧] المنافع منها إلى وقت وفاتهم، فإذا ماتوا[٨] صار ذلك المال للذي جعل الله[٩] له، لذلك سمي فرائض.

وقوله: **إن الله كان عليما حكيما**، ببدو[١٠] حالهم وبمعاشهم[١١] ومصالحهم وما يصلح لهم وما لا يصلح، حكِيمًا فيما فرض من قسمتها[١٢] وبيّنها. والحكيم هو المصيب، واضع كل شيء موضعه، والظالم هو واضع الشيء في غير موضعه.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[١٢]

---

١ ن ع م – هي.
٢ ن: بالنغ.
٣ سورة الأعراف، ٥٦/٧.
٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قَلَّ منه أو كَثُر نصيبا مفروضا﴾ (سورة النساء، ٧/٤).
٥ ع م – من الخلق.
٦ ن: عين.
٧ م: املكهم.
٨ م: إذا ماتوا.
٩ ك – الله.
١٠ ك ع: يبدو.
١١ ع: ومعاشهم.
١٢ ن: من قيمتها، صح هـ.

وقوله عز وجل: **ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ وَلد فإن كان لهنّ وَلد،** إلى آخر ما ذكر، فيه مراد[1] الخصوص وإن كان مخرج الخطاب عاما،[2] لأن الزوج أو الزوجة إذا لم يكن على دِين صاحبه وعلى وصفه لم يجز بينهما التوارث. دل أن ليس لأحد الاحتجاج بعموم المخرج على ما ذكرنا في الولد والوالد والأم وغيرهم،[3] أنه إذا لم يكن بعضهم على وصف بعض لم يجز بينهما التوارث، دل أن عموم مخرج الخطاب لا يدل على عموم المراد.

ثم الآية معطوفة على ما سبق من الآيات، لأنها ذُكرت بحرف العطف والنسق بقوله: **ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ وَلد،** والرُّبع إن كان لهن ولد، **ولهنّ الربُع مِمَّا تَركتم إن لم يكن لكم وَلد،** والثمن إن كان لكم ولد. بين في الآية الأولى ميراث الأب والأم وميراث الأولاد ولم يبين ميراث الأزواج، ثم بين في هذه الآية فنَسَق على الأول. دل أن الأزواج والزوجات إذا كانوا معهم فإن الحكم لا يختلف فيهم، يكون للأم الثلث إذا لم يكن هنالك ولد[4] ولا اثنان من الإخوة والأخوات فصاعدا، والسدس إن كان له ولد أو اثنان من الإخوة والأخوات، يكون لها مع هؤلاء ثلث ما بقي،[5] حيث نسق هذه على الأولى.

وقوله[6] عز وجل: **وإن كان رجلُ يورَثُ كَلالةً**؛ اختلف في الكلالة، قال بعضهم: الكلالة[7] الميت الذي لا ولد له ولا والد.[8] وعن الحسن رحمه الله أنه قال:[9] الكلالة الإخوة والأخوات من الأب والأم[10] أو الإخوة والأخوات من الأب. ذهب في ذلك إلى ما ذكر في آية أخرى، قوله: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ... فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ،[11] إلى آخر ما ذكر. والنصف إنما يكون للأخت من الأب والأم أو الأخت من الأب، وذلك تفسير الكلالة،

---

[1] م: يراد.
[2] جميع النسخ: عام.
[3] انظر تفسير الآية ١١ من سورة النساء.
[4] ن: وله؛ ع م – ولد.
[5] ع: ما يقى.
[6] ن – وقوله.
[7] ع – قال بعضهم الكلالة.
[8] ن: ولا ولد.
[9] ن + أنه قال.
[10] ع + أو الإخوة والأخوات من الأب والأم؛ م + أو الإخوة والأخوات من الأم.
[11] سورة النساء، ١٧٦/٤.

دل أنها الإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب. وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: الكلالة ما خلا الولد والوالد.[١] وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لقد أتى عليّ زمان وما أدري ما الكلالة، ألا وإن الكلالة ما لم يكن له ولد ولا والد.[٢] وعن[٣] ابن عباس[٤] رضي الله عنه قال: الكلالة ما خلا الولد والوالد.[٥] وروي عن أبي بكر[٦] الصديق رضي الله عنه أنه[٧] قال في خطبته: ألا إن الآية التي أنزلها الله تعالى في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها في الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها في الزوج والمرأة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة من الأب والأم، والآية التي في سورة الأنفال في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله[٨] مما جَرّت الرحم[٩] من العصبة.[١٠] وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا كانت الكلالة بعضهم أقرب من بعض بأب فهو أحق بالمال.[١١] وحديث عمر رضي الله عنه هذا يبين[١٢] أن الكلالة[١٣] اسم يقع على الإخوة من الأم[١٤] ويقع[١٥] على الإخوة من الأب ويقع على الإخوة من الأب والأم، وهو ما ذكرنا في قول أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما أن الكلالة ما عدا الوالد والولد.[١٦] فكانوا يذهبون –والله أعلم– أن الأعمام وبني الأعمام يرجعون في النسب مع الميت إلى جده وقد تكللهم الجد،

---

[١] *تفسير الطبري*، ٢٨٤/٤؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٧٥٦/٢.

[٢] *تفسير الطبري*، ٢٨٤/٤؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٧٥٦/٢.

[٣] ن: وروي عن.

[٤] ع: ابن عباسن.

[٥] *تفسير الطبري*، ٢٨٤/٤؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٧٥٦/٢.

[٦] ك: أن أبا بكر.

[٧] ك ع م – أنه.

[٨] ع م – الله. يقول الله تعالى: ﴿والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم﴾ (سورة الأنفال، ٧٥/٨).

[٩] جميع النسخ: في الرحم. والتصويب من *تفسير الطبري*، ٤١/٦.

[١٠] ن: من المعصية. والأثر في *تفسير الطبري*، ٤١/٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٧٥٩/٢.

[١١] لم أجده.

[١٢] جميع النسخ + هذا. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٩و.

[١٣] ع م – بعضهم أقرب من بعض بأب فهو أحق بالمال وحديث عمر رضي الله عنه هذا يبين أن الكلالة.

[١٤] ع م – يقع على الإخوة من الأم.

[١٥] ع م: يقع.

[١٦] ن م: الولد والوالد.

وكذلك الأخوال والخالات وأولادهم يرجعون مع الميت إلى جده أبي أمه[1] وقد تكللهم أبو الأم،[2] فسبيلهم في ذلك سبيل الإخوة / والأخوات الذين تكللهم الأب والأم، إلا أنهم لما [١٢٦و] كانوا أبعد في النسب من الإخوة والأخوات لم يرثوا معهم.

فأجمعوا أن معنى قول الله سبحانه وتعالى: إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ،[3] هو[4] في الأخت[5] من الأب والأم أو من الأب، إذا مات الرجل ولا ولد له ذكر ولا أنثى يعطى الأخت النصف تسمية. فقال قوم من الشيعة: الآية تدل[6] على أنه إن ترك ابنة[7] وأختا أن المال كله للابنة[8] ولا شيء للأخت، لأن الله تعالى جعل لها الميراث إذا لم يكن له ولد فسوّى الذكر والأنثى من الأولاد. وليس الأمر كما قالوا، لأنا إذا جعلنا للابنة[9] النصف وجعلنا ما بقي للأخت فلم نعطها[10] ما أعطيناها بالتسمية. ألا ترى أنه لو كانتا أختين كان لهما عندنا ما بقي، ولو جعلنا ذلك لهما تسمية أعطيناهما الثلثين، لأن الله تعالى جعل لهما الثلثين بالتسمية. وليس سبيل ما تأخذه الأخت بالتسمية، ولا ينقص[11] منها شيئا ما تأخذه من الباقي بغير تسمية؛ ألا ترى أن الله تعالى جعل للأبوين السدسين مع الولد فإن كانت ابنة[12] وأبا فلها[13] النصف وما بقي للأب، فقد أعطينا الأب أكثر مما سمى الله تعالى له،[14] ولكنا لم نعطه الزيادة بالتسمية، فلم يلزمنا الخلاف في زيادته. فإن خالفونا في ذلك قيل: قد سبق لذلك جواب ما يدل على أن الأب بالباقي أولى من الابنة،[15]

---

[1] ن ع م – وقد تكللهم الجد وكذلك الأخوال والخالات وأولادهم يرجعون مع الميت إلى جده أبي أمه.
[2] ن ع م: أب الأم.
[3] سورة النساء، ١٧٦/٤.
[4] م – هو.
[5] ن – هو في الأخت.
[6] ع: يدل.
[7] ك: ابنتا.
[8] ك: للبنت.
[9] ك: للبنت.
[10] ك: فلم يعطها.
[11] ك ع م: لا ينقص.
[12] ك: بنتا.
[13] ن م: فلهما.
[14] ع م – له.
[15] ك: من البنت.

لذلك لم نذكره في هذا الموضع.[١] فإن قال: الابنة[٢] أولى بما زاد على النصف، لأن الله تعالى قال: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ،[٣] فكانت الابنة[٤] أحق بذلك من غيرها. قيل له: إن قول الله تعالى: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ، إنما أوجب[٥] أنهم أولى ببعض من الأجنبيين، بين ذلك قوله تعالى: مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ؛[٦] لأنهم كانوا يتوارثون بالهجرة، فنسخ الله ذلك وجعل الميراث لذوي القرابة، وليس في الآية دليل على أن القريب[٧] أولى بالميراث ممن هو أبعد منه في القرابة. وقال الله: وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ،[٨] يقول -والله أعلم- الأخ من الأب يرث الأخت المال كله إن لم يكن لها ولد، وترث من الأخ النصف إذا كان هو الميت. وقال الله سبحانه وتعالى: فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ،[٩] فأجمعوا أن الأختين وما زاد في الميراث سواء. وقال الله تعالى: وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ،[١٠] فأجمعوا أن الرجل والمرأة إذا مات أحدهما وترك أخا وأختا فما زاد على ذلك من الذكور والإناث كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فهذا ما نص الله تعالى عليه في فرائض المواريث.

وقد تكلم أهل العلم في الرَّدِّ[١١] والعَوْلِ[١٢] وميراث ذوي الأرحام. فأما ميراث ذوي الأرحام فإن الله تعالى قال: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ،[١٣] فمن زعم أن المال لبيت المال

---

[١] انظر تفسير الآية من سورة النساء، ٤/٤.

[٢] ك: البنت.

[٣] سورة الأحزاب، ٦/٣٣.

[٤] ك: البنت.

[٥] ع + أوجب.

[٦] ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا﴾ (سورة الأحزاب، ٦/٣٣).

[٧] ع: أن القرب.

[٨] سورة النساء، ١٧٦/٤.

[٩] سورة النساء، ١٧٦/٤.

[١٠] ع م – فأجمعوا أن الأختين وما زاد في الميراث سواء وقال الله تعالى وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين. والآية في سورة النساء، ١٧٦/٤.

[١١] الرد هو صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات إليهم بقدر حقوقهم (*التعريفات* للجرجاني، ١٤٧).

[١٢] العول شرعا: زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة فيدخل النقص عليهم بقدر حصصهم، فالعول نقيض الرد (*التوقيف على مهمات التعاريف* للمناوي، ٥٣٠).

[١٣] سورة الأحزاب، ٦/٣٣.

فلم يجعل بعض الأرحام أولى ببعض، بل جعل الغرباء أولى[1] بالميت من أولي الأرحام، فكان قول المورثين عندنا أولى، وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن مسعود[2] وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إلا زيد بن ثابت رضي الله عنه فإنه جعل ذلك لبيت المال.[3]

فإن قيل: إن[4] قول الله سبحانه وتعالى: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ إنما هو فيمن سماه الله لهم سهاما.

قيل: في الخبر دليل [على] أنه في غير الذين سمى الله لهم سهاما، [وهو] ما روي عن عمر بن الخطاب[5] رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الله[6] ورسوله ولي من لا ولي له، والخال[7] وارث من لا وارث له».[8] وروي أيضا أن عمر[9] رضي الله عنه قضى للخالة بالثلث وللعمة بالثلثين. وعن زِرّ بن حُبَيْشٍ[10] عن عمر رضي الله عنه أنه قسم الميراث بين العمة والخالة. وعن عبد الله رضي الله عنه قال: الخالة والدة. وعن علي رضي الله عنه أنه قال في العمة والخالة: للعمة الثلثان وللخالة الثلث.[11] فأخذ علماؤنا في ذلك[12] بما روي[13] عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الأجلة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وكان ذلك موافقا لظاهر الآية وعمومها،

---

[1] ع م – أولى.
[2] ك ن – بن مسعود.
[3] *الدر المنثور* للسيوطي، ١١٨/٤.
[4] م – إن.
[5] ك ن – بن الخطاب.
[6] م – الله.
[7] ك + والخال.
[8] عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له» (*سنن ابن ماجة*، الفرائض ٩؛ و*سنن الترمذي*، الفرائض ١٢).
[9] ك: عن عمر.
[10] م: حبيس.
[11] للروايات السابقة أو ما في معناها انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ١١٨/٤. وأما رواية «الخالة والدة»، فقد رويت مرفوعة بهذا اللفظ عند الطبراني وغيره. انظر: *تلخيص الحبير* لابن حجر، ١٢/٤. ورويت بلفظ: «الخالة بمنزلة الأم» (*صحيح البخاري*، المغازي ٤٣).
[12] ع: علماؤنا ذلك.
[13] ن: لما روي.

وكان اتباع ذلك عندهم[1] أولى من غيره.

فأما الكلام في العَوْل، فإن ابن عباس رضي الله عنه كان ينكره ويقول: لا تعول[2] الفريضة. وكان علي وعبد الله وزيد بن ثابت يقولون بعول[3] الفرائض.[4] وروي عن الحارث[5] قال: ما رأيت أحدا قط أحسبَ[6] مِن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أتاه آت فقال: يا أمير المؤمنين! رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وامرأته، ما لامرأته؟ قال: صار ثُمُنُهَا تُسْعًا.[7] وكان ابن عباس رضي الله عنه يكره أن ينقص الأب من السدس وقد سمى[8] الله تعالى له السدس، ثم لم يمض على هذا الأصل لأنه قال في الابنتين وأبوين وامرأة:[9] للمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقي فللابنتين، فنقص الابنتين مما سمى الله تعالى لهما، فلم كانتا[10] أولى بالنقصان كله من غيرهما؟ وسائر الصحابة أدخلوا النقصان على كل وارث بقدر[11] نصيبه لئلا يلحق النقصان على بعض ويأخذ البقية كمال نصيبهم، وجعلوا ذلك كقوم أوصى لهم رجل بوصايا[12] تتجاوز[13] الثلث إذا جمعت، فالحكم أن يقسم الثلث بينهم بالحِصَص، وكقوم صح لهم دَين على ميت وتركته لا تفي بذلك، فهم جميعا أسوة، يلحق كل واحد منهم النقصانُ بقدر حصته.

وأما الرد، فإن / عليا رضي الله عنه وعبد الله رضي الله عنه قالا به[14] على اختلافهما [١٢٦ظ]

---

[1] ن: عنه وهم.
[2] ن: لا يقول؛ ع: لا نقول.
[3] ن ع: بقول.
[4] *تفسير القرطبي*، ٥/٧٩؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٥١.
[5] هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي أبو زهير. روى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وعنه عمرو بن مرة والشعبي. وهو شيعي. وفي حديثه ضعف. وقال ابن أبي داود: كان أفقه الناس وأفرض الناس وأحسب الناس. مات في خلافة ابن الزبير قبل ٧٣هـ/٦٩٢م. انظر: *الكاشف* للذهبي، ١/٣٠٣؛ *وتقريب التهذيب* لابن حجر ١٤٦.
[6] أي أعلم بالحساب.
[7] رواه أبو عبيد والطحاوي والبيهقي. انظر: *تلخيص الحبير* لابن حجر، ٣/٩٠.
[8] ع م: وقد يسمي.
[9] ع م: وامرأته.
[10] ع م: كانت.
[11] ن: يقدر.
[12] ع: يوصا.
[13] ك ع م: يتحاوز.
[14] ع: فالآية.

فيمن يُردّ عليه.[1] وسبيل ذلك سبيل[2] ذوي الأرحام،[3] لأن ذا الرحم بباقي المال أولى[4] من الأجنبيين بقول[5] الله تعالى: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ،[6] فمن لا رحم له فلا حق له غير سهمه. وليس في الزوج والزوجة خلاف بين أهل العلم أنه لا يُردّ عليهما، ولأن في الآية دليل[7] الرد على غير[8] الزوجين[9] من أهل السهام ومنع الرد عليهما، لأنه عز وجل ذكر للأبوين السدسين إذا كان له ولد، وسمى للأم الثلث إذا لم يكن[10] ولد، ولم يسم للأب شيئا فيُرَدّ الباقي عليه. وكذلك سمى للذكور من الأولاد مع الإناث نصيبا بقوله: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ،[11] ولم يسم لهم شيئا في حال الانفراد، فيرد الكل عليهم. ولم يترك[12] للزوجين ذكر تسمية سهامهما[13] في حال، بل ذكر سهامهما[14] في الأحوال كلها[15] في حال الولد وفي حال الذي لا ولد له، فلذلك منع دليل الرد عليهما.

[١٢٤ظ س٢٣] /* قوله: **من بعد وصيةٍ يوصَى بها أو دينٍ غيرَ مضارٍّ وصيةً من الله**؛ فدلت هذه الآية على حجر بعض الوصايا بقوله عز وجل: **غير مُضارّ**، لكن يحتمل أن تكون[16] المضارّة تبطل[17] الفضل، ويحتمل أن لا تبطل،[18] كقوله تعالى: وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا،[19] في الرجعة،

[1] الدر المنثور للسيوطي، ٤/١١٨.
[2] ن – سبيل.
[3] ع م: فيمن يرد عليه وسبيل ذوي الأرحام.
[4] ن – أولى.
[5] ن ع: يقول.
[6] سورة الأنفال، ٨/٧٥؛ وسورة الأحزاب، ٣٣/٦.
[7] ع م – دليل.
[8] م: على غيره.
[9] ع م – الزوجين.
[10] ك ن: لم يكن له.
[11] سورة النساء، ٤/١١.
[12] ن ع م: ولم يتزل.
[13] ك: سهامها.
[14] ك: سهامها؛ ن – في حال بل ذكر سهامهما؛ ع + في حال بل ذكر سهامهما.
[15] ع + في حال الانفراد فيرد الكل عليهم ولم يترك للزوجين ذكر تسمية سهامهما بل ذكر سهامهما في الأحوال كلها.
[16] ك ن م: أن يكون.
[17] ع م: يبطل.
[18] ع: أن لا يبطل.
[19] ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرّحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٣١).

على إمضاء الرجعة على ذلك، لكن الإضرار في الرجعة مقصود، وفي هذا مفعول،[١] فيمكن التفريق بين الأمرين. فقال عز وجل: تِلْكَ حُدُودُ اللهِ،[٢] الآيتين، وأوعد[٣] جهنم على تعدي هذه الحدود،[٤] وذلك لا يحتمل[٥] مع جواز الفضل.[٦] وأيد ذلك قوله: فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ،[٧] الآية، ولو كان يجوز لكان[٨] لا يملك معه الإصلاح،[٩] فثبت أن من الوصايا ما يُبطَل، مع ما كان الله ذكر في المواريث: فَرِيضَةً مِنَ اللهِ،[١٠] فلا يملك إبطال فريضة الله، وبالإذن منه يجوز فعله، لذلك يبطل بعض وصاياه.

والأصل في ذلك أن الأموال أنشئت للأحياء وخلقت لمنافع الأحياء، فكأنهم مُلِّكوا منافعها إلى انقضاء آجالهم،[١١] ثم صارت إلى من به ملكوها،[١٢] يجعلها لمن يشاء ويضعها عند من يشاء،[١٣] وقد بين عز وجل أنها لمن ومن أحق بها، فصار الموصِي كأنه أوصى بحَقِّ مَن بيّن أن مُحِقَّهُ[١٤] فيه غيره، فإنْ تفضل الله عليه في ذلك من شيء، وإلا فذلك كسائر الأملاك[١٥] التي بُينت[١٦] أربابها لم يكن لغيرهم فيها[١٧] حق إلا بجعل[١٨] الله أو جعْلِ من له. فعلى ذلك هذا.

[١] ك ن ع: مفصول؛ م: مفضول. والتصحيح من *الشرح*، حيث يقول: «الإضرار في باب الرجعة مقصود وفي هذا مفعول، أعني أن ثمة قصد الإضرار وهاهنا نفس الفعل إضرار» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٤٩ظ).

[٢] سورة النساء، ٤/١٣-١٤.

[٣] ك ن: فأوعد.

[٤] ك ن: هذا الحد.

[٥] ن - لا يحتمل.

[٦] ك ن ع: الفعل.

[٧] ﴿فمن خاف من موصٍ جَنَفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾ (سورة البقرة، ٢/١٨٢).

[٨] ن - لكان.

[٩] ك: الاصطلاح.

[١٠] سورة النساء، ٤/١١.

[١١] ع م: أجلهم.

[١٢] ك: ملوكها.

[١٣] لعل عبارة السمرقندي تزيد ذلك وضوحا حيث يقول: «ثم صارت إلى من ملكوها منه بتمليكه وهو الله تعالى فيجعلها لمن شاء ويضعها عند من شاء» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٤٩ظ).

[١٤] ك: أنه محقه.

[١٥] ع: الأملال.

[١٦] ن: ينبت؛ ع: يتبت؛ م: بنيت.

[١٧] ن: فيها فيها.

[١٨] ع: إلا يجعل.

[ثم] قد جاء عن الله بيان حده بعد أن بينت[1] هذه الآيات، جعل الحق له إلى الثلث، فذلك له صدقة من الله تعالى. وفي الفضل[2] إن أجاز[3] المجعول له جاز، وإلا لا. *والله أعلم*.

فجَعَلَتْ[4] للوصية حدا و لم يُجْعَلْ للدين، لأن الدين مما يتصل بحوائجه في حال حياته، إذ هو يلزم بالأسباب التي بها معاشه وغداؤه، فصار مقدما على المتروك في الحكم، وإنما جعلت المواريث في المتروك؛ مع ما كان الغرماء أحق[5] بملكه في حياته،[6] يعجز عن كثير من [١٢٥و] المعروف في مرضه بهم، ولو لم يكن[7] لهم الحق لامتنعوا من المداينات / إلا بوثائق يكونون هم أحق بها بعد الوفاة من الورثة، أو يمتنعون من المداينات، وفي ذلك تقصير القوت[8] والأغذية[9] عن مضيّ الأجل، وهو به مأمور،[10] فجعلت الديون كأنها استحقت الأملاك في حال الحياة، فلم تجئ[11] منهم التركة. وليست كالعبادات، لأنها تجب في الفضول عن الحاجاتِ، والديونُ في الأصول. فليست العبادات بالتي تمنع الوفاء بالآجال، ولا كان بأربابها إليها تلك[12] الضرورات، فإنما هي بحق القُرَب، وهي عمل الأحياء، فإذا ماتوا زال الإمكان. وجرت في الأموال المواريث. وكذا المعروف من الدَّين المذكور في القرآن من قوله: **من بعد وصيةٍ يُوصَى بها أو دَينٍ**، أن العبادات لا توصف بالديون، ولا تفهم[13] من إطلاق القول بالديون، فصارت بمعنى الفضل عن الوصايا والديون إلى أن يؤجل. وفي الحقيقة[14]

---

[1] ن ع م: أن بنيت.

[2] ك ن ع: وفي الفصل.

[3] ن: إذا جاز.

[4] أي الآية.

[5] ن: ما أحق.

[6] ن – في حياته.

[7] م: فلو لم يكن.

[8] ك: الفوت.

[9] ن: والأغذات.

[10] قال الشارح: «وفي ذلك إلحاق الضرر بالناس وإيقاعهم في الهلاك في بعض الأحوال، إذ لا علم لهم بانقضاء آجالهم، والأمر بالكسب قائم في حال الحياة» (شرح *التأويلات*، نسخة مدينة، ورقة ١٧٠و). وهذه العبارة ساقطة من نسخة الحميدية، ورقة ١٤٩ظ.

[11] ك: فلم يجئ.

[12] م: بأربابها تلك.

[13] ن ع م: ولا يفهم.

[14] ك ن ع: وهو الحقيقة؛ م: وهو في الحقيقة.

أن لا يكون للمولى على عبده دين،[١] فيكون المذكور دينا في الأفعال، كما ذكرت العِدَاتُ دَينا في الأخلاق، لا في حقيقة الذِمَم. مع ما كانت هي لله،[٢] وقد جعل الله له فريضة لأقوام[٣] بأعيانهم لا يمنع عنهم إلا بالوصية كما جعل للموصي. وعلى أن العبادات[٤] لا تقوم إلا بالنيات،[٥] ولا تؤدَّى[٦] عن أحد في حياته إلا بأمره وإن احتمل قيام بعض منها عن بعض، وسائر الديون تجوز دونه، فعلى ذلك بعد الوفاة، وإن كان كل[٧] ما يؤدى به فهو الذي حدث به الوصية وقد جاء الحد لها؛[٨] مع ما كانت العبادات لا تحتمل[٩] لحوق الأموات ولا الإيجاب عليهم في أموالهم، ثبت أنها حقوق الحياة خاصة، والديون محتمل، فهي حقوقهم في الحالين.

ثم قد ذكر في الدين **غَيْرَ مُضَارٍّ**، بل الدين أقرب إلى حرف الثُّنْيَا. ومعلوم أنه لا يقع منه في الديون الظاهرة المعلومة مضارةٌ بالورثة، إن كان يقع يقع[١٠] في الغرماء، إذ يؤخذ منه بلا إيصاء؛ ولا يحتمل النهي من حيث الغرماء، لما فيه إلزام المكاسب في أوقات العجز لقضاء الديون.[١١] فثبت أن ذلك فيما[١٢] لا يُعرَف من الديون، وإنما يُرجَع فيها إلى قوله. فبطل بالذي ذكرته جواز إقراره على[١٣] كل حال لكل أحد، إذ لا ضرر يقع من حيث فعله فيُرَدّ.

---

[١] وعبارة السمرقندي هكذا: «ولأنه في الحقيقة لا يكون للمولى على عبده دين، فإن العبد وما في يده مال المولى حقيقة، فإنما الواجب عليه الفعل والخدمة كما في الشاهد، فكان تسمية الدين في الأفعال يراد بها الوجوب بطريق التأكيد. وهذا كما ذُكِرَت العِداتُ دَيْنًا، يقال: وعد الكريم دين، لما أن ذلك الفعل من الكريم في الوجود بمنزلة قضاء الدين لا أن ذلك واجب في ذمته حقيقة» (شرح *التأويلات*، ورقة، ١٤٩ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٠و).

[٢] ع: الله.

[٣] ك: الأقوام؛ ن: لأقوامهم.

[٤] ن: وعلى العبادات.

[٥] جميع النسخ: إلا بالبينات.

[٦] ع م: ولا يؤدى.

[٧] ن: وإن كان.

[٨] قال في الشرح موضحا: «وبعد الوفاة خرج من أن يكون من أهل النية، ولم يوجد الأمر والاختيار، حتى إذا وجد الأمر بالإيصاء فتعلق بالمال، لكن بقدر الثلث» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٩ظ).

[٩] ن: لا يحتمل.

[١٠] م – يقع.

[١١] يقول السمرقندي: «ولأنه لا يحتمل النهي عن قضاء حق الغرماء من المال الذي في يده، لأن في ذلك إلزام الكسب عليه في حال العجز لقضاء الديون» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٠و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٠ظ).

[١٢] ع م – فيما.

[١٣] ع م: إلى.

وقد بينا أن المضارة في هذا تمنع الجواز، فثبت أن من الإقرار ما لا يجوز. فقال أصحابنا رحمهم الله: لا يجوز إقراره لبعض[1] الورثة وقت الإياس من نفسه، لأنه وقت الإيثار[2] والسخاء بما[3] عنده من المال وما أبطل[4] وصيته للوارث بما يخرج مخرج الإيثار. فنحن إذا أجزنا إقراره فيهن لِنظره لمن يُمنَع[5] الوصيةَ لا ينتفع [الوارث بذلك] بل يذهب الكل، وفي الأول لم يكن يذهب.[6] *والله أعلم*.

ثم الأصل أنه إخبار[7] في الكل بحق الأمانة، ووصيته[8] بحق الملك، ثم جعل في وارثه[9] كمن لا ملك له، إذ قد يقصد به التفضيل والتخصيص، لا القربة،[10] فعلى ذلك فيما خان في الأمانة يجعل كمن لا أمانة له، لما[11] يخرج على ما بينا، وإسقاط الأخبار لتوهّم من الأمناء أوجد[12] في الأحكام من[13] إسقاط المعروف عن الأملاك.[14] *والله أعلم*.

---

[1] ن: بعض.

[2] ن – من نفسه لأنه وقت الإيثار.

[3] ع م: مما.

[4] ك: ولوقت السخاء ما. والمعنى: وبسبب أن النص أبطل.

[5] جميع النسخ: لم يمنع.

[6] قال الشارح موضحا: «فلو جوزنا الإقرار لمن لا يجوز له الوصية لم يظهر نفع بطلان الوصية، لأنه متى علم أنه لا يجوز الوصية يقدم على الإقرار اختيارا للإيثار، وبالوصية يذهب بعض المال، وبالإقرار يذهب الكل، إذ يجوز من جميع المال، وكان إبطال الوصية للورثة إبطالا للإقرار بالطريق الأول» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٥٠و).

[7] ك ن م: أنه أجيز؛ ع: أنه أخبر. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٥٠و.

[8] م: وصيته.

[9] ع م: في وراثة.

[10] ع م: إلى القربة.

[11] ن: له من، لما.

[12] قصد بأوجد أي أعم وجودا، ولكن لا يصاغ أفعل التفضيل من وجد لأن الوجود صفة لا تتفاوت، فالأولى أن يقال: أعم وجودا، وقد استعمله الشارح كذلك. انظر: *شرح التأويلات*، ورقة ١٥٠و.

[13] ع م: ومن.

[14] ن: عن الاملال. قال الشارح موضحا ما سبق: «ثم الأصل أن الإقرار إخبار بحق الأمانة، لأنه يخبر أنه مال الغير في يده وأنه يجب عليه تسليمه إليه. والوصية تصرف بحكم الملك. فإنه يُمَلِّكُ مالَه مِن الموصَى له بعد الموت. ثم جعل المال القائم في يده المملوك له حقيقة كالعدم في حق الوارث حتى لا يملك الوصية له، إذ قصده بهذا تفضيل هذا الوارث وتخصيصه من سائرهم دون تحصيل الثواب بالإيصاء. فعلى ذلك فيما كان جوازه بطريق الأمانة يجعل كأنه لا أمانة له، لما يخرج إقراره مخرج الإيثار بالطريق الأولى. لأن إسقاط الأخبار وردها لأجل التُّهَم أعم وجودا في الأحكام من إبطال المعروف والتصرف في الأموال. والله أعلم» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٥٠و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٠ظ).

وعلى ذلك فيما كانت عليه ديون ظاهرة، قد يبغي[١] الضرر بأهلها،[٢] لبعض من له بشأنه عناية، وفيما بينهما حقوق توجب البعث على المعروف والصلة له وقت السخاء بمالِه، وللعلم بأنه عن الانتفاع به عاجز فيقر لهم ذلك؛ لذلك[٣] يُتَّهَمُ في الحقوق التي ظهرت.[٤]

ثم كانت عبادات الأموال[٥] قد يقام عن الأموات بالأمر ولا يقام عبادات[٦] الأفعال لوجهين. أحدهما[٧] جواز بعض عن بعض في أحد النوعين فيما للعباد بالأمر[٨] في الحياة، ولا يجوز في الآخر،[٩] فمثله العبادات[١٠] بالأمر.

والثاني أن السبب الذي به يجب عبادات الأموال قد يجوز أن يوجب على نفر[١١] بالتحول من ملك إلى ملك، وما لَه يجب عبادات الأفعال[١٢] لا يجوز فعل ذلك حق القيام بالأفعال، وعلى ذلك النيات، إذ ليست من الحقوق التي تتصل[١٣] بالأموال في شيء من الأمور، لم يقم بها أحد عن أحد، لذلك لم يُجَوَّزْ إلا بأمر،[١٤] فيكون الآمر بالأمر[١٥]

---

[١] ن ع: قد يبقى.

[٢] ن – بأهلها.

[٣] ك: يتهم لك؛ ع م – لذلك.

[٤] قال الشارح: «وعلى ذلك إذا كانت عليه ديون ظاهرة في حالة الصحة فأقر في حال المرض لا يصح، لما فيه من بغي الضرر بأصحاب الديون الظاهرة، لما يحتمل أن له عناية في حق شخص وميلان طبع، أو فيما بينهما حقوق توجب البعث على المعروف والصلة وقت السخاء بماله، وهو عاجز عن ذلك شرعا بما حرم عليه الإيصاء، فيقر بذلك. فيتهم في حق أصحاب الحقوق التي ظهرت. والله أعلم» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٠و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٠ظ).

[٥] ع م: الأحوال.

[٦] ن – الأموال قد يقام عن الأموات بالأمر ولا يقام عبادات.

[٧] ن – أحدهما.

[٨] جميع النسخ: بلا أمر. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٠و.

[٩] ن: في الامر.

[١٠] ن – العبادات، صح هـ.

[١١] ن: على فقر.

[١٢] ع م – قد يجوز أن يوجب على نفر بالتحول من ملك إلى ملك، وما لَه يجب عبادات الأفعال.

[١٣] ع: التي تتضل.

[١٤] ن: إلا بالامر.

[١٥] ن – فيكون الآمر بالأمر.

١٢٥و س٣٠] لما أمَرَنا به ناويا.[1] **والله أعلم**.[2]*

وقوله عز وجل: **غيرَ مُضَارٍ وصيةً من الله**، ومرة: فَرِيضَةً مِنَ اللهِ،[3] حتى يعلم أنهما واحد. ثم ذكر المضارّة في ميراث الإخوة والأخوات ولم يذكر في الولد والوالد والزوج والزوجة، فهو- والله أعلم- يحتمل وجهين. يحتمل أنه ذكر في هذا، لأنه بهم ختم المواريث فيكون تلك المضارّة كانت كالمذكورة[4] في الأولاد والوالدين[5] والأزواج، إذ بذلك ختم.

ويحتمل أنه ذكر هاهنا المضارّة ولم يذكر فيما ذكرنا، لما في الطبع يقصد الرجل إلى مضارّة الأخ والأخت ومَن بَعد منه، ولا يقصد في المتعارف إلى مضارّة الآباء والأولاد ومن ذكرنا، فإذا جاء النهي في مضارّة من يقصد في الطبع[6] مضارّته[7] فَلَأَنْ يُنهى عنها فيما لا يُقصد بالطبع أحق.

---

[1] ك ن ع: ناو؛ م – ناو.

[2] قال السمرقندي: «إن السبب الذي يجب به العبادات المالية قد يجوز أن يوجب على نفر كثيرة بالتحول من ملك إلى ملك، لأن ملك المال الذي يجب به الزكاة ويتعلق به الحج في حق الأول لمعنى يتحقق ذلك المعنى في حق غيره إذا تحول إليه، وهو التنعم والارتفاق الزائد على قدر الحاجة، وذا سبب الشكر، فيجب عليه تسليم جزء منه إلى المحتاجين تحقيقا للشكر، وذلك يحصل بفعل النائب بأمره. فأما عبادات الأفعال إنما تجب على المرء بسبب نعمة البدن، وهي الصحة والسلامة، وذلك مما لا يتحقق تعديها إلى محل آخر، فلا يتصور أن يجب بسبب واحد على أناس كثيرة، فكذلك لا يحتمل النيابة، إذ يجب على الأصل بشكر النعمة بتحمل المشقة بنفسه في إزالة بعض تلك المنافع التي يمكن منها عن نفسه والصرف إلى خدمة ربه، فلا يقوم فيه غيره مقامه. وكيف يقوم الغير وإن ذلك واجب على ذلك الغير بطريق الأصالة خدمة لله تعالى وعبادة له، وكيف ينيب نفسه مناب غيره؟ والله أعلم. إلا أنه لا بد من الأمر والإيصاء في العبادات المالية، بخلاف حقوق العباد من الديون، لأن هذه الحقوق لا تستغني عن النية، فيصير الآمر بالأمر ناويا، فيصير فعل النائب عبادة بقصده واختياره، كأنه فعل بنفسه لحصول المقصود به، وهو إزالة الملك والصرف إلى الفقراء، وفي سائر الديون لا حاجة إلى النية، والله أعلم» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٠و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٠ظ).

* ورد ما بين النجمتين من قول المؤلف «قوله: من بعد وصيةٍ يوصَى بها أو دينٍ غيرَ مضارٍ وصيةً من الله؛ فدلت هذه الآية على حجر بعض الوصايا...» قبل بضع صفحات، إلى هنا، في جميع النسخ عند تفسير قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصِي بها أو دين﴾ من الآية الحادية عشرة. انظر: ورقة ١٢٤ظ/سطر ٢٣ – ورقة ١٢٥و/ سطر ٣٠. لكنه ورد في شرح *التأويلات* في مكانه الصحيح فأوردناه هنا. انظر: شرح *التأويلات*، ورقة ١٤٨ظ، ١٤٩ظ.

[3] سورة النساء، ١١/٤.

[4] ك: كالمذكور.

[5] ن ع م: أو الوالدين.

[6] ع م + يقصد الرجل.

[7] ع: مضاربة.

ثم بيان المضارّة في الوصية ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الثلث، والثلث كثير -وقوله- إنك أن تَدَع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالَةً يَتَكَفَّفُونَ»؛[١] وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه[٢] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الرجل ليعمل عمل[٣] الخير ستين سنة، فإذا أوصى حاف[٤] في وصيته، فيختم[٥] له بشر عمله، فيدخل النار؛ وإن الرجل ليعمل عمل أهل[٦] الشر[٧] ستين[٨] سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير[٩] عمله، فيدخل الجنة». ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: اقرءوا إن شئتم: تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ -إلى قوله- عَذَابٌ مُهِينٌ».[١٠] وما روي: الثلث حَتَف.[١١] وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: الإضرار[١٢] في الوصية من الكبائر،[١٣] ثم قرأ: تِلْكَ حُدُودُ اللهِ،[١٤] إلى آخره، قال: في الوصية.[١٥] وقوله عز وجل: فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.[١٦]

ثم الإضرار قد يكون أيضا إذا أوصى لوارث ولم يوص للباقين، لأنه أضر[١٧] بالوصية لبعض ورثته الباقين، فلا فرق[١٨] بين أن يضر بعض الورثة وبين أن يضر الورثة كلهم،

---

١ صحيح *البخاري*، الوصايا ٢؛ وصحيح *مسلم*، الوصية ٥.
٢ ك ع م – أنه.
٣ ن – عمل، صح هـ.
٤ ن ع: جاف. وحاف من الحيف أي جار وظلم (*لسان العرب* لابن منظور، «حيف»).
٥ ع: فنختم.
٦ ك – أهل.
٧ ن – الشر.
٨ ع م – ستين.
٩ م – بخير.
١٠ سورة النساء، ٤/١٣-١٤. مصنف *عبد الرزاق*، ٩/٨٨؛ ومسند *أحمد بن حنبل*، ٢/٢٧٨؛ وسنن *ابن ماجة*، الوصايا ٣؛ وسنن *أبي داود*، الوصايا ٣.
١١ لم أجده.
١٢ ع م: لاضرار.
١٣ م: من الكبار.
١٤ سورة النساء، ٤/١٣.
١٥ *تفسير الطبري*، ٤/٢٨٨؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٥٢.
١٦ سورة البقرة، ٢/١٨٢.
١٧ جميع النسخ: أضر به.
١٨ ك: بلا فرق.

ففيه دليل بطلان الوصية لبعض الورثة دون بعض. ثم الإضرار قد يكون بالدَّين على ما يكون بالوصية، لأنه إذا أقر المريض لبعض الورثة بدين فإن إقراره لا يجوز كما لا يجوز وصيته. والإقرار بالدين أحق أن لا يجوز من الوصية، لأن الإقرار في المرض جوازه بحق الأمانة، إذ يجوز جوازَ الشهادة، والشهادة أمانة، والوصية جوازها بحق الملك، فإذا بطل الوصية لوارثه[1] فإقراره له في المرض أحق أن يبطل. وعلى ذلك إذا كان عليه دين في الصحة فأقر بدين في المرض[2] فغرماء الصحة أولى بدينهم من غرماء[3] المرض، لأن في ذلك إضرارا[4] بغرماء الصحة، لأن دينهم قد تعين في ماله وتحول من الذمة إلى التركة؛ ألا ترى أنه ليس له أن يقضي غريما دون غريم، فإذا كان ما ذكرنا لم يكن له قسمة المال بين غرماء الصحة وبين من أقر لهم بالدين في المرض، إذ فيه الإضرار بهم، إذ قد تعين حقهم، فلا فرق [بين] أن يكسب الضرر على الوارث وبين أن يكسب الضرر على الغرماء. وإذا باع شيئا بقيمته في المرض أو استقرض[5] فإنه يجوز ويُبدأ به، لأنه يعمل للغرماء، إذ يقضي[6] ديونهم مما أخذ.[7] وإذا تزوج أو استأجر فتكون[8] [المرأة والأجير][9] أسوة الغرماء،[10] لأنه لم يعمل لهم، إنما يعمل لنفسه، وليس فيه اكتساب الضرر على الغرماء، فيكون أسوة. ثم إذا أضر لم يجز،[11] ويرد[12] ذلك الضرر ويفسخ.

فإن قيل: إن الرجل قد يُنهى عن الإضرار في نفسه وماله، ولو فعل[13] فيجوز.

قيل: إن الإضرار إذا حصل في ملكه أو في نفسه[14] يُنهى ويجوز، لأنه لم يضرّ غيره،

---

[1] ع: لوارثة؛ م: لوراثة.
[2] ع م – في المرض.
[3] ك: ثم غرماء.
[4] ن: إضرار.
[5] ن: واستقرض.
[6] م: أن يقضي.
[7] ن: مما أخذوا.
[8] جميع النسخ: فيكون. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٠ظ.
[9] الزيادة من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٠ظ.
[10] جميع النسخ: الغرماء. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٠ظ.
[11] ع: ثم يجز.
[12] ن: وير.
[13] ك: وإن فعل.
[14] ك ن: أو نفسه.

وإذا حصل في ملك غيره لم يجز ورُدَّ، وهاهنا[1] إنما حصل في ملك الورثة والغرماء، لذلك بطل. ولا يوصى[2] بأكثر من الثلث، ولا يوصى[3] لوارث،[4] ولا يُقِرّ[5] بحق ليس عليه مضارةً للورثة.

وقوله عز وجل: **وصيةً**[6] **من الله**؛ يحتمل قوله: **وصيةً من الله** أي الذي نُهي عن المضارة وصية، ويحتمل: الذي فُرض[7] عليكم من المواريث وصية من الله، وفريضة منه. ***والله أعلم***.

وقوله: **والله عليم**، بمن ضارّ الوارث وزاد[8] على الثلث وبمن لم يُضَارّ،[9] **حليم**، لا يَعْجَل بالعقوبة على من ضارّ. ويحتمل الحليم[10] والحكيم[11] أن يكونا سواء، لأن ضد الحكيم سفيه وكذلك الحليم.

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[١٣]

وقوله عز وجل: **تلك حدود الله**؛ قيل: / فرائض الله التي أمركم بها من قسمة الميراث. [١٢٧و]
ويحتمل **حدود الله**، ما حد لنا حتى لا يجوز مجاوزتها، وقد تقدم ذكرها في سورة البقرة.[12]

ثم ذكر **حدود الله**، وقد يجوز أن يكون للخلق حدود، يقال: حَدّ فلان. فإذا لم يَفهم من حدود الله[13] ما فَهم[14] من حد الخلق كيف فَهم من قوله: اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ،[15]

---

[1] ن: هاهنا.
[2] ن: لا يوصى.
[3] ن ع: ولا يواصى.
[4] ن – لوارث.
[5] ن: ولا يضر.
[6] ك: للورثة ووصية.
[7] ن: ويحتمل فرض.
[8] ن: ويزاد.
[9] م: لا يضار.
[10] جميع النسخ: العليم. لكن قول المؤلف: «لأن ضد الحكيم سفيه وكذلك الحليم»، يقتضي أن يكون الصواب: الحليم. على أنه قال في *الشرح*: «ويحتمل أن يكون العليم الحليم بمعنى واحد، لأن ضد الحلم السفه وكذلك ضد العلم السفه أيضا فهو نوع جهل» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٠ظ). ولكن ذلك لا يناسب قول المؤلف المذكور.
[11] ع م: والحليم.
[12] انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ١٨٧/٢.
[13] ع م – وقد تقدم ذكرها في سورة البقرة ثم ذكر حدود الله وقد يجوز أن يكون للخلق حدود يقال حد فلان فإذا لم يفهم من حدود الله.
[14] م: لا ما فهم.
[15] ورد في مواضع كثيرة منها سورة الأعراف، ٥٤/٧.

واسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ،[1] ما فهم من[2] استواء الخلق! فإذا لم يفهم من حدود الله ما فهم من حد الخلق لم يجز أن يفهم من استواء الله ما يفهم من استواء الخلق، وكذلك لا يفهم من رؤية الرب ما يفهم من رؤية المخلوق، ولا يفهم من مجيئه مجيء الخلق،[3] ولا من نزوله نزول الخلق،[4] على ما لم يفهم من قوله تعالى: **حدود الله**، حدود الخلق، إذ لا فرق بين هذا وبين الأول.

وقوله عز وجل: **تلك حدود الله**، يحتمل وجهين. أحدهما أوامره ونواهيه وما حرم وأحل، ويحتمل[5] حدود [كل][6] شيء من ذلك فيرجع تأويل الأول إلى أَنْفُسِ العبادات، والثاني إلى نهايات العبادات. والمعروف من الحدود التي تنسب إلى الخلق وجهان. أحدهما نهاية المنسوب إليه، وذلك حق حد الأعيان، والثاني[7] الأثر الذي يضاف إليه، وذلك حد الصفات، إذ يقال:[8] حد العقل[9] فعل كذا، وحد البصر والسمع يراد به الأثر الذي به يعرف أن هنالك[10] ما ذكر. ثم لم تكن[11] الحدود التي أضيفت إلى الله سبحانه وتعالى على واحد من الوجهين اللذين يضافان[12] إلى الخلق، إذ قد ثبت بضرورة العقل وحجج السمع تعاليه عن المعاني التي هن معاني خلقه، فعلى ذلك ما أضيف إليه من طريق الفعل[13] من الاستواء والمجيء والرؤية، لم يجز في ذلك تصوير المعنى الذي يكون في إضافة ذلك إلى الخلق،[14] بما في ضرورة العقل والسمع جلاله وكبرياؤه عن ذلك المعنى. ***وبالله العصمة.***

وقوله عز وجل: **ومن يطع الله ورسوله**؛ قيل: من يطع الله في أداء فرائضه ورسوله في سنته،[15]

---

[1] سورة البقرة، ٢/٢٩.
[2] ع: ما فهم.
[3] ك: المخلوق.
[4] ك: المخلوق.
[5] ن: يحتمل.
[6] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٠ظ.
[7] جميع النسخ: والباقي. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٠ظ.
[8] ك ن ع: أن يقال.
[9] ع م: الفعل.
[10] ك ن: إذ هنالك؛ ع م: أو هنالك. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٠ظ.
[11] ك: ثم لم يكن؛ ن ع: تم لم تكن.
[12] جميع النسخ: يضاف.
[13] جميع النسخ: العقل. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٠ظ.
[14] جميع النسخ: في إضافة ذلك إلى الخلق يكون. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٠ظ.
[15] ع م: وسنة رسوله.

يدخله جنات، إلى آخر ما ذكر. وقيل: **ومن يطع الله**[١] فيما أمر ونهى وأطاع رسوله في أمره ونهيه فله ما ذكر. وقيل: إذا أطاع الله فقد أطاع رسوله وإذا أطاع[٢] رسوله فقد أطاع[٣] الله تعالى، وهو واحد كقوله: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ،[٤] وقوله: **ومن يطع الله**، فيما أمر ونهى وحرم وأحل، **ورسوله**، فيما بلّغ وبين. وقيل: ذا[٥] ليس بتفريق، لكن من الذي يطيع[٦] الله هو الذي يطيع رسوله، لأنه إلى طاعة الله تعالى دعا،[٧] وعلى عبادته رغّب، فتكون[٨] طاعته طاعته،[٩] كقوله تعالى: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ،[١٠] وكقوله سبحانه: إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي،[١١] الآية.

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[١٤]

وقوله تعالى: **ومن يعصِ الله ورسوله ويتعدَّ حدوده**؛ وهذا كذلك أيضا إذا عصى الله فقد تعدى حدوده، ومن تعدى حدوده فقد عصى الله. ويحتمل قوله:[١٢] **ومن يعصِ الله ورسوله**، فيما لم ير أمره أمرا ونهيه نهيا، **ويتعدَّ حدوده**، يعني أحكامه وشرائعه، أي لم يرها حقا، **يدخله نارا خالدا فيها**، وله ما ذكر.

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[١٥] ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾[١٦]

قوله[١٣] عز وجل: **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعةً منكم**...

---

[١] ن – الله.
[٢] م: فقد أطاع.
[٣] ع – أطاع.
[٤] سورة النساء، ٤/٨٠.
[٥] جميع النسخ: ذي. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٠ظ.
[٦] ك ن ع: الذي يطع.
[٧] م: دعاه.
[٨] ع م: فيكون.
[٩] ن ع – طاعته.
[١٠] سورة النساء، ٤/٨٠.
[١١] سورة آل عمران، ٣/٣١.
[١٢] ع م – ويحتمل قوله.
[١٣] ن ع م: وقوله.

واللذان يأتيانها منكم فآذوهما؛ قيل: كان هذان الحكمان في أول الإسلام، الأول منهما للمرأة، والثاني للرجل. وقيل: إن آية الأذى كانت[١] في الرجل والمرأة،[٢] وآية الحبس كانت في حبس المرأة.[٣] ويحتمل أن يكون آية الأذى كانت[٤] في البكر في الرجل والمرأة جميعا، وآية الحبس في الثيب في الرجل والمرأة جميعا.[٥] ويحتمل أن يكون آية[٦] الأذى في الرجال خاصة فيما يأتي الذكر ذكرا على ما كان من فعل قوم لوط، وآية الحبس في الرجال والنساء جميعا.

فإن كان آية الأذى في الرجال خاصة ففيها حجة لأبي حنيفة رضي الله عنه، حيث لم يوجب على من عمل عمل قوم لوط الحد، ولكن أوجب التعزير[٧] والأذى،[٨] وهو منسوخ إن كان[٩] في هذا، وإن كانت في الأول فهي منسوخة.

ثم اختلف بما به نسخ، فقال قوم: نسخ بقوله: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ،[١٠] لكن عندنا هذا يجوز أن يجمع بين حكميهما،[١١] فكيف يكون[١٢] به النسخ! ولكن نسخ عندنا بالخبر الذي[١٣] روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خذوا عني خذوا عني! قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر والثيب[١٤] بالثيب، البكر يُجلَد ويُنفَى، والثيب[١٥] يجلد ويُرجَم»،[١٦] ففيه دليل حكم نسخ القرآن بالسنة.

---

[١] ع – كانت + في البكر.
[٢] ع + جميعا.
[٣] م + ويحتمل أن يكون آية الأذى كانت في الرجل والمرأة وآية الحبس كانت في حبس المرأة.
[٤] ن ع م – كانت.
[٥] ع – ويحتمل أن يكون آية الأذى كانت في البكر في الرجل والمرأة جميعا، وآية الحبس في الثيب في الرجل والمرأة جميعا.
[٦] ن – آية.
[٧] ع: التعذير.
[٨] ن – والأذى.
[٩] ن: – كان، صح هـ.
[١٠] سورة النور، ٢/٢٤.
[١١] ك: بين حكميها. وعبارة الشرح هكذا: «لأنه يجوز الجمع بين حكم الآيتين...» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥١و).
[١٢] ن: فيكون.
[١٣] ن ع م – الذي.
[١٤] ع: الثيب.
[١٥] ع: والمثيب.
[١٦] صحيح *مسلم*، الحدود ١٢-١٤.

فإن قيل: في الآية دليل وعد النسخ بقوله: **أو يجعلَ الله لهن سبيلا**، فإنما صار منسوخا بما وعد[1] في الآية من النسخ، لا بالسنة.[2]

قيل:[3] ما من آية أو سنة[4] كان من حكم الله [أن يرد فيها][5] النسخ[6] إلا والوعد فيه النسخ، وإن لم يكن مذكورا، لأن الله عز وجل لا يجعل الحكم في الشيء للأبد ثم ينسخ لأنه بُدُو،[7] وذلك فعل البشرية،[8] لا فعل الربوبية. فإذا كان ما ذكرنا فلا فرق بين أن ينسخه بوحي يكون قرآنا يتلى، وبين أن ينسخه بوحي لا يكون قرآنا.[9]

وفيه أخبار كثيرة. روي أنه رجم ماعزا لما أقر بالزنا مرارا.[11] ورجم أيضا غيره؛[10]

---

[1] ن: منسوخا وعد؛ م: وعد له.

[2] ع: الا بالنسبة.

[3] م: وقيل.

[4] ن: اسنة.

[5] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥١و.

[6] ك ن + بقوله أو يجعل الله لهن سبيلا فإنما صار منسوخا بما وعد في الآية من النسخ لا بالسنة.

[7] ك: بدوا.

[8] ع م: البشر.

[9] ع م – وبين أن ينسخه بوحي لا يكون قرآنا. قال الشارح: «فإن قيل في الآية دليل وعد النسخ بقوله: ﴿أو يجعلَ الله لهن سبيلا﴾، في الآية وعد السبيل لهن، لكنه مجمل صار معلوما ببيان الرسول، والتفسير متى التحق بالمجمل يكون الحكم مضافا إلى المفسَّر لا إلى التفسير، فيكون نسخ الكتاب بالكتاب. قيل: في الآية وعد انتساخ الحكم الثابت بالكتاب لا غير. فإن إثبات السبيل عبارة عن نسخ هذا الحكم بغيره، وليس فيها بيان الناسخ. وما من آية أو سنة كان من حكم الله أن يرد فيها النسخ إلا والنسخ فيها موعود، لكنه غير مذكور صريحا. لأن الله تعالى لا يجعل الحكم في شيء مؤبدا ثم ينسخه لأن ذلك بداء. وإنه متعال عن ذلك فإنه فعل البشرية لا فعل الربوبية. فلا بد من أن يكون مع فناء إلى غاية. ثم بيان ذلك الوقت بوحي يكون قرآنا يتلى وقد يكون بوحي لا يكون قرآنا يتلى. وأي فرق بين الأمرين؟» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥١و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧١ظ).

[10] ك ن: غيره أيضا.

[11] ورد هذا الحديث في مواضع كثيرة جدا عن طريق عدد كبير من الصحابة وبألفاظ مختلفة، ولم يرد في بعضها تسمية ماعز. انظر: *صحيح البخاري*، الحدود ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٨، ٢٩؛ وصحيح *مسلم*، الحدود ١٦-٢٣. ففي صحيح *مسلم* عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله طهرني. فقال: «ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه». قال فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه». قال فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك. حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله: «فيم أطهرك؟» فقال: من الزنا. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس بمجنون. فقال: «أشَرِب خمرا؟» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أزنيت؟» فقال: نعم، فأمر به فرجم. فكان الناس فيه فرقتين. قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته؛ =

[كما] روي[1] أن عسيف الرجل زنا بامرأته[2] وقال:[3] «سأقضي بينكما بكتاب الله تعالى -وقال- واغْدُ[4] يا أُنَيس على امرأة[5] هذا، فإن هي اعترفت[6] فارجمها».[7] وعن عمر رضي الله عنه قال: خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائله: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا

[١٢٧ظ] بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن / الرجل وقامت البينة أو اعترف، وقد قرأناها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما[8] البتة نكالا من الله؛ رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده.[9]

= وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، إنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال: اقتلني بالحجارة. قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة. ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس، فقال: «استغفروا لماعز بن مالك». قال فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد تاب توبة لو قُسمت بين أمة لوسعتهم». قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: «ويحك، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه». فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز ابن مالك، قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبلى من الزنا، فقال: «آنت؟» قالت: نعم، فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك». قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: «إذًا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه». فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله، قال فرجمها (صحيح *مسلم*، الحدود ٢٢).

[1] جميع النسخ: ما روي.

[2] م: بامرأة.

[3] أي قال النبي صلى الله عليه وسلم.

[4] م: واعد.

[5] ن: على امرة.

[6] ن: فإن اعترفت، صح هـ.

[7] ع: فارجمها. وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قل». قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت (صحيح *البخاري*، الحدود ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٨، ٤٦؛ وصحيح *مسلم*، الحدود ٢٥).

[8] ن - فارجموهما.

[9] صحيح *البخاري*، الحدود ٣٠؛ وصحيح *مسلم*، الحدود ١٥. لكن لم يرد ذكر قوله: «الشيخ والشيخة...» في الصحيحين بل ورد في *الموطأ* لمالك، الحدود ١٠؛ وسنن *ابن ماجة*، الحدود ٩.

وقال قوم: الرجم بين اليهود والنصارى كهو بين المسلمين كالجلد بالآية،[١] ولما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم يهوديين.[٢] قيل: إنما رجم بحكم التوراة؛ ألا ترى أنه روي أنه دعا بالتوراة ودعا علماءهم[٣] فأمرهم أن يقرؤا عليه، فوضعوا أيديهم على الموضع الذي فيه ذكر الرجم فقرؤا غيره، فقال ابن سلام: إنهم كتموه يا رسول الله، ثم قرأ هو، فأمر برجمهم.[٤] ولا شك أن القرآن نسخ حكم التوراة، لذلك لم يُقَمْ عليهم الرجمُ.[٥]

فإن قال قائل: إن الحد يقام على من عمل عمل قوم لوط بقوله تعالى: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.[٦]

قيل: لا يحتمل وجوب الحد عليه بذلك، لأنه مختلف حكم هذا من هذا في الحرمة ووجوب المهر وغير ذلك، فلا يحتمل أن يعرف حكم شيء لما يخالفه في جميع أحكامه وجميع الوجوه.

وقوله عز وجل: **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم،** في الآية دليل جواز القياس، لأنه ذكر الحكم في النساء ولم يذكر في الرجال ذلك الحكم، وهما لا يختلفان في هذا الحكم، ما يلزم المرأة في ذلك الفعل يلزم الرجل مثله، دل أن ما ترك[٧] ذكره في المنصوص إنما ترك[٨] للاستدلال عليه والاستنباط من المنصوص[٩] والانتزاع منه.

وقال قوم: إن على الثيب الجلد والرجم جميعا، ذهبوا في ذلك إلى ما روي عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خذوا عني خذوا عني![١٠] قد جعل الله لهن سبيلا،

---

[١] قال الشارح موضحا: «وقال قوم: الرجم مشروع في حق اليهود والنصارى كالجلد وهو قول الشافعي» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥١و).

[٢] ن: يهودي؛ ع م: يهوديا. صحيح *البخاري*، الحدود ٢٤، ٣٧؛ وصحيح *مسلم*، الحدود ٢٦، ٢٧.

[٣] ع: علماؤهم.

[٤] ع: يرجمهم. صحيح *البخاري*، الحدود ٣٧؛ وصحيح *مسلم*، الحدود ٢٦.

[٥] يقول السمرقندي: «ولأن القرآن نسخ حكم التوراة، فإن الحبس والإيذاء ثبتا بالقرآن. فينسخ بالقرآن ما ثبت بحكم التوراة. ثم الرجم من بعد ثبت بالحديث. وذلك ثابت في حق أهل الإسلام لا في حق أهل الذمة» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥١و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧١ظ).

[٦] سورة النور، ٢/٢٤.

[٧] ن: ما نزل.

[٨] ن: إنما نزل.

[٩] ع م – إنما ترك للاستدلال عليه والاستنباط من المنصوص.

[١٠] ع م – خذوا عني.

البكر بالبكر يجلد وينفى، والثيب بالثيب يجلد ويرجم».[1] أوجب الجلد والرجم على الثيب. وأما عندنا فإنه لا يوجب مع الرجم الجلد، لما روينا من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم ماعزا،[2] ولم يذكر أنه جلده، وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أُغْدُ[3] يا أُنَيْس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها».[4] لم يذكر هنالك جلد، والأخبار كثيرة في هذا. وروي أنه قال: «من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله الذي ستره عليه، فإن من أبدا[5] لنا صَفْحَته[6] أقمنا عليه حد الله».[7] ثم يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم: «الثيب بالثيب يجلد ويرجم»،[8] في اختلاف الأحوال، يجلد في حال ويرجم في حال، أو يجلد ثيب ويرجم آخر، لأنه لا كل ثيب يرجم،[9] لأنه إذا كان ثيبا غير محصَن[10] لا يرجم، دل أنه على ما ذكرنا. أو يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم: «البكر بالبكر يجلد وينفى والثيب بالثيب» أي البكر مع البكر والثيب مع الثيب، فيكون ثيبا يجلد وثيب آخر يرجم.

ثم اختلف أهل العلم في نفي البكر، قال قوم: النفي ثابت واجب، وعندنا إن كان فهو[11] منسوخ.

---

[1] صحيح مسلم، الحدود ١٢-١٤.

[2] سبق تخريجه قريبا.

[3] ن ع: اغدوا.

[4] ع: فارجمها. والحديث سبق تخريجه قريبا.

[5] ع: من أبد.

[6] م: صفحة. وصفحة الرجل عرض وجهه. يقال أبدى له صفحته، أي أظهر له فعله الذي كان يخفيه (*لسان العرب* لابن منظور، «صفح»، «بدو»).

[7] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد أن رجم الأسلمي فقال: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن أَلَمَّ فليستتر بستر الله وليتب إلى الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى عز وجل» (*المستدرك* للحاكم، ٤٢٥/٤). وروى الإمام مالك عن زيد بن أسلم: أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا». فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: «دون هذا». فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد، ثم قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» (*الموطأ* لمالك، الحدود ١٢).

[8] سبق تخريجه قريبا.

[9] ن – يرجم.

[10] ن – محصن، صح هـ.

[11] ع: هو.

ودليل نسخه ما روي في خبر زيد بن خالد،[١] وكان الرجل بكرا لم يذكر[٢] أنه نفي.[٣] وما روي عن عمر بن الخطاب[٤] رضي الله عنه أنه نفى رجلا، فارتد ولحق بالروم فقال: لا أنفي بعد هذا أبدا. وما روي أنه قال: كفى بالنفي فتنة.[٥] أو إن كان[٦] فهو عقوبة وليس بحد، كحبس[٧] الدَّعَّار[٨] وغيره. والدليل على أن النفي ليس بحد أن الله سبحانه وتعالى قال في الإماء: فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ،[٩] والأَمَة لا تُنفَى[١٠] لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه[١١] قال: «إذا زنت أَمَة أحدكم فليجلدها،[١٢] ثم إذا زنت فليجلدها،[١٣] ثم إذا زنت فليبعها ولو بضفير»،[١٤] أمر بجلدها[١٥] ولم يأمر بالنفي، ولو كان حدا[١٦] لأمر به كما أمر بالجلد، دل أنه ليس بحد[١٧] في الحر.

---

[١] سبق تخريجه قريبا. وقد ذكره المصنف بلفظ: أن عسيف الرجل زنا بامرأته وقال: «سأقضي بينكما بكتاب الله تعالى –وقال– واغدُ يا أُنَيس على امرأة هذا، فإن هي اعترفت فارجمها».

[٢] ع م: بكرا يذكر.

[٣] بل ذكر ذلك في حديث زيد بن خالد المار قريبا. ولكنه لم يذكر في بعض الأحاديث الأخرى. انظر: سنن *أبي داود*، الحدود ٣١، ٣٤.

[٤] ك ن – بن الخطاب.

[٥] روى عبد الرزاق في *المصنف* ومحمد بن الحسن في *كتاب الآثار* عن إبراهيم النَّخَعي قال: قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر قال: يُجلدان مائة ويُنفيان سنة. قال: وقال علي: حَسْبُهُمَا من الفتنة أَنْ يُنْفَيَا. وروى محمد بن الحسن عن إبراهيم النخعي قال: كفى بالنفي فتنة. وروى عبد الرزاق عن ابن المسيب قال: غَرَّب عُمر ربيعةَ بن أُميّة بن خَلَف في الشراب إلى خيبر، فلحق بِهِرَقْل فتنصّر. فقال عمر: لا أُغرِّب بعده مسلما (*نصب الراية* للزيلعي، ٣/٣٣٠).

[٦] ع م: وإن كان.

[٧] ن ع: لحبس.

[٨] جميع النسخ: الدعارة. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥١و. والدعار: الفاسق الفاجر (*لسان العرب* لابن منظور، «دعر»).

[٩] سورة النساء، ٤/٢٥.

[١٠] ن: لا تبقى.

[١١] ك ن – أنه.

[١٢] ع: فليحدها.

[١٣] ع: فليلجدها.

[١٤] صحيح *البخاري*، الحدود ٣٥، ٣٦؛ وصحيح *مسلم*، الحدود ٣٠-٣٢. والضفير: حبل من الشعر المفتول، وحزام الرَّحْل (*لسان العرب* لابن منظور، «ضفر»؛ و*القاموس المحيط* للفيروزآبادي، «ضفر»).

[١٥] ع: بجلدها.

[١٦] ك: جدا.

[١٧] ك: بجد.

ولأنه أوجب على الإماء نصف ما أوجب على الحرائر، ولا نصف للنفي، دل أنه ليس بحد ولا يجب ذلك. أو إن كان فهو حبس، وفي الحبس[١] نفي؛[٢] فيحبس، أو يُنفيان ليُنسِيا ما أصابا، لأن كل من رآهما[٣] يذكر فعلهما، فيُنفيان لذلك، لا أنه حد،[٤] ولكن[٥] ليُنسِيا ذلك ولا يُذكَر.

وقوله أيضا: **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم** -إلى قوله تعالى- **فإن تابا وأصلحا،** يخرج على وجهين لو كانت الآيتان في الزنا.أحدهما أن يكون في جميع الإناث الحبس وفي الذكور الإيذاء، ولذلك جمع بين الجميع[٦] في الخبر الذي به النسخ فارتفع الحبس والأذى جميعا، وذلك معقول، تأنيب[٧] الرجل به أزجر له، وحبس المرأة أقطع لوجوه الزنا.أو أن تكون الآية الأولى في المحصنات على تضمن المحصَنين بالمعنى، والآية الثانية في الذكور على تضمن[٨] الإناث بالمعنى، لكن جرى الذكر على ما ظهر من فضل صيانة الأبكار في الإناث،[٩] إما تدينا أو حياء [لخوف] الافتضاح أو بما[١٠] الغالب عليهن الصون من المحارم والحفظ عن قرب الذكور، ليس بشيء[١١] من ذلك في الذكور[١٢] ولا في الثيبات[١٣] من الناس، على أنه بعيد[١٤] بلوغ النساء[١٥] في قلة الحياء إلى أن يُعْلِنَّ[١٦] حتى يشهده أربع، والغالب عليهن أن لا يخالطن هذا القدر من العدد. ثم الدلالة على دخول الكل قول[١٧] رسول الله[١٨] صلى الله عليه وسلم:

---

[١] ن: وفي الخبر.

[٢] ك: نفر.

[٣] م: من رآها.

[٤] ع: لذلك أنه حد.

[٥] ك – ليُنسِيا ما أصابا لأن كل من رآهما يذكر فعلهما فيُنفيان لذلك لا أنه حد ولكن.

[٦] ن: من الجميع؛ ع م: جميع من الجميع.

[٧] م: تأديب.

[٨] ك: تضمين.

[٩] ك ن ع: وفي الإناث.

[١٠] ع: أو بماء.

[١١] ك ن: شيء.

[١٢] ك: في الرجال.

[١٣] ن: ولا في الثياب.

[١٤] ع: أنه يعبد.

[١٥] ك: بلوغ من النساء؛ ن: بلوغ الرجل من النساء.

[١٦] ع: إلى أن يغلن.

[١٧] ك ن: قوله.

[١٨] ك ن – رسول الله.

«خذوا عني خذوا عني![1] قد جعل الله لهن سبيلا»،[2] ذكر لهن على ما جرى به الذكر في القرآن، ثم جمع في التفسير بين الكل، ثبت أن الذكر قد تضمن[3] الكل. وذلك يبطل تأويل من يصرف[4] الآية إلى الأبكار / من الإناث والذكور. ومتى يحتمل وجود مثل ذلك بعد النكاح على إثر [١٢٨و] خلوة الأزواج بهن، والاطلاع على ما فيه المَسَبَّةُ[5] الدائمة والعار اللازم له، ثم كشف ذلك لجميع[6] محارمها، ثم خوف الانتشار به ظاهرا؟ وكيف يحتمل في مثل تلك الحال إلى تَمَكُّنِ من ذُكِر بحضرة من ذُكِر دون أن ينضم إلى زوجها؟[7] فتأويل مَن وجّه الآية إلى الأبكار خارج عن المعروف، ثم المروي من السنة،[8] ثم مما أجمع[9] عليه أهل التأويل. حَمَلَ[10] صاحبَه على هذا جهلُه بأن لا يجوز بيان نسخ حكمٍ بيّنه الكتاب بالسنة،[11] وتحكّمُ[12] على الله تعالى وعلى رسوله بحجر هذا النوع.[13]

وقوله عز وجل: **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعةً منكم فإن شهدوا**، الآية؛ ومعلوم أن عقوبة الزُّناة يتولاها الأئمة، فكان الخطاب عليهم خرج،

---

[1] ك م – خذوا عني.
[2] صحيح مسلم، الحدود ١٢-١٤.
[3] ن ع م: قد يضمن.
[4] ك ن ع: من تصرف.
[5] ن ع: المسببة.
[6] ن: بجميع.
[7] قال الشارح: «وإنما خص المحصنات الثيبات بالذكر بقوله: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾، وخص الذكور بقوله: ﴿واللذان يأتيانها منكم﴾، وإن كان المراد بالآيتين الكل، لأن وجود الزنا من حيث الغالب يكون من الرجال والثيبات من النساء دون الأبكار منهن، لما في الأبكار من النساء فضل امتناع عن الزنا، إما تدينا، أو حياء لخوف الافتضاح بعد النكاح على إثر خلوة الأزواج بهن واطلاعهم على ذلك، مع ما فيه المسبة الدائمة والعار اللازم، ثم كشف ذلك لجميع محارمها، ثم الظهور والانتشار لجميع الناس» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥١ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٢و).
[8] ع: بالسنة.
[9] ع م: ثم أجمع.
[10] جميع النسخ: عمل.
[11] م: والسنة.
[12] ن ع م: ويحكم.
[13] قال الشارح: «ومن أنكر النسخ به فإنما أنكر لجهله بجواز نسخ الكتاب بالسنة. والنسخ هو البيان في الحقيقة. فقد تحكم على الله تعالى في إطلاق رسوله أحد نوعي بيان الكتاب وهو بيان الكتاب بطريق التخصيص، وحجره عن البيان الثاني وهو بطريق النسخ. والتحكم على الله في غاية القبح» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥١ظ).

ثم قد أثبت الفاحشة منهن، ولم يأذن في إقامة عقوبتها حتى يستحضر أربعة فيشهدون بها. فعلى هذا[1] أَنْ ليس للأئمة توليّ حد الزناة بعلمهم حتى يكون ثَمَّ شهود. وفي ذلك لزوم حق الستر إلى أقصى ما ينتهي إليه من إعلان الفعل[2] من الزناة، إذ ذلك أمر معلوم فيما يَحِلُّ أن لا يُفعل إلا في أحوال الخلوات التي تُعلَم حقيقةُ[3] ذلك بالولد يكون. فأما من حيث الكونُ دونه فإنما هو غالب الظن، فالذي لا يحل من ذلك أن يكون بحيث لا تعلم[4] حقيقته أبدا. يدل على ذلك جميع الأمور التي منها المباح والمحظور؛ إن المحظور منه أبعد من الظهور والعِلم به[5] من المباح،[6] فعلى ذلك[7] أمر هذا.

مع ما أَيَّدَ ما جعل فيه من حد[8] الرامي[9] وجهين. أحدهما الزجر عن هتك هذا النوع من السِتر[10] حتى جُرِحَتْ[11] شهادة من رمى بذلك بما هتك ستر الله.

والثاني فُحْشُ الشَّيْنِ[12] بفاعل ذلك ولزوم المَسَبَّةِ في صاحب ذلك، وذلك غاية معنى لزوم الشَّيْن. وكذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بسِتر[13] الله، فإنه من أبدى[14] لنا صَفْحته[15] أقمنا عليه حد الله».[16]

---

[1] ع: فعلى ذلك.

[2] ع م: الفعلان.

[3] ع م: حقيقته.

[4] ن ع م: لا يعلم.

[5] ع م: والعلم.

[6] قال الشارح: «ولأن وقوع هذا الفعل في الأصل يكون على غاية من الستر والخفاء، فإن الحلال منه لا يفعل إلا في أحوال الخلوات، بحيث لا يوقف عليه إلا بأثره، وهو حصول الولد، أو من حيث ظاهر الحال وغالب الظن، فأما وجود عين ذلك الفعل فمما لا يظهر لغيرهما يقينا، هذا هو المعتاد في الحلال منه، فالحرام منه أحق أن يكون بحيث لا يعلم حقيقته أبدا» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥١ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٢ظ).

[7] ن: فعلى هذا.

[8] ن ع م: من هذا.

[9] م: الرمي. وحد الرامي: أي حد القاذف.

[10] ك: من السير.

[11] ك: حتى جرجت؛ ن ع م: حتى خرجت. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥١ظ.

[12] م: الشئن.

[13] ك: يستره.

[14] ع: من أبد.

[15] ن: صفحة.

[16] *الموطأ* لمالك، الحدود ٢؛ و*المستدرك* للحاكم، ٤/٤٢٥.

فإذا بلغ العمل الذي حده ما ذكرت من العقوبة[1] من نهاية السَتر النهايةَ من الإعلان، حتى ظهر ذلك[2] للجماعة،[3] يفعل من يَشينه[4] فعلُه ما ذكرت، استحق ما ذكرت[5] من العقوبة -بجرأته[6] على ذلك [هو] مَحلّه وبقلة حيائه[7] حيث أظهر الذي حقه ذلك[8] الستر- عقوبةَ ذلك الفعل، فألزم من إليه ذلك[9] القيامَ به لله.[10]

ثم جعل الله في ذلك الفعل[11] عقوبات مختلفة، على اختلاف أوقات[12] الفعل وأهله، على ما علم من مصلحة الخلق بها، وزجرِهم وتكفيرهم بها.

ثم إن الله سبحانه وتعالى جعل أول عقوبة الزنا في نوع من الخلق في [ابتداء] الإسلام الحبس في البيوت،[13] فهو -والله أعلم- يخرج على أوجه. أحدها أنه كان الزنا في الابتداء في نوع من الخلق[14] ظاهرا يكتسبون به عرض الدنيا، وذلك[15] في الإماء، حتى قال الله سبحانه وتعالى: وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ،[16] الآية، وحتى كانوا يَدّعُونَ الأنساب في أولاد الزنا من الإماء، وحتى[17] بلغ من ظهور ذلك إلى أن يُمَازَحَ به الحرائر في الطرق،

---

[1] ك ن – من العقوبة.

[2] م ن + ذلك.

[3] ع م: الجماعة.

[4] ن: من يشبه.

[5] ن + من نهاية الستر النهاية من الإعلان.

[6] ن: بجراءته.

[7] ن: حياته.

[8] جميع النسخ: ذلك حقه.

[9] م – ذلك.

[10] أي ألزم الإمام الذي هو مأمور بإقامة عقوبة الزنا.

[11] ن ع م – الفعل.

[12] ك + أوقات.

[13] يقول علاء الدين السمرقندي: «فجعل أول عقوبة الزنا في نوع من الخلق الحبس في البيوت في ابتداء الإسلام والإيذاء باللسان في نوع ثم الجلد في نوع، والرجم في نوع، ولم يشرع في الابتداء ما هو نهاية في العقوبة، وإنما كان شرع على هذه المراتب» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٥١ظ).

[14] ع م – في ابتداء الإسلام الحبس في البيوت فهو والله أعلم يخرج على أوجه أحدها أنه كان الزنا في الابتداء في نوع من الخلق.

[15] جميع النسخ: وفي ذلك. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٥١ظ.

[16] ﴿ولا تُكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تَحصُّنًا لتبتغوا عَرَضَ الحياة الدنيا ومن يُكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾ (سورة النور، ٢٤/٣٣).

[17] م: حتى.

تَعَامِيًا عن حالهن،[1] فنزل قوله سبحانه وتعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ.[2] وإذا كان[3] هذا حالهم في ذلك الوقت غلب[4] عليهم خوف مواقعة الزنا، وكذلك على الحرائر،[5] لكثرة ما يُرَيْن[6] أو يُسْمَعن، وذلك معنى يبعث من شَرِهَتْ نفسه وقل[7] تفكره في أمر عاقبته مما ينزل به أو يشينه. وقد رُكِّبَتْ هذه الشهوة في كل البشر، فخفف الله عقوبته في الابتداء أن جعل في الحبس والإمساك في البيوت. ثم صار ذلك إلى الضرب لما أن تَحَرَّجَ[8] الناس وعَظُمَ ذلك في أعينهم، وجُعل في الشتم به الحدَّ ليعرفوا عِظَمَ[9] موقعه عند الله، وانتهوا عن فعله. وقد جعل في ذلك في بعض الأحوال الرجم،[10] وهي الحال التي يزول فيها كل وجوه العذر ويرتفع جميع معاني الشُّبَهِ، لِعِظَمِ[11] أمره.

والثاني أن السبب الباعث على ذلك قرب بعض ببعض ومخالطة بعض ببعض[12] على عِظَمِ الشهوة، فغلب عليهم الأمر واسْتَعْدَتْهُمُ الشهوة حتى واقعوا[13] ذلك. ثم في الحبس وجهان. أحدهما الكف عن المعنى الذي يدعو[14] إليه من الاختلاط[15] وتلاقي الأبصار.

---

[1] ن: من حالهن.

[2] سورة الأحزاب، ٥٩/٣٣. أخرج الطبري عن أبي صالح قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة على غير منزل. فكان نساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن إذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهن. وكان رجال يجلسون على الطريق للغزل. فأنزل الله: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدنين عليهن من جلابيبهن﴾، يقنعن بالجلباب حتى تعرف الأمة من الحرة. وهناك روايات أخرى قريبة المعنى. انظر: تفسير *الطبري*، ٤٦/٢٢؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٦٥٩/٦.

[3] ع م: وإن كان.

[4] ع م – غلب.

[5] ك: وذلك الحرائر.

[6] ن ع م: ما يدين.

[7] ع: وقلة؛ م: وقلت.

[8] ن: لما أن تجرح؛ ع: لما أن تخرج.

[9] ك: عظيم.

[10] ع: الرحم.

[11] ك: لعظيم.

[12] ك: لبعض.

[13] ع: حتى وقعوا.

[14] ك ع: يدعوا.

[15] ك: من الاختلاف.

والثاني ما فيه من فضل ضَجَرٍ وتضييق الحال، إذ جعل ذلك إلى الموت، فيكون في ذلك عقوبةٌ من حيث الضَّجَر ومعونةٌ على الكف عنه بالحبس حتى لا يقع بصر ذكر على أنثى وأنثى على ذكر.

والثالث أن يكون في الحبس ترغيب الأرحام في الحفظ وإلزام القرابة بعض ما[١] يزجر عن تضييع حقوق الرحم[٢] ويدعو[٣] إلى القيام بالكفاية، إذ ضيق على الفاعل ذلك، وذلك يوجب قبل المواقعة[٤] الاستعلام عن الأحوال والجهد في الحفظ، إذ في ذلك بعض عقوبة أهل الاتصال من تكليف الإمساك[٥] والقيام بالكفاية، فيكون أبلغ في العفاف وأقرب إلى الصلاح، وعلى مثل ذلك جعل أمر المَعَاقِل[٦] ليقوم أهل الصلاح في كل[٧] قبيلة في كف أهل الفساد عن الفساد.[٨] *والله أعلم.*

ثم لما انقطعت العادة[٩] وقام الناس بالتعاهد، وتفرق الفريقان[١٠] حتى لا يؤذن بالاجتماع إلا أن يكون ثَمَّ من جُبِلَ على الإياس من ذلك، / وأُنْشِئَ[١١] على قطع الشهوة فيهن،[١٢] فجُعِلَ [١٢٨ظ] في ذلك حد، وجَعَلَ في ذلك[١٣] لهن سبيلا. وذلك -والله أعلم- يخرج على أوجه. يجب التأمل في الوجه الذي سُمِّيَ ما نُسِخَ به اللازمُ في ذلك، وذُكِر فيما ذُكِر حدٌّ مرة ورجمُ ثانيا. ومعلوم أن المجعول له السبيل من الرجم[١٤] والحد أشد عليهم من الحبس، وقد روي عن نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم أنه قال:[١٥] «خذوا عني خذوا عني! قد جعل الله لهن سبيلا،

---

[١] ن ع م: بعدما.
[٢] ع م: الرجم.
[٣] ك ع م: ويدعوا.
[٤] ن: الموافقة.
[٥] أي من كونهم مكلفين بالإمساك.
[٦] جمع مَعْقُلَة، وهي الدية التي تؤديها عصبة القاتل (*لسان العرب* لابن منظور، «عقل»).
[٧] ن + في كل.
[٨] ن ع م – عن الفساد.
[٩] ن: العبادة. والمقصود بالعادة عادة الجاهلية.
[١٠] أي الرجال والنساء.
[١١] ع م: وأنثى.
[١٢] ك: فهين.
[١٣] ع م: حد وفي ذلك.
[١٤] جميع النسخ: السبيل والرجم.
[١٥] ع م – أنه قال.

البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب يجلد ويرجم».[1] فهو -والله أعلم-[2] أنه[3] بهذه الشريعة خلّى سبيلهن، لا أن أوجب على المحبوسات إقامة ذلك بما قد حبس بالزنا، ولكن في هذا تخلية السبيل- على أهن إذا زنين فُعل هن ذلك[4]- على رفع الحبس عنهن إذا حُبسن[5] بما لم يُبَيَّنْ حد ذلك، فإذا بين زال ذلك، ولا حد حتى يكون منها ذلك، فالسبيل المجعول لهن تخلية السبيل، ثم بين الحكم في الحادث.[6]

ووجه آخر أن السبيل في الحقيقة مجعول لمن كُلِّفَ إمساكهن، وإن أضيف إليهن بما فيهن ضيّق عليهم الأمر، وذلك كقوله تعالى: فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ،[7] والإماء لا يؤتَين[8] الأجر، لكن بما [اتصل] بمعنى فيهن ذُكر الأجر فأضيف إليهن؛ وعلى نحو ما أضيف أهل القرى إلى القرى بالتسمية، فأخرجت على تسمية القرى، وإذا كان المراد أهل ذلك في حق تسمية[9] الأهل التذكيرُ، والقرية[10] التأنيث؛[11] فكأنه جعل للمأمورين بالإمساك سبيلا في أن يقيموا الحد ويزول عنهم مؤنة[12] الإمساك والقيام بالكفاية.[13]

---

[1] صحيح مسلم، الحدود ١٢-١٤. قال الشارح: «فإن قيل: إن الله تعالى قال: ﴿فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾، أخبر أن الحبس مشروع إلى أن يجعل لهن سبيلا. ثم أخبر صاحب الشرع مبينا للسبيل بقوله: "خذوا عني خذوا عني! قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب يجلد ويرجم". ولا شك أن الذي جعل له السبيل يكون أمره أيسر وأهون من الذي لم يجعل له السبيل. ثم الذي سمّى سبيلا الذي نَسخ به الحبس والإيذاء وهو الجلد والرجم أشد عليهم من الحبس والإيذاء. فكيف يكون هذا؟» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٥٢و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٣و).

[2] ع - أعلم.

[3] جميع النسخ: أن. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٥٢و.

[4] ن - ذلك.

[5] ع م: إذا حبس.

[6] قال الشارح موضحا: «لا يراد بالسبيل إقامة الجلد والرجم، وإنما يراد به تخلية المحبوسات بسبب الزنا... فيكون الجلد والرجم مشروعا في حق من وجد منه الزنا في المستقبل» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٥٢و).

[7] سورة النساء، ٢٥/٤.

[8] ن ع م: لا يأتين.

[9] ع م: في تسمية.

[10] ك: والقربة؛ م + والقرية.

[11] يشير إلى قوله تعالى: ﴿واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها وإنا لصادقون﴾ (سورة يوسف، ٨٢/١٢).

[12] ك: مؤونة.

[13] قال الشارح: «والإماء لا يؤتين الأجر والمهر، وإنما يؤتى الموالي، ولكن لما كان سبب إيتاء المهر هو وطء الإماء أضيف إليهن. وكقوله: ﴿واسأل القرية التي كنا فيها﴾ (سورة يوسف، ٨٢/١٢)، أي أهل القرية لكونهم ساكنيها. وحق تسمية الأهل التذكير، ومع ذلك ذكر بلفظ التأنيث بقوله: ﴿التي كنا فيها﴾، بناء على ظاهر اللفظ. =

والثالث أن يكون في طول الحبس ضجر وضيق وحيلولة بين المحبوس والشهوات كلها، وقطع بينه وبين الأحباب؛ وتحمل مثله بمرة أيسر على النفس، وأهون من دوام الذل والقهر. ثم لا مَخْلَصَ عن ذلك إلا بما في الأول يكون بمرة،[١] فلذلك سمى [لهذا الناسخ][٢] -والله أعلم- ذلك سبيلا لهن.

ثم دل الخبر الذي[٣] ذكرت على أمرين. أحدهما أن الحبس وإن كان مذكورا في النساء خاصة فهو في جميع الزناة، لأنه قال رسول الله[٤] صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني خذوا عني! قد جعل الله لهن سبيلا».[٥] ثم ذكر ما به جعل لهن السبيل في الذكور والإناث، في المحصَنين[٦] وغيرهم جميعا، ليعلم أن الحكم يجمع الكل، وإن كان الذكر فيهن. وذلك كما ذكر حد[٧] المماليك في الإماء، وحدَّ الرماة[٨] في قذف المحصنات،[٩] والحكم يجمع الذكر والأنثى من حيث اتفاق المعنى الذي له جعل، فمثله فيما نحن فيه.

والثاني بيان نسخ المذكور من الحكم في الكتاب بالسنة؛ وذلك لوجهين. أحدهما أنه لم يوجد على الترتيب الذي ذكر في القرآن، مع ما ذكر تخلية السبيل، وليس بمذكور في شيء من القرآن، ثبت أن ذلك كان بوحي[١٠] غير القرآن. والثاني أنه عليه الصلاة والسلام قال: «خذوا عني خذوا عني!»، ثم أخبر عن جعل الله لهن السبيل، فدل قوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني خذوا عني!» [على] أنه بيان جعل الله عنه،[١١] وهكذا معنى النسخ،

= فكذلك هاهنا ذكر بلفظ التأنيث وهو قوله: ﴿لهن سبيلا﴾، بناء على ظاهر اللفظ وإن كان المراد: لكم سبيلا. لأنه كأنه جعل للمأمورين بالإمساك في البيوت سبيلا في أن تزول عنهم بسبب شرع الجلد والرجم مؤنة الإمساك والقيام بالكفاية» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٥٢و).

[١] ن ع م: ثمرة.

[٢] من *شرح التأويلات*، ورقة ١٥٢ظ.

[٣] ن - الذي.

[٤] ك ن - رسول الله.

[٥] صحيح *مسلم*، الحدود ١٢-١٤.

[٦] ك ن: وفي المحصنين.

[٧] ن: جلد.

[٨] جميع النسخ: الزناة.

[٩] يقول الله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصَنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾ (سورة النور، ٢٤/٤).

[١٠] ك ع: يوحى.

[١١] ك ن ع: أنه عنه بيان جعل الله.

فإنه بين[1] جعل الله مدة حكم الأول بما يحدث فيه الحكم [الآخر]. وليس لقول[2] من يقول: في هذا في القرآن وعد بقوله عز وجل: **أو يجعلَ الله لهن سبيلا**، معنى، لأن كل شيء في حكم الله أنه ينسخه فالوعد[3] في حكمه قائم، إلا أن يقول قائل: لا يُصَدَّقُ الرسولُ صلى الله عليه وسلم ببيان[4] وعد الحكم، وإنما يُصَدَّقُ ببيان وعد الشرط، فيحتاج أن يُحْدِث منه إيمانا. *والله الموفق*. مع ما إذا جاز أن يُعَدّ[5] النسخ المذكور في القرآن حقيقةً[6] لا فيه يجوز أن ينسخ[7] المذكور حقيقته لا فيه.[8] وبعد فإن من يقول هذا بَعَثه عليه جهلُه بمعنى النسخ أنه البيان عن منتهى حكم المذكور من الوقت، ولا ريب أن لرسول الله[9] صلى الله عليه وسلم بيان منتهى الحكم من النوع، فمثله الوقت.

ثم إذ كان هذا أولَ عقوبة في الإسلام، فثبت به نسخ الحكم بالتوراة، والعملُ إذًا كان فيها الرجم. وقد ذُكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رجم بحكم التوراة وقال: «أنا أول من أحيا سنة أماتوها».[10] وإذا ثبت أن ذلك حكم التوراة ثم ثبت نسخ حكمه

---

[1] جميع النسخ: أن بيان. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٥٢ظ.

[2] جميع النسخ: قول.

[3] ع: فالواعد.

[4] ع: لبيان.

[5] م: أن بعد.

[6] ع: حقيقته.

[7] ك: للنسخ.

[8] قال السمرقندي: «كل شيء في حكم الله تعالى أنه ينسخه فوعد النسخ من الله تعالى قائم من حيث الدلالة. لأن الله تعالى لا ينسخ حكما ثبت مؤبدا، وإنما ينسخ حكما مؤقتا. لكن التأقيت قد يكون صريحا مشروطا، وقد يكون بطريق الدلالة. يعرف ذلك بورود النسخ. إلا أن يقول قائل: لا نصدق الرسول ببيان وعد الله تعالى المعلوم له من حيث الوحي الذي ليس بمتلو، وإنما نصدقه في بيان وعد علمه بوحي متلو صريحا. ومن اعتقد [هذا] فيحتاج إلى أن يحدث منه إيمانا. نعوذ بالله من قول هذا عقباه. والله الموفق. مع ما لو جاز نسخ حكم في القرآن بما ليس في القرآن وهو السنة وإن كان في القرآن وعد نسخ ذلك الحكم يجب القول بجواز نسخه بالسنة وإن لم يكن في القرآن وعد نسخه، إذ في الحالين نسخ حكم الكتاب بالسنة» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٥٢ظ).

[9] ع: الا الرسول.

[10] عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي مُحَمَّمًا مجلودا. فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم. فدعا رجلا من علمائهم فقال: «أُنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك. نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع. فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. =

فلا يقام عليهم الرجم إلا بعد البيان، مع ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أشرك بالله فليس بمحصَن»،[١] وأنه أخبر بالرجم في الزاني[٢] المحصَن.[٣]

وقال قوم: عقوبة الحبس في الإناث[٤] خاصة، وأما في الذكور ففيهم الأذى باللسان والتعزير بقوله تعالى: **واللذان يأتيانها منكم فآذوهما**، الآية، وهذا قريب،[٥] من حيث كانت النساء مكانهن البيوت، وأمكن حفظهن عن الزنا، وتسليمهن إلى الأزواج مرة، والمحارم ثانيا؛ والرجال إذا حبسوا تحولت مؤنهم[٦] إلى غيرهم، فيكون عقوبة فعلهم تلزم غيرهم، والراحة تكون لهم، وأما النساء فمؤنهن في الأصل على[٧] غيرهن، فليس في حبسهن زيادة على غيرهن، فذلك عقوبة لهم. مع ما كان الرجال بحيث يمكن تعييرهم،[٨] وذلك أبلغ ما يزجر العقلاء.

وقد يحتمل أن يكون ذلك في الرجال خاصة،[٩] إذ لا يذكر في عمل قوم لوط العقوبة، وقد علم الله سبحانه وتعالى حاجة[١٠] الناس إلى معرفة عقوبة ذلك، إذ قد جعل الله تعالى في إتيان النساء

= فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه». فأمر به فرجم. فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر -إلى قوله- إن أوتيتم هذا فخذوه﴾ (سورة المائدة، ٥/٤١). يقول: ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم؛ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ (سورة المائدة، ٥/٤٤)، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ (سورة المائدة، ٥/٤٥)، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ (سورة المائدة، ٥/٤٧)، في الكفار كلها» (*مسند أحمد بن حنبل*، ٤/٢٨٦، ٣٠٠؛ *وصحيح مسلم*، الحدود ٢٨؛ *وسنن ابن ماجة*، الحدود ١٠؛ *وسنن أبي داود*، الحدود ٢٦). ومعنى التحميم: تسويد الوجه بالحمم وهو الفحم، ومحمما: مسود الوجه. انظر: *غريب الحديث* لابن قتيبة، ١/٥٢٣؛ وغريب *الحديث* لابن الجوزي، ١/٢٤٤.

[١] روي هذا الحديث مرفوعا وموقوفا وصوب الدارقطني والبيهقي وقفه. انظر: *سنن الدارقطني*، ٣/١٤٧؛ *والسنن الكبرى* للبيهقي، ٨/٢١٦. وروي موقوفا في *مصنف ابن أبي شيبة*، ٥/١٤٧. وانظر لمزيد من التفصيل: *نصب الراية* للزيلعي، ٣/٣٢٧.

[٢] جميع النسخ: في القرآن. والتصحيح من الشرح حيث قال: «وإنما خبر الرجم ورد في الزاني المحصن» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٥٢ظ).

[٣] ع: المحسن؛ م: للمحصن.

[٤] م: في الأناس.

[٥] م: أقرب.

[٦] ك: مؤنتهم؛ ع: موهم.

[٧] ع - على.

[٨] ن: تغييرهم؛ ع: يغيرهم.

[٩] م - خاصة.

[١٠] ع: خاصة.

[١٢٩و] حقوقا وحرمات وأحكاما ليست في إتيان الذكور، عرف الخلائق تلك، / فلم يحتمل أن يترك[1] ذكر عقوبة[2] للذكور في الزنا بعد أن فرق أحكام الأمرين، فيشبه أن يكون الآية على ذلك. وأيد ذلك عز وجل أنه سبحانه وتعالى قال: **فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما**، ولم يذكر في ذلك جعل السبيل، وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في كل أقسام الزنا، ثبت أن ذلك فيما ذكر.[3] فتكون عقوبة الأولى في ذلك أخف من الحد، فكذلك عقوبة الثانية، مع ما يكون فيما يؤذيان بتفريق، وهو تعزير، وذلك هو الباقي أبدا إذا لم يظهر معنى النسخ. وأيد الذي ذكرت استواء الذكور والإناث في جميع عقوبات الزنا في قديم الدهر وحديثه من حدود المماليك والأحرار والثيبات والأبكار، فعلى ذلك أمر تأويل الآية.

والنفي المذكور في الخبر يحتمل وجوها. أحدها ما ذهب إليه الخصوم من جعله عقوبة، وأنه النفي من البلد. لكن الحدود إذ جُعِلَتْ[4] كفارات قد جُعِلْنَ زواجر، وفي الزنا بخاصة، إذ أُمِرَ[5] فيه بالحبس [و]أُرِيدَ [به] قطعُ السبيل إليه، وفي الإشخاص[6] والإخراج من البلدان تمكين،[7] وذلك بعيد. *والله أعلم*. فعلى ذلك لو كان عقوبةً فهو على الحبس، فيُنْفَى عن وجوه الاجتماع على ما كان من قبل، فينفى ذلك العذر[8] منه لظهور خشوع التوبة.

وقد يحتمل أن يراد بالنفي قطع الذِّكْر ورفع المسبة، فينفى لينسى[9] ذلك، فلا يعير[10] بذلك. وكذلك في الإماء، لا في الكفرة،[11] إذ ما فيهم[12] من الذل أعظم، مع ما لا يجب بسبب[13] من ذكرت حد، ليعلم عظيم موقع ذلك في الأحرار. ولو كان على العقوبة

---

[1] ن ع م: أن ينزل.
[2] ك ن: عقوبته.
[3] ك ن: ذكرت.
[4] ع م: إذا جعلت.
[5] م: إذا أمر.
[6] أي الإلحاق إلى أناس أخر.
[7] ع: يمكن.
[8] أي لا يبقى له عذر من حيث انقطاعه عن الاجتماع بأهل الفسق.
[9] ع: لنسى.
[10] ك: فلأنه يعير.
[11] ك: ولا في الكفر؛ ن ع: ولا في الكفرة.
[12] ك: ما فهم.
[13] ن ع م: نسب.

فهو منسوخ بما جرت السنة في الإماء بحدهن من[1] غير ذكر[2] الحبس، وقد قال[3] الله سبحانه تعالى: فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ.[4] والمذكور في الثيب يحتمل: يجلد في حال ويرجم في حال، إذ لا[5] كل ثيب يجلد،[6] وإن كان ثم نسخ بما ذكر من خبر ماعز وغيره.

وقوله عز وجل: **فآذوهما**؛ قيل: فآذوهما[7] بالحد، وقيل: فآذوهما بالتعيير، **فإن تابا وأصلحا**، كُفُّوا[8] عن ذلك. وقيل: [**فآذوهما:**] سُبُّوهما، لكن ذا قبيح، والتعيير أقرب.

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[١٧] ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[١٨]

وقوله عز وجل: **إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة**؛ يحتمل[9] قوله: **إنما التوبة على الله للذين** كذا، أي توفيق التوبة وهدايته[10] على الله سبحانه وتعالى إذا كانت نفسه[11] ترغب فيها وتميل إليها، على الله أن[12] يوفقه[13] على ذلك إذا علم الله منه أنه يتوب. ويحتمل قوله: **إنما التوبة على الله** سبحانه، أي قبول التوبة على الله سبحانه إذا تاب ورجع عما كان فيه وارتكبه.

وفي قوله أيضا: **إنما التوبة على الله** لمن ذُكر، يحتمل قبولها، بمعنى أن الذي لا يُسَوِّفُ التوبة ولا ينتظر بها وقت المنع عن ركوب ما عنه يتوب والإياسَ من إمكان العود إلى ما عنه يتوب،[14]

---

[1] ن – من.
[2] ع: ذلك.
[3] ن ع م: وقال.
[4] سورة النساء، ٤/٢٥.
[5] ع: إذا لا.
[6] جميع النسخ: تجلد.
[7] ك ن – قيل فآذوهما.
[8] م: كفرا.
[9] ع – يحتمل.
[10] ع: وهداية.
[11] أي نفس المذنب.
[12] ع م – أن.
[13] ن: يوفقها.
[14] ع م + الله.

فالله يقبلها إذا كان ذلك دَأبه[1] وعادته، وإن بلغ هو[2] ذلك الضيق بأمر[3] دُفِع إليه. أو كان يتوب من قريب من الذنب، بأن لا يستخفّ به فيترك الرجوع لقلة مبالاته[4] به؛ فلا يقبلها ممن هذا وصف توبته[5] وحال استخفافه بالذنب.[6] والثاني أن يكون توفيق التوبة والهدايةُ إليه ممن يُفْزِعُه ذنبُه[7] ويبعثه[8] على الرجوع إلى الله والتعرضِ لرحمته وإحسانه. ولا يوفق من لا يبالي بالذي يُذْكَرُ ولا يتضرع إليه.

وقيل: الأول في الصغائر، والثاني في الكبائر، والثالث في الكفر؛[9] بأن صاحب الصغيرة أرقّ[10] قلبا وأخصّ ذكرا له ورجوعا إلى ربه؛ وصاحب الكبيرة أقسى قلبا من الأول وأظلم، فهو لا يندم إلا بعد شدة وبعد طول المحنة وضيق القلب.[11] فليس على الله قبول توبةِ مَن يتوب في تلك الحال، ولا توبةِ من بَانَ منه ما يَأْمَلُه بالذي عليه قبول ذلك،[12] ولكن بفضله ورحمته[13]

---

[1] ن ع: دابة.

[2] م - هو.

[3] ع: لأمر.

[4] ع: مبالات.

[5] ع: توبة.

[6] قال السمرقندي: «بمعنى أن الذي لا يسوّف في التوبة ولا ينتظر للتوبة وقت العجز عن ارتكاب ذلك الذنب الذي يتوب عنه ولا يؤخر إلى حال الإياس عن إمكان العود إلى ذلك الفعل الذي عنه يتوب فالله تعالى يقبلها إذا كان ذلك عادته ودأبه. أعني أنه يتوب عن قريب في كل معصية وقع فيها وإن وقع في حال الإياس وبلغ ذلك الوقت الذي يعجز عن إتيان ذلك الفعل. لأن من عادته الرجوع إلى الله تعالى في كل ذنب ارتكبه لعظيم ما عنده من المعصية التي وقع فيها لأمر دفع إليه طبيعة، وكان امتناعه عن التوبة حتى بلغ هذه الحال لا يكون إلا لمانع تحقق في حقه طبعا. فإذا تاب في هذه الحالة تفضل الله تعالى عليه بقبول توبته. فأما إذا كان من عادته الاستخفاف بالذنب والاصرار عليه وكان لا يتوب عن قريب وسوّف حتى بلغ مبلغا يعجز عن العود إلى مثل ذلك الذنب فالله تعالى لا يقبل توبة مثله لا محالة بحكم الوعد بل إن شاء أن لا يقبلها. والله أعلم» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٣و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٤و).

[7] ع م: ذنب.

[8] ن: ويبعث.

[9] الأول قوله تعالى: ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة﴾، والثاني ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾، والثالث ﴿ولا الذين يموتون وهم كفار﴾. انظر: شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٣ظ.

[10] ع: رق.

[11] جميع النسخ + مثل. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٣ظ.

[12] أي ليس واجبا على الله قبول توبته كما تقول المعتزلة، بل ذلك من فضل الله ورحمته.

[13] ع م: وبرحمته.

يقبل ويوفق له بما كان منه من الخيرات والحسنات التي هن أسباب التقريب إلى الله سبحانه وتعالى. و[أما من][1] الكافر لا يقبلها [أصلا]،[2] إذ هو لا[3] يتوب حتى يموت فيستيقن بالعذاب. *والله أعلم*.

ويحتمل أن تكون[4] هذه الآخرة[5] في الكفار،[6] فيكون فيهم من يظهر التوبة عند الضرورة والدفع إلى الحال التي يزول عنه وسع الإمكان، وييأس[7] من الإمهال، ليصل إلى ما له كان[8] يذنب. فالله لا يقبل توبته،[9] إذ ليست في الحقيقة توبة[10] مُمَكَّن، بل توبة مضطر، أو توبة[11] دفع ما حلّ به، إذ هو وقت يشغل عن الاستدلال[12] وعن الوقوف على الأسباب من جهة التأمل والنظر، ولا يرى غير الذي أقبل عليه، يظن أن له الخلاص بالذي يبدل. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **يعملون السوء بجهالة**؛ هذا أيضا يحتمل وجهين. يحتمل جهل الفعل، فيقع فيه من غير قصد، ويحتمل قصد الفعل والجهلَ بموقع الفعل.[13] والعمل بجهالة يخرج على وجوه. يكون عن غَلَبَةٍ تغلب عليه شهوته، فيعمل ذلك العمل على طمع منه أنه سيتوب من بعد ويصير رجلا صالحا، على ما فعل إخوة يوسف حيث قالوا: أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ،[14] ثم سماهم جَهَلَةً كذلك[15] في آية أخرى

---

[1] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٣ظ.

[2] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٣ظ.

[3] ع: إذ هؤلاء.

[4] م: يكون.

[5] ك ع: الاخرة؛ ن م: الأجرة. والتصحيح من نسخة سليم أغا، ورقة ١١٧ظ.

[6] أي قوله تعالى: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾.

[7] ن: ويايس؛ ع م: ويائس.

[8] ك: إلى ما كان له.

[9] م: توبة.

[10] م: توبته.

[11] ع م: وتوبة.

[12] ع: الاستدال.

[13] زاد الشارح: «أنه حرام أو في الحرمة بأي قدر» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٣ظ).

[14] يقول الله تعالى: ﴿اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضا يخل لكم وجه أبيكم وتكونوا من بعده قوما صالحين﴾ (سورة يوسف، ٩/١٢).

[15] جميع النسخ: بذلك.

حيث قال فيهم:[1] هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ.[2] ويحتمل العمل [١٢٩ظ] / بالجهالة هو أن يعمل على طمع المغفرة ويَتَّكِلَ على رحمة الله وكرمه.[3] ويحتمل العمل بالجهالة[4] جهالة عقوبة عمله على ذلك.

وكذلك الخطأ[5] والنسيان على وجهين. خطأ[6] الفعل، وهو الذي ليس بصواب ولا رشد، وخطأ[7] القصد عَمْد الفعل، وهو الذي قصد أحدا [في الرمي] فأصاب غيره. والنسيان على وجهين أيضا. نسيان ترك، وهو الذي[8] يجوز أن يضاف إلى الله سبحانه وتعالى،[9] [ونسيان غفلة وسهو، وهذا مما لا يجوز أن يضاف إلى الله تعالى بوجه.][10] *والله أعلم*. والأصل في الشيء[11] المنسي أنه متروك، فسمي المتروك من الرحمة والكرامة منسيًّا،[12] فتجوز[13] الإضافة إلى الله تعالى[14] من هذا الوجه.

وقيل:[15] نزل قوله: **إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة**، الآية، في المؤمنين، وقوله: **وليست التوبة للذين يعملون السيئات**، إلى آخر الآية، في الكافرين.[16] وقيل:[17]

---

[1] جميع النسخ: لهم.
[2] سورة يوسف، ٨٩/١٢.
[3] ع – ويحتمل العمل بالجهالة هو أن يعمل على طمع المغفرة ويتكل على رحمة الله وكرمه.
[4] ع: بجهالة؛ م – هو أن يعمل على طمع المغفرة ويتكل على رحمة الله وكرمه ويحتمل العمل بالجهالة.
[5] ع م: الخطاء.
[6] ك ن ع: الخطاء.
[7] ك ن ع: الخطاء.
[8] ع + وهو الذي.
[9] ك ن + بحال كذلك الجهالة.
[10] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٣ظ.
[11] ك + في الشيء.
[12] ن – منسيا. لعل الإمام رحمه الله يشير إلى قوله تعالى: ﴿فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا إنا نسيناكم وذوقوا عذاب الخلد بما كنتم تعملون﴾ (سورة السجدة، ١٤/٣٢). وانظر أيضا: سورة الأعراف، ٥١/٧؛ وسورة التوبة، ٦٧/٩؛ وسورة طه، ١٢٦/٢٠؛ وسورة الجاثية، ٣٤/٤٥.
[13] ن: فيجوز.
[14] ع م – والله أعلم والأصل في الشيء المنسي أنه متروك فسمي المتروك من الرحمة والكرامة منسيا فتجوز الإضافة إلى الله تعالى.
[15] ع م: قيل.
[16] ن: الكفار.
[17] ع: قيل.

إنهما جميعا في المؤمنين، والثالثة في الكفار. وقيل: إن الأولى في المؤمنين، والثانية في المنافقين، والثالثة في الكفار.

وعن عمر بن الخطاب[١] رضي الله عنه قال: «إن الله تعالى يقبل توبة[٢] العبد ما لم يُغَرْغِر».[٣] وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تاب قبل[٤] أن يُغَرْغِرَ نفسه ويعاينَ الملائكة قبل الله توبته».[٥] والأصل في هذا أن توبة الكافر تقبل[٦] إذا كانت[٧] توبته توبة اختيار. وأما إذا كانت توبته توبة اضطرار ودفع فإنها لا تقبل أبدا، كقوله: لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ،[٨] إذا كان إيمانه إيمان دفع واضطرار عند معاينة العذاب فإنه لا يقبل أبدا. وهو أيضا كإيمان فرعون حيث قال الله:[٩] حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ،[١٠] الآية،[١١] لم يقبل إيمانه، لأنه[١٢] إيمان دفع واضطرار. فعلى ذلك[١٣] كل إيمان كان[١٤] إيمان[١٥] دفع واضطرار فإنه لا يقبل أبدا؛ وكقوله: فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ.[١٦]

---

[١] ك ن ع – بن الخطاب.

[٢] ع: التوبة.

[٣] هو بهذا اللفظ حديث مرفوع في *سنن ابن ماجة*، الزهد ٣٠؛ و*سنن الترمذي*، الدعوات ١٠٣؛ و*صحيح ابن حبان*، ٣٩٥/٢؛ و*المستدرك* للحاكم، ٢٨٦/٤. والغرغرة تردد الروح في الحلق (*لسان العرب* لابن منظور، «غرر»).

[٤] ك: قيل.

[٥] لم أجده بهذا اللفظ. لكن روي: «من تاب قبل أن يغرغر نفسه قبل الله منه» (*مسند أحمد بن حنبل*، ٣٦٢/٥).

[٦] ن م – تقبل.

[٧] ك ع م: كان.

[٨] ﴿هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا قل انتظروا إنا منتظرون﴾ (سورة الأنعام، ١٥٨/٦).

[٩] ك ع م – الله.

[١٠] سورة يونس، ٩٠/١٠.

[١١] ن – الآية.

[١٢] ع: لأن.

[١٣] ك + كان.

[١٤] ك + دفع.

[١٥] م – كان إيمان.

[١٦] ﴿فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون﴾ (سورة غافر، ٨٤/٤٠-٨٥).

وقيل: قوله: **إني تبت الآن**، توبة تشريط، فلم تقبل لأنه لم يقطع القول فيه قطعا.

وقيل في قوله[1] عز وجل: **وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن**، هم الذين يتوبون عند معاينتهم الموت، أخبر أنه لا يَقبل توبتهم، لأنهم يتوبون توبة دفع واضطرار.

وقوله عز وجل: **ولا الذين يموتون وهم كفار**؛ لا تقبل توبتهم،[2] لأنهم يتوبون في الآخرة دَفْعَ العذاب عن أنفسهم، كقوله تعالى: مَا أَشْرَكْنَا،[3] وَمَا كُنَّا مُشْرِكِينَ.[4]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[١٩]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها**؛ قال بعضهم: كان يجوز لهم أن يرثوا[5] النساء طوعا، لأنه إنما نهى أن يرثوهن[6] كَرها، فكان فيه دليلُ جواز وراثتهن[7] طوعا.

وأما عندنا فإنه ليس فيه دليل جواز وراثتهن طوعا، وإن كان النهي إنما كان في حال الكَره؛[8] لأن الأصل عندنا أن ليس في حظر[9] الحكم في حالٍ دليلُ إباحتِه في حالٍ أخرى، ولا في إباحته في حالٍ دليلُ حظرِه[10] في حالةٍ أخرى، ولا في حِلِّهِ في حالٍ دليلُ حرمتِه في حالٍ أخرى،

[1] ع – قوله: إني تبت الآن توبة تشريط فلم تقبل لأنه لم يقطع القول فيه قطعا وقيل في قوله؛ م – وقيل: قوله: إني تبت الآن توبة تشريط فلم تقبل لأنه لم يقطع القول فيه قطعا وقيل في قوله؛ + وقال.

[2] ع م – لأنهم يتوبون توبة دفع واضطرار وقوله عز وجل ولا الذين يموتون وهم كفار لا تقبل توبتهم.

[3] كذا في جميع النسخ حتى في شرح *التأويلات*. ولعله سبق قلم، لأن الآية لا تتعلق بالمسألة المذكورة. يقول الله تعالى: ﴿سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون﴾ (سورة الأنعام، ٦/١٤٨).

[4] ﴿ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للذين أشركوا أين شركاؤكم الذين كنتم تزعمون ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين﴾ (سورة الأنعام، ٦/٢٢-٢٣).

[5] ن: ترثوا.

[6] ن: ترثوهن.

[7] م: وراثهن.

[8] ع: الكرة.

[9] ن م: خطر.

[10] م: خطره.

ولا في حرمته في حالٍ[1] دليلُ حِلِّهِ في حالٍ أخرى. دليلُ ذلك قوله تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ،[2] ليس على أنَّ لهم أن يقتلوا إذا لم يخشوا الإملاق؛[3] وقوله عز وجل: إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ،[4] ليس فيه أنه لا يحل له إذا لم يؤتِ أجورهن؛[5] وقوله:[6] فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً.[7]

والقصة في الآية[8] ما قيل: إن الرجل إذا مات[9] وترك[10] امرأة كان أولياؤه أحقَّ بامرأته من ولي نفسها، إن شاءوا تزوجوها،[11] وإن[12] شاءوا زوجوها[13] وإن شاءوا لم يُزوجوها[14] فنزلت الآية في ذلك.[15] وقيل: كانوا أيضا[16] في أول الإسلام، إذا مات الرجل أقبل أقرب الناس منه فيلقي على امرأته ثوبا، فيرثُ[17] نكاحها[18] طوعا وكرها، فنزلت الآية[19] في ذلك.[20] والآية عندنا خرجت مخرج[21] بيان التحريم على ما كانوا يفعلون. دليل ذلك قوله تعالى:

---

[1] ن – دليل حظره في حالة أخرى ولا في حله في حال دليل حرمته في حال أخرى ولا في حرمته في حال.
[2] سورة الإسراء، ٣١/١٧.
[3] الإملاق هو الافتقار (*لسان العرب* لابن منظور، «ملق»).
[4] سورة الأحزاب، ٥٠/٣٣.
[5] ن م – ليس فيه أنه لا يحل له إذا لم يوت أجورهن.
[6] ن ع م: ولقوله.
[7] سورة النساء، ٣/٤.
[8] ن – في الآية.
[9] م – مات.
[10] م: ترك.
[11] م – إن شاءوا تزوجوها.
[12] م: إن.
[13] ع – وإن شاءوا زوجوها.
[14] ك ن ع: يتزوجوها.
[15] عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾؛ قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك (*صحيح البخاري*، تفسير القرآن ٤/٦).
[16] ن ع م: أيضا كانوا.
[17] ك: خيرت؛ ن: صرت؛ ع: حرت؛ م: حدث. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٣ظ.
[18] ع: نكاحا.
[19] ن – الآية.
[20] *تفسير الطبري*، ٣٠٦/٤؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٤٦٢/٢.
[21] ن: يخرج.

وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ.[1] نهى الأبناء أن ينكحوا[2] ما نكح آباؤهم من النساء؛ فدل أن النهي كان في الحالين[3] جميعا في حال الكره والرضا. ***والله أعلم.***

وفي قوله: **لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها**، الآية، تحتمل[4] حرمة وراثتهن أبدا وإن ذكره كرها، لأوجه. أحدها أن ليس في ذكر الحرمة في وجهٍ أو ذِكرُ الحكم في حالٍ[5] دلالةُ[6] تخصيص الحال، كقوله سبحانه وتعالى: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ،[7] وقولِه: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً،[8] وقولِه عز وجل: إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ،[9] أنهن يَحْلُلْنَ وإن لم يُؤتَيْنَ[10] أجورَهن. وإذا لم يَصِرْ ذلك شرطا صار كأنه قال الله[11] عز وجل: لا يحل لكم أن ترثوا النساء.[12] ***والله أعلم.***

والثاني أن تكون[13] الوراثة[14] أبدا تكون[15] كرها، ويجب[16] الميراث، شاء الوارث أو لا، وشاء المورث[17] أو لا. وإذا[18] كان هذا وجهَ الوراثة فذكره ذلك وغير ذكره سواء.

والثالث أنهم كانوا يتوارثون النكاح، وهو أمر لا يحتمل الانقسام ولا يحتمل[19] الاشتراك

---

[1] سورة النساء، ٢٢/٤.
[2] ع م: تنكحوا.
[3] ع م: الحال.
[4] ن ع م: يحتمل.
[5] ع م – في حال.
[6] ن – دلالة.
[7] سورة الإسراء، ٣١/١٧.
[8] سورة النساء، ٣/٤.
[9] سورة الأحزاب، ٥٠/٣٣.
[10] ن: يأتين.
[11] ك ن – الله.
[12] جميع النسخ + كرها. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٤و.
[13] ع م: يكون.
[14] ك + أن تكون الوراثة.
[15] ن ع م: يكون.
[16] ن ع م: وتجب.
[17] ك: الميراث سامرنيه وله؛ ن: الميراث سأمن من فيه وله؛ ع: الميراث سآمن فيه وله؛ م: الميراث ساء من فيه وله. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٣ظ.
[18] ك ع م: أولاد إذا.
[19] جميع النسخ: ولا عند.

[في] الاستمتاع،[1] فكان ذلك على[2] تراض منهم لواحد؛ أو أن[3] يكون فيما كانت الوراثة ترجع[4] إلى واحد فيكون ذلك له[5] بحق النكاح لا الميراث. فإذا حرم النكاح في حق من يرث من الذكور وهم الآباء والأبناء بطل[6] الميراث لو كان يجوز أن يورث.[7]

ثم دلت هذه الآية في قطع وراثة منافع الأبضاع،[8] ومِلك الأبضاع أدوم من مِلك الإجارات، فيجب أن يكون قطع الإجارات أولى.[9]

ودليل آخر على بطلان الوراثة،[10] أن المرأة قد ترث[11] الميراث، فيكونُ [ذلك] وراثة بعض نفسها، فبطل من حيث يراد إثباته.

[١٣٠و س١] *فإن قيل: إنما نهى[12] عن الوراثة، لأن الولي إذا ورثها ورثت هي نفسها، فيبطل بذلك، فالنهي لذلك.

قيل: لو كان لذلك فالمرأة إذا كانت ممن لا ترث[13] عن الزوج، مملوكة، يجيء أن يحل ذلك، إذ لا وراثة ثمة.[14] فإذا لم يجز[15] دل أنها خرجت على بيان التحريم.[16] ***والله أعلم***.* ١٣٠و س٣]

---

[1] ك ع م: الاستمتاع.
[2] ع: عن.
[3] ك – أن.
[4] ن ع م: يرجع.
[5] ع م – له.
[6] جميع النسخ: فبطل. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٤و.
[7] قال الشارح: «إنهم كانوا يتوارثون النكاح، أي ثبت لهم حق الإنكاح. وذلك أمر لا يحتمل الإشراك، فإن المرأة الواحدة لا يحتمل أن ينكحها رجال. لما أن استمتاعها لا يحتمل الشركة لما يفوت ما شرع النكاح بسبب الشركة. فكان ذلك يرضون على واحد منهم بأن يتزوجها إن كانوا جماعة. وإن كان الوارث واحدا كان له حق تزوجها. فكان هذا هو الحكم بينهم... فإذا حرم النكاح في حق من يرث من الذكور وهم الآباء والأبناء بقوله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾ (سورة النساء، ٢٢/٤) الآية، وقوله: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ (سورة النساء، ٢٣/٤) الآية، بطل الميراث. إذ لا فائدة في وراثة حق التزوج في محل لا يقبل التزوج شرعا» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٤و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٥و).
[8] الأبضاع جمع بُضْع، وهو النكاح والجماع (*لسان العرب* لابن منظور، «بضع»).
[9] ك: أقل.
[10] ع + أن الوراثة.
[11] ع: ترثه.
[12] جميع النسخ: نهاها. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٤و.
[13] ع: يرث.
[14] م: ثم.
[15] ك: يجر.
[16] قال الشارح: «فإن قيل: إنما نهى عن الوراثة، لأن الولي إذا ورثها ورثت هي نفسها، فتصير بمعنى المشتركة، =

وقوله عز وجل: **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة؛** اختلف فيه. قال بعضهم: هو معطوف على الأول،[1] وهو ما ذكرنا من الوراثة، نهاهم[2] أن يعضلوهن ليذهبوا ما آتوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. قيل: لم يكن يومئذ عقوبة إذا أتت [١٣٠و] المرأة بفاحشة سِوَى أخذِ المهور منها، وكانوا يُمسكونها على الوراثة، / فإذا أتت بفاحشة أَخَذَ[3] ما آتاها، ثم يُسَرِّحُها.[4]*

وقيل في قوله عز وجل: **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن** على الابتداء، ليست على الأول، نَهَى الزوج أن يأخذ منها ما آتاها من المهر إلا أن يأتين بفاحشة مبينة.

ثم اختلف في قوله تعالى: الفاحشة. قال بعضهم: هو الزنا، وهو ما ذكرنا. وقال آخرون:[5] الفاحشة هاهنا هو النشوز، أي إذا نشزت فلا بأس أن يأخذ[6] منها ما آتاها. وقيل: هو ما ذكره عز وجل في آية أخرى: وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ.[7] نَهى الأزواج أن يأخذوا منهن شيئا إلا عندما يخافان[8] ألا يقيما حدود الله، فحينئذ أباح أخذ ما افتدت به. فعلى ذلك قوله: **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة؛** وهو[9] ما ذكرنا من النشوز وخوف ترك إقامة حدود الله، فعند ذلك أباح لهم أخذ ما آتاها. *والله أعلم.*[10]

= فلا يثبت الحل، فلا يفيد، لا أن المراد من النهي هو التحريم؛ قيل: لا، بل النهي لتحريم نكاح أزواج الآباء والأبناء، لا لما ذكرتم، ألا يرى أن المرأة إذا كانت ممن لا يرث من الزوج بأن كانت مملوكة ينبغي أن يحل له ذلك ويرثها. إذ لا وراثة ثم من جانب المرأة لانعدام أهلية الميراث في حقها، ومع هذا لا يحل. دل أن الآية خرجت لبيان التحريم» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٥٤و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٥و).

[1] ع – الأول؛ م: على ما تقدم.

[2] ع: لها؛ م: نهى.

[3] ك – أخذ.

[4] ن: يشرحها. ولروايات في هذا المعنى انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ٤٦٤/٢.

* وردت هنا في جميع النسخ فقرة من تفسير قوله تعالى في هذه الآية: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾، فنقلناها إلى هناك. انظر: ورقة ١٣٠و/سطر ١-٣.

[5] ك – قال بعضهم هو الزنا وهو ما ذكرنا وقال آخرون.

[6] ن: تأخذ.

[7] سورة البقرة، ٢٢٩/٢.

[8] جميع النسخ: يخافا.

[9] ع م – هو.

[10] ن – والله أعلم.

وقوله عز وجل: **وعاشروهن بالمعروف**؛ اختلف فيه. قيل: هو كقوله عز وجل: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ،[١] وكقوله تعالى: فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.[٢] وقيل: **وعاشروهن بالمعروف** في كلامها وبرها[٣] والإنفاق عليها والإحسان إليها والاجتناب عما لا يليق بها من الشتم والإيذاء[٤] وغير ذلك. **وعاشروهن بالمعروف**؛ يحتمل بالفضل، ويحتمل كما لو فعل بك مثل ذلك لم تنكره، بل تعرفه وتقبله.

وقوله: **فإن كرهتموهن**؛ قيل فيه بوجهين. قيل: كرهتم صحبتهن من قبحهن ودَمامتهن[٥] أو سوء خلقهن فصبرتم على ذلك. [**فعسى أن تكرهوا شيئا و]يجعل الله فيه خيرا كثيرا**؛ قيل: يهب لكم منهن أولادا تَقَرُّ بهم أعينكم، أو يعطي لكم في الآخرة ثوابا جزيلا بصحبتكم إياهن.

وقيل في[٦] قوله عز وجل: **فإن كرهتموهن**؛ أي كرهتم فراقهن. ويجعل الله تعالى في الفراق خيرا كثيرا، كقوله تعالى: وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ.[٧]

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[٢٠]

وقوله: **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا**؛ والقنطار قيل: مائة رطل. وقيل: في حرف ابن[٨] مسعود: قنطارا[٩] من الذهب.[١٠] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: إن كرهتَ امرأتَك أو[١١] أعجبك[١٢] غيرها، فطلقت هذه وتزوجت تلك،[١٣]

[١] سورة البقرة، ٢/٢٣١.
[٢] سورة البقرة، ٢/٢٢٩.
[٣] ك: وثرها.
[٤] ك ن: والبذاء.
[٥] ك ن: وذميمتهن؛ ع: وذميمهتن؛ م: ودميمتهن. والدمامة سوء الحال وقبح المنظر.
[٦] ك ن – في.
[٧] سورة النساء، ٤/١٣٠.
[٨] ك: بن.
[٩] ع م – والقنطار قيل مائة رطل وقيل في حرف ابن مسعود قنطارا.
[١٠] روي بلفظ: «قنطارا من ذهب». انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٦٦.
[١١] م: لو.
[١٢] ن ع م: أعجبتك.
[١٣] ن: بتلك.

فأعط هذه مهرها وإن كان[1] قنطارا.[2] والقنطار اثنا[3] عشر ألف درهم، أو ألف دينار. وقيل: القنطار ألف ومائتا[4] دينار. فهذا على التمثيل، ليس على التقدير.

ووجه النهي والوعيد في ذلك -والله أعلم- ما روي[5] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن النساء عندكم عَوَانٍ،[6] اتخذتموهن بأمانة الله تعالى، واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى».[7] فوعد عز وجل الأزواج في غير آي من القرآن عن أخذ مهور النساء وغيرها من الأموال لضعفهن في أنفسهن، والرجال هم القوامون على النساء،[8] لئلا ينبسط[9] الأزواج في أموالهن، إشفاقا عليهن. أو لِمَا إذا أَخذ[10] منها مهرَها تبقى تلك المنفعة[11] بلا بدل، وذلك ربا.[12] وعلى هذا يجيء أن لا يجوز له أن يَخلعها، لأنه[13] إذا أَخذ منها مهرَها[14] بقيت له المنفعة بلا بدل، لكنه أجيز له ذلك، لأنه تَقَلُّبٌ في الملك، وكل من تقلب في ملكه ببدل يأخذه[15] جاز له ذلك.[16]

---

[1] ن: كانت.

[2] *الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٦٥-٤٦٦.

[3] جميع النسخ: اثني.

[4] ك + دينا.

[5] ع: وما روي.

[6] أي كالأسرى، لأنهن يُظلَمن فلا يُنتصرن. والمفرد عانية بمعنى أسيرة (*لسان العرب* لابن منظور، «عنو»).

[7] *مسند أحمد بن حنبل*، ٥/٧٢؛ و*مجمع الزوائد* للهيثمي، ٣/٢٦٦. وروى ابن ماجة والترمذي قوله: «... ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ...» دون ما بعده. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» (*سنن ابن ماجة*، النكاح ٣؛ و*سنن الترمذي*، تفسير القرآن ١٠).

[8] ن: القوامون عليها؛ ع م: القوامون عليهن.

[9] ك: نبسط؛ ن ع م: يسط. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٥٤ظ.

[10] م: إذ أخذ.

[11] ن + له.

[12] جميع النسخ: زنا. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٥٤ظ.

[13] ن + لأنه.

[14] ع م - تبقى تلك المنفعة بلا بدل وذلك ربا وعلى هذا يجيء أن لا يجوز له أن يخلعها لأنه إذا أخذ منها مهرها.

[15] ع: يبدل بأخذه؛ م: بأخذه.

[16] قال الشارح: «أو لما أن الأزواج إذا أخذوا منهن مهورهن تبقى المنافع المستوفاة لهم بغير عوض وبدل؛ وذلك معنى الربا وهو حرام. وعلى هذا القياس ينبغي أن لا يجوز لها أن تخلع نفسها بالمهر والإبراء. لأنه تبقى المنافع المستوفاة للزوج بلا عوض. ولكن إنما أجيز، لأن هذا تصرف وتقلب في ملكها، إما من حيث الجود والإحسان بالإبراء، أو في الخلع بالبدل؛ وهو حصول الفراغ عن عهدة الزوج. والبدل قد يكون مالا وقد يكون غير مال. ومن تصرف في ملكه لغرض يحصل له لم يخرج ذلك المال من أن يكون عوضا عما أخذه بمقابلته. ولا يخرج ذلك من أن يكون بدلا له، ليقال يخلو ذلك عن البدل فيكون ربا. والله أعلم» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٥٤ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٥ظ).

وقوله: **أتأخذونه بهتانا**؛ قيل: ظلما بغير حق؛ وقيل: إذا أراد طلاقها لا يُضارُّها بكذب[١] لتفتدي منه مهرها. **وإثما مبينا**؛ ويحتمل أن يكون البهتان والإثم واحدا.

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[٢١]

وقوله: **وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض**؛ قيل:[٢] الإفضاء هو الجماع. والأشبه أن يكون الإفضاء الاجتماع، لأنه أضاف إليهما جميعا، فهو بالاجتماع أشبه وإليه أقرب. فيجب المهر بالاجتماع والخلوة بها. والجماع فعل الزوج يضاف إليه خاصة.

وقوله: **وأخذن منكم ميثاقا غليظا**؛ قيل: عقدة النكاح. وقيل: هو ما ذكرنا في قوله تعالى: فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.[٣]

وقيل: الميثاق[٤] الغليظ ما ذُكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اتقوا الله في النساء، فإنكم إنما اتخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإنهن عندكم عَوَانٍ، لا يملكن من أمرهن شيئا».[٥] وقال[٦] النبي[٧] صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس! إن لكم على نسائكم حقا، وإن لهن عليكم حقا. وإن من حقكم عليهن أن لا يُوَطِّئْنَ فُرُشَكُمْ، ولا يأذنَّ [في] بيوتكم لأحد[٨] تكرهونه، ولا يأتين بفاحشة مبينة. فإن هن فعلن ذلك فقد أحل الله لكم أن تضربوهن ضربا غير مُبَرِّح[٩] -يعني غير شائن- وإن من حقهن عليكم الكسوة والنفقةَ بالمعروف».[١٠] وقيل: إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

[١] ن: تكذب.

[٢] ن ع م: وقيل.

[٣] سورة البقرة، ٢/٢٢٩.

[٤] ن + الميثاق.

[٥] مسند *أحمد بن حنبل*، ٥/٧٢؛ ومجمع *الزوائد* للهيثمي، ٣/٢٦٦.

[٦] ع: قال.

[٧] ك – النبي؛ ن: رسول الله.

[٨] ن – لأحد.

[٩] ن ع م: مبرج. قال ابن منظور: «ضربه ضربا مبرّحا: شديدا... وفي الحديث ضربا غير مبرح أي غير شاقّ» (*لسان العرب* لابن منظور، «برح»).

[١٠] هذا الحديث جزء من خطبة الوداع. ولفظ الترمذي هكذا: «... ألا واستوصوا بالنساء خيرا؛ فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك. إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح. فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا. فأما حقكم على نسائكم فلا يوطّئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون. =

ماذا يحل لنا من نسائنا وما ذا يحرم علينا منهن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حرثُك، فَأْتِهِ أنَّى شئت، ولا تضرب[1] الوجه ولا تُقَبِّحْ،[2] ولا تهجرها إلا في بيتها،[3] وأطعمها إذا أكلت، [١٣٠ظ] واكسُها[4] / إذا اكتسيت».[5]

وقيل: الميثاق الغليظ ما أقروا به من قول الله: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ.[6]

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[٢٢]

وقوله عز وجل: **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء**؛ حرم الله تعالى على الأبناء نكاح نساء الآباء. وذلك أنهم كانوا يعملون في الجاهلية ما قيل في القصة: إن أبا قيس توفي، فعمد ابنه يقال له مِحْصَن، فتزوج[7] امرأة أبيه، فنهى الله تعالى عن ذلك، فقال عز وجل: **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء**.[8] وقيل: إن رجلا[9] من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج سالًّا سيفه، فقيل له:[10] ما شأنك؟ فقال: إن رجلا تزوج بامرأة أبيه.[11] فهذا إذا تزوجها مستحلا[12] لها، فهو يكفر، لذلك كان قصد قتله. وكذلك[13] حرم الله سبحانه وتعالى

= ألا وإن حقهن عليكم أن تُحسنوا إليهن في كسوقمن وطعامهن» (*مسند أحمد بن حنبل*، ٧٢/٥؛ وسنن *ابن ماجة*، النكاح ٣؛ وسنن *الترمذي*، تفسير القرآن ١٠).

[1] ك ن ع: تصرف.

[2] ن ع م: تقبحه. قال ابن منظور: «قَبَّحَ له وجهه أنكر عليه ما عمل. وقَبَّحَ عليه فعله تقبيحا... وفي الحديث: لا تُقَبِّحُوا الوجه، معناه: لا تقولوا: إنه قبيح... وقيل: لا تقولوا قبح الله وجه فلان» (*لسان العرب* لابن منظور، «قبح»).

[3] ع: بينها.

[4] ن م: واكسيها؛ ع: واكسبها.

[5] ع: اكتسبت. *مسند أحمد بن حنبل*، ٥/٥؛ وسنن *أبي داود*، النكاح ٤١.

[6] سورة البقرة، ٢٣١/٢.

[7] ن: وتزوج.

[8] *الطبقات الكبرى* لابن سعد، ٣٨٤/٤. ولروايات أخرى قريبة المعنى انظر: *تفسير الطبري*، ٣١٨/٤.

[9] ك + كان.

[10] م – له.

[11] عن البراء قال: مر بي خالي أبو بُردة بن نِيار ومعه لواء. فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه (*سنن ابن ماجة*، الحدود ٣٥؛ وسنن *الترمذي*، الأحكام ٢٥). وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

[12] ع: مستحلالا.

[13] جميع النسخ: ولذلك. وعبارة السمرقندي هكذا: «وهذا كما حرم على الآباء نساء الأبناء» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٥٤ظ).

على الآباء[١] نكاح نساء الأبناء بقوله تعالى: وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ.[٢]

وقوله: **إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا**؛ أي إنكم إذا انتهيتم عن ذلك في الائتناف[٣] يُغفرُ لكم ما قد سلف، وإن[٤] كان فاحشة. وقيل: **إلا ما قد سلف،**[٥] قبل التحريم. **إنه كان فاحشة؛**[٦] أي صار فاحشة[٧] في الإسلام. **ومقتا**؛ قيل: بغضا. **وساء سبيلا**؛ أي بئس[٨] المسلك تزوج نساء الآباء.[٩] ويحتمل أن تكون[١٠] الآية في الطلاق، إذا كان الرجل يطلق امرأته ثم يندم على طلاقها، فيتزوجها ابنه، فيمقت ذلك الأب ويبغض.

وقوله: **وساء سبيلا**؛ أي بئس[١١] السبيل نكاح امرأة أبيه حيث مَقْتُ أبيه، وبئس[١٢] المسلك مَقْتُ أبيه.[١٣]

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[٢٣]

وقوله عز وجل: **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم**، إلى آخره يحتمل وجهين. يحتمل[١٤] أي حرم عليكم الاستمتاع بأمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وما ذكر، والجماع بهن.

---

١ ع: الا ان.
٢ سورة النساء، ٤/٢٣.
٣ ائتنف واستأنف الشيء: أخذ فيه وابتدأه (*لسان العرب* لابن منظور، «أنف»).
٤ م: وإنه.
٥ ن + قيل إلا ما قد سلف.
٦ ع – وقيل إلا ما قد سلف قبل التحريم إنه كان فاحشة.
٧ م – وقيل إلا ما قد سلف قبل التحريم إنه كان فاحشة أي صار فاحشة.
٨ ن: بين.
٩ ن – الآباء؛ صح هـ.
١٠ ع م: يكون.
١١ ن – بئس.
١٢ ن: وبين؛ ع م – وبئس.
١٣ ك ن: مقت أبيه المسلك؛ ع م – مقت أبيه.
١٤ م – يحتمل.

ويحتمل حرمة النكاح، أي حرم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم. فإن كان هذا أراد فلا يحرم النكاح لنفس النكاح، ولكن يحرم النكاح لما به يوصَل إلى الاستمتاع بالنساء، وإليه يُقصَد. فدل أنه يحرم الجمع بين الأختين في الاستمتاع في ملك اليمين، ولا يحرم الجمع[1] بينهما في العقد.[2]

ثم ذكر الحرمة في الأمهات والبنات والأخوات، و لم يذكر في الجدات، فهن محرمات وإن علون، و لم يذكر في بنات البنات، فهن محرمات وإن سَفِلن. فعندنا أن ذكر الحرمة في الأمهات والبنات ذكرٌ في الجدات وإن علون، وفي[3] بنات البنات وإن سفلن؛ لأنه ذَكر الحرمة في العمات والخالات، والعمات من ولد الجد[4] والخالات من ولد الجدات، فإنما[5] ذُكرت في الأولاد الحرمة،[6] فثبتت[7] حرمة الجدات والأجداد. وكذلك ذَكر الحرمة في الأخوات وبنات الأخوات، فالحرمة في بنات الأخ والأخوات لحرمة[8] في الأخوات والإخوة. فعلى ذلك ذِكرُ الحرمة في الأمهات ذِكرُ الحرمة[9] في البنات وبنات البنات لما ذكرنا. أو[10] يقال: إن بناتِ البنات بناتٌ[11] وإن سفلن، فدخلن في ذكر الحرمة نصًا، وكذلك أم الأم وإن علت، فدخلت في الخطاب.

وقوله عز وجل: **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**؛ ذَكر الأمهات من الرضاعة[12] والأخوات، و لم يذكر البنات. قال بِشْر:[13] إنما لم[14] يَذكر البنات من الرضاعة،

---

[1] ن – الجمع.
[2] أي عقد ملك اليمين.
[3] ع م: في.
[4] ك – من ولد الجد؛ ن: من ولد الجدات.
[5] ن: وإنما.
[6] ع م: والحرمة.
[7] جميع النسخ: ثبت.
[8] ع م – فثبتت حرمة الجدات والأجداد وكذلك ذكر الحرمة في الأخوات وبنات الأخوات فالحرمة في بنات الأخ والأخوات لحرمة.
[9] ك ن – الحرمة.
[10] ن ع م + أن.
[11] م – بنات.
[12] ع م – ذكر الأمهات من الرضاعة.
[13] ع – بشر. وهو بِشر بن غِياث بن أبي كَريمة عبد الرحمن المَرِيسِي المعتزلي المتكلم. أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي وبرع فيه ونظر في الكلام والفلسفة. وله تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف. وكان من أهل الورع والزهد غير أنه رغب الناس عنه في ذلك الزمان لاشتهاره بعلم الكلام وخوضه في ذلك. وله أقوال غريبة في المذهب. مات سنة ٢١٨هـ/٨٣٣م. انظر: *الجواهر المضية في طبقات الحنفية* للقُرَشي، ١٦٤–١٦٥.
[14] ع م – لم.

لأنه لا يمكن من الرضاعة البنات، لذلك لم يذكر. وذلك اختلاف بيننا وبينه في لبن الفحل،[١] فعندنا لبن الفحل[٢] محرَم، وعند بشر[٣] لا يحرّم لبن[٤] الفحل. ذكر الله سبحانه وتعالى الحرمة في النسب بيننا، وبَيَّن بيان إحاطة وحقيقة،[٥] وذكر الحرمة في الرضاع، وبَيَّنَ بيان كفاية لا بيان إحاطة. فإما أنْ تَرَكَ ذلك[٦] للاجتهاد والاستنباط من المذكور؛[٧] وقد أجمعوا جميعا أن بناتِ الاخوة والأخوات من الرضاع[٨] كالذِكر في[٩] أولادها،[١٠] فعلى ذلك يجب أن يكون ذِكرُ الحرمة في الأمهات من الرضاعة ذكرا في بناتها؛[١١] أو تَرَكَ بيان ذلك للسنة.

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَحرُم من الرضاع ما يَحرُم من النسب».[١٢] وروي[١٣] عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء عمي من الرضاعة، فاستأذن عليّ. فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته عن ذلك.[١٤] فقال: «إنه عمك،[١٥] فأذني له». فقلت: يا رسول الله!

---

[١] معنى ذلك أن الرجل تكون له امرأة ولدت منه ولدا، ولها لبن، فكل من أرضعته من الأطفال بهذا فهو محرم على الزوج وإخوته وأولاده منها ومن غيرها، لأن اللبن للزوج حيث هو سببه (*لسان العرب* لابن منظور، «لبن»، «فحل»).

[٢] ك: الفحل.

[٣] ن: البشر.

[٤] ع: ولبن.

[٥] م: إحاطته وحقيقته.

[٦] ع م – ذلك.

[٧] م: الذكور.

[٨] ن ع: الرضاعة.

[٩] ع – في.

[١٠] أي أولاد الأخوات.

[١١] قال الشارح: «وبيان الاستدلال بالآية أن الأمة أجمعت على حرمة بنات الإخوة والأخوات وإن لم يذكرن فيها؛ وإنما المذكور هو الأخوات. وكان ذكر الأخوات كذكر أولادها بالإجماع. فتعدت الحرمة من الأعلى إلى من هو دونه في القرب. فهاهنا لما ذكر الأمهات وأثبت الحرمة فيها نصا بقوله: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾؛ فكان تحريم أمهاته من الرضاعة تحريما لبناته. لأن ثبوت الحرمة بينه وبين أصله وهي الأم دليل ثبوت الحرمة بينه وبين بنته. إذ القرابة بينه وبين أمه ثم حرمة الرضاع ثبتت بحكم ذلك الاتصال. فهذا مثله» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٥٥و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٦ظ).

[١٢] *صحيح البخاري*، الشهادات ٧.

[١٣] جميع النسخ: وما روي.

[١٤] ك – عن ذلك.

[١٥] ن: عمل.

إنما أرضعتني المرأة و لم يرضعني[1] الرجل. فقال رسول الله[2] صلى الله عليه وسلم: «إنه عمك،[3] فَلْيَلِجْ عليك». فقالت عائشة رضي الله عنها: وذلك بعد أن ضُرِبَ علينا الحجاب.[4] وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه[5] سئل عن رجل له امرأتان، أو جارية[6] وامرأة، فأرضعت هذه جاريةً وهذه غلامًا، هل يصلح للغلام أن يتزوج[7] الجارية؟ فقال: لا، اللِّقاح واحد.[8] وعن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرتها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها، وأنها سمعت رجلا يستأذن في بيت حفصة رضي الله عنها. قالت عائشة رضي الله عنها فقلت: يا رسول الله! هذا رجل يستأذن في بيتك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُراه فلانا»، لعم حفصة من الرضاعة. فقالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله! لو كان فلان حيا -لعمها من الرضاعة- دخل علي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، إن الرضاعة تحرم[9] ما تحرم[10] الولادة».[11] وعن علي رضي الله عنه قال:[12] لا تَنْكِحْ من أرضعَتْه امرأةُ أبيك ولا امرأة أخيك ولا امرأة ابنك.[13] وعن عائشة رضي الله عنها: إنّ أَفْلَح أخا أبي القُعَيس جاء[14] فاستأذن عليها -وهو عمها من الرضاعة- بعد أن نزل الحجاب. قالت: فأبيت أن آذن له. فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت. فأمرني بأن آذن له عليّ.[15]

وحجة أخرى من النظر، بأن الله تعالى حرم الابنة[16] على أبيها وعلى جدها،[17]

[1] ع م – المرأة و لم يرضعني.
[2] ك ن – رسول الله.
[3] ن ع م: عمل.
[4] صحيح *البخاري*، النكاح ١١٧؛ وصحيح *مسلم*، الرضاع ٣-١٠.
[5] م – أنه.
[6] م: وجارية.
[7] ع: يتزوخ.
[8] *الموطأ* لمالك، الرضاع ٥؛ وسنن *الترمذي*، الرضاع ٢.
[9] م: نحرم.
[10] ن – ما تحرم؛ صح ها؛ م: نحرم.
[11] صحيح *البخاري*، النكاح ٢٠؛ وصحيح *مسلم*، الرضاع ١.
[12] ن ع م – قال.
[13] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٥٤٩/٣؛ *والسنن الكبرى* للبيهقي، ٤٥٣/٧.
[14] ع م – جاء.
[15] صحيح *البخاري*، النكاح ٢٢؛ وصحيح *مسلم*، الرضاع ٣.
[16] ك: البنت.
[17] م: وحدها.

والابنة[1] حدثت عن ماء الأب بعينه، ولم تحدث عن ماء الجد، ولكن الجد[2] سبب ماء الأب الذي[3] حدثت عنه الابنة.[4] {قال}: فاللبن وإن كان / حدوثه من[5] الأم، فإن سبب كونه [١٣١و] هو الأب، فيجب أن تحرم المرأة التي أرضعتها[6] امرأته عليه، إذ[7] كان سببا لذلك اللبن، كما يحرم المرضع إذا كان سببا على الذي[8] أرضعته.

ثم بقيت مسألتان. إحداهما في التقدير، والأخرى في الحد.[9]

أما في التقدير فعموم قوله سبحانه وتعالى: **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة،** لم يَخُصَّ قدرًا دون قدر. وروي عن علي وعبد الله رضي الله عنهما قالا: قليل الرضاع وكثيره سواء.[10] وعن ابن عباس كذلك.[11] وعن عبد الله بن عمر[12] قال: الرضعة[13] الواحدة تُحرِّم.[14]

فإن قيل: روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما نزل:[15] عشر رَضَعات [معلومات يحرمن]، ثم صرن إلى خمس [معلومات]، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ.[16]

قيل:[17] لسنا نجد في القرآن آية الناسخ ولا آية المنسوخ. ولا يجوز أن[18] يقال من القرآن شيء

---

[1] ك: البنت.

[2] ن – ولكن الجد.

[3] ك: التي.

[4] ك: البنت.

[5] ن: عن.

[6] ن: أرضعته.

[7] ك ن: إذا.

[8] ن ع م: التي.

[9] ك: الجد. أي حدّ عمر الرضيع، إلى أي سن تعتبر الرضاعة محرمة.

[10] مصنف *ابن أبي شيبة*، ٥٤٨/٣.

[11] *السنن الكبرى* للبيهقي، ٤٥٨/٧.

[12] ع م – قالا قليل الرضاع وكثيره سواء وعن ابن عباس كذلك وعن عبد الله بن عمر.

[13] ن: المرضعة.

[14] *السنن الكبرى* للبيهقي، ٤٥٨/٧.

[15] ن ع م: ترك.

[16] عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن «عشر رَضَعات معلومات يُحَرِّمْنَ»، ثم نسخن بِـ«خمس معلومات»، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يُقرَأ من القرآن (*صحيح مسلم*، الرضاع ٢٤).

[17] ك ع م: فإن قيل.

[18] ك ن + أن.

-فلا نترك[1] ما نجده ثابتا في القرآن[2] محفوظا-[3] برواية لعلها قد غلطت فيها. وروي عنها أنها قالت: يحرم من الرضاع ما أنبت[4] اللحم والدم.[5] وروي عنها أيضا[6] أنها قالت: لا تحرِّم المَصّة والمصّتان ولا الإملاجة[7] ولا الإملاجتان.[8] فذكر[9] ذلك[10] لابن عمر رضي الله عنه، فقال: حكم الله أولى وخير -أو كلام نحو هذا- من حكمها.[11] وعن عمرو[12] بن دينار قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما، فذكر شيئا من الرضاع فقال: لا نعلم إلا[13] أن الله تعالى حرم الأختين من الرضاعة. قال فقلت: إن أمير المؤمنين ابن الزبير يقول: لا تَحرّم المصة والمصتان. قال: فقضاء[14] الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين.[15] مع ما يحتمل قوله: لا تُحرّم المصة والمصتان[16] ولا الإملاجة ولا الإملاجتان، لِمَا لم يتحقق بالمصة[17] والمصتين أن اللبن قد صار في جوف الصبي ووصل إليه، فلذلك لم يحرم به.

وأما المسألة في الحد،[18] أن الرضاع في الكِبَر لا يحرم عندنا، لما[19] روي في خبر[20] عائشة رضي الله عنها أنه[21] صلى الله عليه وسلم دخل عليها، فرأى عندها رجلا،

---

[1] ع: تترك.
[2] ك – في القرآن.
[3] جميع النسخ: محفوظة. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٥ظ.
[4] ن ع م: أثبت.
[5] روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. انظر: مصنف *ابن أبي شيبة*، ٥٤٨/٣.
[6] ك ن – أيضا.
[7] ع – ولا الإملاجة.
[8] هو حديث مرفوع في صحيح *مسلم*، الرضاع ١٧،١٨. والإملاجة المرة من أَمْلَجَتْه أمه أي أرضعته (*لسان العرب* لابن منظور، «ملج»).
[9] ع – فذكر؛ م: فد.
[10] ع: فذلك.
[11] *السنن الكبرى* للبيهقي، ٤٥٨/٧.
[12] ع: عمر.
[13] ن – إلا.
[14] ن: فقضى.
[15] *السنن الكبرى* للبيهقي، ٤٥٨/٧.
[16] ع م – قال فقضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين مع ما يحتمل قوله لا تحرم المصة والمصتان.
[17] ن: المصة.
[18] ن: الجد.
[19] ك ن: وما؛ ع م: ما. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٥و.
[20] ك: خبر.
[21] ن: أن النبي.

فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: «من هذا؟» قالت: إنه عمي من الرضاعة. فقال: «انظري ما الرضاعة،[١] إنما الرضاعة من المجاعة».[٢] وما روي عن رسول الله[٣] صلى الله عليه وسلم قال: «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز[٤] العظم».[٥] وما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه[٦] قال: «الرضاع ما فتق الأَمْعاء».[٧] وفتق الأمعاء[٨] إنما يكون في الصغر، لأن أمعاء الصبي تكون ضيقة[٩] لا تحتمل[١٠] الطعام لضيقها.[١١] وأما فتقه باللبن [لكون اللبن من ألطف الأغذية][١٢] على ما وصفه عز وجل: لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ.[١٣] فإذا كان غذاؤه[١٤] إنما يكون باللبن[١٥] للمعنى الذي وصفنا كانت كفاية بمجاعته به، وكان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الرضاعة من المجاعة».[١٦] وكذلك ما روي: «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز[١٧] العظم»؛[١٨] وفي الكبر لا ينبت اللحم

---

١ ك: لرضاعه.

٢ عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد. فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه. قالت فقلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة. قالت فقال: «انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة» (*صحيح البخاري*، النكاح ٢١؛ و*صحيح مسلم*، الرضاع ٣٢).

٣ ك: عنه.

٤ جميع النسخ: وأنشر. والتصحيح من نسخة جرلولي، ورقة ١٠٣ظ.

٥ قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم» (*مسند أحمد بن حنبل*، ٤٣٢/١؛ و*سنن أبي داود*، النكاح ٨).

٦ ك - أنه؛ ع م - قال الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر العظم وما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه.

٧ عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»؛ وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» (*سنن الترمذي*، الرضاع ٥). وعن عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء» (*سنن ابن ماجة*، النكاح ٣٧).

٨ ع م - وفتق الأمعاء. والفتق الشَّق والفتح (*لسان العرب* لابن منظور، «فتق»).

٩ جميع النسخ: ضيقا. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٥و.

١٠ ع م: يحتمل.

١١ جميع النسخ: لضيقه. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٥و.

١٢ من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٥و.

١٣ سورة النحل، ٦٦/١٦.

١٤ ع م: غداؤه.

١٥ ع: اللبن.

١٦ تقدم تخريجه قريبا.

١٧ ك م: وأنشر.

١٨ تقدم تخريجه قريبا.

ولا ينشز[1] العظم.[2] وروى زاذان[3] عن[4] علي بن أبي طالب[5] رضي الله عنه أنه[6] قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:[7] «الجرعة[8] تحرم كما يحرم حولان كاملان». فإن ثبت هذا فهو الأصل في ذلك والمعتمد عليه.

فإن عورض بما في خبر سالم، حيث قال لها[9] رسول الله[10] صلى الله عليه وسلم: «أرضعي سالما خمس رضعات تحرمي عليه».[11]

قيل: هذا يحتمل وجهين. يحتمل أن يكون ذلك لسالم خاصة دون غيره من الناس،

---

[1] م: ينتشر.

[2] ك: لا ينشر العظم ولا ينبت اللحم.

[3] ن: ذاذان؛ م – زاذان.

[4] ع – عن؛ م: أن.

[5] ن – بن أبي طالب.

[6] ك ع م – أنه.

[7] ن – يقول، صح هـ.

[8] الجرعة بالفتح المرة الواحدة من بلع الماء، وبالضم الاسم من الشرب اليسير (*لسان العرب* لابن منظور، «جرع»).

[9] أي لامرأة مولاه أبي حذيفة.

[10] ك – رسول الله.

[11] روى الإمام مالك أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قد شهد بدرا، وكان تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة، كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة. وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة. وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي من أفضل أيامى قريش. فلما أنزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال: ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ (سورة الأحزاب، ٣٣/٥) رُدَّ كل واحد من أولئك إلى أبيه. فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه. فجاءت سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل علي وأنا فُضُل [مكتس بثوب النوم أو الشغل]، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه خمس رضعات». فيحرم بلبنها. وكانت تراه ابنا من الرضاعة. فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال. فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال. وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس. وقلن: لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده. لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد. فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير (*الموطأ* لمالك، الرضاع ١٢؛ وسنن *أبي داود*، النكاح ١٠).

فإذا كان كذلك لا يقاس عليه غيره. ويحتمل أن يكون منسوخا بما روينا من الأخبار المرفوعة والموقوفة بإيجاب الحرمة بالقليل منه والكثير.

وقوله عز وجل: **وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن**، الآية، اجتمع[١] أهل العلم في الربيبة[٢] على أنها لا تحرُمُ على الرجل الذي كان تزوج أمها وطلقها قبل الدخول بها أو ماتت، وإنما تحرم عليه إذا دخل بها.

واختلف في أم المرأة إذا لم يدخل بالابنة[٣] حتى بانت منه. قال أصحابنا رحمهم الله: هي حرام عليه، كان دخل بالأم أو لم يدخل بها.[٤] وقال آخرون: شرط[٥] الدخول في آخر القصة راجع إلى الربيبة[٦] والأم جميعا، فما لم يدخل بواحدة منهما حل له أن يتزوج بالأخرى إذا فارقها. وهو القياس الظاهر في الكتاب في أمر الشرط والثُّنْيا،[٧] أن يكون الشرط فيهما جميعا؛ لأنه قال الله[٨] تعالى: **وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن**. ذَكَرَ أمهات النساء وربائب النساء، ثم شرط الدخول بهن، فيجيء أن[٩] يكون الشرط لاحقا بهما جميعا. وكذلك روي عن علي رضي الله عنه قال: هي بمنزلة الربيبة.[١٠] وعن جابر قال: يَنكحُ أمَّها إن شاء.[١١] وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أفتى في امرأةٍ تَزوجها رجلٌ فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت، قال: لا بأس أن يتزوج أمها، فلما أتى المدينة رجع[١٢] فأتاهم فنهاهم عن ذلك، فقيل: إنها ولدت أولادا، فقال: ولو ولدت.[١٣] إلى هذا يذهبون أولئك. وهو الظاهر[١٤] من الآية.

---

[١] ن: أجمع.
[٢] ك: الربيبة.
[٣] ك: بالبنت.
[٤] ع م - بها.
[٥] ع م: بشرط.
[٦] ك: الربية.
[٧] أي الاستثناء.
[٨] ك ن - الله.
[٩] ع: فيجيان؛ م: فيجب أن.
[١٠] *تفسير الطبري*، ٣٢١/٤.
[١١] ك + الله تعالى. والأثر في *مصنف عبد الرزاق*، ٢٧٥/٦.
[١٢] ك: رجعها.
[١٣] *مصنف عبد الرزاق*، ٢٧٣/٦؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٤٧٣/٢.
[١٤] ع: الظا.

واحتج بعض أصحابنا في ذلك، أن الثُّنْيَا[1] الملحق في آخر الكلام ربما يلحق الكل على ما تقدم من الكلام، وربما يقع على ما يليه. فلما كان غير ملحق على الكل من المذكور وقع على ما يليه.

قيل:[2] يلحق على ما تقدم من الذكر ما[3] يحتمل، ليس على ما لا يحتمل؛ ألا ترى أن الله تعالى قال: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ -إلى قوله- وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ،[4] لم[5] يلحق الكل ولا وقع على ما يليه خاصة، ولكنه لحق على ما احتمل عليه. فعلى ذلك في هذا،[6] لم يلحق الكل لأنه لا يحتمل، ووقع على الأم والربيبة لأنه يحتمل.

واحْتُجَّ لأصحابنا[7] رحمهم الله أيضا أن الحرمة قد تثبت[8] بقوله عز وجل: **حرمت عليكم** [١٣١ظ] **أمهاتكم وبناتكم** -إلى قوله تعالى- **وأمهاتكم اللاتي / أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم**، فلا تُستحَلّ بالشك، وفي الربيبة لم تثبت[9] إلا بالشرط، فلا تحرم بالشك.

وقيل أيضا: إن الدخول لو كان شرطا في الأم والربيبة جميعا لاكتَفَى بذكر[10] الأمهات والربائب، فيقول:[11] أمهات نسائكم من ربائبكم اللاتي دخلتم بهن، ولم يحتج إلى أن يذكر: **وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن**، على ما اكتفى بذكر[12] الحرمة في الأنساب والرضاع[13] في الأصول عن الشعوب. فلما لم يكتف بذلك دل أن الربائب مخصوصات بالشرط دون الأمهات. ومما يبين ذلك أن الربيبة لو لم تُذكر لم يجز أن يبقى من الكلام: **وأمهات نسائكم... اللاتي دخلتم بهن**. ولو لم يذكر الأمهات فبقي من الكلام:

---

[1] ع: الثنا.
[2] جميع النسخ: فإن قيل.
[3] ع م + لا.
[4] سورة المائدة، ٥/٣.
[5] ع م: ثم.
[6] ن – في هذا.
[7] ع م: أصحابنا.
[8] م: ثبت.
[9] ن ع م: يثبت.
[10] ن ع م + نساء.
[11] جميع النسخ: فنقول. والتصحيح من نسخة برلين، ورقة ٧٩ظ.
[12] ع: بذ.
[13] ع: المرضاع.

وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن كان كلاما تاما.[١] فدل ذلك على أن قوله تعالى: **من نسائكم** إنما هو في[٢] الربائب دون الأمهات.

وأصله ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه[٣] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده فلا بأس بأن يتزوج ابنتها، وأيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده[٤] فلا يحل له أن يتزوج أمها».[٥] وعن ابن عباس وعمران بن حُصين في أمهات نسائكم قالا: هي مبهمة.[٦] وقال أكثر أهل[٧] العلم: إذا تزوج الرجل امرأة ودخل بها لم يجز له أن يتزوج ابنتها، وإن لم تكن ربيبته في[٨] بيته وحِجْره، وهي في ذلك بمنزلتها لو كانت في حجره يربيها.[٩] وأجمعوا جميعا أن الجمع بين[١٠] المرأة وأمها أو ابنتها[١١] في الجماع في ملك اليمين حرام. وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن ذلك، فقال: ما أُحبّ ذلك.[١٢]

فإن قال قائل: إن الخطاب -كما ذكرت- يدل على أن الشرط في الدخول بالأمهات إنما هو بسبب[١٣] الربائب، فما تنكر أن يكون حكمُ الأمهات حكمَ الربائب كما كان حكمُ حلائل الأبناء حكمَ نساء الآباء؟

---

١ ك – تاما.

٢ ع – في.

٣ ك ن – أنه.

٤ ن – فلا بأس بأن يتزوج ابنتها وأيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده.

٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها. وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها. وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها». قال الترمذي: «هذا حديث لا يصح من قِبَل إسناده... والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها. وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها، لقول الله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم﴾. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق» (*سنن الترمذي*، النكاح ٢٦).

٦ *الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٧٣.

٧ ع: وأهل.

٨ ع: ربيبة وفي؛ م: وفي.

٩ ك ن: يربيه؛ ع م: يربها.

١٠ ن – الجمع بين، صح هـ.

١١ م: وابنتها.

١٢ *الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٧٨.

١٣ ن ع م: سبب.

قيل: لا يجوز أن يقاس المنصوصات بعضها على بعض، وإنما يقاس ما لا نص فيه على المنصوص،[١] فعلى ذلك الأول. ***والله أعلم.***

ثم يجب أن ننظر[٢] أيّ حكمةٍ أوجبتْ تحريم الجمع بين المحارم، بين محارم الرجال ومحارم النساء. وروي عن أنس قال: إن[٣] أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا[٤] يكرهون الجمع بين القرائب في النكاح، وقالوا: لأنه يورث الضغائن، أو كلام نحو هذا. فقيل له: يا أبا حمزة! من منهم؟ فقال: أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم منهم.[٥] وروي مرفوعا أنه قال: «لا ينكح كذا على كذا ولا كذا على كذا، فإنهن يتقاطعن».[٦] ونُراه قال:[٧] «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».[٨] وروي في بعضها أنه يوجب القطيعة. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كره الجمع بين ابنتي عم وقال: لا أحرم ولكن أكره، لأنه يوجب القطيعة.[٩] فلم يحرم لأن صلة القرابة فيما بينهما ليست بمفترضة، والصلة بين المحارم مفترضة، فإذا كانت مفترضة فالجمع بينهما يحمل على القطيعة، فحرم.

وعلى ذلك في نساء الآباء وحلائل الأبناء،[١٠] إذا فارق واحد من هؤلاء[١١] امرأته فلعله[١٢]

---

[١] ك: النصوص.

[٢] ع م: ينظر.

[٣] ن ع م – إن.

[٤] م: كان.

[٥] ك ن ع – منهم. ولم أجد هذه الرواية.

[٦] ك: تبقاطعن.

[٧] ع م – قال لا ينكح كذا على كذا ولا كذا على كذا فإنهن يتقاطعن ونراه قال.

[٨] عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها (*صحيح البخاري*، النكاح ٢٧). وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» (*صحيح مسلم*، النكاح ٣٧). أما أن ذلك يؤدي إلى قطع الرحم فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج المرأة على العمة والخالة. قال: «إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن» (*صحيح ابن حبان*، ٩/٤٢٦). وفي رواية أخرى: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» (*المعجم الكبير* للطبراني، ١١/٣٣٧). وعن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة (*المراسيل* لأبي داود، ١٨٢).

[٩] ن + وروي عن ابن مسعود أنه كره الجمع بين ابنتي عم. والأثر لم أجده مرويا عن ابن مسعود ولكن روي عن عطاء بن أبي رباح. انظر: *مصنف ابن أبي شيبة*، ٣/٥٢٧.

[١٠] ن – الأبناء.

[١١] ع م: من هؤلاء واحد.

[١٢] ك: فلليله.

يندم على ذلك فيريد العود إليها، فإذا تزوجها أبوه أو ابنه أورث ذلك فيما بينهما الضغائن والقطيعة، لذلك حرم.[١] *والله أعلم*. وكذلك هذا المعنى في الابنة[٢] إذا طلقها ثم تزوج بأمها، حملها ذلك[٣] على الضغينة والقطيعة[٤] فيما بينهما. وأما إذا تزوج الأم ثم فارقها قبل أن يدخل بها حل له أن يتزوج بابنتها، لأن الأم تُؤْثِرُ ابنتها على نفسها في المتعارَف، فلا يحمل ذلك على القطيعة، والابنة[٥] لا تؤثر أمها على نفسها، بل تُؤْثِرُ نفسها على أمها، لذلك[٦] كان ما ذُكر. وأما إذا دخل بالأم لم يحل له أن ينكح بالابنة،[٧] لأنه يذكر استمتاع هذه في استمتاع هذه[٨] فيكون جامعا بينهما في الاستمتاع، لذلك[٩] حرم.

ثم اختلف في الجماع والدخول بها إذا كان من غير رُشد.[١٠] قال أصحابنا رحمهم الله: يحرم كما يحرم الحلال، ويمنع نكاح الربيبة كما يمنع الحلال. وقال[١١] قوم: لا يحرم ولا يمنع نكاح الربيبة. واستدلوا في ذلك بقول الله[١٢] تعالى: **وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم [اللاتي دخلتم بهن]**؛ لأن الله تعالى حرم ربائب النساء إذا دخل بالأمهات، والمزني بها ليست[١٣] بزوجة للزاني، فلا يحرم ابنتها. لكنه لا حجة لهم في ذلك. وذلك أن الله تعالى ذكر الدخول بهن ولم يذكر[١٤] النكاح، ولا خص الدخول في النكاح، بل ذكر الدخول وهو على كل دخول رشدا كان أو سِفاحا.[١٥] والسفاح أحق في الحرمة من الحلال،

---

[١] ك + الله.
[٢] ك: البنت.
[٣] ع م – ذلك.
[٤] ع م – والقطيعة.
[٥] ك: والبنت.
[٦] ع م: كذلك.
[٧] ك: بالبنت.
[٨] ع م – في استمتاع هذه.
[٩] ع: بذلك.
[١٠] أي من غير نكاح شرعي بأن يكون زنى.
[١١] ع: قال.
[١٢] ن ع: بقوله.
[١٣] ع م: ليس.
[١٤] ك: يذكرا.
[١٥] ك ن: سفاها. أي يحتمل أن يكون الدخول حصل قبل النكاح وهو زنى. فالآية تحتمل ذلك. انظر: شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٦و.

إذ حكمه[1] أغلظ وأشد، فعلى[2] ذلك في إيجاب الحرمة من الحلال يجيء أن يكون أشد وأغلظ.[3] ولو كان ذكر الدخول هاهنا في [معنى] النكاح لم[4] يكن فيه ما يمنع وجوب الحرمة إذا كان في غير النكاح. ألا ترى إلى قول الله[5] تعالى: **وربائبكم اللاتي في حجوركم**؛ والربيبة التي لا تكون في حجر الرجل مثلها في الحرمة، ولم يجعل قوله تعالى: **في حجوركم** خصوصا فيها دون ما أشبهها. وكذلك يجوز أن لا يجعل قوله: **من نسائكم اللاتي دخلتم بهن** خصوصا [في] الدخول بالزوجات دون ما أشبههن، وهي الموطوآت. مع ما ذكرنا أن ليس في الآية ذكر نسائنا، لذلك لم يكن فيه دليل الحظر في غيره. وبعد، فإنا قد[6] ذكرنا[7] فيما تقدم[8] أن ليس في حظر[9] شيءٍ في حال، حظرُه[10] في غير تلك الحال. والحرمة من ذلك الاستمتاع، أنه إذا استمتع بإحداهما لم يكن له الاستمتاع بالأخرى، ولا يحل له أن يتزوج [١٣٢و] بالأخرى. ألا ترى إلى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / أنه قال:[11] «ملعونٌ مَنْ نظر إلى فرج[12] امرأة وابنتها».[13] ومعلوم أنه لا ينظر إلى فرجهما في وقت واحد، وإنما ينظر في وقتين. فهو[14] -والله أعلم- إذا نظر إلى فرج أحدهما ثم نظر إلى فرج أخرى يذكر نظره في فرجها في وقت نظره في فرج هذه، فهو كالقاضي وَطَرَهُ فيهما، كذلك في الزنا كهو في النكاح. *والله أعلم*. على أنهم أجمعوا أن من وطئ أَمَة له لم يكن له أن يتزوج ابنتها.

[1] ع: حكمة.
[2] ن: وعلى.
[3] ع م + وهو.
[4] ع: لمن.
[5] ن: قوله.
[6] ع – قد.
[7] ع: فذكرنا.
[8] انظر تفسير الآية من سورة النساء، ١٩/٤.
[9] م: خطر.
[10] م: خطره.
[11] ن – أنه قال.
[12] ع – إلى فرج.
[13] لم أجده مرفوعا. لكن روي عن وهب بن منبه قال: في التوراة: ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها (*مصنف عبد الرزاق*، ١٩٤/٧، ١٩٥). وعن عبدالله بن مسعود قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها (*مصنف ابن أبي شيبة*، ٤٨٠/٣).
[14] ع – فهو.

فدل أن الدخول بهما في النكاح وفي غير النكاح سواء، وأنه محرم. وما أجمعوا عليه أيضا أنه إذا وطئ امرأة في النكاح الفاسد[١] لشبهة[٢] حرمت ابنتها عليه، وهو وطء حرام. فدل هذا على أن التحريم إنما يكون بالاستمتاع بها لا غير.

وروي أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل[٣] له أمها ولا ابنتها».[٤] وعن عمران[٥] بن حصين في رجل زنى بأم امرأته، قال: حرمت عليه امرأته.[٦] وعن عبد الله قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها.[٧] إلى هذه الأخبار ذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى.

وقوله عز وجل: **وأمهات نسائكم وربائبكم،** الآية، الأصل أن الله سبحانه وتعالى بين المحرمات في الأنساب بيان الإبلاغ، وفي غير الأنساب بيان الكفاية. إذ بين في الأنساب الحرمة في الطرفين في اللواتي عَلَون وسَفِلن نحو الأمهات والبنات، ثم في اللواتي يتصلن بالآباء والأمهات نحو العمات والخالات، ثم في اللواتي يَشْرَكْنَ الطرفين بالاسم كالأخوات. وذَكر في الرضاع من الأنفس أحد الطرفين، وفي الشعوب ما يَشْرَكْنَ الطرفين، على الاكتفاء بذكر طرف من[٨] الأنفس عن الطرف الآخر، وبذكر[٩] المشتركات من الشعوب على الاكتفاء به[١٠] عن[١١] ذكر المنفردات. فعلى ذلك أمر الأنفس في خطاب[١٢] الحرمات. فلمّا ذَكر في ذلك الأمهات[١٣] والبنات جميعا على ما ذكر في الواحد فيما كان المذكور في نوعه بحق الكفاية من البيان لا بحق الإبلاغ دل أن ذلك لِمَا أُريدَ به التفريق بين[١٤] الأمرين.

---

[١] م: الفاسدة.

[٢] ك: ابشبهة؛ ن ع م: الشبهة. والتصحيح من نسخة برلين، ورقة ٨٠و.

[٣] ع: لا يحل.

[٤] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٣/٤٨١.

[٥] ك: عمر.

[٦] *مصنف عبدالرزاق*، ٧/٢٠٠؛ و*مصنف ابن أبي شيبة*، ٣/٤٨٠.

[٧] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٣/٤٨٠.

[٨] ع – من.

[٩] ن ع: ويذكر.

[١٠] ن م – به.

[١١] ن: من.

[١٢] ع م: الخطاب.

[١٣] جميع النسخ: للأمهات.

[١٤] جميع النسخ: في.

وأيّد[1] ذلك خبرُ عبد الله بن عمرو[2] رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] وأقاويلُ جماعة الصحابة. مع ما كان في ذلك إمكان[4] شبهة، فَحَقُّهُ أَن[5] لو اقتصرت[6] الحرمة بالعقد على ابتداء الآية[7] لا يزال ذلك بالشك.[8]

على أن وجهَ الاعتبار الاستواءُ في الحرمة قبل الدخول، لتكون[9] حرمةُ الابنة[10] على الأم في زوجها حرمةَ الأم عليها، على ما عليهما[11] أَمْرُ الابن من الأب في زوجته. لكن فُرِّقَ من حيث إساءةُ الرجل في الاختيار إذا اختار الأم على الابنة[12] إن علم، أو الغفلةُ إن لم يكن علم. وحق مثله الزجر عنه والتوبة عن مثله؛ فجعل له مفارقتها لابنتها؛ وقد يعلم بذلك قبل الدخول. على أن الدخول[13] مُذَكِّرٌ له ما كان بها في حال الاستمتاع بها. وقد حَرّم ذلك الجمعَ حرمة أبدية، ما ينبغي أن يجعل بما يُذَكِّر، وسبيلَ[14] الخَطْرِ[15] بالقلب. ***والله أعلم***. وليس أمر الابن والأب هذا، إذ إليهما[16] في الابتداء الاختيار والإيثار. وكل يؤثر الذي له على الذي هو لغيره. وفي النساء إنما يجب بعد الخطاب، وليس منهن غرض،[17] لذلك لم يعتبر حالهن.

---

[1] ع م: وآية.
[2] ن ع م: عمر.
[3] وهو الحديث المروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. فجده هو عبدالله بن عمرو. وقد تقدم تخريجه قريبا.
[4] ع + في.
[5] جميع النسخ: اذ.
[6] جميع النسخ: اقتصر.
[7] ك: على ابداء الآية الحرمة بالعقد؛ ن: على ابتداء الآية الحرمة بالعقد؛ ع م: على الابتداء الآية الحرمة بالعقد.
[8] أي إن الذي يظهر من لفظ الآية في ابتداء النظر هو أن العقد على الأم يحرم الابنة، لأن الآية تقول: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم﴾. أما قوله: ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ فيوجد شك في لحوقه بأمهات النساء والربائب. والاحتياط واجب في هذا الباب، فلا يباح ذلك بالشك. والله أعلم.
[9] ن ع م: ليكون.
[10] ك: البنت.
[11] ع م: عليها.
[12] ك: البنت.
[13] جميع النسخ: المدخول.
[14] أي ويجعل سبيل الخطر بالقلب. والله أعلم.
[15] ك م: الحظر.
[16] ع: إليها.
[17] جميع النسخ: عرض.

على أن الأمهات في العرف يُؤْثِرْنَ[١] لَذَّاتِ بناتهن على لَذَّاتِهن، فلا يَلحقُهُنَّ[٢] في الفراق لأجل البنات غَضاضةٌ،[٣] ويلحق البنات،[٤] فلذلك فُرِّق. وأما بعد الدخول فهو موجب الحرمة لا من حيث الإيثار، إذ من جهةِ حرامٍ أو حلالٍ يوجب ذلك، فلذلك اختلف الأمران.[٥]*

وعلى ما بينا إذ[٦] ثبت أن الاستمتاع هو الأصل في التحريم، سواء له[٧] وقع من وجه يحل أو لا، فيهن الحرمة حرمة الأنفس لا حرمة الجمع، إذ لا أثر يقع له جمع.

ثم الأصل في ذلك أن تعلق[٨] الحرمات بالمحرَّم من الأعيان أظهر منه بالمحللة منها. ثم كانَ الاستمتاع بالأعيان المحلَّلة توجب حرمة الأمهات والبنات، فهو في المحرم أحق. مع ما لا يخلو أن تكون[٩] الحرمة لا تجب إلا فيما يحل؛ فيجب أن لا يجب في النكاح الفاسد، ولا في وطء جارية بعد وطء الابن؛ أو الملك، ففيهما[١٠] أيضا زائل؛ أو[١١] النسب، فيجب أن لا تجب الحرمة فيما لا يكون منه نسب؛ أو في[١٢] وقت لا يتمكن، أو[١٣] بإيجاب الحقوق، فيجب أن لا تجب في مماسة الأَمة دون الفرج؛ أو الاستمتاع[١٤] خاصة، فيجب استواء حال السفاح والنكاح.[١٥]

---

[١] ع م: يؤثر.

[٢] ع: يلحقن.

[٣] غضاضة أي نقص وانكسار وذل (*لسان العرب* لابن منظور، «غضض»).

[٤] جميع النسخ: للبنات. والتصحيح من نسخة سليم أغا، ورقة ١٢٠ظ.

[٥] ع: الامر.

* وردت هنا عبارة طويلة متعلقة بقوله تعالى في هذه الآية: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾، فوضعناها هناك. انظر: ورقة ١٣٢و/سطر ٢٦ - ١٣٢ظ/سطر ٢٤.

[٦] م: إذا.

[٧] ن ع م: سؤاله.

[٨] ن ع م: يعلق.

[٩] ع م: يكون.

[١٠] ن ع: فيهما؛ م: فيها.

[١١] ع م: لو؛ م + كان.

[١٢] ك: نسبا وفي.

[١٣] ن: إذ.

[١٤] ن: للاستمتاع.

[١٥] قال الشارح: «لأنه لا يخلو إما أن يقال بأنه لا تجب حرمة المصاهرة إلا في الوطء الحلال، وليس كذلك، فإنه تثبت الحرمة في الوطء في النكاح الفاسد وفي وطء جارية الابن. أو يقال بأنها لا تثبت إلا في موضع الملك، وهو فاسد، فإن في هذين الموضعين الملك معدوم. أو يقال: لا تثبت الحرمة إلا في موضع يثبت النسب. وهذا فاسد، =

وقوله عز وجل: **اللاتي دخلتم بهن**؛ قال بعضهم: هو كناية عن الجماع. لكنه عندنا الدخول بها هو أخذه يدها في إدخالها في موضع الخلوة والجماع لا نفس الجماع. كما يقال: فلان دخل بفلان موضع كذا، لا يراد به عين الدخول به المعروف، وهو أخذ اليد والدخول فيه. لذلك قلنا بأنه إذا أدخلها في موضع وخلا بها وجب كمال المهر بظاهر الآية، ووجبت[1] الحرمة. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل أيضا:[2] **اللاتي دخلتم بهن**؛ كُنِّيَ به عن الجماع، من حيث لا يكون الجماع إلا بالدخول بها مكانا يسترهما.[3] وإلا فحقيقة الدخول بآخر ليس بجماع، ولا يصلح القول به مطلقا دون ذكر المكان إلا في المرأة، بما يعلم أنها لماذا[4] يُدخَل [بها] وفيم يُدخَل. فجائز أن يكون في الحرمة على حق الكناية والمراد منه الجماع، وجائز على حقيقة الدخول بها مكانا لذلك، إذ هو الظاهر. وهذا الثاني يكون بأخذ[5] يدها أو شيء منها ليكون هو الداخل بها لا هي. ووجوده لا يكون إلا للشهوة، فيكون هو المذكور للحرمة.[6] فإذ[7] لم يظهر حقيقة المراد يجب الاحتياط في إيجاب الحرمة من كل وجه أو تحقيق[8] هذا، إذ هو أظهر له.

وله أدلة ثلاثة. أحدها ما روي: «ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها»،[9] إنه أوجب اللعن بالنظر. فلولا أن النظر[10] الأول قد حرم الثاني / لم يلحقه به اللعن. [١٣٣و]

= فإن الحرمة تثبت بوطء لابنة النسب، وفي وقت لا يتمكن ذلك. أو يقال: يتعلق ذلك بالنكاح. وليس كذلك، فإنه إذا وطئ أمة له لم يكن له أن يتزوج بنتها أبدا. فدل أن الدخول بها في النكاح وغير النكاح سواء. وإذا بطلت هذه الوجوه دل أن المعتبر نفس الدخول والاستمتاع، لا هذه الأوصاف في الدخول من الحل والملك وكونه موجبا للنسب ونحوه. مطلق الدخول موجود في الدخول في الحرام، يجب أن يتعلق به الحرمة. والله أعلم» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٦ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٧ظ).

[1] ن: وجبت؛ ع م: ووجب.

[2] ن – أيضا.

[3] ع: يستمر هما؛ م: يستمر بها.

[4] ك: لماذي.

[5] ن ع: يأخذ.

[6] ع م: الحرمة.

[7] م: فإذا.

[8] أي الأخذ بالمعنى الحقيقي للدخول.

[9] تقدم تخريجه قريبا.

[10] جميع النسخ: نظر.

ثم النظر دون اللمس في العبادات والأحكام، فاللمس أحق[1] في إيجاب الحرمة.

والثاني ما بينا أن علة الحرمة الاستمتاع. ومعلوم أن معناه في القُبلة والمباشرة أعلى منه في السبب الذي[2] يقضي به الاستمتاع وهو النكاح، وقد أوجب له، فالقُبلة أحق أن يوجب لها. وذلك كما أوجب بسبب الحدث وهو النوم حكمه. ثم لا يجب إلا في حال دون حال، وقد يجب لنفس الحدث على كل حال. فمثله سبب الاستمتاع من[3] حقيقته. ***والله أعلم.***

والثالث: أن كل أنواع الاستمتاع في الحرمة والحل متصل بالجماع، وبخاصة[4] في حقوق الأملاك، فعلى ذلك في فسخ الأملاك وتحريمها. على أنه يبعد أن يكون المرء يستمتع بالمرأة عاما ثم يستمتع بها ولدها وكذلك بابنتها دون الفرج، أو أن يكون من لا يقدر على الإيلاج لعِنَّةٍ أو جَبٍّ[5] يرتفع عنه الحرمة أبدا، فيشترى أُمًّا وابنةً[6] ويستمتع بهما[7] أبدا، وذلك بعيد. فيجب الحرمة من الوجه الذي ذكرت.

وقوله عز وجل: **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم**؛ يحتمل[8] ذكر الصلب وجوها. يحتمل أن يكون ذكر الصلب ليعلم أن الحرمة في حليلة الولد كهي[9] في ولد الصلب.[10] وكذلك الحرمة في حليلة ابن الرضاع كهي في حليلة ابن الصلب، على ما كانت في محارم الرضاع وإن[11] لم يذكر. نحو أن ذكر أمهات الرضاع وأخواته و لم يذكر غيرها، ثم دخل ما دون ذلك في الحرمة. فعلى ذلك هذا.

وقال بِشْر: دل تخصيص الأصلاب على رفع[12] حرمة حليلة الابن من الرضاعة، إذ لا يكون من الرضاع ابن.

---

[1] ع م: فالمراهق.
[2] ن ع م + به.
[3] ع: في.
[4] ك: وبخاصية؛ ن: ولخاصية؛ ع م: ولخاصة.
[5] العنين: الذي لا يأتي النساء ولا يريدهن. والمجبوب -من الجَبّ- الخصِي الذي قد استؤصل ذكره وخصيتاه (*لسان العرب* لابن منظور، «عن»، «جب»).
[6] ك: وابنتا؛ ن: وابنته.
[7] م: بها.
[8] ع م + ان.
[9] جميع النسخ: كهو.
[10] أي إن زوجة الابن مثل بنت الرجل التي هي من صلبه في الحرمة عليه.
[11] ع م: وإنه.
[12] ك ن ع: نسخ؛ م: فسخ. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٥٦ظ؛ ومن كلام المؤلف الذي سيعيده بعد قليل.

قلنا: لو لم يكن[1] من الرضاع ابن لم يكن لذكر الابن [من] الصلب[2] معنى ولا فائدة. دل أنه يكون من الرضاع ابن على ما يكون من النسب، وأن الحرمة من الرضاع كهي في النسب، وإن كانوا في الحقوق مختلفا،[3] نحو العتاق يعتق بعض على بعض، وتجب[4] لبعض في أموال بعض النفقة، وحقوق[5] مثلها[6] لا تجب[7] في محارم الرضاع. وذلك -والله أعلم- أن الرضاع انتفاع، والنسب حدوث نفس بعضهم من بعض.[8] فإذا كان كذلك لم يوجب الرضاع إلا حرمة الانتفاع خاصة، وهو الاستمتاع. وأما النسب فهو كون الولد منه وحدوث نفسه منه، فأوجب مع ذلك حقوقا. ولأن في إقرار بعضهم[9] في يد بعضٍ مماليكَ[10] وعبيدًا قهرًا وغَلَبَةً لم يوجب ذلك فيما[11] لم يحصل لبعضهم قهر بعض.[12] لذلك كان الجواب ما ذكر.

وقيل: إنه ذكر أبناء الأصلاب، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة زيد بن حارثة بعد ما طلقها،[13] وقد كان تبناه، فعابه المنافقون على ذلك وقالوا: تزوج رسول الله امرأة ابنه، فأنزل الله تعالى: **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم.**[14]

[١٣٢و س٢٦] *قال[15] بِشْر: دل تخصيص ذكر الأصلاب في حلائل الأبناء على رفع حرمة الرضاع، أو على أن لا يكون الابن إلا من الصلب.

---

[1] ن ع م: تكن.
[2] ك ن ع: الصلب الابن؛ م: الصلب للابن.
[3] ك ع م: مختلف.
[4] ك ن: ويوجب؛ ع م: يوجب.
[5] ن: حقوق.
[6] جميع النسخ: بمثله.
[7] جميع النسخ: يوجب.
[8] ك + بعض.
[9] ن: صنيعهم.
[10] جميع النسخ: مماليكا.
[11] جميع النسخ: فما.
[12] أي إن جواز كون الأقارب من الرضاع عبيدا يدل على أن حقوقهم ليست كحقوق الأقارب من الصلب.
[13] م: حلفها.
[14] عن عطاء قال: كنا نتحدث والله أعلم أنها نزلت في محمد صلى الله عليه وسلم حين نكح امرأة زيد بن حارثة، قال المشركون في ذلك، فنزلت: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ (*تفسير الطبري*، ٣٢٣/٤؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٤٧٥/٢).
[15] ع + ان.

ونحن نقول: لا دلالة فيه على ما ذكرنا. لو استدل به على الكون كان أقرب، إذ خص ذكر الأصلاب. ولو لم يكن الابن إلا من الصلب لكان القول بحلائل أبنائكم كافيا عن ذكر الأصلاب. مع ما فيه وجوب الإلحاق بقوله: «يحرم من الرضاعة...».[1] ومعلوم أن الحرمة من الولادة تلحقه، وإن لم يكن منه حقيقة الولادة،[2] بما كان سببا له. فكذلك يصير مرضعا لِمَا كانت هي مرضعة، وإن لم يكن منه حقيقة الإرضاع، لِمَا كان هو سببا[3] لِمَا به[4] دُرُور[5] اللبن. وأيد ذلك أمر حلائل أبناء الأبناء، بل[6] حلائل أبناء البنات، وإن لم يكونوا للصلب، للاتصال به بالنسب على البعد عما ذكرنا أحق.[7] ***والله أعلم***.

مع ما يجوز أن يقال: صار الرضاع وِلادًا في الحكم بالخبر، فيصير للصلب بالحكم، نحو قوله تعالى: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ.[8] ثم قد يعتبر فيهم الولاء في الحجاب، لما جاء أن الولاء لُحْمَة كلُحْمَة النسب،[9] ويصير ذو نسب ورحم بالحكم بما ذكر من الخبر، فمثله الأول. مع ما قد قيل: إن فائدة ذكر الصلب أن لا تتحقق[10] حرمة حلائل أبناء التبني بالأصلاب. ولذلك قال -والله أعلم-: فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ.[11]

وقوله سبحانه وتعالى: **حرمت عليكم أمهاتكم** -إلى قوله تعالى- **وأن تجمعوا بين الأختين**؛ [في الآية دلالة على حرمة نكاح الأخت في عدة الأخت من وجوه. أحدها أن قوله: **وأن تجمعو**][12]

---

[1] «... ما يحرم من النسب» (*صحيح البخاري*؛ الشهادات ٧).

[2] ع م – تلحقه وإن لم يكن منه حقيقة الولادة.

[3] جميع النسخ: سبب.

[4] ع م: فيه.

[5] م: ورود.

[6] ن – بل.

[7] قال الشارح: «فلما وجب إلحاق السبب بالمسبب في الحرمة في باب النسب فكذا في باب الرضاع» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٦ظ).

[8] سورة الأنفال، ٧٥/٨.

[9] *مسند الشافعي*، ٣٣٨؛ وصحيح *ابن حبان*، ٣٢٦/١١؛ و*المستدرك* للحاكم، ٣٧٩/٤. قال ابن الأثير: «ومعنى الحديث المخالطة في الولاء وأنها تجري مجرى النسب في الميراث كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة» (*النهاية في غريب الحديث* لابن الأثير، «لحم»).

[10] ن ع م: يتحقق.

[11] سورة الأحزاب، ٣٧/٣٣.

[12] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٦ظ.

إذ يحتمل الجمع في العقد، والجمع في المِلك، والجمع في الاستمتاع، ويحتمل الجمع في جنس[1] الاستمتاع، ويحتمل أن لا يرجع المراد إلى معنى من ذلك، ولكن يرجع إلى الكل. ثم كان الاستمتاع بهما مرة[2] واحدة غير ممكن، فإن كانت فيه حرمة فهو لمعنى هنالك يوجد في حال الجمع. لا أن[3] الخطاب يأخذه، إذ هو[4] غير ممكن وجوده ولا يتهيأ احتماله ليقصد بالخطاب نحوه.

[١٣٢ظ] ولكن من خاطب يجوز أن يخاطب [لمعنى] يحتمل[5] فيه تحريمه وإن لم ينص عليه / في الخطاب.

ثم الملك المطلق أو العقد[6] المطلق قد يوجدان غير محرمين، نحو عقده[7] بها[8] بملك[9] يمين، فثبت أن المقصود لو كان ملكا أو عقدا فهو مقيد، نحو ملك النكاح أو عقد ملك النكاح. وقد أجمع على دخول هذا في حق الخطاب، إذ قد أجمع على أن من جمع بين الأختين في النكاح أنه لا يصح. وأجمعوا أنه لو تزوج بعقدين فإن نكاح[10] الثانية فاسد، من غير أن كان جمع في العقد، بل في الملك لو ثبت العقد في الثانية. وإذا ثبتت[11] الحرمة لهذا[12] العقد والملك و لم يكن[13] لعقد ملك اليمين ولا لملكه[14] ثبت أنها لمعنى في ذلك، لا لنفس ملك اليمين[15] أو عقد. وبعد فإنهما في إيجاب الحل واحد.[16] ثبت أن ذلك ليس للحل نفسه ولا للملك[17] ولا للعقد،

[1] جميع النسخ: حبس. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٦ظ.
[2] ك ن: بمرة.
[3] ك: لأن.
[4] أي الاستمتاع بهما مرة واحدة.
[5] ك ع: تجعل.
[6] ع م: والعقد.
[7] ن ع م: عقدة.
[8] جميع النسخ: به.
[9] ك ع م + ملك.
[10] جميع النسخ: ان نكاح.
[11] ن ع م: ثبت.
[12] ع م: بهذا.
[13] جميع النسخ: لم يكن.
[14] م: بملكه.
[15] ك – اليمين.
[16] قال الشارح: «لأن ملك اليمين وملك النكاح في إيجاب الحل سواء. قال الله تعالى: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ (سورة المؤمنون، ٦/٢٣)» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٦ظ).
[17] ع م – ثبت أنها لمعنى في ذلك لا لنفس ملك اليمين أو عقد وبعد فإنهما في إيجاب الحل واحد ثبت أن ذلك ليس للحل نفسه ولا للملك.

إذ كل ذلك على الانفراد[١] لا يعمل هذا العمل. فيجب أن يكون المعنى من ذلك الاستمتاع. والجمع في الفعل به غير ممكن، فثبت أنه لمعنى قد وصف الجمع بالاستمتاع.[٢]

وذلك على وجوه. أحدها: عقد الاستمتاع وهو عقد النكاح. إذ عقد ملك اليمين قد يوجد ولا[٣] يوجب حقَّ الاستمتاع، وملك النكاح إذ هو لا يخلو من أن يوجب ذلك الحق.[٤] ثم كان نفس الاستمتاع بحقه أحق من الأسباب الموجبة له، والعدة مما يوجب الاستمتاع نفسه، فهي أحق أن تكون[٥] شرطا للمنع، بل هو أولى، إذ قد يمنع الاستمتاع بملك اليمين ولا يمنع لحل[٦] ولا لملك ولا لسبب. فإذا وجب المنع في النكاح لما هو سبب له فهو لأن يجب لحقيقته[٧] أحق. وإن شئت قلت: إذ[٨] لم يتفرد الحق[٩] لنوع من السبب دون أن يشاركه غيره[١٠] من الأسباب لزم أن يكون حقيقة السبب مجهولا، لا يطلق ما قد يثبت[١١] الحرمة إلا بيقين. *والله أعلم*.[١٢]

---

[١] ع: الانفرا.

[٢] قال الشارح: «فثبت أن المراد به هو الجمع بينهما في المعنى الذي يوصف المرء به بالجمع بينهما في الاستمتاع معنى وحكما. وهو ما يكون وسيلة إليه وما كان من آثاره. إذا الشيء يجعل قائما تقديرا ببقاء أثره وبوجود أثر أسبابه» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٧و).

[٣] ع: والا.

[٤] قال الشارح: «وجعل الاستمتاع قائما ببقاء أثره أولى من جعله موجودا ببقاء سببه؛ لأن البقاء أسهل. والأثر فوق السبب» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٧و).

[٥] جميع النسخ: يكون.

[٦] ع م: الحل.

[٧] ن م: بحقيقته؛ ع: بحقيقة.

[٨] م: ان.

[٩] ع م: الخلق.

[١٠] ن – غيره.

[١١] ك: ثبت.

[١٢] قال الشارح في إيضاح ما سبق: «ثم العقد لما صار مانعا فالعدة أولى. ألا يرى أن حرمة الاستمتاع قد يثبت لهذا الأثر في ملك اليمين. فإنه إذا وطئ إحدى الأختين بملك اليمين لا تحل له أن يطأ الأخرى ما دامت في ملكه. ولا تثبت حرمة الاستمتاع للحل ولا للملك ولا للسبب. فإنه إذا اشترى أختين حل له وطء إحداهما، وسبب الحل وملك الحل وحقيقة الحل وجد ولا يمنع الاستمتاع. ثم لما ثبتت الحرمة في النكاح لما هو سبب له فلأن تثبت بما هو من آثاره أولى. يقرر ما قلنا أن المقصود من النكاح هو الاستمتاع، حتى ينعقد في محل يُحل الاستمتاع ولا ينعقد في محل يُحرمه. فيجب أن يكون هو الأصل في التحريم والتحليل. ولهذا إن الأمة المجوسية والأخت المملوكة بسبب الرضاع حرام مع قيام الملك. والملك لا يوجب الحرمة؛ لكن لما كان معنى يَقبح =

وأيضا إن عقد النكاح قد حرم عليه وعليها، لكن الذي حرم عليه في محارمها وعليها في الكل. ثم معلوم أن يملك الزوج فيها ما به يحل لغيره من الفراق حَضْرَةً[1] فِعْلِهِ.[2] فلما دخل عجز عن[3] ذلك بما أحدث له فيها[4] الاستمتاع بها حقا بعد الفراق أبقاها على ما سبق من الوصل بلا فراق، فعلى ذلك ما فيه من الحق. إذ ذلك واجب بما فيه الشرك على أنها في بقية مِلكٍ له بنكاحٍ عملتْ فيها بقيةُ ملكِه عَمَلَ صِلَةِ ملكِه، فمثله فيه. وقد ألحق بعض مشايخنا[5] حرمة الجمع في العدة بالوطء[6] بحرمة[7] ما نزل[8] منها من اللبن على احتمال دُرورٍ دونه ودون الولد بما كان هو[9] سببا[10] في ذلك، كانت حرمة العدة أحق بذلك.[11]

= الاستمتاع بسبب التمحس والأختية ثبتت الحرمة. ولهذا كان الاستمتاع بملك اليمين يحرم الاستمتاع بالأخت. فإذا ثبت أن الاستمتاع أحق في التحريم والعدة حق الاستمتاع والأخت سببه فيجب أن تكون هي محرمة. هذا إن كان المحرم هو الجمع والاستمتاع. وإن كان الكل هو المراد على طريق الانفراد، إذ واحد من الجملة مجهول غير معين، وقد ثبتت الحرمة في حال النكاح لأجل واحد من الجملة، فما لم يرتفع الكل لا ترتفع الحرمة بيقين. فوجب القول بالبقاء احتياطا في الباب» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٥٧و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٨و).

[1] ع م: لحضرة.

[2] أي في الحال.

[3] ك - عن.

[4] ن - فيها.

[5] جميع النسخ: من أنكر. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٥٧و.

[6] جميع النسخ: بالواطئ. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٥٧و.

[7] ك ع م: حرمة؛ ن: حرمت. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٥٧و.

[8] ع م: ترك.

[9] م: هو كان.

[10] جميع النسخ: سبب.

[11] قال الشارح: «وأيضا فإن عقد النكاح قد حرم عليه وعليها. لكن الذي حرم عليه في محارمها، حيث لا يحل أن يجمع بينها وبين محارمها. أما (أي لكنه) لا يحرم الجمع بينها وبين العدد المباح من الأجانب. وحرم عليها في الكل، حيث لا يحل لها أن تتزوج بغيره من محارم الزوج والأجانب جميعا. ثم الزوج بنفس النكاح لا يعجز عن مباشرة سبب يحل على الغير في الجملة. بأن أقدم على مفارقتها فتحل للأجانب. وإذا وجد الدخول والاستمتاع بها عجز عن مباشرة سبب يثبت به الحل لها للحال. فإنه بالمفارقة بعد الدخول لا تحل على الأجانب، بل بسبب الاستمتاع يحدث فيها حق بعد الفراق أبقاها على ما سبق من الوصال بلا فراق، وهو العدة. فكذلك الزوج بمجرد النكاح لا يعجز عن مباشرة سبب يحل له تزوج أختها. فإذا جاء الدخول وحدث بالاستمتاع ذلك الحق وجب أن يبقى المرأة على ما كانت قبل المفارقة في حق حرمة الأخت، إذ النكاح مشترك بينهما. على أنها في بقية ملك له بنكاح عملت فيها بقية ملكه عمل صلب ملكه، فمثله فيه. عنى بهذا حرمتها على الأزواج بسبب العدة التي هي بقية ملكه له عليها. فكذلك يجب أن يعمل عمل صلب الملك وحقيقته في إثبات الحرمة فيه؛ وهو نكاح الأخت» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٥٧و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٨ظ).

والأصل أن الحرمة قد[1] ثبتت[2] بالنكاح، فلما وقعت الفرقة أشكل زوالها، فلا يُزال بالشك. مع ما في الإزالة تعليق الحرمة بالحل أو بالملك خاصة، وقد بينا وجوبها لا لتلك الوجوه.

ثم الأصل في النكاح أن المقصود منه الاستمتاع، وبحله يحل هو وبحرمته[3] يحرم، فيجب أن يكون هو الأصل للتحريم والتحليل. وعلى هذا يحرم[4] كثير[5] من الإماء في حق الاستمتاع بهن وإن لم يحرم فيهن الملك، ويحرم بالاستمتاع في ذلك وإن كان الملك لا يوجب الحرمة. فإذا ثبت أن الاستمتاع أحق في التحريم، والعدة حق الاستمتاع أوجبها، فيجب أن تكون[6] هي محرمة. لذلك لم يجز نكاح الأخت فيها، مع ما كانت موجبة الحرمة فيها أكثر مما يوجب في ملك اليمين. ثم كان الاستمتاع بملك اليمين يحرم الاستمتاع بالأخت، فالعدة التي هي مجعولة لتأكيد الحرمات وقطع المجعول للحل خاصة أحق أن يمنع. ***والله أعلم***.* [١٣٢ظ س٢٤]

وقوله عز وجل: **وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف**؛ يحتمل قوله سبحانه وتعالى: **وأن تجمعوا بين الأختين** وجوها. يحتمل الجمع بينهما في العقد. وقد أجمعوا أنه إذا لم يجمع بينهما بالعقد[7] ولكنه تزوج إحداهما ثم تزوج أخرى لم يحل[8] له[9] نكاح الأخرى، دل أنه لم يرد به الجمع في العقد. أو يحتمل الجمع في الملك، وقد أجمعوا أيضا أن له الجمع بينهما في ملك اليمين. فدل أنه إنما أراد الجمع بينهما في الاستمتاع.

وإذا استمتع بإحداهما[10] بنكاح ثم فارقها[11] لم يحل له أن يتزوج أختها والأُولى في عدة منه

---

[1] ن: قله.
[2] ك ن: تثبت؛ ع م: ثبت.
[3] ع: وحرمته.
[4] ك: تحريم.
[5] جميع النسخ: كثيرا.
[6] ن ع م: يكون.
* ورد ما بين النجمتين متقدما على موضعه من تفسير الآية، فوضعناه هنا. انظر: ورقة ١٣٢و/سطر ٢٦ – ورقة ١٣٢ظ/سطر ٢٤.
[7] ن – بالعقد.
[8] ك: يحبل.
[9] م – له.
[10] ع: إحداهما؛ م: أحدهما.
[11] م: فارقهما.

من طلاق بائن؛ لأن[1] الاستمتاع هو الذي حبسها عن الأزواج، فكان كالجمع [المحرم] بينهما في الاستمتاع، ولأن المعنى الذي به حرم الجمع في ملك النكاح ذلك إذا كانت في عدة منه موجود، وهو خوف القطيعة فيما بينهما. *والله أعلم*. ولأن[2] أكثر أحكام الزوجات قائم فيما[3] بينهما نحو الإسكان والإنفاق عليها وإلحاق الولد وغير ذلك من الحقوق. وعن علي[4] رضي الله عنه أنه سئل عن رجل طلق امرأته فلم تَنْقَضِ عِدَّتُها حتى تزوج أختها، ففرق عليّ[5] بينهما، وجعل لها[6] الصداق بما استحل من فرجها، وقال: تُكمل الأخرى عدتها، وهو خاطب.[7] وعن زيد بن ثابت أنه سئل عن رجل تحته أربع نسوة، فطلق إحداهن ثلاثا، أيتزوج رابعة؟ فقال: لا، حتى تنقضي[8] عدة التي طلق.[9] وعن عائشة رضي الله عنها مثله.

واختلف في الجمع بين الأختين من ملك اليمين. عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن المرأة وأختها من ملك اليمين، هل يوطأ بعد الأخرى؟ قال: ما أحب أن أجيزهما[10] جميعا،[11] ونهى عنه.[12] وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه غضب[13] في [جمع] الأختين[14] من ملك اليمين فقال: جمل[15] أحدكم [من] ملك اليمين. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

---

[1] ع – لأن.
[2] ك: ولا.
[3] ع م – فيما.
[4] ك ن + بن أبي طالب.
[5] ع م + ما.
[6] ع م – لها.
[7] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٥٢٥/٣.
[8] ع م: ينقضي.
[9] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٥٢٤/٣.
[10] ن ع: أجيرهما؛ م: أجيزها.
[11] ن ع م: جمعا.
[12] لم أجده هكذا، لكن روي عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين، هل توطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر: ما أحب أن أجيزهما جميعا، ونهاه (*الدر المنثور* للسيوطي، ٤٧٨/٢).
[13] ك: حعب؛ ن: حث؛ ع م: حنث. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٧و.
[14] ن – في الأختين؛ صح هـ.
[15] جميع النسخ: حمل. لكن روي عن ابن مسعود أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين الأمتين فكرهه. فقيل: يقول الله: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ (سورة النساء، ٢٤/٤). فقال: وبعيرك أيضا مما ملكت يمينك (*الدر المنثور*، ٤٧٦/٢). والبعير هو الجمل. يعني ابن مسعود رضي الله عنه أن ﴿ما ملكت أيمانكم﴾ مبهمة تحتاج إلى إعمال فكر ونظر حتى يتبين ما هو داخل في عمومها وما هو خارج عن ذلك. فلو أخذنا الكلام على عمومه لكان الجمل داخلا في عموم الآية؛ وذلك مستحيل.

يحرم من جميع[1] الإماء ما يحرم من جميع[2] الحرائر إلا العدد.[3] وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن رجل له أمتان أختان، وقع على إحداهما، أيقع على الأخرى؟ قال: لا، ما دامت في ملكه.[4]

وأجمعوا أيضا على أنه إن تزوج بامرأة فاشترى أختها لم يحل له أن يطأها. إلى هذا ذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى. ثم إذا[5] طلق[6] امرأته وانقضت عدتها أو ماتت حل له أن يتزوج أختها، ولم يحل[7] له أن يتزوج بأمها.[8] وذلك -والله أعلم- بأن الحرمة في الأخت في نفسها وليس في ولدها، / والحرمة[9] في الأم والابنة[10] في أنفسهما وفي[11] ولدهما. فإذا كانت [١٣٣ظ] الحرمة في الأخت من وجه وفي الأم من وجهين، ففيما كانت الحرمة من وجه كانت حرمة[12] الجمع لا حرمة تأبيد، وفيما كانت من وجهين حرمة جمع وحرمة تأبيد، لأنها تَأَدَّتْ إلى أولادها وفي الأخت لم تَتَأَدَّ، لذلك اختلفا.

وقوله عز وجل: **إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما**؛ يحتمل: إلا ما قد سلف قبل التحريم في الجاهلية، فإنهم إذا انتهوا عن ذلك في الإسلام يغفر الله لهم. ويحتمل قوله: **إلا ما قد سلف**: وإن كان محرما في ذلك الوقت، فإنهم إذا انتهوا عن ذلك بعد الإسلام يغفر ذلك[13] لهم ويتجاوز عنهم. وهو كما ذكرنا في قوله:[14] إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً،[15]

[1] ك: جمع.
[2] ك: جمع.
[3] *الدر المنثور* للسيوطي، ٤٧٦/٢.
[4] *الدر المنثور* للسيوطي، ٤٧٧/٢.
[5] ع م - إذا.
[6] ع م: اطلق.
[7] ن: يكل.
[8] م - بأمها.
[9] ك + والحرمة.
[10] ك: والبنت.
[11] جميع النسخ: وهي.
[12] ع: الحرمة.
[13] ن: لذلك.
[14] ع م - إلا ما قد سلف وإن كان محرما في ذلك الوقت فإنهم إذا انتهوا عن ذلك بعد الإسلام يغفر ذلك لهم ويتجاوز عنهم وهو كما ذكرنا في قوله.
[15] سورة النساء، ٢٢/٤.

يحتمل: كان في ذلك الوقت[١] فاحشة؛ ويحتمل كان فاحشة، أي صار فاحشة في الإسلام.

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٢٤]

وقوله عز وجل: **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**؛ اختلف في تأويله. قال ابن مسعود رضي الله عنه: **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**؛ قال: ذوات[٢] الأزواج من المسلمين والمشركين.[٣] وقال علي رضي الله عنه: ذات الأزواج من المشركين.[٤] ذهب عبد الله في تأويل الآية إلى[٥] أن بيع الأمة طلاقها،[٦] يُحل للمشتري وطأها، وأَسْر الكتابية والمشركة يُحلها لمولاها وإن كان لها زوج في دار الحرب. وذهب علي رضي الله عنه إلى أن الآية نزلت في المشركات. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كل ذات زوج إتيانها زنى، إلا ما[٧] سُبِيَتْ.[٨] وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: وقعت[٩] في سهمي يوم أوطاس جارية. فبينا أنا أسوقها إذ رفعت رأسها إلى الحِلّ، فقالت:[١٠] ذاك[١١] زوجي. فأنزل الله سبحانه وتعالى: **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**، الآية.[١٢] قال أبو سعيد رضي الله عنه: فاستحللنا[١٣] فروجهن[١٤] بها.[١٥] بين أبو سعيد رضي الله عنه في حديثه

---

[١] م – الوقت.
[٢] ك ن م: وذات.
[٣] *الدر المنثور* للسيوطي، ٤٧٩/٢.
[٤] *الدر المنثور* للسيوطي، ٤٧٩/٢.
[٥] ك ن – إلى.
[٦] *تفسير الطبري*، ٣/٥.
[٧] ك: للإماء.
[٨] *تفسير الطبري*، ١/٥.
[٩] ع: وقفت.
[١٠] ك: فقال.
[١١] م: ذلك.
[١٢] ك ن – الآية.
[١٣] ك ن ع: فاستحلنا.
[١٤] ك: خروجهن.
[١٥] عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس، فلقوا عدوا فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا. فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم –

أن الآية نزلت في المشركات ذات الأزواج. وكان حديثه يقوي قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن وافقه.

وقيل أيضا في تأويل الآية: **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**؛ قال: والمحصنات من النساء حرام على الرجال إلا ما ملكت يمينك،[1] قال: ملك يمينه[2] امرأته. وعن أبي قِلابة قال: ما سبيتم[3] من النساء؛ إذا سُبيت[4] المرأة ولها زوج من قومها فلا بأس أن[5] يطأها.[6] وعن ابن عباس رضي الله عنه: **والمحصنات من النساء**؛ قال: لا يحل له أن يتزوج فوق أربع نسوة، وما زاد عليهن فهو[7] عليه حرام كأمه وابنته وأخته، **إلا ما ملكت أيمانكم**: الإماء، فإنه على أربع وأكثر من أربع.[8] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: **إلا ما ملكت أيمانكم**: هن نساء كنا[9] نصيبهن،[10] يهاجرن ولا يهاجر أزواجهن، فمُنِعناهن في هذه الآية. ثم أنزل الله عز وجل في الممتحنة: وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ،[11] فأُحْلِلْنَ[12] لنا بَعْدُ أن نتزوجهن.[13] وفيه نهى عن الزنى، وأباح التزويج. فجعلوا ملك اليمين التزويج.

وأصح التأويلين وأولاهما بالقبول ما[14] روي عن علي بن أبي طالب[15] رضي الله عنه

= تحرجوا من غشيانهن، من أجل أزواجهن من المشركين. فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن (*صحيح مسلم*، الرضاع ٣٣).

[1] ع: بيمينك.

[2] ع: بيمينه.

[3] ك: سنيتم.

[4] ك: سنيت.

[5] ع – أن.

[6] *تفسير الطبري*، ١/٥.

[7] ن ع م: وهو.

[8] *الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٨٠.

[9] ن: كن؛ ع م: نساءكم.

[10] ن: نصبهن؛ ع: يصيبهن؛ م: يصبهن.

[11] سورة الممتحنة، ٦٠/١٠.

[12] ن: فأطللن.

[13] ن: تتزوجهن. عن أبي سعيد الخدري قال: كان النساء يأتيننا، ثم يهاجر أزواجهن، فمنعناهن. يعني بقوله: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ (*تفسير الطبري*، ٥/٧).

[14] ن: لما.

[15] ك ن – بن أبي طالب.

وابن عباس رضي الله عنه، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. وظاهر القرآن يدل على أن ذلك هو الحق، لأن الله تعالى قد[1] فصل في غير هذا[2] الموضع بين التزويج وملك اليمين، فجعل ملك اليمين الإماء. ألا ترى إلى قوله: إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ،[3] وقال:[4] لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ.[5] فهاتان[6] الآيتان تدلان[7] على أن قول الله[8] سبحانه وتعالى في آية المحصنات: **إلا ما ملكت أيمانكم** على غير الأزواج، كما روي عن الجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين الذين ذكرناهم.

ثم الكلام بين علي وابن مسعود رضي الله عنهما. ونحن نعلم أن ابن مسعود رضي الله عنه أوجب على الأَمَة إذا باعها مولاها ولها زوجٌ العدّةَ إذا كان قد دخل بها، وأنها عنده لا تحل لمولاها حتى تنقضي عدتها، فلم يجعلها[9] حلالا للمولى الثاني بملكه[10] إياها. فكان قول علي رضي الله عنه أشبه بظاهر الآية –لأنه تأول الآية على متزوجة تحل بالملك لمولاها في حال الملك– من قول عبد الله، إذ جعلها محرمة وإن كانت مملوكة حتى تنقضي[11] عدتها. وفي ذلك[12] وجه آخر. وهو أن الله تعالى قال:[13] **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**؛ وعبد الله[14] يحرمها على البائع ويحلها[15] للمشتري، ولم يخص الله تعالى أحدا[16]

---

[1] ن – قد.
[2] ن ع م – هذا.
[3] سورة المؤمنون، ٦/٢٣.
[4] جميع النسخ: قال.
[5] ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك﴾ (سورة الأحزاب، ٥٢/٣٣).
[6] ك ن م: فهذان؛ ع: فهذا ان.
[7] ن ع م: يدلان.
[8] ن: قوله.
[9] ن: يجعل؛ ع + لها.
[10] ع: بملكه.
[11] جميع النسخ: تبقى.
[12] ن + أو في ذلك.
[13] م – قال.
[14] ع م: وعند الله.
[15] ع: ويحل لها؛ م: ويحللها.
[16] ع: عهدا.

من المالكين.[١] وعن[٢] علي بن أبي طالب رضي الله عنه حَمْل الآية على امرأة كافرة متزوجة سبيت، فأحلها الله تعالى[٣] لمالكها، فلم يعرف[٤] من حال المملوكة[٥] هذا. مع موافقة الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

وظاهر الآية يدل على أن المأسورة[٦] ذات الزوج لا عدة[٧] عليها. وهو قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ -إلى قوله- وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ.[٨] فأمر أن لا يردوهن[٩] إليهم[١٠] ويُنكحن.[١١] فلما جاز أن يتزوج الحرة إذا خرجت مسلمة ولا عدة عليها، حلّت إذا سُبيت فمُلكت قبل أن تعتد.

والثاني أنها[١٢] كانت حرة، فأبطل السبي حكم الحرية والزوجية، فكذلك يبطل حكم العدة. هذا كله إذا سبيت ولم يكن معها زوجها. فأما إذا[١٣] سبيت ومعها زوجها[١٤] فإن الفرقة لا تقع بينهما؛ لأنها لو بانت من زوجها بانت للرق. والرق لا يمنع ابتداء النكاح، كيف يعمل[١٥] في فسخ نكاح ثابت! ولكن اختلاف الدارين هو المُوقِع فيما بينهما / الفرقة [١٣٤و]

---

١ قال الشارح: «والذي يقرر قول علي من وجه آخر أن ظاهر الآية يقتضي أن يكون المملوكة حلالا على المالك. وعلى ما قاله ابن مسعود لا يمكن العمل بإطلاقه. فإنه يحلها على المشتري، أمّا لا يحلها على البائع. فإنها إذا كانت ذات زوج يكون حراما على مولاها ما لم يبعها عنده فتحل للمشتري وهو مالك لها في هذه الحالة. ومع ذلك لم يثبت الحل مع قيام الملك. وليس في الآية تقييد بين حال وحال. وعلى ما حمله عليّ وهي المسبية تكون حلالا بمطلق الملك على كل حال. فكان أقرب إلى ظاهر الآية» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٧ظ).

٢ ع م: روي عن.

٣ ن ع م + هي.

٤ ن ع: تعزل.

٥ ع: منها للمملوكة.

٦ ع: المأثورة.

٧ ع: لعدة.

٨ ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ (سورة الممتحنة، ٦٠/١٠).

٩ جميع النسخ: يردهن.

١٠ م ن ع: إليهن؛ م - إليهم. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٨ظ.

١١ ك ن ع: وينكحهن.

١٢ ن ع م: إنما.

١٣ ع م - إذا.

١٤ ن: سبيت وزوجها؛ ع م: وزوجها معها.

١٥ ع: عمل.

لفوت الاجتماع بينهما. وإذا فات الاجتماع بين الزوجين ووقع[1] الإياس عن الانتفاع وقعت[2] الفرقة فيما بينهما. وهذا يبطل قول من يقول: إنه تقع[3] الفرقة فيما بينهما للرق.

والثالث أن العدة حق من حقوق الزوج. يبين ذلك قولُ الله سبحانه وتعالى: فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا.[4] فلا يجوز أن يبقى للحربي على المسلمة الخارجة إلى دار الإسلام حق. فإذا لم يكن عليها العدة لها أن تتزوج. وسبيل الأمة[5] المسبية مسلمةً[6] الحرةُ المسلمة؛ لأن حكم الإسلام قد جرى عليها فحلت للمولى وإن كان لها في دار الحرب زوج.

ومن الدليل أيضا على أن المسبية ذات الزوج يحل[7] تزوجها[8] ووطؤها لمولاها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج صفية بنت[9] حيي بن[10] أخطب في رجوعه من خيبر[11] قبل أن يصل إلى المدينة.[12] ومعلوم أنها[13] كان لها زوج كبير، وأن عدتها منه[14] لو كانت واجبة لم تنقض[15] في تلك المدة. فهذا يبين[16] أن[17] لا[18] عدة على مَسْبِيَّةٍ من زوجها المقيم في دار الحرب، ولا على مسلمة إذا خرجت من دار الحرب وأقام زوجها هنالك.

وقوله تعالى: **والمحصنات من النساء**، الآية؛ قيل فيه بأوجه ثلاثة. أحدها في المَسْبِيَّة ذات الأزواج؛

---

[1] جميع النسخ – وقع. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٨و.
[2] م: وقت.
[3] ك: يقع.
[4] سورة الأحزاب، ٤٩/٣٣.
[5] ن – الأمة.
[6] ك: مسألة.
[7] ع م: تحل.
[8] ن: تزويجها.
[9] ك: ابنت؛ ن ع م: ابنة.
[10] جميع النسخ: ابن.
[11] ع: خبير.
[12] *صحيح البخاري*، المغازي ٣٨؛ وصحيح *مسلم*، النكاح ٨٧-٨٨.
[13] ك ن: أنه.
[14] ن – منه.
[15] ن م: ينقض؛ ع: ينقص.
[16] ن: تبين.
[17] ن – أن.
[18] ع: الا.

وكذلك روي عن علي، وأبي[1] سعيد الخدري رضي الله عنهما. فيكون فيه أمران. أحدهما الحرمة على الأزواج، والثاني ارتفاع العدة. إذ هما حقان للحربي، وحقه في نفسه لا يمنع الاسترقاق، ولو كانت حرمة[2] الاستمتاع. فمثله في زوجته.[3] لكن يدخل على هذا سبي الزوج معها، أن الرق قد ثبت فيهما و لم يبطل النكاح. فيجاب لهذا بوجهين. أحدهما الاستحسان، من حيث يلزم المولى حق الإنكاح بقوله: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ،[4] الآية، فلم يَبطل عليه التجديد.[5] وليس هذا في سبي الزوجة [وحدها]، إذ لا تَعَفُّفَ لها به وهو في دار الحرب.[6] والثاني أن حق الرق أن يُخرج الرقيق من يد نفسه.[7] والمملوك قد يكون له يد في النكاح، فكأنها لم تخرج من يده إذا[8] سبي معها. وإذا لم يُسبيا [معا] لا يكون لمن في دار الحرب يد في دار الإسلام.[9]

وفي حق الآية عبارة أخرى. إنها إذا سبيت دونه انقطعت عنها عصمة الزوج، وقد جعل الله تعالى انقطاع عصمته[10] بسبب حل غيره، لقوله تعالى: إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ -إلى قوله-

---

[1] ك: ابن.

[2] ك ن: حرة.

[3] قال الشارح: «وحقه في نفسه يبطل بالاسترقاق. فإن الحرية حقه. وكذلك لو كانت حرة تبطل حقها بالاسترقاق. فكذا يبطل حقه عن النكاح والعدة» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٨و).

[4] ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ (سورة النور، ٣٢/٢٤).

[5] ك ن: التحديد.

[6] قال الشارح: «وفي الاستحسان لا يبطل ملك النكاح. لأن المولى يلزمه حق الإنكاح إذا لم تكن ذات الزوج لتحصين التعفف والتحصين لها... فإذا كان النكاح قائما والتعفف حاصلا عند عدم التباين لوجود الاجتماع وتحقيقه غالبا لم يجز القول ببطلان النكاح بحدوث عارض يوجب تجديد النكاح. وهذا المعنى لا يتحقق في سبي الزوجة وحدها. لأنه لا يقع التعفف لها بزوج يكون في دار الحرب وهي في دار الإسلام. والأمر للمولى بتجديد النكاح قائم لحصول التعفف لها. وليس للزوج حق يمنع ذلك. فوجب القول بالزوال وثبوت الحل للغير. والله أعلم» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٨و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٩ظ).

[7] جميع النسخ: والثاني أن يكون الزوج وحق الرق إنما يجب إذا أخرج المرء من يد نفسه. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٨و.

[8] ك ن: إذ.

[9] قال الشارح: «والثاني أن حق الرق أن يخرج الرقيق من يد نفسه ويصير نفسه وماله في يد المولى ويثبت الملك له في ماله ونفسه. ولكن لا يزول يده عن امرأته. لأن العبد في حق النكاح باق على أصل الحرية. و لم يصر في يد المولى من حيث أنه مالك للنكاح. فإذا سبيا معا فكأن يده قائمة على امرأته، فبقي النكاح. وإذا سبيت وحدها أو سبي وحده لا يبقى اليد للزوج عليها. لأنه لا يد للزوج عند تباين الدارين على المرأة. فيزول ملك الزوج عنها لعدم قيام يده عليها» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٨و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٩ظ).

[10] ع: عصمة.

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ.[1] وقد جعل ذلك في الزوج سببا لقطع عصمته بقوله تعالى: وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ.[2] وعصمة الزوجين عصمة مشتركة، أيهما خرج مسلما خرج لئلا يعود، وكذلك[3] المختلف يختلف لئلا يخرج، فبطلت العصمة بينهما وأحل التناكح. ولو خرجا معًا لا، فمثله أمر السبي.

وتأويل آخر أن يكون[4] قوله تعالى: **والمحصنات من النساء**، الآية، إلى قوله: فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ،[5] الآية، على أن لا يحل وراء الأربع إلا ملك يمين، وعلى هذا في غير ذات الأزواج. وقد روي مثله عن ابن عباس رضي الله عنه. ويكون في ذلك بيان ما كانت حرمته من حيث العدد يختص في النكاح، وإن[6] كان النكاح وملك اليمين فيما كانت الحرمة من حيث المنكوحة يستويان؛[7] من حيث كانت حرمة العدد بحيث العقد بما فيه من الحقوق التي لا يقوم[8] لها إلا بَشَرٌ قد عُصِم، وملك[9] اليمين لا يجب فيه ذلك. وما كانت الحرمة بحيث نفس المرأة يستوي لاستواء الملكين في حق الحل والحرمة.

ووجه آخر. قيل: المحصنات هن الحرائر، وما ملكت أيمانكم [أي] بالنكاح. فذهب[10] من يقول بهذا إلى ما لو لم يذكر "أيمان"، ولكن قال: "المحصنات من النساء إلا ما ملكتم"، فيكون التحريم في غير النكاح، لكنه بعيد على المعهود من الكلام أنه لا يُتكلم به إلا في ملك اليمين خاصة.

ويجوز جعل الأمرين من الإماء، على تحظَر وطء الزانيات على الموالي،[11] واختيار المتعففات منهن لمكان الأولاد.[12]

---

[1] سورة الممتحنة، ٦٠/١٠.
[2] سورة الممتحنة، ٦٠/١٠.
[3] ك: كذلك.
[4] ن ع م - يكون.
[5] سورة النساء، ٤/٣.
[6] جميع النسخ: فإن. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٧ظ.
[7] جميع النسخ: يستوي.
[8] ك: تقوم.
[9] ع م: وقد ملك.
[10] ك: فمذهب.
[11] ك: الوال؛ ن ع م: الوالي. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٨و.
[12] قال الشارح: «وقيل في قوله: ﴿والمحصنات﴾ المتعففات... ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ من المتعففات. وفائدة تخصيص المتعففات بالاستثناء ترغيب للموالي في الامتناع عن وطء الزانيات وفي اختيار المتعففات منهن لمكان الأولاد» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٨و).

*وقيل في قوله: **والمحصنات من النساء**؛ هن المتعففات من الإماء، **إلا ما ملكت** [١٣٤و س٣٩
/ **أيمانكم** من الإماء[1] المسافحات الزانيات، كأنه قال: فاستمتعوا بالمتعففات منهن، ولا [١٣٤ظ]
تستمتعوا بالزانيات، لأنهن يَلْبِسْنَ[2] عليكم النسب، وهو كقوله تعالى: وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ
عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا.[3]* [١٣٤ظ س٢]

وقوله تعالى: **كتابَ الله عليكم**؛ قيل: كتب الله عليكم ما ذكر مما مر في هؤلاء الآيات.[4] وقال الكسائي:[5] نُصِب **كتاب الله** على قوله: حُرّم كذا وأحلّ كذا **كتاب الله عليكم**، على الأمر.[6] يقول: عليكم كتابَ الله، دونكم كتاب الله، اتبعوا كتاب الله، في نحو هذا المعنى.[7]

وقيل: **كتاب الله عليكم**، يقول: هذا حرام الله عليكم في الكتاب. وقيل: هذا التحريم من النكاح قضاء الله عليكم في الكتاب.

وقوله تعالى: **وأحل لكم ما وراء ذلكم**؛ اختلف فيه. قيل: **ما وراء ذلكم** أي ما سوى ذلكم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[8] دليله قوله: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ،[9] أي سواه.

---

[1] ن - من الإماء.

[2] ع م: يلبس.

[3] سورة النور، ٢٤/٣٣.

* ورد ما بين النجمتين في جميع النسخ بعد قليل عقب قول المؤلف «أحل لكم ما بعد هؤلاء الأربعة الأصناف». ولعل وضعه هنا أنسب. انظر: ورقة ١٣٤و/سطر ٣٩ - ورقة ١٣٤ظ/سطر ٢.

[4] ن ع م: الإناث.

[5] الإمام أبو الحسن علي بن حمزة الأسدي الكوفي الكسائي. شيخ القراءات والنحو. أحد القراء السبعة. أدب الرشيد وولده الأمين. وهو من تلامذة الخليل. وله مع اليزيدي وسيبويه مناظرات كثيرة. توفي بالري صحبة هارون الرشيد سنة ١٨٩هـ/٨٠٥م. انظر: *شذرات الذهب*، لابن العماد، ١/٣٢١.

[6] ع: الأمرين.

[7] أي إنه منصوب على الإغراء. وقد نسب الطبري ذلك إلى بعض أهل العربية و لم يرتضه. انظر: *تفسير الطبري*، ٥/٩. وقال الشوكاني: «قوله: ﴿كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾؛ منصوب على المصدرية، أي كتب الله ذلك عليكم كتابا. وقال الزّجّاج والكوفيون: إنه منصوب على الإغراء، أي الزموا كتاب الله أو عليكم كتاب الله. واعترضه أبو علي الفارسي بأن الاغراء لا يجوز فيه تقديم المنصوب. وهذا الاعتراض إنما يتوجه على قول من قال إنه منصوب بعليكم المذكور في الآية» (*فتح القدير* للشوكاني، ١/٤٤٩).

[8] روي هذا القول عن أبي مالك. وروي عن ابن عباس أنه قال: ما وراء هذا النسب. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٨٣.

[9] يقول الله تعالى: ﴿وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقا لما معهم﴾ (سورة البقرة، ٢/٩١).

وقيل: **ما وراء ذلكم** أي ما قبله[1] وأمامه،[2] وهوكقوله عز وجل: وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ،[3] وهو كان أمامهم. وقيل: وراء ذلك أي بعد ذلك وخلفه، وهو ظاهر.

ومن قال: سوى ذلك، يقول: أحل لكم ما سوى ذلكم الذي حرم عليكم، ما لم يُسَمِّ لكم. ومن قال: **ما وراء ذلكم**: أمام ذلك وقبله، وهو ما ذكر قبل هذه المحرمات، قوله: فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ.[4] ومن قال: ما[5] وراء: بعد، أي[6] ما[7] بعد الأربعة الأصناف المحرمة: المحرمات[8] بالنسب والمحرمات بالرضاع والمحرمات بالصهر والمحرمات بالجمع، يقول: أحل لكم ما بعد هؤلاء الأربعة الأصناف.*

وقوله: **وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم**؛ بين الله تعالى أن النكاح لا يكون إلا ببدل يكون مالاً، لأنه قال: **بأموالكم**. وفي الآية دلالة أيضا على أن ما يملك ولا يقع عليه اسم المال لا يكفي[9] مهرًا، لأنه قال: **أن تبتغوا بأموالكم**؛[10] ولا يسمى الدَّانِقُ[11] والحبة مالاً، ولو كانت الحبة مالا وكانت[12] التمرة مالاً. فثبت بما وصفنا من دلالة الآية أن المهور لا تكون[13] إلا من الأملاك.

فإن قيل: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «قد زَوَّجتُكهَا بما معك من القرآن».[14]

---

[1] في ك: (ما قبله) مختلط الخط.

[2] ك: ولكلامه.

[3] ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا﴾ (سورة الكهف، ١٨/٧٩).

[4] سورة النساء، ٤/٣.

[5] م – ما.

[6] م: إلى.

[7] ن – ما.

[8] ن – المحرمات.

* وردت هنا في جميع النسخ فقرة من تفسير قوله تعالى في هذه الآية: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾، فنقلناه إلى موضعه. انظر: ورقة ١٣٤و/سطر ٣٩ – ورقة ١٣٤ظ/سطر ٢.

[9] جميع النسخ: لا يكفين.

[10] م – وفي الآية دلالة أيضا على أن ما يملك ولا يقع عليه اسم المال لا يكفي مهرا لأنه قال أن تبتغوا بأموالكم.

[11] هو سدس الدينار (*لسان العرب* لابن منظور، «دنق»).

[12] جميع النسخ: وكان.

[13] ن ع م: لا يكون.

[14] عن سهل بن سعد قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا، فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه. فخفض فيها النظر ورفعه، فلم يُرِدْهَا. فقال رجل من أصحابه: زوجنيها يا رسول الله قال: «أعندك من شيء؟»قال: =

قيل: تأويله عندنا -والله أعلم- «بما معك من القرآن»، أي من أجل[1] ما معك من القرآن.[2] ولا يجوز أن يكون السورة مهرا بدليل الكتاب، لأنها ليست بمال. وكذلك كل شيء ليس بمال[3] ولا يكون له قيمة فلا يجوز أن يكون مهرا. وكذلك قوله سبحانه وتعالى: فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ،[4] يدل على أن السورة وما لا يُتموَّل لا يكون مهرا.

وروي عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوج على وزن نَوَاةٍ من الذهب.[5] قلنا: وزن نَواة من الذهب[6] يكون دينارا.

فإن قيل: قد بين في الخبر قيمتها ثلاثة دراهم وثلث.[7] لكن[8] لا ندري من كان المقوّم للنواة؟[9] ولا يجوز أن يجعل تقويم ذلك المقوّم وتفسيره[10] حجة على علمائنا حتى نعلم ذلك. مع ما قال قوم: إن النواة عشرة دراهم، وهو ما قال إبراهيم.[11]

فإن قيل: روي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعطى في نكاحٍ مِلْء كفه طعاما أو دقيقا أو سويقا فقد استحل».[12] وكذلك يقول أصحابنا رحمهم الله، ولكن يتم لها[13] عشرة دراهم. ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: ولا شيء عليه سوى ذلك. مع ما يقول المخالف لنا: إذا كان المهر مما لا يُتمول لم يكن مهرا،

= ما عندي من شيء قال: «ولا خاتم من حديد؟» قال: ولا خاتم من حديد. ولكن أشق بردتي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف قال: «لا. هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم قال: «اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن» (صحيح *البخاري*، النكاح ٣٧؛ وصحيح *مسلم*، النكاح ٧٦).

[1] م – من القرآن أي من أجل + بسبب.

[2] ع – أي من أجل ما معك من القرآن.

[3] م – وكذلك كل شيء ليس بمال.

[4] ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٣٧).

[5] صحيح *البخاري*، النكاح ٤٩؛ وصحيح *مسلم*، النكاح ٨٠.

[6] ن ع م – قلنا وزن نواة من الذهب.

[7] *السنن الكبرى* للبيهقي، ٧/٢٣٧. وفي رواية أخرى أنها قومت خمسة دراهم. قال البيهقي: «وهذا أشبه» (*السنن الكبرى* للبيهقي، نفس الموضع).

[8] ع: ولكن.

[9] ع: المنواة.

[10] ع م: وتفسير.

[11] هو إبراهيم النخعي.

[12] سنن *أبي داود*، النكاح ٢٩.

[13] ع: لنا.

وملء الكف من الطعام لا يتمول. وإن جعل ذلك مهرا فقد ترك[١] أصله[٢] "أن ما لا يتمول فليس بمهر". فكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «زوجتكها بما معك من القرآن»،[٣] ولم يذكر أن ليس عليه سوى ذلك، وأهل العلم مجمعون على أن السورة لا تكون مهرا.

ومن الحجة[٤] لعلمائنا ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا مهر دون عشرة».[٥] وروي عن علي رضي الله عنه قال: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.[٦] وعن ابن عمر رضي الله عنه مثله. على أن أهل العلم أجمعوا أن النكاح لا يكون إلا ببدل، وأنه خالف سائر الأملاك التي يوهب ويتصدق[٧] بها بغير بدل.[٨] وكلٌّ يجعل لذلك حدا وإن اختلفوا في ذلك المقدّر والحد، وكلٌّ يقول أيضا: إن التافه[٩] لا يكون مهرا. فذهب أصحابنا أن الفروج لِمَا لم تملك[١٠] إلا ببدل لم يجعل البدل إلا ما أجمعوا عليه وهو عشرة دراهم، إذ[١١] كان النكاح مخصوصا أن لا يملك إلا ببدل دون غيره من الأملاك.

قوله[١٢] عز وجل: **مُحصِنين غيرَ مسافحين**؛ قيل: متناكحين[١٣] غير زانين[١٤] بكل زانية. وقيل: **محصنين** أي أعفة[١٥] للفروج، **وغير مسافحين** في العلانية بالزنى. وكأنه أمر عز وجل

---

[١] ن: نزل.

[٢] ع: اضله.

[٣] تقدم تخريجه قريبا.

[٤] ن: الحبة.

[٥] *سنن الدارقطني*، ٣/٢٤٥؛ *والسنن الكبرى* للبيهقي، ٧/٢٤٠. وهو حديث ضعيف. انظر: *نصب الراية* للزيلعي، ٣/١٩٦، ١٩٩.

[٦] مصنف *عبد الرزاق*، ٦/١٧٩.

[٧] ن: توجب وتتصدق؛ ع م: توهب وتتصدق.

[٨] ك: بذل.

[٩] ن ع: التافة.

[١٠] ع م: أن الفروج لا تملك.

[١١] ن: اذا؛ م: إذا.

[١٢] ك ع م: وقوله.

[١٣] م: مناكحين.

[١٤] ك ن ع: زانيين.

[١٥] جميع النسخ: عفائف.

ابتغاء النكاح بالأموال ونهى عن الاستمتاع بغير مال. وقيل: المسافح[١] الذي يزني بكل امرأة يجدها، والمسافِحة[٢] كذلك تزني بكل أحد، والمتخذات أخدان هن اللاتي لا يزنين إلا بأخدانهن. والسِّفاح من الفعل ما ظهر وعلن.[٣]

مسألة[٤] في المتعة:

قوله:[٥] **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن**؛ ذهب قوم إلى جواز المتعة بهذه[٦] الآية. يقولون: ذكر الاستمتاع بهن ولم يذكر النكاح، وذكر الأجر بعد الاستمتاع، والمهر إنما يجب في النكاح بالعقد، يؤخذ الزوج أولا بالمهر، ثم[٧] يستمتع بها، فهو بالمتعة[٨] والإجارة أشبه، كقوله تعالى: فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ،[٩] أمر بإيتاء الأجرة إذا أرضعن. فعلى[١٠] ذلك لما ذكر[١١] الاستمتاع بهن[١٢] وأمر بإيتاء الأجر لا المهر، دل أنها نزلت في المتعة.

وأما عندنا فإنها نزلت في النكاح. دليله ما تقدم من الذكر، وهو قوله: **وأحل لكم ما وراء ذلكم** نكاحا، وقوله: **محصنين** متناكحين، **غير مسافحين** غير زانين،[١٣] وقوله تعالى: **أن تبتغوا بأموالكم**؛ كل ذلك يدل على[١٤] أنه في النكاح، فكذلك قوله: **فما استمتعتم به منهن** في النكاح **فآتوهن أجورهن**. وقد سمى الله المهر أجرا، كقوله:[١٥] إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ،[١٦] وقال: فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ.[١٧]

---

[١] ك ن م: السافع؛ ع: السامح.
[٢] ع: في المسافحة.
[٣] جميع النسخ + وعلى. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٩و.
[٤] ع م: مسلمة.
[٥] ن ع م: وقوله.
[٦] ك ع: هذه.
[٧] ع: تم.
[٨] ع: المتعة.
[٩] سورة الطلاق، ٦٥/٦.
[١٠] ك: فعل؛ ن ع م – فعل.
[١١] جميع النسخ: ذكرنا.
[١٢] ك: نهي.
[١٣] جميع النسخ: زانيين.
[١٤] ن ع م – على.
[١٥] ن ع م: فقوله.
[١٦] سورة الأحزاب، ٣٣/٥٠.
[١٧] سورة النساء، ٤/٢٥.

وأما قولهم: ذكر إيتاء الأجر بعد الاستمتاع، والمهر يجب بالنكاح، فهو على التقديم والتأخير،[1] كأنه قال: فآتوهن[2] أجورهن إذا استمتعتم بهن، كقوله تعالى: إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ،[3] أي طلقوهن[4] إذا طلقتم لعدتهن، ونحو ذلك كثير.

وقال أبو بكر الأصم:[5] دل[6] قوله: **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن** [على أن الدخول يوجب المهر] كاملا،[7] وإذا لم يدخلوا بهن فالنصف بالآية الأخرى، فهذا فائدة ذكر الأجور والاستمتاع.

وهو بالنكاح أشبه وأولى من المتعة لما ذكرنا من تحريم الأجناس من المحرمات في أولها، وإباحتها[8] في آخرها ما وراء[9] ذلك؛ وبين[10] أيضا أن الاستمتاع هذا النكاح وأن الأجر هو المهر، لما ذكرنا.

[١٣٥و] وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: / رحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمةً رحم الله بها أمة محمد، فلولا[11] نهيه عنها[12] ما زنى إلا شقي؛ وكان يراها[13] حلالا.[14] وكان يقول:[15] في حرف أُبَيّ: إلى أجل مسمى.[16] وروي عنه[17] أنه قال: إن الناس[18] قد أكثروا في المتعة،

---

[1] ك + والتأخير.

[2] ع: وآتوهن.

[3] سورة الطلاق، ١/٦٥.

[4] ك – أي طلقوهن.

[5] هو عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر المعتزلي صاحب المقالات في الأصول. وله تفسير. ومن تلامذته إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيّة. وهو من طبقة أبي الهُذَيل العلاّف وأقدم منه. انظر: *لسان الميزان* لابن حجر، ٤٢٧/٣؛ وكشف *الظنون* لكاتب جلبي، ٤٤٣/١. وتوفي أبو الهُذَيل العلاّف سنة ٢٢٧هـ/٨٤٢م. انظر: سير *أعلام النبلاء* للذهبي، ٥٤٣/١٠. فينبغي أن يكون الأصم عاش في تلك الحدود. والله أعلم.

[6] جميع النسخ: دلت.

[7] جميع النسخ: كملا. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ١٥٩ظ.

[8] م: وباجتهاد.

[9] ع: رواء.

[10] ع م: أو بين.

[11] ن: فلو.

[12] جميع النسخ: نهاه عنها إياها. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٩و.

[13] جميع النسخ + حراما. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٥٩و.

[14] ن – حلالا. *الدر المنثور* للسيوطي، ٤٨٧/٢.

[15] ك: قال قال؛ ن: قال وقال.

[16] أي كان يقرؤها: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة» (*تفسير الطبري*، ١٢/٥؛ *والدر المنثور*، ٤٨٤/٢).

[17] ن – عنه.

[18] جميع النسخ + هذا.

فقال: إنها لا تحل إلا لمن اضطرَّ إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير.[١] فدل قوله أنها بمنزلة الميتة؛ على أنه رجع[٢] عن قوله الأول. فإن كانت المتعة في حال غير الضرورة حراما فهي في حال الضرورة حرام، وإنما أحل الله المحرم في الضرورة إذا خاف الرجل على تلف نفسه، وليس في ترك الوطء خوف تلف نفسه. وروي[٣] عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: **فما استمتعتم به منهن**؛ قال: نسخها: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ،[٤] الآية.[٥] هذا يدل على أنه رجع عن قوله الأول.

ومن الدليل[٦] على تحريمها قول الله سبحانه وتعالى: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ؛[٧] فحرم الله تعالى من الجماع ما عدا[٨] النكاح[٩] وملك اليمين، والمتعة ليست بملك نكاح ولا ملك يمين، فهي داخلة في التحريم.

ومن الدليل على تحريمها ما روي عن علي رضي الله عنه[١٠] أن[١١] رسول الله صلى الله عليه وسلم[١٢] نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر[١٣] الإنسية.[١٤] وعن سَبْرَة[١٥] الجُهَنِي[١٦] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه[١٧] نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة.[١٨] وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء،

---

١ *الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٨٧.
٢ ع: راجع.
٣ ك ن م: روي.
٤ ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾ (سورة الطلاق، ٦٥/١).
٥ *الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٤٨٥.
٦ ك: والدليل.
٧ سورة المؤمنون، ٢٣/٥-٦.
٨ م + ملك.
٩ ع - النكاح.
١٠ ن - عن علي رضي الله عنه؛ صح هـ.
١١ ن ع م: عن.
١٢ ن + أن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ع م + أنه.
١٣ ك ن ع - الحمر.
١٤ صحيح *البخاري*، المغازي ٣٨؛ وصحيح *مسلم*، النكاح ٢٩.
١٥ ن ع م: مسيرة.
١٦ م: الجهيني.
١٧ ك + قال.
١٨ صحيح *مسلم*، النكاح ٢٥.

وعن أكل لحوم الحمر الأهلية.[1] وفي خبر آخر أنه كان قائما بين الركن والمقام وهو يقول: «إني كنت أذنت لكم في المتعة، فمن كان عنده شيء فليفارقه، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا، فإن الله عز وجل قد حرمها إلى يوم القيامة».[2]

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول في المتعة: لو تَقَدَّمْتُ[3] فيها لرجمت.[4] وعن عبد الله قال: المتعة متعة النساء منسوخة، نسخها الطلاق والصَّداق والعدة والمواريث والحقوق التي تجب في النكاح.[5] وعن عائشة رضي الله عنها أنها[6] إذا ذُكر لها المتعة قالت: والله ما نجد في كتاب الله إلا[7] النكاح[8] والاستسرار،[9] ثم تتلو[10] هذه الآية: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ،[11] الآية.[12] وعن عمر رضي الله عنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما.[13] فأنكر قوم على عمر رضي الله عنه

---

[1] لم أجده هكذا. لكن روي عن ابن عمر أنه سئل عن المتعة فقال: حرام. فقيل: إن ابن عباس لا يرى بها بأسا. فقال: والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم حنين وما كنا مسافحين (*المعجم الكبير* للطبراني، ٢٨٩/١٢). وورد في *مجمع الزوائد*: «يوم خيبر». وقال الهيثمي: «رواه الطبراني وفيه منصور بن دينار وهو ضعيف» (*مجمع الزوائد* للهيثمي، ٢٦٥/٤). وروي عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرجي قال: سأل رجل ابن عمر وأنا عنده عن المتعة متعة النساء. فغضب وقال: والله ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زَنَّائين ولا مسافحين. ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليكونن قبل المسيح الدجال كذابون ثلاثون أو أكثر» (*مسند أحمد بن حنبل*، ١٠٣/٢).

[2] صحيح *مسلم*، النكاح ٢١.

[3] أي لو سبقت غيري فيها لرجمت من عمل بالمتعة. وهذا من باب التهديد من عمر رضي الله عنه. انظر: *شرح الزرقاني على الموطأ*، ٢٠٠/٣.

[4] ن ع م: لرحمت. *الدر المنثور* للسيوطي، ٤٨٦/٢.

[5] *الدر المنثور* للسيوطي، ٤٨٦/٢.

[6] ن – أنها.

[7] جميع النسخ – إلا. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٥٩ظ.

[8] ن – النكاح.

[9] ن: والاستمرار؛ ع م: والاستشرار. والاستسرار هو التسري، أي جماع الجارية. انظر: غريب *الحديث* لابن قتيبة، ٤٧١/٢.

[10] ن ع: يتلو؛ م: يتلوا.

[11] ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ (سورة المؤمنون، ٥/٢٣-٧).

[12] *الدر المنثور* للسيوطي، ٨٨/٦.

[13] لم أجده هكذا. لكن روي عن أبي نضرة قال، قلت لجابر بن عبد الله: إن ابن الزبير رضي الله عنه ينهى عن المتعة وإن ابن عباس يأمر بها، قال فقال لي: على يديّ جرى الحديث. تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم =

إقراره أنهما فُعلا في عهد النبي[1] صلى الله عليه وسلم، ونهيه[2] عنهما. لكن الجواب[3] في ذلك كحكم أنه علم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم من متعة النساء وما نزل فيها[4] من نص القرآن، فكان وعيده لاحقا بمن فعلها لعلمه بأنها منسوخة.

وقوله عز وجل: **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن** يحتمل الإجارة، ويحتمل التسريح بالنكاح أنه إذا كان بعد الاستمتاع[5] يؤتيهن كل المهر، لأنه ذكر المهر في النكاح، والنصف[6] بعد الطلاق، فبين الكل[7] في هذا.[8] وأيد هذا التأويل ما كان عليه ذكر المحرمات والإحلال أنه كله بالنكاح. وكذلك على ذلك قوله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا،[9] أن كله في النكاح لا في الإجارة، وإن ذكر فيه الأجر -كما ذكرنا- للإماء. ولو كان بالإجارة فهو منسوخ بقوله: وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ،[10] كان ذلك إجارة،[11] وُصف أنه بغي،[12] ونُهوا عن ذلك. وبقوله: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ،[13] ذكر أن مبتغي وراء ذلك باغ.[14]

= -قال عفان- ومع أبي بكر. فلما ولي عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن. وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الرسول. وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. إحداهما متعة الحج والأخرى متعة النساء (*مسند أحمد بن حنبل*، ٥٢/١). وعن جابر قال: متعتان كانتا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فنهانا عنهما عمر رضي الله تعالى عنه فانتهينا (*مسند أحمد بن حنبل*، ٣٢٥/٣).

[1] ك + النبي.

[2] جميع النسخ: ونهاه. والتصحيح من نسخة سليم أغا، ورقة ١٢٣ظ.

[3] ن + عنهما.

[4] ك ن: فيهما.

[5] ع م: الاستفتاح.

[6] جميع النسخ: والبعض.

[7] م – فبين الكل.

[8] يقول علاء الدين السمرقندي: «على أنه [أي قوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾] يحتمل في حال الطلاق بعد الدخول فإنه يجب على الزوج تسليم كل المهر وقد ذكر إعطاء نصف المهر في الطلاق قبل الدخول بقوله: فنصف ما فرضتم وذكر إعطاء الكل بهذه الآية» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٥٩ظ).

[9] سورة النساء، ٢٥/٤.

[10] سورة النور، ٣٣/٢٤.

[11] ع م – وإن ذكر فيه الأجر كما ذكرنا للإماء ولو كان بالإجارة فهو منسوخ بقوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء كان ذلك إجارة.

[12] ع: بقى. والبغي الزنى (*لسان العرب* لابن منظور، «بغي»).

[13] ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ (سورة المؤمنون، ٢٣/٥-٧).

[14] جميع النسخ: باغيا.

وهذا[1] لو عرف بحكم الكتاب فما ذكرته له ناسخ، ولو عرف بالأخبار فكانت[2] أخبار الإباحة رويت مقرونا بها النهي،[3] فمن رام الأخذ بطرف منها على الإغضاء[4] عن الطرف الثاني أعطى خصمه الإغضاء[5] عليه بالطرف الثاني، والمنع عما قال به. ثم امتناع الأمة عن العمل على ظهور الحاجة، ونفور[6] الطباع عن قبول مثله من أحد في المتصدين.[7] فاصبر على الحق. ثم دل ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: نسخه الطلاق والعدة، إن الأول كان نكاحها بمضي المدة، أبطله ارتفاع أحكام النكاح عنه.

وقوله عز وجل: **ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة**؛ في الآية دلالة أن الزيادة في المهر جائزة، لأن الفريضة هي التسمية.

فإن قيل: قوله: **فيما تراضيتم به** معناه قوله:[8] إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ،[9] هو أن تبذل المرأة من مهرها شيئا للزوج[10] أو الزوج[11] لها؟

قيل: لو كان ذلك كذلك [لاكتفي] برضاها،[12] [ولم يذكر] رضا[13] زوجها، وقد قال:[14] **تراضيتم به**؛ فجعل للزوج في الرضا[15] نصيبا. ومعناه -والله أعلم- أن الزوج إذا زاد على المهر فذلك جائز، فهذا التراضي إنما يكون منهما جميعا في الحالين. وذلك أصل الزيادة في المهر، والثمن في البيع، وأشباه ذلك. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] جميع النسخ: وبهذا. والتصحيح من نسخة برلين، ورقة ٨٢و.
[2] ك: لكانت.
[3] ن: الهنى.
[4] ع: الاعضاء.
[5] ن ع: الاعضاء.
[6] ع: ونفوز.
[7] أي من تصدى للعمل بالمتعة واشتهر به. وفي الشرح: «وكذا في طباع الكل نفور عن مباشرة هذا العقد في حق ذوات محارمه» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٥٩ظ).
[8] ك - قوله.
[9] ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٣٧).
[10] جميع النسخ: الزوج. والتصحيح من نسخة سليم أغا، ورقة ١٢٣ظ.
[11] ك - أو الزوج.
[12] جميع النسخ + يعني.
[13] ن ع م: رضاء.
[14] جميع النسخ: وقال.
[15] م: الرضاء.

أنه كان يخطب أم سلمة ويقول: «إن كان إنما بكِ[1] أن أزيدكِ في الصَداق زدتكِ، وإن أزيدك أزيد النسوة».[2] وروي عن علي رضي الله عنه قال: زدها فهو أعظم للبركة. وروي عن عثمان وعمار كذلك. وقد دل الكتاب والسنة وقول الصحابة على جواز ذلك فهو الحق. وعلى[3] ذلك جمهور المسلمين في بياعاتهم وتجاراتهم. ومن الدليل أيضا على جواز[4] الزيادة في الثمن والمهر وأنها تصير كأنها كانت مسماة في عقد البيع، أن رجلا لو اشترى من رجل عبدا بيعا بتاتا،[5] ثم إن أحدهما جعل لصاحبه الخيار يوما، فنقض[6] البيع، إن نقضه جائز، ويصير ذلك / كالخيار المشروط[7] في أصل البيع. وكذلك رجل اشترى عبدا بألف درهم [١٣٥ظ] حالةً، ثم إن البائع أجّل المشتري في الثمن شهرًا، كان الأجل جائزا،[8] ويصير كأنهما سميا الأجل في عقد البيع، فوجب أن يكون الزيادة بعد البيع في الثمن، كأنها كانت في عقد البيع.

وقوله عز وجل: **إن الله كان عليما حكيما**؛ فيما حرم وأحل، حكيما حيث وضع كل شيء موضعه.

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٢٥]

---

[1] جميع النسخ: ايمانك. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٥٩ظ.

[2] عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاها فلَفّ رداءه ووضعه على أُسْكُفّةِ الباب واتكأ عليه وقال: «هل لك يا أم سلمة؟» قالت: إني امرأة شديدة الغيرة، وأخاف أن يبدو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ما يكره. فانصرف ثم عاد وقال: «هل لك يا أم سلمة؟ إن كان بك الزيادة في صداقك زدنا» فعادت لقولها. فقالت أم عبد: يا أم سلمة، تدرين ما تتحدث به نساء قريش؟ يقلن: إن أم سلمة إنما ردت محمدا، لأنها أرادت شابا من قريش أحدث منه سنا وأكثر مالا. قالت: فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها (*المعجم الكبير* للطبراني، ٢٥٣/٢٣). «ورجاله رجال الصحيح» (*مجمع الزوائد* للهيثمي، ٢٤٥/٩).

[3] ع م: على.

[4] ك – ذلك فهو الحق وعلى ذلك جمهور المسلمين في بياعاتهم وتجاراتهم ومن الدليل أيضا على جواز.

[5] م: باتا.

[6] ن: فينقض.

[7] ع: والمشروط.

[8] ك: زائدا.

وقوله عز وجل: **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم** -وقال عز وجل- **ذلك لمن خشي العنت منكم**؛ فقال بعض أهل العلم: لا يجوز تزوج الأمة حتى يعجز عن نكاح الحرة، ويخشى مع ذلك العنت، فإذا اجتمع الأمران فحينئذ يجوز أن[1] يتزوج[2] الأمة.

ولا يجوز أن يكون تأويل الآية في هذا. وذلك أن الإماء أعز وجودا[3] اليوم من الحرائر، ويجد الرجل حرة يتزوجها بأدنى شيء ما لم يجد بمثله الأمة، إلا[4] أن يقال: إن[5] الإماء في ذلك الزمان أوجد[6] وإن الحرائر أعز، وإن مؤنة الإماء ومهورهن أقل، فخرج الخطاب على ذلك. أو أنه لما نزل قوله تعالى: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ،[7] رغب السادات في تزويج الإماء بشيء يسير، فعند ذلك نزل[8] قوله تعالى: **ومن لم يستطع منكم طولا**، الآية. وإلا الأمر الظاهر ما ذكرنا أنهن أعز وجودا من الحرائر وأكثر مؤنة، وأن الحرائر أهون وجودا ومؤنتهن أقل. أو أن تكون[9] الآية في الإنفاق عليهن، ليس في ابتداء النكاح. وهو أن الرجل إذا تزوج حرة لزمه أن ينفق عليها شاء[10] أو أبى. فإذا عجز عن الإنفاق عليها يطلقها ويتزوج بأمة، إذ نفقة الأمة على سيدها ونفقة الحرة عليه. فأمر أن يطلق الحرة التي نفقتها[11] عليه ويتزوج أمة تكون[12] نفقتها على سيدها. هذا أشبه. والله أعلم بما[13] قاله أولئك. أو أن يقال: إنه أراد بالنكاح الوطء لا العقد والتزويج، على ما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والنكاح اسم للوطء والتزويج جميعا؛ قال الله تعالى:

---

[1] ن – أن.
[2] ن: تزوج.
[3] ك ن ع: وجود.
[4] ن ع م: لا.
[5] ع م – ان.
[6] أي أكثر وجودا. ولكن صوغ أفعل التفضيل من «وجد» غير سائغ.
[7] سورة النور، ٣٢/٢٤.
[8] م – نزل.
[9] ن: وأن تكون.
[10] ك ن ع: شيئا.
[11] ك: نفقته.
[12] ن: يكون.
[13] ن: ما.

الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً،[1] وتأويله الوطء، فكذلك الأول. ومعنى قول علي رضي الله عنه حيث حمل الآية على الوطء، لأنه قال:[2] لا يتزوج الأمة على الحرة، كأنه منعه من ذلك لأنه قادر على وطء الحرة، ويتزوج[3] الحرة على الأمة.[4] يقول: يتزوج الأمة[5] ولم يكن قادرا على وطء الحرة، فجاز نكاحه. أو أن كانت الآية في ابتداء النكاح والتزويج على ما قالوا، فليس فيها حظر نكاح الإماء وبطلانه في حال الطَّول[6] والقدرة؛ لأنه أباح نكاحهن في حال عدم الطَّول والقدرة. ومن أصلنا أن ليس في إباحة الشيء وحله في حالٍ دلالةُ حَظْره ومنعِه في حال أخرى. دليله قوله: أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ،[7] ليس فيه أنه لا يحل له إذا لم يؤت أجورهن، وقوله تعالى: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ،[8] ليس فيه حظر الأربع وإن خاف أن لا يعدل.[9] فهذا يدل على أن حظر الشيء ومنعه لا يوجب الحظر في حال أخرى، وإباحة الشيء في حالة وحله لا يوجب منعه وحرمته في حال أخرى.

على أن المخالف[10] لم يجعل[11] الإيمان المذكور في الآية شرطا لقوله تعالى: **أن ينكح المحصنات المؤمنات**، فإذا لم يصر الإيمان شرطا في حال نكاح الإماء كيف صار الطَّول والقدرة شرطا فيه؟ إذ من قوله: أن ليس له أن يَنكح الأَمة إذا كان له طَول نكاح المحصَنة الكتابية. فلما لم يصر هذا شرطا في ذلك كيف صار الطَّول والعنت شرطا؟ وهذا يبطل قوله: أن ليس له أن ينكح أمة كتابية.[12] لأنه يقول: لأن الله تعالى شرط فيهن الإيمان بقوله:

---

[1] سورة النور، ٣/٢٤.
[2] ن ع م – قال.
[3] ن: يتزوج.
[4] *السنن الكبرى* للبيهقي، ١٧٥/٧. قال ابن حجر: «وسنده حسن» (*تلخيص الحبير* لابن حجر، ١٧١/٣).
[5] ع – يقول يتزوج الأمة.
[6] ن – فجاز نكاحه أو إن كانت الآية في ابتداء النكاح والتزويج على ما قالوا فليس فيها حظر نكاح الإماء وبطلانه في حال الطول.
[7] ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن﴾ (سورة الأحزاب، ٥٠/٣٣).
[8] سورة النساء، ٣/٤.
[9] م: تعدل.
[10] ع م: المخالفة.
[11] جميع النسخ: لما لم يجعل.
[12] م – فلما لم يصر هذا شرطا في ذلك كيف صار الطول والعنت شرطا وهذا يبطل قوله أن ليس له ينكح أمة كتابية.

من فتياتكم المؤمنات. فإذا لم يصر الإيمان شرطا في المحصنات كيف صار[1] شرطا[2] في الإماء؟ وذلك كله عندنا ليس بشرط.

فإن قال قائل: إن قول الله[3] تعالى: فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ،[4] كذا، أليس[5] صار ذلك شرطا حتى لا يجوز غيره إذا كان له طَول العتاق وقدرة الصوم؟ ما ينكر أن يكون الأول بمثله؟

قيل: صار ذلك شرطا فيه، لأنه فرض لزمه بشريطة لم يكن له الخروج والتعدي إلى غيره. وأما النكاح فليس هو بفرض لزمه بوجود الطَول والقدرة والعتاق، وما ذكر فرض لزمه بوجود الطَول والقدرة عليه. ويجوز الطعام لكن لم يسقط الفرض الذي لزمه عنه. لذلك صار شرطا فيه والأول لم يصر.

فإن قال: ما معنى الآية إذًا؟

قيل: معنى الآية[6] على الاختيار والأدب، أو على الإنفاق الذي ذكرنا، أو أن لا يختار نكاح الأمة على نكاح الحرة إذا كان له طَول الحرة، على ما جاء عن عمر رضي الله عنه قال: أيما حر تزوج أمة[7] فقد أَرَقَّ نصفه، وأيما عبد تزوج[8] حرة[9] فقد أعتق نصفه.[10] لا يختار له[11] نكاح الأمة وله إلى طَول الحرة سبيل.

ويجيء أن يكون قوله: **ذلك لمن خشي العنت منكم** أن لا يُحمل[12] على الزنى، ولكن يحمل على[13] مخالطتهن الناس، واسترقاق الأولاد. فإذا أمنه السيد عن استرقاق الولد

---

[1] م: كان.
[2] ع – في المحصنات كيف صار شرطا.
[3] ن: قوله.
[4] ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله﴾ (سورة المجادلة، ٥٨/٣-٤).
[5] جميع النسخ: ليس.
[6] ع م – إذًا قيل معنى الآية.
[7] م – أمة.
[8] ع – تزوج أمة فقد أرق نصفه وأيما عبد تزوج.
[9] م – حرة.
[10] *مصنف عبدالرزاق*، ٧/٢٦٨؛ و*مصنف ابن أبي شيبة*، ٣/٤٦٦.
[11] ن ع م – له.
[12] ع: يحتمل.
[13] م – ولكن يحمل على.

وعن ترك الاختلاط بالناس، فعند ذلك يتزوجها. إذ قلوب الناس لا تحتمل[١] اختلاط أزواجهم[٢] بالناس واسترقاق الأولاد. فحمل العنت على هذا أشبه من الزنى.

ومن الدليل أيضا على أن لا يعتبر الطَول على التزوج،[٣] على ما قالوا: إذا تزوج أمة ثم قدر على تزوج الحرة لم يفسد نكاح الأمة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[٤] فعلى ذلك طَوله في الابتداء على نكاح الحرة لا يمنع جواز نكاح الأمة. *والله أعلم*. على أن عدم الطَول في الأصل لا يمنع نكاح الحرة، إذ [هو] شيء يلزم الذمة. وعدم النفقة يمنع الإمساك عنده. فدل أن / الآية لعدم نفقة الحرة أشبه وأقرب من عدم طَول مهر[٥] الحرة في الابتداء على ما ذكرنا. [١٣٦و]

والأصل أن كل[٦] أمر يجوز بشرط الاضطرار فإن ارتفاع الضرورة يمنع البقاء، فإذا لم يمنع بَانَ أنه لا على الحل بالضرورة. وعلى ذلك يختار لمن تحته حرة مفارقة[٧] الأمة، إذ بإمساكها رق الولد الذي يقبح[٨] في العقل اختياره،[٩] ومخالطة الزوجة في الطبع نفار منه، فمثله في الابتداء. *والله أعلم*. مع ما قال الله تعالى: **وأن تصبروا خير لكم**؛ وليس عن الذي فيه الضرورة شرط الصبر.

ثم القول واحد فيمن[١٠] يملك[١١] المال وهو غائب عنه يخشى العنت إلى أن يبلغ ذلك، أنه لا يمنع النكاح. وجميع ما له الحرمة يستوي فيه[١٢] غيبة ذلك وحضرته، كنكاح الأمة على الحرة والأخت على الأخت ونحو ذلك. مع ما لو كانت[١٣] خشية العنت تصير[١٤] سببا للحل في شيء

---

[١] ع م: يحتمل.
[٢] ن ع م: أزواجهن.
[٣] ك ن: التزويج.
[٤] لم أجده. بل روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة (*مصنف ابن أبي شيبة*، ٤٦٨/٣).
[٥] ع – مهر.
[٦] ع م: كان.
[٧] ع: فارقة.
[٨] ن – يقبح، صح هـ.
[٩] ع: اختاره.
[١٠] جميع النسخ: فيهن.
[١١] ن ع: بملك.
[١٢] ك ع م – فيه.
[١٣] ك ن: كان.
[١٤] جميع النسخ: يصير.

لكان ملك الحرة التي هي عنه غائبة إذا[1] لم تصر الضرورة مبيحة. فإذًا بان أن الحرمة لنفس النكاح في الوجود، والحل لعدمه، لا للسبيل إلى ذلك وغير السبيل.

ثم قوله عز وجل: **ذلك لمن خشي العنت**؛ إنما هو الضيق كقوله: وَلَوْ شَاءَ اللّٰهُ لَأَعْنَتَكُمْ،[2] أي لضيق[3] عليكم[4] مخالطة الأيتام؛ أو الإثم[5] كقوله سبحانه وتعالى: عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ.[6] وكل رجل فيه وسع الاستمتاع فهو يخشى الإثم، فيجيء أن يباح له على كل حال. أو يرجع إلى الضيق، فيكون المقصود منه الإمساك دون العقد. ***والله أعلم.***

ثم خشية الزنى لا[7] يحتمل أن تصير[8] شرطا للحل وقد حصل له عقوبة فيها أبلغ[9] الزجر لمن عقل[10] من رجم أو حد، بل يفرض عليه اتقاء[11] ذلك بكل وجوه الإمكان. ومعلوم أن الله قد جعل عنه بغير النكاح سبيلا في الامتناع أيضا. وقد جاء أيضا الأمر بالصيام بأنه[12] له وِجاء.[13] فإنما خشية ذلك خشية خطر[14] لا حقيقة، فلم يجز أن يجعل عذرًا لرفع الحرمات ويقدر عليه بالمباح من الصيام.

القول في قوله: **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات**، الآية. نقول -وبالله التوفيق-: يحتمل الآية وجهين. أحدهما طَول عقد النكاح من ملك المهر؛

---

[1] ك: إذ.
[2] سورة البقرة، ٢/٢٢٠.
[3] جميع النسخ: أي يضيق.
[4] ع: علمكم.
[5] ن: والإثم.
[6] سورة التوبة، ٩/١٢٨.
[7] جميع النسخ: ان.
[8] جميع النسخ: يصير.
[9] ك + أبلغ.
[10] ن - عقل؛ ع م: غفل.
[11] جميع النسخ: ابقاء.
[12] ع: بأن.
[13] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج؛ ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (صحيح *البخاري*، النكاح ٣؛ وصحيح *مسلم*، النكاح ١). والوِجاء من الوجْء، وهو عمل شبيه بالخَصْي، فالمراد أن الصوم يقطع النكاح أو الجماع كما يقطعه الوجاء (*لسان العرب* لابن منظور، «وجأ»).
[14] م: حظر.

والثاني طَول إمساك الحرة للاستمتاع من النفقة والكسوة والمسكن. وهذا الوجه أحق لأوجه.[١] إن طَول عقد النكاح[٢] مذكور أيضا في نكاح الأمة بقوله: **وآتوهن أجورهن بالمعروف**. ومعلوم وجود الحرة بالمهر الذي يوصف في المعروف من المهور، بل لعل ذلك في الحرائر أوجد.[٣] إذ قد جاز نكاح الحرائر بالأشياء الضعيفة. ومعروف وجودهن في كل عصر بدون ما يوجد من مثله[٤] الإماء. فمحال أن يشترط في نكاح الإماء عدم ما لا يوجد السبيل إليه إلا بوجود ذلك أو ما هو أعظم في الوجود. وأما النفقة والمسكن فقد يكون بمال السيد دون أن يؤخذ به، وفي الحرة هي لا سبيل إليها إلا بمال الزوج، ففيهما[٥] يذكر[٦] الوجود لا فيما يستوي الذكر فيه في المتلو. ثم في الحاجة على ما[٧] عليه العرف فيه فضل.[٨] *ولا قوة إلا بالله.*

والوجه الثاني ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تنكح الأمة على الحرة».[٩] ولو كان يجوز نكاحها عند وجود طَول الحرة لم يكن للنهي عن ذلك بعد النكاح وجه، إذ ليس لذلك وجود، لِمَا الطَول يمنع وجوده.

---

[١] ن: الأوجه.

[٢] ع م – من ملك المهر والثاني طول إمساك الحرة للاستمتاع من النفقة والكسوة والمسكن وهذا الوجه أحق لأوجه إن طول عقد النكاح.

[٣] أي أكثر وجودا. ولكن صوغ أفعل التفضيل من «وجد» غير سائغ.

[٤] جميع النسخ: فمثله.

[٥] م: ففيها.

[٦] ك ن: بذكر.

[٧] ك – ما.

[٨] قال الشارح: «إن من وجد طول الأمة كان واجدا طول الحرة، لأن المهر عندنا أقله عشرة، وعند الشافعي غير مقدر، بل القليل والكثير سواء، وهذا القدر مما لا يتصور عدمه إذا كان قادرا على نكاح الأمة. وفي العرف أن الإماء أعز وجودا من الحرائر. فمن كان قادرا على مهر الأمة كان قادرا على مهر الحرة. فمحال أن يشترط في نكاح الإماء عدم ما لا يتصور عدمه إذا كان قادرا على نكاح الأمة. إلا أن يقال: في زمان ورود النص كان الإماء أسرع وجودا ومؤنتهن أقل، والحرائر أعز وجودا ومؤنتهن أكثر. ولكن هذا خلاف العادة والعرف في كل عصر. فأما النفقة والسكنى فقد يكون بمال السيد دون أن يؤخذ به الزوج، لأن الغالب في الإماء أن لا يَمُونَهُنّ الموالي. وفي الحرة لا يكون إلا بمال الزوج. فكان النفقة والسكنى موضع الحاجة إلى البيان دون القدرة على المهر» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٠و).

[٩] روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا في *سنن الدارقطني*، ٣٩/٤؛ و*السنن الكبرى* للبيهقي، ٣٦٩/٧. وفي إسناده مظاهر بن أسلم، وهو ضعيف كما قال ابن حجر في *تلخيص الحبير*، ٥٧/٢. وروي عن الحسن مرسلا في *مصنف عبدالرزاق*، ٢٦٧/٧؛ و*سنن سعيد بن منصور*، ٢٢٩؛ و*مصنف ابن أبي شيبة*، ٤٦٧/٣.

والثالث أن الذي به يجب النكاح ليس للوجود شرط فيه، والذي به الإمساك شرط؛ إذ قد يجوز بذمة من لا يمسك[١] شيئا[٢] ولا يمسك بمثله. ثبت أن ذلك في حق الإمساك. وبعد لو كان يمنع بالذي ذكر لكان جوازه بحق الضرورة، وهذا فيما[٣] لا يقع به[٤] الضرورة. ثبت أن ذلك في حق الإمساك.

ثم لو كان التأويل على النكاح لم يكن في ذلك تحريم النكاح على وجود طَول الحرة، لخصال.[٥] أحدها[٦] أن ذلك يوجب أن يكون نكاح الإماء يجوز بحق الإبدال والاضطرار. وذلك لا يحتمل حق النكاح لوجوه. أحدها[٧] أن طريق ذلك طريق[٨] إباحة ورُخصٍ، والفروج لا تحتمل[٩] الإباحات، بل الإباحة[١٠] توجب حد المبيح وعقوبته، وتجعل كمبيح ما لا يملكه.

والثاني[١١] أن[١٢] الحرمات التي كانت في جميع النكاح كانت ظاهرة، لم[١٣] يرتفع شيء منها لحاجات، وكذلك نكاح الإماء لو كان من المحرمات. بل الحكم أن كل امرأة لا تحتمل[١٤] النكاح فهي لا تحل بملك اليمين. فلو قلنا: إنه لا يحل نكاحها لذاتها لم تحل في ملك اليمين، فإذ حلت[١٥] بان ما ذكرت. وليس كالزيادة على الأربع، لأن تلك[١٦] الحرمة لحق المنكوحة، لا لمكان المرأة، وكذلك الأخت ونحو ذلك. دليل ذلك جواز ذلك لا بحق الإبدال والإضطرار

[١] ن ع م: يملك.
[٢] ع م – شيئا.
[٣] ن ع م: مما.
[٤] ع م – به.
[٥] ع م: الخصال.
[٦] ن: أحدهما.
[٧] ك: إحديها.
[٨] ع م – طريق.
[٩] ن ع م: لا يحتمل.
[١٠] م: الإباحات.
[١١] أي الثاني من الخصال. ولم يذكر المؤلف وجها ثانيا من الوجوه التي ذكر أحدها. ولعله رأى ذلك كافيا في إيضاح المسألة هنا ومناسبا لهذا المقام، فاقتصر على ذكره طلبا للاختصار. وهذا هو أسلوب المؤلف الذي يتكرر في الكتاب.
[١٢] ك + أن؛ ن – أن.
[١٣] ع: ولم.
[١٤] ع م: يحتمل.
[١٥] ن ع م: فادخلت.
[١٦] ن ع م: ملك.

إذا عُدم نكاح غيرها.[١] وبعد فإنه لم يجعل في شيء من الحل والحرمة المال، بل[٢] قال الله تعالى: وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا،[٣] الآية، صير العدم شرط الترك، وله قد يفسخ، لا أنه شرط الإباحة، فكذلك[٤] أمر نكاح الإماء.

والثالث أن[٥] الأصل[٦] في إضافة[٧] الحل والحرمة إلى حال[٨] أنه لا يوجب ضد[٩] ذلك في غير تلك[١٠] الحال، بل هو في غيرها موقوف[١١] على قيام الدليل من ذلك المضاف إليه أو غيره، لا أنه يوجب ذلك. دليل ذلك أمور النكاح. قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ،[١٢] لا أنه[١٣] لو لم يؤتهن الأجور لم يحللن. وكذلك قوله سبحانه وتعالى: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ.[١٤] وقال عز وجل: **فإذا أُحصِنَّ فإن أتين بفاحشة**، / الآية، لا أن[١٥] الحد لا يجب لو لم يُحصن. وقال الله[١٦] عز وجل: [١٣٦ظ] **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات**، لا على جعل الإيمان شرطا.[١٧] وقال الله[١٨] عز وجل: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ،[١٩] لا أن[٢٠] الأمة لا تحل

[١] جميع النسخ: غير.
[٢] م - بل.
[٣] ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله﴾ (سورة النور ٢٤/٣٣).
[٤] ن ع م: فلذلك.
[٥] جميع النسخ: اذ. والتصحيح من نسخة برلين، ورقة ٨٣و.
[٦] ع + الذي.
[٧] ع م: الإضافة.
[٨] ع م - حال.
[٩] ن ع م: عند.
[١٠] ن ع م: ملك.
[١١] جميع النسخ: موقوفا.
[١٢] سورة الأحزاب، ٣٣/٥٠.
[١٣] م + يعلم.
[١٤] سورة المائدة، ٥/٥.
[١٥] جميع النسخ: لان.
[١٦] ك ن - الله.
[١٧] ن - شرطا.
[١٨] ك ن - الله.
[١٩] سورة النساء، ٤/٣.
[٢٠] جميع النسخ: لان.

إذا لم يخف العدل في الحرائر. وغير ذلك مما يكثر. إذ ليس في إضافة الحل إلى حال قَطْعه عن غيره، فمثله أمر[1] النكاح فيما نحن فيه.

ثم احتج بعضهم بالآيات التي فيها فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ،[2] وَمَنْ لَمْ يَجِدْ[3] لتوجيه ذلك الحق هاهنا. وقد دخل جواب هذا فيما قلنا: إن الحكم في غيره موقوف[4] على الدليل فيه منعًا[5] لا بهذا، مع ما بينا دليل ما نحن فيه [أنه] ليس بشرط. ألا ترى أنه ذكر شرط الإيمان في المحصنات و لم[6] يصر شرطا، وقد صار في الكفارات ونحو ذلك، فمثله ما نحن فيه.

ثم الفصل بين الأمرين يقع من وجوه.[7] أحدها أن تلك بحق الإبدال والاضطرار. دليله زوال حكمه عند الارتفاع، وفي هذا لا، إذ[8] لا يرتفع[9] لنكاح الحرة، فلذلك اختلف الأمران. ولو جعلنا الأمر به في حال أو الإشارة بالحل إليها دليلا على النهي عن ذلك لكان[10] نُهِيَ عن نكاح الإماء في حال طَول الحرائر. فلا يحتمل أن يكون النهي مبطلا للفعل، لأوجه.[11] أحدها لأن[12] المعنى الذي له يقع النهي كان معقولا[13] وبمثله[14] لا يحتمل الفساد. وذلك يخرج على وجهين. أحدهما أن يَرِقَّ ولده، والثاني أن تخالط[15] امرأته الرجال، وذلك بعض ما يَشين الرجل.

ثم كان نكاح الزانية مع النهي عن ذلك يجوز،[16] ومع الأمر بطلاقها. ومعلوم أن ذلك

---

[1] ع: ام.
[2] سورة المجادلة، ٤/٥٨.
[3] سورة البقرة، ١٩٦/٢؛ وسورة النساء، ٩٢/٤؛ وسورة المائدة، ٨٩/٥؛ وسورة المجادلة، ٤/٥٨.
[4] جميع النسخ: موقوفا. والتصحيح من نسخة برلين، ورقة ٨٣و.
[5] جميع النسخ: منعنا.
[6] جميع النسخ: ومن لم.
[7] لم يذكر المؤلف إلا وجها واحدا منها، ولعله رأى ذلك كافيا لإيضاح المسألة هنا.
[8] ع: ان.
[9] م: وفي هذا الا ان يرتفع.
[10] جميع النسخ: كان.
[11] م: بأوجه. ولم يذكر المؤلف إلا وجها واحدا منها، ولعله رأى ذلك كافيا لإيضاح المسألة هنا.
[12] م: أن.
[13] ع م: معقودا.
[14] ع: أو بمثله.
[15] ن ع م: يخالط.
[16] ع م: ويجوز.

أعظم في الشَّين،[1] إذ قد ظهر به ما يخافه في المملوكة، ويصير ولده مشتوما[2] بأمه، ما هو أوحش في العقول من كل رق وعُبودةٍ، ويقال له: يا ابن الزانية! وذلك أيضا تلبيس النسب، وشِبهه، ثم لم يجب به الفساد. فأمر المملوكة [هو] الأَحْرَى.[3]

وأيضا لم يُختلَف على نهي الحرمة عن نكاح العبد،[4] وله يفرق الأولياء، ويصرف حق نسب[5] الآباء إلى الموالي؛ إذ[6] معلوم أن الطعن عليهن في الخلاف أقبح منه عليهم، ثم لم يمنع ذلك جواز النكاح، فمثله ما نحن فيه.

وأيضا إن الحرمة على وجهين. حرمة لنفس المنكوحة أو الاستمتاع، وحرمة[7] لحق النكاح. وكلُّ محرمةٍ[8] لِذاتها فهي لا تحل بملك اليمين ولا بملك[9] النكاح، وما كانت الحرمة بحيث النكاح يحل. فإذا كانت الأمة تحل بملك اليمين ثبت أن حرمتها ليست لنفسها ولا للاستمتاع، فهي تحل بملك اليمين، بل حلها في الأصل بملك النكاح أحق، إذ ليس إلا للاستمتاع، فإذا حلت به فبالأحرى[10] أن يحل بالنكاح. ثم قد يحرم للنكاح[11] أشخاص[12] لا يحرمن[13] للأموال[14] بحال،[15] فكذا ما نحن فيه.

وقوله عز وجل: **والله أعلم بإيمانكم** يحتمل وجهين. يحتمل: **والله أعلم** بحقيقة[16] إيمانكم وأنتم لا تعلمون ذلك. ويحتمل: **والله أعلم** بإيمانكم وغيره لا يعلم حقيقة ذلك. وفيه لزوم العمل بالظاهر.

---

[1] م: الشئن.
[2] ع: شتوما؛ م: مشوما.
[3] جميع النسخ: الأحرى.
[4] ع م: العبيد.
[5] ك: بسبب.
[6] ك ن ع: إذا.
[7] ن – على وجهين حرمة لنفس المنكوحة أو الاستمتاع وحرمة.
[8] ع: حرمة.
[9] ن: يملك.
[10] ع: فبالاحرى.
[11] ن: بالنكاح.
[12] ن ع: المخاص؛ م: الخاص.
[13] ع: يجزمن.
[14] ن ع م: الأموال.
[15] ك ن ع: يحل؛ م: بحل.
[16] جميع النسخ: حقيقة.

وقوله عز وجل: **بعضكم من بعض** يحتمل: **بعضُكم من بعض** في الدين. ويحتمل: بعضكم من نسب بعض. فهذا يدل على أن[1] بعضهم من دين بعض ومن نسب بعض، فليس لبعض على بعض فضل من جهة[2] الدين والنسب؛ إذ نسبهم ودينهم واحد، وليس للحرة على الأمة فضل من هذا الوجه.

وفي[3] قوله: **فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب؛** قيل:[4] إن قوله: **أحصن** تزوجن؛[5] وقيل: أسلمن. فكيف ما كان التأويل لم يصر الإحصان شرطا في لزوم ذلك العذاب؛[6] لأنها إذا كانت على غير هذا الوصف لزمها [أيضا] ذلك الحكم. دل أن وجوب الحكم في حال على وصف لا يمنع وجوب ذلك الحكم في حال أخرى على غير الوصف الذي وصف في تلك الحال. وهذا بالمخالف لنا ألزم؛ لأنه قال عز وجل في قوله: وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ.[7] إن النهي وقع على جميع المشركات كتابيات وغير كتابيات، ثم صار الكتابيات منسوخة بقوله: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ.[8] ثم قال: إذا كان له طَول محصنة كتابيةٍ لم يَحلَّ له نكاح الأمة المؤمنة. وقد أخبر عز وجل أن الأمة المؤمنة خير من مشركة، وهو يقول: بل المشركة خير من الأمة. فهذا يدل على اضطراره في قوله على مذهبنا وما قلنا.[9] وقوله عز وجل: وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ،[10] الآية، على المشركات خاصة من غير الكتابيات عندنا. دليله قوله تعالى: مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ [عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ]،[11]

---

[1] ن ع م + نسب.
[2] ع م – جهة.
[3] ع: في.
[4] جميع النسخ: وقيل.
[5] ن: زوجن.
[6] ع م – قيل إن قوله أحصن تزوجن وقيل أسلمن فكيف ما كان التأويل لم يصر الإحصان شرطا في لزوم ذلك العذاب.
[7] سورة البقرة، ٢/٢٢١.
[8] يقول الله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾ (سورة المائدة، ٥/٥).
[9] جميع النسخ: ما قلنا.
[10] سورة البقرة، ٢/٢٢١.
[11] سورة البقرة، ٢/١٠٥.

ذكر المشركات وذكر الكتابيات؛ دل هذا أن المشركات في هذه الآية غير الكتابيات. وقد ذكرنا الوجه في ذلك في صدر السورة ما يغني ذكره في هذا الموضع.[١] فإذا كان ما ذكرنا حل له أن يتزوج كتابية مُحصَنة كانت أو أَمة. وقد أقمنا الدليل على أن ليس في ذكر الإيمان فيهن دليل جعله شرطا في جواز نكاحهن،[٢] على ما لم يكن في ذكر الإيمان في المحصنات من المؤمنات دليل جعل الإيمان فيهن شرطا.

وقوله عز وجل: **والله أعلم بإيمانكم**؛ أي هو أعلم بحقيقة إيمانهن وأنتم لا تعلمون حقيقته.[٣] وإن كان أثبت لنا علم الظاهر[٤] بقوله تعالى: فَامْتَحِنُوهُنَّ اَللّٰهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ،[٥] أمرنا بالعمل بعلم الظاهر لا بعلم الحقيقة، بقوله: اَللّٰهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ[٦] فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ.[٧] فهذا يدل على أن الإيمان هو عمل القلب لا عمل اللسان؛ / لأنه لو كان عمل اللسان لكان يعلم حقيقته[٨] كل أحد. فظهر أنه ما وصفنا. [١٣٧و]

وقوله عز وجل: **بعضكم من بعض**؛ قيل فيه بوجوه. **بعضكم من بعض** في الولايات والدين،[٩] كقوله تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ.[١٠] وقيل: بعضهم من بعض في النسب؛ إذ كل منهم من أولاد آدم. ويحتمل **بعضكم من بعض** قبل الإسلام.

وقوله عز وجل: **فانكحوهن بإذن أهلهن**، أي بإذن ساداتهن. سمي السادات أهلا لهن، دل أنهن من[١١] أهلهم. وفيه أن للمرأة[١٢] أن تُزوّج[١٣] نفسها إذا أذن لها وليها، لأنه قال:

---

[١] لم أجد ما ذكره المؤلف في صدر السورة. ولعله يشير إلى تفسير الآية ٢٤ من سورة النساء.
[٢] جميع النسخ + على ما لم يكن في ذكر الإيمان فيهن دليل جعله شرطا في جواز نكاحهن. والتصحيح من نسخة برلين، ورقة ٨٣و.
[٣] ك ن ع: حقيقة.
[٤] ع م: الظاهرين.
[٥] سورة الممتحنة، ١٠/٦٠.
[٦] ن – أمرنا بالعمل بعلم الظاهر لا بعلم الحقيقة بقوله: الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات.
[٧] سورة الممتحنة، ١٠/٦٠.
[٨] جميع النسخ: حقيقة. والتصحيح من نسخة سليم أغا، ورقة ١٢٥ظ.
[٩] ن ع م: في الدين.
[١٠] سورة التوبة، ٧١/٩.
[١١] ن: عن.
[١٢] ع: المرأة.
[١٣] ع: يتزوج؛ م: تتزوج.

بإذن أهلهن؛ فلو كان أهلهن هم الذين ينكحونهن لم يكن لطلب الإذن معنى. وفيه أن المرأة ولاية النكاح، لأنه قال: **بإذن أهلهن**؛[١] والمرأة إذا كانت لها جارية[٢] لها أن تزوجها.[٣] وهذا في النساء أولى، لأن الرجل إذا كانت له جارية يستمتع بها ولا يزوجها[٤] من غيره. والمرأة إذا كانت لها جارية[٥] هي التي احتاجت إلى تزويج جاريتها، لذلك كان في هذا أولى. وفيه أن ليس للعبد ولا للأمة أن تتزوج[٦] إلا بإذن السيد.[٧] وكذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه[٨] فهو عاهر».[٩]

وقال بعض أهل العلم: قوله: **فانكحوهن بإذن أهلهن**، إذا كن مؤمنات، على ما سبق من ذكر الإيمان بقوله: **من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم**. لكن هذا وإن كان نهيا عن نكاح الإماء إذا كن غير مؤمنات لم يدل ذلك على فساد نكاحهن إذا كن غير مؤمنات. ألا ترى أن النساء نهين عن تزويج أنفسهن من العبيد، وذلك مما يَشينهن،[١٠] ثم لم يمنع ذلك النهي عن التزويج منهم. فعلى ذلك لا يوجب[١١] شرط الإيمان فيهن والنهي عن نكاحهن فسادَ النكاح ولا بطلانه. وكذلك الرجل نُهي أن يتزوج كتابية حرة وهو واجد الحرة المؤمنة، ثم مع ما نهي[١٢] عن نكاحها إذا فعل ذلك جاز النكاح، فعلى ذلك الأول. وكذلك قوله: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ.[١٣] ذكر الصلاح فيهم،

---

[١] ن ع م – فلو كان أهلهن هم الذين ينكحونهن لم يكن لطلب الإذن معنى وفيه أن للمرأة ولاية النكاح لأنه قال بإذن أهلهن.

[٢] م – لها جارية.

[٣] جميع النسخ: تزوج من غيره.

[٤] ع م: يتزوجها.

[٥] ن – لها أن تزوجها وهذا في النساء أولى لأن الرجل إذا كانت له جارية يستمتع بها ولا يزوجها من غيره والمرأة إذا كانت لها جارية.

[٦] ع م: يتزوج.

[٧] م: سيده.

[٨] م: مولاها.

[٩] سنن *أبي داود*، النكاح ١٦؛ وسنن *الترمذي*، النكاح ٢١. وقال الترمذي: «حديث حسن». والعاهر: الزاني (*لسان العرب* لابن منظور «عهر»).

[١٠] م: يشتهيهن.

[١١] جميع النسخ: يمنع.

[١٢] ع م – عن نكاحهن فساد النكاح ولا بطلانه وكذلك الرجل نهي أن يتزوج كتابية حرة وهو واجد الحرة المؤمنة ثم مع ما نهى.

[١٣] سورة النور، ٣٢/٢٤.

ثم إذا كانوا على غير[١] ذلك الوصف جاز، فكذلك الأول. وكذلك قوله عز وجل: **محصنات غير مسافحات**، ذكر الإحصان فيهن، ثم لم يصر الإحصان فيهن شرطا في جواز النكاح، لأنهن إذا كن غير محصنات يجوز نكاحهن، فعلى ذلك الأول.

ولو كان الطَول والقدرة مما[٢] يمنع جواز نكاح الإماء[٣] بمعنى البدل لكان إذا تزوج أمة ولم يكن له طَول على نكاح الحرة في ذلك الوقت، ثم كان الطَول على نكاح الحرة، يجيء أن يفسد النكاح، لأنه إذا منع الابتداء يمنع القرار في ملكه. فإذا لم يمنع دل أنه ليس على حكم البدل، إذ الأبدال لا قرار[٤] لها ولا ثبات[٥] عند وجود الأصول.[٦] دل أنه ليس عنه، ولكن على الاختيار والتأديب أن لا يختار نكاح الإماء على الحرائر، والمسافِحات على المحصَنات، ولا يختار المشركات على المؤمنات.

فإن قيل: إنكم تمنعون[٧] عن نكاح الأمة على الحرة،[٨] ثم لا تفسخون[٩] نكاح الأمة إذا كانت عنده أمة فتزوج حرة.

قيل له: إنما يمنع عن نكاح الأمة[١٠] على الحرة لحق حرمة الجمع، كالجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها. فأما إذا لم يكن[١١] ثَم جمع لا يمنع. وهذا ليس بجمع.[١٢]

وقوله عز وجل: **وآتوهن أجورهن**؛ قيل:[١٣] فآتوهن أجورهن بإذن أهلهن على ما ذكر الإذن في النكاح بقوله عز وجل: **فانكحوهن بإذن أهلهن**. ويحتمل أيضا أن يُؤتِيَ أجرها وإن لم يأذن له مولاها إذا كانت الجارية ممن تحفظ[١٤] مال سيدها وتتعاهده؛ إذ الناس

---

[١] ك – غير.
[٢] ك: فما؛ ن: بما؛ ع: ما.
[٣] ك ن + وجواز نكاح الإماء.
[٤] ن ع م: الإقرار.
[٥] ن ع م: والإثبات.
[٦] ك ن ع: الوصول.
[٧] ع م: يمنعون.
[٨] ك – على الحرة.
[٩] ع م: يفسخون.
[١٠] ع م – إذا كانت عنده أمة فتزوج حرة قيل له إنما يمنع عن نكاح الأمة.
[١١] ن م: تكن.
[١٢] ع م: بشيء.
[١٣] ع م – وآتوهن أجورهن قيل.
[١٤] ع: يحفظ.

يشترون المماليك لحفظ أموالهم وصون أملاكهم، نحو ما جاء من الوعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، حتى العبد عن مال سيده».[1] فإذا كان ما وصفنا لا بأس بأن يدفع الأجر والمهر إليها إذا كانت هي ممن تحفظ ماله وتصونه.

ثم من الناس[2] من استدل بقوله: **وآتوهن أجورهن** على حقيقة الملك للمماليك، ويبيح لهم التمتع بالجواري، وبقوله[3] تعالى أيضا: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ؛[4] لو لم يملكوهن[5] حقيقة الملك لم يكن لوعد الغنى لهم معنى؛ لأنه لا يقع لهم الغَناء أبدا، وكانوا لا يملكون. دل أنهم يملكون[6] حقيقة الملك.[7]

وأما عندنا فإنهم لا يملكون حقيقة الملك، استدلالا بقوله تعالى: ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِيمَا رَزَقْنَاكُمْ،[8] أخبر أن ليس لهم فيما رزقهم شركاء مما ملكت أيمانهم. دل أنهم لا يملكون حقيقة الملك.

فإن قالوا: أليس[9] يملكون التمتع في النكاح إذا ملكوا. ما منع أيضا أن يملكوا رقاب الأشياء إذا ملكوا؟

قيل: إن السادات لا يملكون من المماليك رقبةَ ما يُتمتع به بالأسر. ألا ترى أن السيدة لا تملك من عبدها[10] التمتع به. دل أن ملك ذلك[11] للعبد خاصة. لذلك مَلَكَ مِلْكَ التمتع في النكاح.

---

[1] صحيح *البخاري*، العتق ١٧؛ وصحيح *مسلم* الإمارة ٢٠.
[2] ع: النساء.
[3] م: بقوله.
[4] سورة النور، ٣٢/٢٤.
[5] جميع النسخ: يملكوهم.
[6] ن – دل أنهم يملكون.
[7] ع م – لم يكن لوعد الغنى لهم معنى لأنه لا يقع لهم الغناء أبدا وكانوا لا يملكون دل أنهم يملكون حقيقة يملكون حقيقة الملك.
[8] سورة الروم، ٢٨/٣٠.
[9] ع م: ليس.
[10] جميع النسخ: غيرها.
[11] م: ذاك.

وقوله عز وجل: **وآتوهن أجورهن**؛ لما[1] ذكرنا من الإذن من أهلهن، أو لما[2] جعل لهن[3] حفظ الأموال.[4] وأما قوله جل وعز: يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ،[5] بغَناء ساداتهم؛ إذ مقدار ما يَطعمون[6] ويَشربون مما جعل لهم الانتفاع به.[7]

وقوله عز وجل: **بالمعروف**؛ قيل: مهر غير مهر البغيّ. وقيل: هو المعلوم.

وقوله تعالى: **محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان**؛ قد ذكرنا فيما تقدم.[8]

وقوله عز وجل: **فإذا أحصن**؛ قيل: فإذا أسلمن. وقيل: **فإذا أحصن**، فإذا تزوجن. ويحتمل **فإذا أحصن**،[9] فإذا بلغن مبلغ النساء. وقيل: **فإذا أحصن**، أي عَفِفن. وتأويله -والله أعلم- ما ذكرنا[10] في أول الآية. وقوله: وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا،[11] إنهن إذا تركن للتعفف و لم[12] يكرههن على البغي **فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**. فهن[13] الحرائر؛ لأن عذاب المتزوجة إذا دخل بها زوجها الرجم ولا نصف للرجم. وإنما حد الأمة الجلْد. فلا يجوز أن يكون المحصنات في هذا الموضع ذات الأزواج؛ لأن عذاب ذات الأزواج الرجم ولا نصف له. دل أنه أراد بالإحصان / الإسلام. [١٣٧ظ]

وروي[14] عن ابن[15] عباس رضي الله عنه وسعيد بن جبير وجماعة من أهل العلم أن لا حد[16] على الأمة حتى تتزوج.[17]

---

[1] جميع النسخ: ما.

[2] ع م: ولما.

[3] جميع النسخ: النهي.

[4] أي إن إضافة الأجور إليهن لما ذكر.

[5] سورة النور، ٣٢/٢٤.

[6] ك: يطمعون.

[7] ن – به. وقد ورد قول المؤلف: «وأما قوله جل وعز ... لهم الانتفاع به» في المخطوطة (نسخة مهرشاه) بعد قليل عقب قوله: «قد ذكرنا فيما تقدم».

[8] انظر تفسير الآية السابقة من سورة النساء، ٢٤/٤.

[9] ن – فإذا تزوجن ويحتمل فإذا أحصن.

[10] ك ن ع: ذكره؛ م: لما ذكرنا.

[11] سورة النور، ٣٣/٢٤.

[12] ن: فلم.

[13] أي المحصنات.

[14] ك + وروي.

[15] ك – ابن.

[16] ن: عد؛ ع: عدل.

[17] *تفسير الطبري*، ٢٣/٥.

وأما عندنا فإن عليها الحد،[1] لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بجلد الأمة إذا زنت وإن لم تتزوج.[2] فذلك حجة لقول من قال: إحصانها إسلامها. وهو ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد وشِبْل رضوان الله عليهم، قالوا: كنا عند رسول الله[3] صلى الله عليه وسلم، فسأله رجل عن الأمة تزني قبل أن تُحصَن. قال: «اجلدها، فإن زنت فاجلدها»، ثم قال في الثالثة أو الرابعة:[4] «فبيعوها ولو بضفير».[5] هذا الخبر يدل على أن الأمة إذا زنت[6] تجلد وإن لم تتزوج.

قوله[7] عز وجل: **وأن تصبروا خير لكم**؛ أي وأن تصبروا ولا تتزوجوا الإماء فهو خير لكم، لأن أولادكم يصيرون عبيدا. فهذا يدل على أن قوله:[8] **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات**، كله[9] على الاختيار، ليس على الحكم أن لا يختار، لا على أنه إذا فعل لا يجوز.

وقوله عز وجل: **والله غفور رحيم**، يحتمل وجهين. يحتمل **غفور رحيم** حيث كفَّر عنكم ما ارتكبتم في الدنيا بالعذاب الذي يقام عليكم، ولم يجعل عذابكم في الآخرة؛ إذ عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، وذلك من رحمته. ويحتمل **غفور رحيم**، من رحمته أن يجعل الحدود في الدنيا زواجر عن[10] العود إلى ارتكاب مثله من الأفعال.

﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٢٦]

وقوله: **يريد الله ليبين لكم**؛ يحتمل قوله يريد الله أن يبين لكم ما تأتون[11] وما تتقون[12]

---

[1] ن ع: الجد.
[2] ع: يتزوج. ولتخريج الحديث انظر الحاشية الآتية قريبا.
[3] ك: النبي.
[4] ع: والرابعة.
[5] *صحيح البخاري*، الحدود ٣٥، ٣٦؛ وصحيح *مسلم*، الحدود ٣٠-٣٢. والضفير الحبل من الشعر (*لسان العرب* لابن منظور، «ضفر»). وقد ورد ذلك في بعض روايات الحديث.
[6] ن – إذا زنت.
[7] ع م: وقوله.
[8] ن – على أن قوله.
[9] ك: كلمة.
[10] ع م: من.
[11] م: تؤتون.
[12] ك: تنفقون؛ ن ع م: تبقون. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٠ظ.

وما لكم[1] وما عليكم، ويبين[2] ما به صلاحكم ومعاشكم في أمر دينكم ودنياكم. لكن حقيقة المراد بالآية إما أن يكون[3] أراد جميع ما ذكر، أو معنى خاصا مما احتمله الكلام. وليس لنا القطع على ما أراد به.

وقوله: **ويهديكم سنن الذين من قبلكم**؛ يحتمل[4] وجوها. أي يبين لكم سبيل الذين من قبلكم، أي سبيل الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وأهل[5] الهدى والطاعة منهم، ليعلموا ما عملوا هم[6] وينتهوا عما[7] انتهوا. وكذلك في حرف ابن مسعود رضي الله عنه **سنن الذين من قبلكم**، «سبلَ الذين من قبلكم».

ويحتمل قوله: **ويهديكم سنن الذين من قبلكم**،[8] أي أمر الرسالة والنبوة، ليهديكم محمد صلى الله عليه وسلم وهو رسول؛ إذ أمر الرسالة والنبوة ليس ببديع، قد كان في الأمم السالفة رسل وأنبياء عليهم السلام. فأمر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته ليس ببديع ولا حادث، كقوله تعالى: قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ.[9]

ويحتمل قوله: **ويهديكم سنن الذين من قبلكم**، أي يبين لكم أن كيف كانت[10] سنته[11] في الذين خلوا من قبل، في إهلاك[12] من عاند الله ورسوله واستئصال من استأصلهم بتكذيب[13] الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام والخلاف لهم، كقوله تعالى: سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ،[14] وقوله تعالى: فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ.[15]

---

[1] م: ما لكم.
[2] جميع النسخ: وبين.
[3] م: تكون.
[4] ك ن - يحتمل.
[5] م: وهل.
[6] م: علموهم.
[7] م: مما.
[8] ع م - سبل الذين من قبلكم ويحتمل قوله ويهديكم سنن الذين من قبلكم.
[9] سورة الأحقاف، ٤٦/٩.
[10] جميع النسخ: كان.
[11] ن: سننه؛ ع م: سنة.
[12] ك: اهل ك.
[13] ع: وتكذيب.
[14] ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا﴾ (سورة الأحزاب، ٣٣/٦٠-٦٢).
[15] ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين﴾ (سورة الأنفال، ٨/٣٨).

وقيل: **سننَ الذين من قبلكم**، شرائع الذين من قبلكم من المحرمات والمحللات، من أهل التوراة والإنجيل والزبور وسائر الكتب.*

وفي قوله تعالى أيضا: **سننَ الذين من قبلكم**؛ يحتمل يهديكم تلك السنن،[1] أي يبينها[2] لكم أنها كانت ماذا. ويحتمل **يَهديَكم سنن الذين من قبلكم**، بمعنى تجعل تلك السنن هداية[3] لكم.

ثم قوله عز وجل: **من قبلكم**، يحتمل سنته وسيرته[4] في الذين من قبلكم لتعتبروا[5] بها. ويحتمل سنتهم التي لزموها وسيرتهم التي سلكوها بما لها من العواقب ليتعظوا بها. والله أعلم بحقيقة ما انصرف إليه مراد الآية. لكن فيما احتمله فهمنا[6] موعظة شافية.[7] وعلى ذلك معنى قوله عز وجل: **يريد الله ليبين لكم**، يحتمل كل ما به لنا نفع، أو كل ما بنا[8] إليه حاجة، أو كلَّ ما علينا القيام به، أو يرجع ذلك إلى الخاص مما يريد بالآية الإخبار عنه.[9] وإن الذي علينا النظرُ فيما قد تفضل بالبيان[10] عنه وفيما أنبأنا عن سنته[11] فيمن تقدمنا، مما نرجو به الهداية والشفاء،[12] للقيام بما علينا في ذلك من الحق، دون الشهادة عليه جل ثناؤه بالمراد فيها، في مخرج الكناية دون التصريح من الموعود.[13]

وقوله تعالى: **ليبين** «وأن يبين»[14] في مفهوم الخطاب فيما جرى به الذكر في هذه الآية واحد. إذ لو كان ذَكَرَ «أَنْ» يسبق إلى الفهم غير الذي سبق في هذا على حق العباد من التفاهم. ***والله أعلم***.

---

* ورد هنا مقدار سطر واحد من تفسير قوله تعالى في هذه الآية: ﴿ويتوب عليكم﴾، في غير محله. فنقلناه إلى الموضع المناسب. انظر: ورقة ١٣٧ظ/سطر ٢٢.

[1] ع م + الذين من قبلكم يحتمل يهديكم تلك السنن.

[2] م: بينها.

[3] ع م: الهداية.

[4] م: سنة وسيرة.

[5] ع: ليعتبروا؛ م: ليعبروا.

[6] جميع النسخ: فهاهنا. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٠ظ.

[7] جميع النسخ: بينا فيه. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٠ظ.

[8] ن ع م: بينا.

[9] ن: منه.

[10] جميع النسخ: يفضل البيان. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٠ظ.

[11] م: سنة.

[12] ك + والشفاء؛ ن: والثناء.

[13] م: الوعود.

[14] ن ع م: بين.

ثم كان معلوما فيما أراد بقوله: **يريد الله ليبين لكم ويهديكم،** أنه لو لم يبين ما أراد بهذا الوعد و لم يهد لكان[١] يلحقه[٢] الخلف[٣] في الوعد. فعلى ذلك فيمن قال: وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ،[٤] أو[٥] يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ؛[٦] ولو[٧] لم يكن يخفف ويتوب على من أريد بقوله:[٨] يَتوبَ ويُخَفِّفَ عَنْكُمْ يلحقه الخلف في الوعد. ثم يخالف وصف كافر في حال أنه ممن تاب الله عليه، ثبت أنه لم يدخل في قوله سبحانه وتعالى: وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ.[٩] فإذا ثبت أنه لم يدخل فيه وجب في ذلك[١٠] أمران. أحدهما أن الإرادة ليست بأمر، إذ قد أمر الكافر بالتوبة. والثاني أن كل من لم يتب فهو ممن لم يرد[١١] الله أن يتوب عليه. وهو في قوله[١٢] تعالى: أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ.[١٣] على أن الله تعالى قال في المؤمنين: تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ،[١٤] وقال في الكفار: يُرِيدُ اللهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ،[١٥] على التفريق من الذي في علمه أن يُختَم مؤمنا، ومن في علمه أن يختم كافرا. على أن[١٦] إرادةَ الهداية مع إرادة أن لا يَجعل له الحظَّ[١٧] في الآخرة على الموعود خلفٌ، / وإرادةُ من لا تدبير له في فعله ولا يتصل به [١٣٨و]
فعله تمنٍّ[١٨] في متعارف الأمر وتَشَهٍّ. ولا يجوز أن يضاف إلى[١٩] الله تعالى الإرادة من هذا الوجه.

[١] جميع النسخ: أنه كان.
[٢] ع: بلحقه.
[٣] ن م: الحلف.
[٤] سورة النساء، ٢٧/٤.
[٥] ع م: و.
[٦] سورة النساء، ٢٨/٤.
[٧] ن ع م: لو.
[٨] ن + يريد الله أن.
[٩] سورة النساء، ٢٧/٤.
[١٠] ع م: فيه.
[١١] ع: يريد.
[١٢] ك: قلوله.
[١٣] سورة المائدة، ٤١/٥.
[١٤] سورة الأنفال، ٦٧/٨.
[١٥] سورة آل عمران، ١٧٦/٣.
[١٦] ن ع م - أن.
[١٧] م: الحظر.
[١٨] ن ع م: تمني.
[١٩] م + إلى.

فكان له حق الإرادة[1] وهي التي يوصف بها مَن فعلُه بالاختيار.[2] ثبت أن لله[3] تعالى في فعل العباد فعلا بحيث فعله يوصف بالإرادة. وفي ذلك وجوب القول بخلق أفعال العباد. أو أن يكون المراد من تلك الإرادة، إذ لم تحتمل[4] التمني ولا الأمرَ، أن تكون[5] الإرادةَ التي تنفي[6] القهر والغلبة. فيلزم إذ ثبت نفي القهر الوصف بالإرادة،[7] وثبت[8] أنه مريد لكل فعل نفي عنه القهر في وجوده. *وبالله التوفيق*.[9]

[١٣٧ظ س٢٢] *وقوله عز وجل: **ويتوب عليكم**؛ أي[10] يريد أن يتوب عليكم.*

وقوله: **والله عليم** بما يُؤتَى ويُتَّقَى، **عليم** بما به معاشكم وصلاحكم وما به فسادكم وفساد معاشكم ونحوه. **حكيم**؛ وَضَع كل شيء موضعه. *والله أعلم*.

﴿وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [٢٧]

وقوله: **والله يريد أن يتوب عليكم**؛ قالت المعتزلة: قد أراد الله تعالى توبة من لا يتوب. فيقال لهم: ما التوبة عندكم؟ أليس التوبة عندكم التجاوز والدعاء. فإذا وعد أن يتوب فلم يفعل، فهل ترك ذلك إلا لعجز[11] أو بداء.[12] وذلك [هو] الوصف له بالجهل أو العجز.[13] فنعوذ بالله من الزيغ عن الحق والسرَف في القول. وأما تأويله عندنا، **والله يريد أن يتوب عليكم**، في الذي علمه أنهم يتوبون، أو كان ذلك إخبار عن قوم أراد الله أن يتوب عليهم فتابوا. وقال قوم: قوله: **والله يريد أن يتوب عليكم**، أي يأمر أن يتوبوا. *والله أعلم*.

---

[1] ع م – من هذا الوجه فكان له حق الإرادة.
[2] جميع النسخ: الاختيار.
[3] ع م: الله.
[4] جميع النسخ: يحتمل.
[5] جميع النسخ: يكون.
[6] ع م: ينفي.
[7] ن: بل لارادة.
[8] ن ع م: ويثبت.
[9] ك ن: المعونة.
[10] م: أن.
* ورد هذا السطر في غير محله من تفسير الآية. فنقلناه إلى هذا الموضع. انظر: ورقة ١٣٧ظ/سطر ٢٢.
[11] ع: بعجز؛ م: لا يعجزوا به.
[12] ن: بدأ؛ ع: يدا.
[13] ن ع م: بالعجز أو الجهل.

وقوله: **ويريد الذين يتبعون الشهوات**، الآية؛ من اختار الدنيا على الدين والأولى على الآخرة لِهَوًى[١] يتبعه وشهوة تغلبه، لا لتقصير من الله عز وجل عن البيان،[٢] بل لتركهم النظر والتأمل بالعواقب غلبت عليهم شهواتهم واتبعوا أهواء[٣] أنفسهم، إما رياسةً طلبوها وإما سَعَةً في الدنيا بغَوها. فذلك الذي يمنعهم عن النظر في العاقبة والتأمل في الآخرة. لذلك مالوا ميلا عظيما وخسروا خسرانا مبينا وضلوا ضلالا بعيدا.

﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[٢٨]

وقوله عز وجل: **يريد الله أن يخفف عنكم**؛ يحتمل[٤] هذا أنه خَفَّف علينا ولم يحمل ما حمل على الأمم السالفة من الإصر والشدائد والأثقال والمشقات،[٥] مما جعل توبتهم قتل بعضهم بعضا،[٦] وجعل توبتنا الندامة بالقلب والرجوع عما ارتكبوا. أو أن يقال: خفف عنا حيث لم يَستأصلنا ولم يهلكنا بالخلاف له[٧] وترك الطاعة، على ما استأصل أولئك وأهلكهم. ويحتمل التخفيف عنا أيضا[٨] ما خَفَّف علينا من إقامة العبادات والطاعات من نحو الحج[٩] والجهاد وغيره، حتى جعل القيام بذلك أخف على الإنسان وأيسر من قيامه بأخف العبادات والطاعات[١٠] وأيسرها.[١١] وذلك من تخفيف الله علينا وتيسيره فضلا[١٢] منه ورحمة. ***والله أعلم.***

وقوله عز وجل: **وخلق الإنسان ضعيفا**، يحتمل أن يكون أراد به الكافر، كقوله تعالى:

---

[١] ك: لهواء؛ ن: لهؤلاء و؛ ع م: لهؤلاء.
[٢] ع – عن البيان.
[٣] ك ن: هواء.
[٤] ع م – يحتمل.
[٥] ع: والمشقاة.
[٦] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم﴾ (سورة البقرة، ٥٤/٢).
[٧] ع م – له.
[٨] جميع النسخ + وهو.
[٩] ك ن: الحجج.
[١٠] ك ن ع – والطاعات.
[١١] قال الشارح: «لما جعل في قلوبهم زيادة رغبة وحرص حتى يتركوا الأموال والأولاد والأوطان عن طوع ورغبة بل عن شوق» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦١و).
[١٢] ن ع م: وفضلا.

إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا[1] وكقوله تعالى: إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا.[2] وقد قيل: كل[3] موضع ذكر فيه[4] الإنسان فهو في كافر. مِن ضعفه يضيق[5] صدره وتَمَلُّ[6] نفسه بطول الترك في النِّعم حتى يضجر فيها. ويحتمل أنه أراد به[7] الكافر والمسلم، ووصفه[8] في ابتداء حاله أنه كان ضعيفا، كقوله: خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ.[9] ويحتمل وصفه بالضعف له لأنه ضعيف في نفسه، يملّ[10] من الطاعات والعبادات التي جعل الله عليه. ليس كالملائكة، حيث وصفهم أنهم لا يَفْتُرون وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ،[11] ولا كذلك بنو آدم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٢٩]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة**؛ الظاهر في الثنيا أنه من غير جنس المستثنى، لأنه استثنى التجارة عن تراض من أكل المال بالباطل بينهم. وأكل المال بالباطل ليس من جنس[12] التجارة، ولا التجارة من نوع أكل المال بالباطل.[13] والثنيا في الأصل جعل تخصيص[14] المراد في المجمل[15] من اللفظ،[16]

---

[1] سورة المعارج، ١٩/٧٠.
[2] سورة المعارج، ٢٠/٧٠.
[3] م - كل.
[4] ن ع م - فيه.
[5] ن: تضيق.
[6] ك م: ويمل.
[7] ك ن ع - به.
[8] ن ع: ووضعه.
[9] ﴿الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة﴾ (سورة الروم، ٥٤/٣٠).
[10] ك ن ع: تمل.
[11] يقول الله تعالى: ﴿ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون﴾ (سورة الأنبياء، ١٩/٢١-٢٠).
[12] ع م - جنس.
[13] ن - ليس من جنس التجارة ولا التجارة من نوع أكل المال بالباطل، ن هـ: بينهم وأكل المال بالباطل ليس من جنس التجارة ولا التجارة من نوع أكل المال بالباطل.
[14] جميع النسخ: تحصيل.
[15] ن ع م: المحمل.
[16] قال الشارح: «والثنيا في الأصل استخراج بعض الجملة الملفوظة» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦١و).

فإذا لم يكن من نوعه كيف جاز؟ لكنه يحتمل -والله أعلم- أن يكون على الابتداء والائتناف،[١] كأنه قال: لا تأكلوا أموالكم[٢] بينكم بالباطل ولكن كلوا بتجارة عن تراض منكم. وعلى ذلك يخرج قوله عز وجل: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا،[٣] استثنى السلام والسلام ليس من جنس اللغو. لكن معناه ما ذكرنا: لا يسمعون فيها لغوا ولكن يسمعون فيها سلاما.

ويحتمل أن يكون في الثنيا بيان تخصيص المراد في المطلق من الكلام، كقوله تعالى: إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُجْرِمِينَ إِلَّا آلَ لُوطٍ.[٤] دل استثناؤه آل لوط على أنه أراد بقَوْمٍ مُجْرِمِينَ قوم لوط خاصة، لأنه قد كان في قوم إبراهيم عليه الصلاة والسلام وفي غيرهم من أقوام مجرمين، دل الثنيا على مراد الخصوص. فعلى ذلك يدل استثناؤه التجارة عن تراض منهم على أنه أراد بأكل المال بالباطل تجارة عن[٥] غير تراض. وإن كان في الحقيقة يصير مال هذا بمال هذا،[٦] وهو أن يأخذ مال غيره فيتلفه فيلزمه بدله، فيصير ما عَوَّض من[٧] بدله بما أتلفه قصاصا، فهو في الحقيقة تجارة.[٨]

---

١ م: أو الايتناف.

٢ ك + أموالكم.

٣ سورة مريم، ٦٢/١٩.

٤ سورة الحجر، ٥٨/١٥-٥٩.

٥ ع م: من.

٦ ع م - بمال هذا.

٧ م - من.

٨ قال الشارح: «ويحتمل أن يكون هذا من باب الاستثناء حقيقة لوجهين. أحدهما: أن قوله: ﴿إلا أن تكون تجارة﴾ لبيان أن المقيد هو المراد بمطلق الكلام دون المطلق، وأن الخاص هو المراد دون العموم. كأنه قال: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل بتجارة عن غير تراض إلا أن تكون تجارة عن تراض؟ فجعل أكل المال بالتجارة عن تراض حلالا، وبالتجارة عن غير تراض حراما. فتكون التجارة نوعين. أحدهما يوجب الملك مع حل الفعل، والآخر يوجب الملك بدون حل الفعل. فيكون استثناء من الجنس، وصار هذا كقوله: ﴿إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط﴾ (سورة الحجر، ٥٨/١٥-٥٩)؛ دل استثناؤه آل لوط على أنه أراد بقوم مجرمين من قوم لوط خاصة، وإن كان قوله ﴿إلى قوم مجرمين﴾ بإطلاقه يتناول من كان من قوم إبراهيم وغيره، إذ كان ثمة أقوام مجرمون. إلا أن ثمة مع تخصيص قوم لوط وتقييد المطلق لا يمكن أن يجعل الثنيا من الجنس والنوع، إذ آل لوط ليسوا بمجرمين. لكن ذكرناه مثالا ونظيرا لما قلنا: إن الاستثناء قد يكون دالا على تخصيص المراد في المستثنى منه. ثم بعدما صار المراد هو الخاص بمطلق الكلام المستثنى منه قد يكون الثنيا من ذلك النوع فتكون حقيقة، وقد يكون من غير نوعه فيكون مجازا عن كلمة لكن. إلا أن في هذه الآية لمّا دل الاستثناء على تخصيص المراد بمطلق الكلام وتقييده بالتجارة عن غير تراض صار الثنيا من نوعه، فتكون حقيقة» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦١ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٨٤و).

أو يحتمل أن يكون أكل المال بالباطل بينهم ما لا يجوز ولا يطيب، لأن حرف البَيْن لا يستعمل إلا فيما كان البدل من الجانبين. فإذا كان ما وصفنا محتملا كان الثنيا من ذلك من وجه يطيب، ومن وجه[1] لا يجوز ولا يطيب.[2]

وفيه دليل أن التجارة هي جعل الشيء له ببدل وترك الشيء بالشيء. ألا ترى[3] إلى قوله

[١٣٨ظ] تعالى: أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ،[4] ذكر الشراء[5] / ولم يكن منهم[6] إلا ترك الهدى بالكفر، ثم سمى ذلك تجارة بقوله تعالى: فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ.[7]

وفيه دلالة أن البيع يتم بوقوع التراضي بين المتبايعين. وليس كما قال قوم: لا يتم البيع وإن تراضيا على ذلك حتى يتفرقا عن المكان. فكانوا تاركين عندنا لظاهر هذه الآية.

فإن احتجوا بالخبر الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا».[8] لكن معناه عندنا: أن يقول الرجل للرجل: بعتك عبدي بكذا، فلصاحبه أن يقول: قبلت البيع، ما دام في مجلسه. أو يحتمل أن يكون إذا قال: بعتك، كان له الرجوع قبل أن يقول الآخر: قبلت. على أن قوله صلى الله عليه وسلم: «ما لم يتفرقا» لا يوجب أن يكون تفرُّقًا عن المكان تفرُّقَ[9] الأبدان. ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى قال:[10] وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ،[11] ولا يفهم المعنى من ذلك تفرق المكان والأبدان، ولكن وقع ذلك على القول والطلاق. على أن في الآية بيان تمام البيع بوجود التراضي بقوله: **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم.**

---

[1] ع - يطيب ومن وجه.

[2] قال الشارح: «إن في المستثنى منه ما يدل على تقييد الأكل بالباطل بطريق التجارة، لأنه قال: ﴿بينكم بالباطل﴾، وحرف البين لا يستعمل إلا فيما كان البدل من الجانبين. وذلك هو التجارة، إلا أنه نوعان. نوع يجوز ويطيب الملك الحاصل به، ونوع لا يجوز بل يفسد ولايحل الملك الحاصل به. فنهى عن أكل الحاصل بالتجارة الفاسدة، وأباح الحاصل بالتجارة الصحيحة. فيكون استثناء من الجنس» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦١ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٨٤و).

[3] ك: يرى.

[4] سورة البقرة، ١٦/٢.

[5] ك ع م: الشري.

[6] ن: لهم.

[7] سورة البقرة، ١٦/٢.

[8] صحيح *البخاري*، البيوع ١٩؛ وصحيح *مسلم*، البيوع ٤٥.

[9] م: وتفرق.

[10] ع م - قال.

[11] سورة النساء، ١٣٠/٤.

ومما يدل على ذلك أيضا قوله تعالى: وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ.[١] فلو كان البيع لا يتم بالتراضي فمتى يُشهِد: قبل التفرق أو بعد التفرق؟ إن[٢] أشهد قبل التفرق، فهل المُقِرّ صادق في أن لصاحبه عليه الثمنَ أو كاذب إذا[٣] كان البيع لم يتم. وما ينفعه الإشهاد إن كان للمقر أن يبطل إقراره برد[٤] السلعة؟ وإن كان إنما يشهد بعد التفرق فقد يجوز أن يَتلَف المال بالتفرق قبل الإشهاد. فأين التحصين الذي[٥] أمر الله تعالى؟[٦]

ومما يدل على تأويلنا في الخبر ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال[٧] رسول الله صلى الله عليه وسلم:[٨] «البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا من بيعهما أو يكون بينهما خيار»،[٩] وما روي عن[١٠] عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... ما لم يتفرقا،[١١] ولا يحل لأحد أن يُعجّل فراقَه خشية أن يستقيله».[١٢] وقوله: «يستقيله»[١٣] يدل على أن ليس له أن يرده إلا بأن يُقيله[١٤] صاحبه. ويدل[١٥] قوله صلى الله عليه وسلم: «ما لم[١٦] يتفرقا[١٧] من بيعهما» على أن التفرق هو الفراغ من عقد البيع لا غيره.

---

[١] سورة البقرة، ٢٨٢/٢.
[٢] ن: وإن.
[٣] ك: إذ.
[٤] ن ع: يرد.
[٥] ك + الذي.
[٦] قال الشارح: «إن أشهد قبل التفرق يكون المشتري كاذبا في الإقرار بأن لصاحبه عليه الثمن، إذ كان البيع لم يتم. وكيف ينفع البائع هذا الإشهاد؟ وللبائع أن يرد السلعة فيبطل إقراره بالثمن. وإن كان إنما يشهد بعد التفرق فقد يجوز أن يَتلَف المال المبيع قبل التفرق فيبطل البيع، فيكون إشهادا على الإقرار بالثمن بلا مثمن. فأين التحصين الذي أمر الله تعالى به بالإشهاد؟» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦١ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٨٤ظ).
[٧] م – قال.
[٨] ك + قال.
[٩] روي عن أبي هريرة في مسند *أحمد بن حنبل*، ٣١١/٢؛ وروي عن ابن عمر في صحيح *البخاري*، البيوع ٤٢؛ وصحيح *مسلم*، البيوع ٤٣.
[١٠] ن – عن.
[١١] ع م – من بيعهما أو يكون بينهما خيار وما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا.
[١٢] سنن *أبي داود*، البيوع ٥١؛ وسنن *الترمذي*، البيوع ٢٦، وحسنه الترمذي.
[١٣] ع م: يستقبله.
[١٤] ع م: يقبله.
[١٥] ع م + عليه.
[١٦] م – ما لم.
[١٧] ن – ولا يحل لأحد أن يعجل فراقه خشية أن يستقيله وقوله يستقيله يدل على أن ليس له أن يرده إلا بأن يقيله صاحبه ويدل قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا.

ومما يدل على[1] أن الخيار ليس بواجب قول عمر رضي الله عنه: إن البيع عن صفقة أو خيار،[2] فكان موافقا لما روى أبو هريرة رضي الله عنه.

{يقول:} دل[3] قوله تعالى: **لا تأكلوا** -إلى قوله- **تجارة عن تراض،** على الإذن في الأكل إذا وجدت التجارة عن تراض من الناس. والتجارة معروفة عند جميع من له عقل. ومعروفٌ أنّ[4] تفرُّق[5] المتعاقدين[6] بعد الفراغ من العقد لم يُعرَف فيما[7] هو عند الخلق تجارة، ولكن التفرق بانقضاء ما لَه الاجتماع والفراغ منه، بما[8] ليس من عادة[9] العقلاء الوقوف في مكان بلا حاجة. فليس التفرق مما يحتمل أن يظنه حكيم أو سفيه من التجارة. وقد أذن في الأكل، والأكل عبارة عن الأخذ وكل أنواع[10] المنافع،[11] فثبت أنْ قد ملك بالفراغ عن التجارة بالتراضي لا غير.[12]

وأيد ذلك قوله: وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ.[13] والتبايع الذي عليه الإشهاد هو[14] التعاقد لا التفرق. ومن البعيد أن يُكلَّفوا الإشهاد على التبايع[15] قبل وجوب الواجب من الحق الذي عليه الإشهاد. فثبت بذلك وجوب ما جعل البائع[16] بوجوبه دون التفرق. وإذا ثبت الذي ذكرنا من أحكام القرآن،

---

[1] ع – على.

[2] *مصنف عبد الرزاق*، ٥٢/٨.

[3] ن – دل.

[4] م: ومعروفان.

[5] ن ع م: يفرق.

[6] م: المتعاقدان.

[7] جميع النسخ: فيها. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦١ظ.

[8] وفي شرح *التأويلات*، ورقة ١٦١ظ: «إذ ليس من عادة العقلاء...». وهو أوضح.

[9] جميع النسخ: معاقدة. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦١ظ.

[10] ن + من.

[11] جميع النسخ + بالباطل.

[12] جميع النسخ: بغير الرضاء. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ١٦١ظ. قال الشارح هناك: «وفيها إباحة الأكل بالتجارة عن تراض من غير تقييد بالتفرق عن مكان العقد. فيكون ظاهر الآية يدل على أن البيع يتم بالتراضي من المتبايعين لا غير... وقد أباح الله تعالى الأكل بالتجارة عن تراض. فدل أنه قد ملك المبيع بالفراغ عن التجارة بلا فصل حتى يباح له الأكل».

[13] سورة البقرة، ٢٨٢/٢.

[14] جميع النسخ: وهو. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦١ظ.

[15] ك ن: التتابع.

[16] يقول الشارح موضحا: «يقرر ما قلنا قوله: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾. والتبايع الذي يقع عليه الإشهاد هو التعاقد لا التفرق في متعارف الخلق. والإشهاد لصيانة الحقوق الواجبة بالتبايع من الجانبين. فدل على وجوبها بنفس التبايع دون التفرق» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦١ظ؛ ونسخة مدينة، رقة ١٨٤ظ).

مع الكفاية بالأمر الذي لا يجوز شذوذ حق لا يَسْلَم عنه بَشر، عن علمِ جميع البشر، وكلُّ أهل التبايع[١] به يتعارفون الحق بينهم: بالفراغ من العقود، ولا يجوز شذوذ العلم بحقٍ ذلك محله، فيكون[٢] اتفاق الخلق على الجهل بالاعتقاد في أمر يعرفه الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم أئمة الهدى لا ينتهون عن ذلك.[٣] **والله أعلم**.

فإذا [قيل]: لزم[٤] ذا لولا[٥] المروي من الخبر:[٦] [من] أن[٧] كل متبايعين بالخيار ما لم يتفرقا.

[قيل]: حُمِل الخبر[٨] على ما فيه بعض العلم بحق القرآن وما عليه أمر الخلق، على اتساع لغير ذلك الوجه، بل لعله بغيره أولى. ثم يخرج على وجوه: على إضمار: «حقٌّ على» المتبايعين أن يكونا كذلك في حق الجعل لا في حق العبارة[٩] [والإخبارِ] عن [حق][١٠] واجب.[١١] دليله رواية عبد الله بن عمرو[١٢] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، ولا[١٣] يحل لأحدهما أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله».[١٤] ثبت أن المعني بالخيار في حق الجعل لو طُلِب كالفسخ في الاستقالة. **والله أعلم**.

---

[١] جميع النسخ: التتابع.

[٢] جواب لقوله: وإذا ثبت الذي ذكرنا...

[٣] قال الشارح: «لأن كل أهل التبايع يتعارفون وقوع الملك بينهم بالفراغ من العقود ويعتقدون ذلك. وهو أمر ظاهر يعرفه الرسول عليه السلام وأئمة الهدى وكانوا لا ينهون عن ذلك... ولا يجوز شذوذ العلم عن شيء يعم به البلوى ولا يسلم عنه بشر. فيدل على الغلط في الرواية والانتساخ، لأنه لا يجوز ورود الحديث على ما فيه مناقضة القرآن ومخالفة الإجماع» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦١ظ-١٦٢و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٨٤ظ).

[٤] ن ع م: الزم.

[٥] م: ذا الولاء.

[٦] جميع النسخ: الخيار.

[٧] ع: أو.

[٨] ع:الخير.

[٩] جميع النسخ: العبادة. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٢و.

[١٠] الزيادتان من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٢و.

[١١] قال الشارح: «على إضمار: "حقٌّ على" المتبايعين أن يكونا كذلك في حق الجعل لا في حق العبارة والإخبار عن حق واجب شرعا. يعني على المتبايعين أن يجعلا الخيار ثابتا في مجلس العقد للتروي والنظر وظهور الندم عسى، أو الجعل بعد العقد إذا طلب الآخر الإقالة» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٢و).

[١٢] ع م: عمر.

[١٣] جميع النسخ: أو لا. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٢و، ومصادر الحديث.

[١٤] تقدم تخريجه قريبا.

والثاني أن يريد به[1] ما داما[2] في التبايع. دليل ذلك احتمال اللفظ؛ وقوله[3] سبحانه: وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ،[4] والإشهاد على التبايع، والتبايع هو فعل اثنين، وقد ثبت منهما مع الفراغ[5] الإشهاد على التبايع.[6]

وهذا أحق بوجوه. أحدها حق اللغة أنه اسم التفاعل وهو اسم لفعلهما، فيستحقان ذلك في وقت كونهما فيه كالتضارب والتقاتل ونحو ذلك. وبعد الفراغ التسمية تكون[7] بحق[8]
الحكاية دون تحقيق الفعل.* وفي قوله أيضا: «تبايعا» وإن كان اسما[9] لفعل اثنين، فَلِما[10] [١٣٩و س٩
يتصل صحة كلام كل واحد منهما إذا كان الآخر حاضرا،[11] فكأنهما اشتركا في صحته فصارا به متبايعين؛ نحو قوله: «حتى يتفرقا»، والتفرق اسم لفعل اثنين، لكن أحدهما إذا فارق مكان البيع والآخر لم يفارقه فقد وجد حق التفرق، من أن[12] ليس أحدهما بجنب الآخر،
فكأنهما[13] اشتركا في التفرق وإن لم يوجد الفعل[14] من أحدهما. *والله أعلم*.* ١٣٩و س١٣]

والثاني بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من بيعهما»،[15] وبيعهما معروف. *والله أعلم*.

والثالث متفق القول من أهل العقل على رؤية وجوب البيع دون التفرق عن المكان. *والله أعلم*.

[1] ك – به.
[2] م – داما.
[3] جميع النسخ: قوله.
[4] سورة البقرة، ٢/٢٨٢.
[5] م: فراغ.
[6] م: التتابع. تقدم قريبا استدلال المؤلف بهذه الآية وبيان الوجه في ذلك.
[7] ن: يكون؛ ع م: ويكون.
[8] ن + التسمية يكون بحق.
[9] ن ع م: اسم.
[10] ن: فلا.
[11] ع: حاضرا.
[12] م – أن.
[13] ن ع م: مكانهما.
[14] ن – الفعل.
* ورد ما بين النجمتين متأخرا عن محله المناسب له، فنقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ١٣٩و/سطر ٩–١٣.
[15] تقدم قريبا.

والرابع أن يُجعل ذلك الحد لإصلاح البِياعات[1] أنهما ما لم يتفرقا يملكان الإصلاح،[2] وإذا تفرقا لا.[3] وهو أولى، إذ[4] قد[5] جعل التفرق التام[6] شرطا للفساد ومنع الإصلاح. وقد كان في بعض العقود مما يصلح[7] بالقبض فهو على الوجود قبل[8] التفرق، ثم لا يصلح إذا وجد التفرق، فمثله مما كان الصلاح بالقول في الإصلاح. وعلى ذلك إذا[9] / قال أحد [١٣٩و] للآخر: اختر، انقطع خياره لو كان[10] تَفَرُّقًا من القول، وليس فيه زيادة على ما في قوله: بعت منك في حق الإصلاح. فثبت أن التفرق لقطع الإصلاح[11] لا للإصلاح.[12] ***والله أعلم.***[13]

إن للناس[14] عرفا[15] في التبايع[16] من وجهين. أحدهما في التعاقد، والثاني في التقابض.

---

[1] جمع بِياعة: ما يباع.
[2] ك: الاصطلاح.
[3] ع: وإذا تفرقا الا؛ م: وإذا تفرق الا.
[4] ع م: ان.
[5] ن م: حد.
[6] ن ع: التمام.
[7] ع - مما يصلح؛ م + العقود.
[8] ع: قيل.
[9] ك ن ع: اذ.
[10] ك ن: كانا.
[11] ع: الاصطلاح.
[12] قال الشارح: «إن التفرق من حيث المكان جعل حدا وعلما على منع الصلاح وتحقيق الفساد. فإنه إذا وجد لفظة البيع أو لفظة الشري من أحدهما ثم وجد التفرق لم يملكا الإصلاح. وكذا في البيع الذي كان القبض شرط نفاذه على الصحة وهو الصرف والسلم إذا تفرق قبل القبض يبطل العقد. فإذا كان هو علما على منع الصلاح فكيف يكون علما على الصلاح؟ فدل أن للصلاح تعلقا بشيء آخر، وذلك هو وجود كلام صاحبه، وبه يتحقق الفراغ من الإصلاح. ويحتمل أن يكون المراد هو خيار القبول والرد إن كان المراد من التفرق تفرق الأبدان والمكان. ويجب الحمل عليه لما ذكرنا من أنواع الترجيح. ويحتمل أن المراد منه في عقد خاص إن كان المراد من الخيار هو خيار الفسخ والإجازة، والمراد من التفرق من حيث المكان وهو عقد الصرف والسلم. فإن العقد لم يتم قبل القبض، وكان لكل واحد منهما الخيار قبل التفرق. وكم من عام يذكر ويراد به الخاص» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٢و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٨٥و).
[13] ك + قوله.
[14] ع م: الناس.
[15] جميع النسخ: عرف.
[16] ع: التتابع.

فيكون المعنى من الخبر[1] فيما البيع عن تقابض، وهو بيع[2] المراوضة.[3] إذا ترك[4] كل واحد منهما الآخر يفارقه على ما سلَّم وقبض كان ذلك بينهما، وجاز ذلك أيضا بحق الآية في الإباحة عن تراض. واسم التجارة قد يقع على تبادل[5] ليس فيه قول البيع، كقوله تعالى: أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ،[6] وقوله:[7] إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ،[8] وذلك مع قوله سبحانه وتعالى: فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ.[9]

وفي ذلك[10] أن البيع الموقوف إذا أجيز يباح الأكل لما كان وقت الأكل قد وجدت التجارة عن تراض. وفي ذلك دليل وجوب خيار الرؤية، إذ قد جعل الرضاء سببا، وهو بما يُجهَل غير متحقق،[11] وإنما يعلم بالرؤية. وفيه أنه بالقبض يمضي حق العقد، إذ التجارة للأكل ولا يوصل إليه إلا بالقبض، فإذا فات فات ما له التجارة فيبطل.[12] *والله أعلم*.*

وقوله: **ولا تقتلوا أنفسكم**، يحتمل وجهين: أي لا يقتل بعضكم بعضا، فإنه إذا قتل آخرَ يُقتَل به، فكأنه هو الذي قتل نفسه، إذ لولا قتله إياه وإلا لم يقتل به. والثاني أنه أضاف القتل إلى أنفسهم لأنهم كلهم كنفس واحدة، إذ كلهم من جنس واحد ومن جوهر واحد.[13]

---

[1] ع م: الخير.

[2] ع: مع.

[3] جميع النسخ: بيع المداومة. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٦١ظ، حيث قال الشارح: «بيع المراوضة وهو التعاطي».

[4] ن: نزل.

[5] ع: تيادل.

[6] سورة البقرة، ١٦/٢.

[7] ن – وقوله، صح هـ.

[8] ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ (سورة التوبة، ١١١/٩)

[9] سورة البقرة، ١٦/٢.

[10] ع م – وفي ذلك.

[11] جميع النسخ: غير محق، والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٦١ظ.

[12] قال الشارح: «وفيها [أي في الآية] دلالة أن البيع يبطل إذا هلك المبيع قبل القبض، لأن الآية تدل على أن التجارة وضعت للأكل شرعا...» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٦١ظ).

* وردت عدة أسطر متعلقة بتفسير نفس الآية هنا في غير محلها فنقلناها إلى الموضع المناسب فيما تقدم من تفسير الآية. انظر: ورقة ١٣٩و/سطر ٩-١٣.

[13] ك: واحدة.

وقوله عز وجل: **إن الله كان بكم رحيما**، أي من رحمته أن[1] جعل[2] فيما بينكم القصاص، وأخذ النفس بالنفس والمال بالمال، وفي ذلك حياة أنفسكم وإبقاء أموالكم. ومن رحمته أيضا أن جعلكم من جوهر[3] واحد، إذ كل ذي جوهر يألف بجوهره[4] ويسكن إليه. ***والله أعلم***. ومن رحمته أرسل إليكم الرسل وأنزل عليكم الكتب وأوضح لكم السبل. ومن رحمته أن أَمْهَل لكم وستر عليكم ودعاكم إلى المتاب.[5] ومن رحمته دَفَع عنكم الآفات وأوسع لكم الرزق، وبالمؤمنين خاصة برحمته اهتدوا وسَلِموا عن كل داء.

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذٰلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا﴾[٣٠]

وقوله عز وجل: **ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما**؛ **عدوانا** لمجاوزته حدود الله، **وظلما** على صاحبه. والعدوان هو اسم[6] التعدي والمجاوزة عن حدود الله، كقوله تعالى: وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ.[7] ويحتمل قوله: **وظلما**، على نفسه، وكقوله عز وجل: وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ،[8] وقولِه تعالى: وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ،[9] وقولِه تعالى: فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ.[10]

وهذا الوعيد -والله أعلم- لِما يفعل ذلك مستخفًا[11] بحدود الله واستحلالا منه لذلك؛ وإلا لو كان ذلك على غير وجه الاستخفاف بها والاستحلال لها لم يستوجب هذا الوعيد. ألا ترى أنه قال تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى،[12] ثم قال عز وجل: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ؛[13] إنما جاء هذا في قتل[14] العمد،[15] ثم أبقى الأخوة فيما بينهما وأخبر

---

[1] ك ن ع: اذ.
[2] ك + لكم.
[3] ك: جواهر.
[4] ع: بجوهرة.
[5] ن: المناب.
[6] ك - اسم.
[7] سورة البقرة، ٢/٢٢٩؛ سورة الطلاق، ٦٥/١.
[8] سورة الطلاق، ٦٥/١.
[9] سورة البقرة، ٢/٢٢٩.
[10] سورة التوبة، ٩/٣٦.
[11] ن ع: مستحقا.
[12] سورة البقرة، ٢/١٧٨.
[13] سورة البقرة، ٢/١٧٨.
[14] م: قتلى.
[15] م + ثم قال عز وجل فمن عفي له من أخيه شيء إنما جاء هذا في قتل العمد.

أن ذلك تخفيف منه ورحمة.[1] وفيما كان الفعل منه فعل الاستخفاف والاستحلال لا يجوز أن يكون فيه منه رحمة،[2] ويخلد في النار. وعلى ذلك يخرج قوله تعالى: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا،[3] إذا قتله مستحلا له مستخفا[4] بتحريم الله إياه فاستوجب هذا الوعيد. فأما[5] من فعل على غير[6] الاستحلال والاستخفاف بحدوده فالحكم[7] فيه ما ذكرنا. *والله أعلم*.

وقوله تعالى أيضا: **عدوانا وظلما**، يحتمل الاستحلال. دليله قوله عز وجل: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى،[8] ثم قال عز وجل: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ،[9] وقال: ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ،[10] فأبقى الأخوة التي كانت بقوله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا.[11] فثبت أن الإيمان بعدُ باق، فأبقى له الرحمة والأخوة. وهاهنا[12] زال. لذلك[13] افترقت[14] الآيتان.[15] والثاني أنه وعد إصلاءهم[16] ولم يذكر الخلود. وجائز تعذيبه في الحكمة؛ والتنازع في الخلود لا غير.

والأصل في هذا ونحوه أنه لم يُتنازَع أن يكون فعله الذي فيه الوعيد إن كان ثَمَّ خلود، فهو الذي يزيل عنه اسم الإيمان ويُبطل عنه حق فعله، وإنما التنازع في بقاء[17] اسم الإيمان في لزوم الوعيد؛

[1] قال الله تعالى في دوام الآية: ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ (سورة البقرة، ٢/١٧٨).
[2] ع م – وفيما كان الفعل منه فعل الاستخفاف والاستحلال لا يجوز أن يكون فيه منه رحمة.
[3] سورة النساء، ٤/٩٣.
[4] ن: مستحقا.
[5] ع م: وأما.
[6] م + على غير.
[7] ع: فاحكم.
[8] سورة البقرة، ٢/١٧٨.
[9] سورة البقرة، ٢/١٧٨.
[10] سورة البقرة، ٢/١٧٨.
[11] سورة البقرة، ٢/١٧٨.
[12] م: ههنا.
[13] ن ع م: كذلك.
[14] ن ع: افرقت.
[15] ن ع م: الإثنان.
[16] ك: اختلافهم؛ ن ع م: اصلاحهم. أي قال تعالى: ﴿فسوف نصليه نارا﴾.
[17] ك ع م: ابقاء.

فهو[١] فيمن لم يبق له الاسم.[٢] *والله أعلم*.

﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيمًا﴾[٣١]

وقوله عز وجل: **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه**، اختلف فيه. قال بعضهم: كبائر الشرك، لأن كبائر الشرك أنواع. منها الإشراك بالله، ومنها جحود الأنبياء صلوات الله عليهم،[٣] ومنها الجحود ببعض الرسل عليهم السلام، ومنها جحود العبادات واستحلال المحرمات وتحريم المحلَّلات، وغير ذلك. وكل ذلك شرك بالله. فقيل: أراد بالكبائر كبائر[٤] الشرك، فإذا اجتنب كبائر الشرك صارت ما دونها موعودا[٥] لها المغفرة[٦] بالمشيئة،[٧] بقوله تعالى: إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ.[٨] وَعَد المغفرة لما دون الشرك وقَرَنه بمشيئته،[٩] فهو في مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه وإن شاء[١٠] / عفا عنه. *وبالله التوفيق*. [١٣٩ظ]

وقيل: أراد بالكبائر كبائر[١١] الإسلام. ثم يحتمل وجهين بعد هذا؛ يحتمل أن تكون[١٢] الصغائر مغفورة باجتناب الكبائر، ويحتمل أن تكون[١٣] الصغائر مغفورة بالحسنات. ألا ترى أنه قال في آخره: **نكفر عنكم سيئاتكم**، والتكفير إنما يكون بالحسنات. ألا ترى أنه قال: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ،[١٤] أخبر أن من السيئات ما يُذهبها الحسنات.

---

[١] جميع النسخ: فهي.

[٢] قال الشارح: «والأصل في هذا أنه لم يتنازع أن من كان فعله سببا للخلود في النار فهو مما يزيل عنه اسم الإيمان. فإن عنده [أي المعتزلي] صاحب الكبيرة لما استحق الخلود فقد خرج عن الإيمان، وعندنا لما لم يستحق الخلود لم يخرج عن الإيمان. فكان التنازع بيننا وبينهم في أن الكبيرة هل تخرج صاحبها من الإيمان أم لا» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٢ظ، ونسخة مدينة، ورقة ١٨٥ظ).

[٣] ع م – ومنها جحود الأنبياء صلوات الله عليهم.

[٤] م – كبائر.

[٥] ن ع م: موعود.

[٦] ك: بالمغفرة.

[٧] ن + فهو في مشيئة الله تعالى.

[٨] سورة النساء، ٤٨/٤.

[٩] م: بمشيئة.

[١٠] ن – شاء، صح هـ.

[١١] ك – كبائر.

[١٢] ن ع م: يكون.

[١٣] ن ع م: يكون.

[١٤] سورة هود ١١٤/١١.

ويحتمل أن يكون التكفير لها جميعا وإن لم يجتنب. ألا ترى أنه قال في آية أخرى: إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ -إلى قوله عز وجل- وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ،[١] وقال عز وجل: تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ.[٢] ألا ترى أنه روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شفاعتي نائلة[٤] لأهل الكبائر من أمتي».[٥] وروي عن علي بن أبي طالب[٦] رضي الله عنه أنه سمع امرأة تدعو:[٧] اللهم اجعلني من أهل شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم، فقال: مَهْ، فقولي: اللهم اجعلني من الفائزين، فإن شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر. ثم قرأ: إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ الآية.

ثم اختلف في كيفية[٨] الكبائر وماهيتها.[٩] قال[١٠] بعضهم: ما أوجب الحد فهو كبيرة، مِن نحو الزنا والسرقة والقذف وغير ذلك. وقال الآخرون: الإشراك بالله وقتل الأنفس التي حرم الله بغير حقها وأكل مال اليتيم وأكل الربا وقول البهتان والفرار من الزحف. وروي عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن ذلك، فقال: [ما ذكر][١١] من أول السورة إلى هاهنا[١٢] من المحرمات فهو من الكبائر.[١٣] وروي أنه قيل لابن عباس: إن عبد الله بن عمر[١٤] يقول: الكبائر تسع. فقال ابن عباس: هن إلى التسعين أقرب، ولكن لا كبيرة مع توبة

---

[١] ﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٧١).

[٢] سورة التحريم، ٦٦/٨.

[٣] ع م – قال.

[٤] ع: نابلة.

[٥] الحديث بدون قوله: «نائلة» في *سنن أبي داود*، السنة ٢٠، ٢١؛ و*سنن الترمذي*، صفة القيامة ١٢؛ وصححه الترمذي.

[٦] ك ن – بن أبي طالب.

[٧] ع: تدعوا.

[٨] ك + في كيفية.

[٩] ك ن: مائيتها.

[١٠] ع م: فقال.

[١١] من *شرح التأويلات*، ورقة ١٦٣و.

[١٢] ك ن: هنا.

[١٣] *تفسير الطبري*، ٥/٣٧؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٥٠٥.

[١٤] ع م – أنه سئل عن ذلك فقال من أول السورة إلى هاهنا من المحرمات فهو من الكبائر وروي أنه قيل لابن عباس إن عبد الله بن عمر.

ولا صغيرة مع إصرار.[١] وروي عن الحسن قال: قال رسول الله[٢] صلى الله عليه وسلم: «ما تقولون[٣] في الزنا والسرقة وشرب الخمر؟» قالوا:[٤] الله ورسوله أعلم. قال: هن فواحش، وفيهن عقوبة. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»[٥] قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين». قال: وكان متكئا فجلس، ثم قال: «ألا وقول الزور، ألا وقول الزور». قاله ثلاثا.[٦]

وقوله تعالى: **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم**؛ ذكر تكفير السيئات إن اجتنب الكبائر، ولم يذكر الحكم إذا لم يجتنبها. فليس فيه أنه[٧] إذا لم يجتنب لا يكفر، فهو في مشيئة الله، إن شاء كفّر[٨] وإن شاء عذبه. على ما ذكرنا أن وجوب الحكم لا يوجب إيجاب ذلك الحكم في حال أخرى حظرا كان أو حلالا. ***والله أعلم.***

ويقرأ في بعض القراءة: إن تجتنبوا كَبِيرَ ما تنهون عنه.[٩] فإن ثبت هذا فهو يدل على التأويل الذي ذكرنا آنفا، أنه أراد بالكبائر كبائر الشرك. ***والله أعلم.***[١٠]

وقوله عز وجل: **ونُدخِلْكم مُدخلا كريما**، قيل: الجنة.

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[٣٢]

قوله[١١] عز وجل: **ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض**، الآية؛ قيل: لا يتمنى الرجل مال أخيه ولا امرأته[١٢] ولا داره ولا شيئا من الذي له، ولكن لِيقلْ: اللهم ارزقني،[١٣]

---

[١] *تفسير الطبري*، ٥/٤١؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٥٠٠.
[٢] ك ن: النبي.
[٣] ع: تقول.
[٤] ع م: قال.
[٥] ع: كابر.
[٦] *المعجم الكبير* للطبراني، ١٨/١٤٠. وقال الهيثمي: «رجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس» (*مجمع الزوائد* للهيثمي، ١/١٠٣).
[٧] ن – أنه.
[٨] ك: كفره.
[٩] هي قراءة شاذة. انظر: *روح المعاني* للآلوسي، ٥/١٧.
[١٠] ن ع م – والله أعلم.
[١١] ك ع م: وقوله.
[١٢] ك ع: مرأته.
[١٣] ك + قوله.

يذكر[1] نوع[2] الذي رغب،[3] فالله[4] واجدُ ذلك، وهو الواسع العليم. وقيل: هو كذلك في التوراة. وقيل: إن أم سلمة قالت: يا رسول الله، يغزو[5] الرجال ولا نغزو،[6] ويُذكَر الرجال ولا نُذكَر،[7] فنزلت الآية: **ولا تتمنوا ما فضل الله به** -إلى قوله عز وجل- **للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن.**[8] ويحتمل أن يكون هذا التمني في الديانة وفي الدنياوية.[9] أما في الديانة هو أن يتمنى أحد[10] أن يكون قَدْرُه مثل قدر آخر عند الناس من العلم والزهد وغير ذلك، فنهى[11] أن يتمنى ذلك، [لأنه] لم يبلغ هو ذلك المبلغ إلا باحتمال المكاره والمشقة والجهد. وفي الدنياوية[12] هو أن يتمنى مال أخيه وزوجته وخَدَمه. ويحتمل أن يكون معنى التمني ما ذكر[13] في خبر[14] أم سلمة، لأن[15] في ذلك الكفران بنعم الله؛ لأن النساء وإن لم يجعل عليهن القتال وغيرها من الخيرات رفع[16] عنهن بعض المؤنات. ففي التمني[17] الكفران بتلك النعم التي أنعم الله تعالى عليهن.[18]

وفي قوله أيضا:[19] **ولا تتمنوا ما فضل الله**، أي الذي فضل الله بعضكم على بعض.

---

[1] ك ن ع: تذكر.
[2] م: النوع.
[3] ك ن ع: رغبت.
[4] ع م: والله.
[5] جميع النسخ: يغزوا.
[6] جميع النسخ: نغزوا.
[7] ع: تذكر.
[8] *تفسير الطبري*، ٤٧/٥.
[9] ك: ومن الديانة؛ ن: الدنيائية؛ ع م: وفي الدنيا.
[10] ن: أحدكم.
[11] ك: نهي.
[12] ك ن ع: الدنيائية.
[13] ع م: اذكر.
[14] ع: خير.
[15] ع: أن.
[16] ك: ورفع.
[17] ن: اليمين.
[18] ع – وغيرها من الخيرات رفع عنهن بعض المؤنات ففي التمني الكفران بتلك النعم التي أنعم الله عليهن؛ م + وفي قوله تعالى عليهن.
[19] ن – أيضا.

فهو -والله أعلم- لما فيه السخط بحكمه[1] يريد الصرف[2] إليه،[3] أو لما فيه أنه إنما قَصَرَ فَضْلَه على ما رأى وأنّ لا يَسَعُ فَضْلُه له ولِلذي فَضَّلَه،[4] ولِمَا النظر إلى ما[5] أكرم به غيرَه بحق التمني يُلهي[6] عن نعم الله تعالى عليه، أو لِمَا[7] يَخرج ذلك مَخرج العداوة. وحقُّ نِعَمِ الله على كل أحد أن يعرف[8] التعظيم له. ولذلك[9] قيل:[10] فُضِّلْتَ على غيرك لتَرْحَمه وتتفضلَ[11] به[12] عليه، وفُضِّل عليك[13] للتعظيم.[14] والتمني أوحش من الحسد، لأن الحسد هو إرادة الصرف عنه، وفي التمني ذلك وإرادة الفضل له به عليه.

واسألوا الله، سبحانه وتعالى، **من فضله**، وكان فضله في الحقيقة[15] هو ما لَه أن لا يبذله.[16] وذلك يخرج على فضل في الدين أو فضل في الخُلُق والمروءة. فأما فيما يرجع إلى نعم الدنيا مما لا يستعمله في أحد ذينك[17] الوجهين فهو في الظاهرنعمة،[18] وفي الحقيقة بلية ومحنة. قال الله سبحانه وتعالى: فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ،[19] الآية، وقال عز وجل: أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ.[20]

---

[1] ع: بحكم.
[2] ن: التصرف.
[3] جميع النسخ: إليك. أي يريد الحاسد أن يصرف الله نعمه كلها إليه.
[4] أي إن الحاسد يرى أن الله قصر فضله على المحسود وأن فضل الله لا يسعه مع المحسود.
[5] ك: النظر لما.
[6] جميع النسخ: تلهي.
[7] ك ن: أو بما.
[8] ع: تعريف.
[9] جميع النسخ: وكذلك. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٣و.
[10] ع م - قيل.
[11] ن ع م: ويتفضل.
[12] ع م - به.
[13] ع م - وفضل عليك.
[14] ك ن: لتعظيم. وفي شرح *التأويلات*: «لتعظمه» (ورقة ١٦٣و).
[15] ع م - في الحقيقة.
[16] جميع النسخ: أن لا يبذل.
[17] ك ن ع: ذانك.
[18] ك: فضله ونعمه.
[19] ﴿فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون﴾ (سورة التوبة، ٥٥/٩).
[20] ﴿أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون﴾ (سورة المؤمنون، ٥٥/٢٣-٥٦).

وجائز أن تكون[1] الآية في النهي مع ما مُكِّنوا من النعم لو وُفِّقوا[2] للخيرات. فإن كان لِمَا[3] وُفِّقوا للخيرات،[4] فحق ذلك أن يشكر لله بما أكرم به من حسنات ويرغب في التوفيق لمثله.[5] وإن كان في أمر النعم فحقه أن يعينه بالدعاء، لتكون[6] النعمة له نعمة[7] لا بلية ونقمة، ويرغب[8] فيما يقربه[9] إلى الله في عاقبة.[10] وقد ذُكر[11] أن أم سلمة تمنت بعض ما يقوم به الرجال من العبادات نحو الجهاد وأشكاله، فنزل النهي عن ذلك،[12] والترغيب في فضله في

[١٤٠و] نوع ما تحتمل هي[13] من الخيرات، دون / الذي يفضَّل عليهن بالرفع عنهن. **والله أعلم**.

وفي قوله[14] أيضا: **ولا تتمنوا ما فضل الله**، الآية، يحتمل أن يكون على ما خاطب رسوله[15] صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ،[16] الآية، فأخبر أن الذي أعطى لم يعطِ للكرامة ولكن ليفتنهم به. والعقل يأبى الرغبة فيما يُفتَن به دون ما يُكرَم به. ثم بين الذي[17] هو أولى بالمشتهي من التمني فقال: **للرجال نصيب مما اكتسبوا**، فرغب فيما له،

---

[1] ن ع م: يكون.
[2] ع: وقفوا.
[3] جميع النسخ: فلما.
[4] ك ن: من الخيرات.
[5] ع: لمثل.
[6] ك: ليكون؛ ع: لنكون.
[7] ك – نعمة.
[8] جميع النسخ: ترغب.
[9] جميع النسخ: يقربك.
[10] ن – في عاقبة. أي يمكن أن يكون معنى قول الله تعالى: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض... واسألوا الله من فضله﴾ أن الله تعالى نهى عن ذلك التمني مع كونهم قد وفقهم الله للخيرات الأخروية من الإيمان وغيره. فحينئذ يجب عليهم أن يشكروا لله على هذه النعم ويسألوه الزيادة من ذلك. وإن كان المقصود أن الله نهاهم عن التمني لأنهم قد وفقوا للخيرات الدنيوية، فحينئذ يكون معنى ﴿واسألوا الله من فضله﴾ أن يدعو الإنسان بالتوفيق لاستعمال النعم الدنيوية فيما يرضي الله ويقربه إليه.
[11] ع م: ذكرنا.
[12] تقدم قريبا.
[13] أي في نوع ما تحتمل أم سلمة رضي الله عنها والنساء من فعل الخيرات.
[14] ع: وقوله.
[15] ع م: خطب رسول الله.
[16] ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما مَتَّعْنا به أزواجا منهم زَهْرَةَ الحياة الدنيا لِنَفْتِنَهم فيه ورزق ربك خير وأبقى﴾ (سورة طه، ١٣١/٢٠).
[17] ن – الذي.

وأمر[١] بالسؤال من فضله؛ إذ[٢] لا يكون كسبه[٣] له إلا بفضله، كقوله سبحانه وتعالى: وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا،[٤] ثم قال الله عز وجل: وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا،[٥] فبيّن أن كسبه عليه إلا[٦] [أن يكون] بفضل الله، وبيّن أن الأَوْلى به الإقبال على ما له عاقبة[٧] [حسنة]، والتضرع إلى الله تعالى بالإكرام، دون الذي عليه في ذلك خوف المقت. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **واسألوا الله من فضله**، مثله، فإن فضله واسع، ولا يتمنى مال أخيه وداره. أو اسألوا[٨] الله تعالى العبادة، ولا تتمن[٩] أن لا يكون لأخيك ذلك ويكون لك. ثم أخبر أن ما يكون للرجال إنما يكون بالاكتساب، وما يكون للنساء يكون بالاكتساب، يكون لكلٍ ما اكتسب[١٠] من الأجر وغيره.

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾[٣٣]

وقوله عز وجل: **ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون**؛ احتمل هذا –والله أعلم– أن يكون معطوفا مردودا إلى قوله سبحانه وتعالى: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ،[١١] الآية. ذكر[١٢] هاهنا ما يرث الرجال والنساءُ[١٣] من الوالدين[١٤] والأقربين، ولم يذكر ما يرث الوالدان من الأولاد، والأقربون بعضهم من بعض،

---

[١] ع م: وأما.
[٢] ع م: أن.
[٣] م – كسبه.
[٤] سورة الأنعام، ١٦٤/٦.
[٥] سورة النور، ٢١/٢٤.
[٦] م: لا.
[٧] ك ن م: عاقبته.
[٨] ع م: واسألوا.
[٩] ن: تتمنى.
[١٠] ع: اكسب.
[١١] سورة النساء، ٧/٤.
[١٢] ن – ذكر.
[١٣] ع: النساء والرجال والنساء.
[١٤] ع م: الوالدان.

من نحو العم وابن العم وغيرهم من القرابات.[١] فذكر هاهنا ليُعلَم[٢] أن للمولى من الميراث مما ترك الوالدان والأقربون ما لأولئك من الوالدين والأقربين إذا لم يكن أولئك، فجعل[٣] لهؤلاء[٤] ما جعل لأولئك. و لم يذكر أيضا ما للوالدين من الأولاد في قوله: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ،[٥] الآية، ولكن ذكر في آية الوصية في قوله تعالى: إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ.[٦] ذكر الوصية للوالدين والأقربين و لم يذكر للأولاد –والله أعلم– أن الرجل قد يؤثر[٧] ولده على نفسه وعلى غيرهم من الأقرباء، ولا كذلك [يؤثر] الولدُ الوالدَ، فذكر الوصية للوالدين والأقربين لهذا المعنى، ليصل[٨] إليهم المعروف. وأما الأولاد[٩] فإنهم يؤثَرون[١٠] على غيرهم. لذلك لم يذكرهم. ***والله أعلم.***

وقيل في قوله: **ولكل جعلنا**، أي بينّا، فيكون فيها بيان مَن هم الأَولى في[١١] المواريث. ثم قيل في الموالي: إنهم هم العصبة. وقيل: هم الأولياء،[١٢] الأب أو الأخ أو ابن الأخ[١٣] وغيرهم من العصبة. وقيل: هم[١٤] الورثة،[١٥] وهو قول ابن عباس.[١٦] وكله[١٧] واحد. وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه[١٨] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا أولى بالمؤمنين، من مات وترك مالاً فمالُه لموالي العصبة، ومن ترك كَلًّا[١٩] أو ضَياعا فأنا وَلِيُّه،

---

[١] م: القربات.
[٢] ن ع م: لتعلم.
[٣] جميع النسخ: ان جعل.
[٤] ن + مما ترك.
[٥] سورة النساء، ٤/٧.
[٦] سورة البقرة، ٢/١٨٠.
[٧] ع: يورث.
[٨] ع: يصل.
[٩] ن: الأولا.
[١٠] ك ن م: لا يؤثرون؛ ع: لا يرثون.
[١١] جميع النسخ: ما هو الأولى من. والتصحيح مستفاد من *شرح التأويلات*، ورقة ١٦٣ظ.
[١٢] جميع النسخ: أولياء. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٦٣ظ.
[١٣] م: والأخ وابن الأخ.
[١٤] جميع النسخ: هي.
[١٥] م: الوارثة.
[١٦] *تفسير الطبري*، ٥/٥٠.
[١٧] ع: وقوله.
[١٨] ك ن – أنه.
[١٩] ك: قوله؛ ن ع م: مالا. والتصحيح من *شرح التأويلات* نسخة مدينة، ورقة ١٨٦ظ.

فَلِأُدْعَى[١] له».[٢] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا المال بالفرائض، فما أَبقَت السهام فلِأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ».[٣] وعن عمر بن الخطاب[٤] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [يقول]: «ما أحرز الوالد أو الولد[٥] فهو لعصبته[٦] من كان».[٧] وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب: إذا كانت العصبة بعضهم أقرب بأم فهم[٨] أحق بالمال.[٩] وأجمع أهل العلم على أن أهل السهام إذا استوفوا سهامهم وبقي من المال شيء أنه لعصبة الميت، وهم الرجال من[١٠] قرابته من قِبَلِ أبيه ومواليه؛ وأنه لا يكون أحد من النساء عصبة إلا الأخوات[١١] من الأب والأم أو[١٢] من الأب مع البنات، والمرأة المعتِقة، فإن هاتين عصبة. وأجمعوا أن كل من اتصلت قرابته من قبل النساء بالميت فليس بعصبة، وأن المرأة[١٣] إذا أعتقت عبدا أو أمة فإنها عصبة المعتَق بعد موته،[١٤] إلا ابن مسعود رضي الله عنه فإنه يجعل [الميراث] لذوي الأرحام دون الموالي.[١٥] وأجمعوا أنه إذا اجتمع عصبتان فأقربهما أولى. وأقرب العصبة الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا، والأخ من الأب والأم، ثم الأخ من الأب، ثم ابن الأخ من الأب والأم، ثم ابن الأخ من الأب، ثم العم من الأب والأم،[١٦]

---

[١] ك: فلا دعا، ن ع م: فلا دعاء. والتصحيح من *صحيح البخاري*، الفرائض ١٥.

[٢] ن – له. والحديث في *صحيح البخاري*، الفرائض ١٥؛ و*صحيح مسلم*، الفرائض ١٥–١٧. وقوله: كَلًّا، أصله الثِقَل، ثم استعمل في كل أمر يصعب، والمراد به هنا: العِيال. والضَّياع: وصف لمن خلَّفه الميت، أي من ترك ذوي ضياع، أي لا شيء لهم... وقوله: فلأدعى له، معناه: فادعوني له، أقوم بكَلِّه وضَياعه. انظر: *فتح الباري* لابن حجر، ٤/٤٧٧، ١٢/٢٨.

[٣] *صحيح البخاري*، الفرائض ١٥؛ و*صحيح مسلم*، الفرائض ٣.

[٤] ك ن ع – بن الخطاب.

[٥] ن: الولد أو الوالد؛ م: والولد.

[٦] ن م: لعصبة.

[٧] سنن *ابن ماجة*، الفرائض ٧؛ وسنن *أبي داود*، الفرائض ١٢.

[٨] م: فيهم.

[٩] *مصنف عبد الرزاق*، ١٠/٢٨٨.

[١٠] ن + عصبته.

[١١] ك ع م: إلا أخوات؛ ن: عصبة الأخوات.

[١٢] ك: ان.

[١٣] ن – المرأة.

[١٤] ك ن ع: موت أمه؛ م: موت أمة.

[١٥] *السنن الكبرى* للبيهقي، ١٠/٣٠٦؛ و*الدراية* لابن حجر، ٢/١٩٥.

[١٦] ن – ثم العم من الأب والأم.

ثم العم من الأب، ثم ابن العم من[1] الأب والأم، ثم ابن العم من الأب، ثم مولى[2] النعمة، ثم ابن مولى النعمة[3] وإن سفل. فهؤلاء كلهم عصبة الميت، وأقربهم أولاهم بما فَضَل من المال عن أصحاب السهام المذكورة[4] سهامهم. هو -والله أعلم- موافق لما ذكرنا من دليل الآية والسنة وما توارثت من[5] الروايات عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وفي قوله تعالى: **ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون**، يحتمل: ولكلٍ من الموالي جعلنا، على إضمار «نصيب» أو «حق» فيما ترك الوالدان والأقربون، فيكون تأويله قوله: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ،[6] فيكونون هم مواليه بحق الميراث، على تأويل أنهم أولى بما[7] تركوا. وعلى[8] مثله قوله:[9] وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا،[10] ووليه من يلحقه في ملكه،[11] يفسره[12] قوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ،[13] وجميع آيات[14] المواريث. إلا أنه لم يذكر للوالدين في هذه الجملة ولا للزوجين، ولا يدخلون في اسم القرابة ولا في اسم الأولاد، وقد جاء بالإيجاب لهم كتاب، واجتمعت[15] عليه الأمة، على غير دعوى النسخ فيه من أحد، ليُعلم أن التخصيص بالذكر / في الحق لا يقطع حق غيرٍ، لكنه يكون [١٤٠ظ] الأمر موقوفا على وجود دليله. *والله أعلم*. على أن في الإيجاب للأقربين وللموالي كفاية عن ذِكر من ذُكر، إذ بهم يكون كل القرابة، وبالتناكح يكون النسل، وهو المجعول لذلك.

[1] ن: ثم.
[2] ع م: موالي.
[3] ع م - ثم ابن مولى النعمة.
[4] ك ن: المذكور.
[5] ع: عن.
[6] سورة النساء، ٤/٧.
[7] ن ع م: مما.
[8] ن ع م: أو على.
[9] ع م - قوله.
[10] سورة الإسراء، ١٧/٣٣.
[11] أي ولي المقتول هو من يرث المقتول في ملكه.
[12] م: بغيره.
[13] سورة النساء، ٤/١١.
[14] ع: الآيات؛ م: الآيات في.
[15] ك: أجمعت.

وكذلك لا يَسقط حق هؤلاء بحال،[١] ولا يحجبون عن الكل بأحد، وقد جرى ذكر حقهم فيما نسخته هذه الآية من الوصية. *والله أعلم*.

ويحتمل قوله تعالى: **ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون**، أن يرجع الموالي إلى الذين ورثوه من تركة الأبوين والأقربين. يخبر أن قد تجري[٢] المواريث فيما قد وُرِثَتْ نحو ما يجري فيما لم يكن وُرِثَ مرة، فرجع ذا إلى غير أولاد الأول وأقرباء[٣] الأول.[٤] أو أن يكون المقصود فيما ترك الوالدان والأقربون بما ذكر في أيهم[٥] نصيبا مفروضا، أن يكون هذا فيما ترك الوالدان والأقربون مع أصحاب الفرائض. فتكون[٦] هذه الآية في بيان حق العصبات، إذ لم يذكر لهم دون أن يكون معهم أصحاب الفرائض، يرثون[٧] بحق السهام لا[٨] بحق الفضول.[٩] فيكون جُمَل[١٠] الآيات في المواريث ثلاث: أحدها[١١] في أصحاب الفرائض، وهو قوله عز وجل: مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا.[١٢] والثاني في حق العصبات، وهو قوله تعالى: **ولكل جعلنا موالي**، الآية.

---

[١] ع م – بحال.
[٢] ن ع م: يجري.
[٣] ع م: وأقرباتم.
[٤] أي الأولاد والأقربون المذكورون في الآية الأولى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون... نصيبا مفروضا﴾ (سورة النساء، ٤/٧).
[٥] ن ع م: أبيهم.
[٦] ع: فيكون.
[٧] ك: يرثوثون.
[٨] م: ولا.
[٩] قال الشارح: «ويحتمل قوله: ﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون﴾ أنه أراد بالموالي هم الذين يرثون ممن يرث من تركة الأبوين والأقربين. أخبر أن قد تجري المواريث فيما قد ورث مرة كما يجري فيما لم يورث أصلا. فرجع هذا إلى غير الأولاد والأقربين الذين ذكروا في قوله: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ (سورة النساء، ٤/٧). ويحتمل أن يكون المراد في ﴿ما ترك الوالدان والأقربون﴾ عين ما ذكر في قوله: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون –إلى قوله– نصيبا مفروضا﴾ (سورة النساء، ٤/٧)، فيكون المراد بهذه الآية بيان الإرث فيما ترك الوالدان والأقربون مع أصحاب الفرائض، فيكون لهم سهامهم المقدرة، والفاضل يكون لمن لم تكن لهم سهام مقدرة من الموالي، فيكون في الآية إثبات العصبات مع أصحاب الفرائض. وفي قوله: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان﴾ (سورة النساء، ٤/٧) الآية، إثبات التعصيب بدون أصحاب الفرائض، وإيثار حق أصحاب السهام بدون العصبات» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٣ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٨٦ظ).
[١٠] ك: عمل.
[١١] ك: إحداها.
[١٢] سورة النساء، ٤/٧.

والثالث في حق ذوي الأرحام، وهو قوله: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ،[1] الآية.

ثم أُلحق بهؤلاء في حجاب الأبعدين أهل العقد بقوله عز وجل: **والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم**. وإنما ذكر ذلك فيما يترك[2] الميت، ولا وجه للعون والرِّفْد[3] منه[4] أو النصر. مع ما ذكر نصيبهم في التركة كما ذكر لأصحاب الفرائض. وعلى ذلك المرفوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أسلم على يدي آخر، أنه أحق الناس بِمَحياه[5] ومماته.[6] وكذلك روي عن عمر[7] وعلي وعبد الله رضي الله عنهم.[8] مع ما كانت المواريث بهذا من قبل،[9] فنُسخ بقوله تعالى: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ،[10] فإذا ارتفع ذلك ذهب التناسخ. فوجب لهم، إذ بيت المال يرث بولاية الإيمان جملة،[11] ولهذا تلك الولاية وولاية أخرى، فهو أحق. **والله أعلم**. ويَتخلُف هؤلاء من له رحم، كما تَخلَفَ ولاءُ العتاقة بما يُقدّم[12] من النعمة بالإعتاق حقَّ العصبة من ذي النسب، بقوله عليه الصلاة والسلام: «الولاء لُحمة كَلُحمة النسب».[13]

[1] سورة الأنفال، ٨/٧٥.

[2] ع: ينزل.

[3] ك: أو الرفد.

[4] م – منه.

[5] جميع النسخ: محياه.

[6] *سنن أبي داود*، الفرائض ١٣؛ وسنن *الترمذي*، الفرائض ٢٠.

[7] ك: روى عمر.

[8] *السنن الكبرى* للبيهقي، ١٠/٣٠٢-٣٠٣.

[9] ك: قبيل.

[10] سورة الأنفال، ٨/٧٥.

[11] ن ع: حمله.

[12] ن ع م: تقدم.

[13] *مسند الشافعي*، ٣٣٨؛ وصحيح *ابن حبان*، ١١/٣٢٦؛ و*المستدرك* للحاكم، ٤/٣٧٩. قال ابن الأثير: «ومعنى الحديث المخالطة في الولاء وأنها تجري مجرى النسب في الميراث كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة» (*النهاية في غريب الحديث* لابن الأثير، «لحم»). قال الشارح: «المراد منه الإرث بعد ذوي الأرحام، فإنه ألحقهم بالموالي... ولأنه قال: ﴿فآتوهم نصيبهم﴾ أي من التركة. فالأوجه الحمل على قيام حق مقدر لهم من التركة. وعلى ذلك المرفوع من الحديث والآثار عن الصحابة... والدليل العقلي يؤيد هذا التأويل أيضا. فإن بيت المال يرث بولاية الإيمان جملة. قال الله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ (سورة التوبة، ٩/٧١). ولهؤلاء تلك الولاية وولاية أخرى بالمعاقدة، فهم أحق من عامة المؤمنين. ألا يرى أن مولى العتاقة أولى من بيت المال للتساوي في ولاء الإيمان والترجيح بولاء العتق، فكذا هذا. إلا أن مولى الموالاة يتأخر عن سائر الأقارب ومولى العتاقة يتقدم على ذوي الأرحام، لأن الولاء بالرحم فوق الولاء بالعقد فيتخلف عن ذوي الأرحام، وولاء العتاقة بما يقدم من النعمة بالإعتاق الذي هو إحياء وإيلاد معنى ألحق بالتعصيب من حيث المعنى. ولذلك قال عليه السلام: "الولاء لحمة كلحمة النسب"» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٣ظ- ١٦٤و).

وقوله عز وجل: **والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم**؛ قيل:[١] هو من الأيمان، كان حِلْفٌ في الجاهلية، يقول الرجل لآخر: ترثني[٢] وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك،[٣] وتنصرني وأنصرك، ويحالفان[٤] على ذلك. وقد قرئ بالألف:[٥] «عاقدت»،[٦] فهو من المحالفة.[٧] ثم روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حِلْفَ في الإسلام، وما كان مِن حِلفٍ في الجاهلية لم يَزده الإسلام إلا شدة».[٨] وقيل: هو من ضرب اليمين في اليمين،[٩] وهو المبايعة. كان الرجل يعاقد الرجل ويبايعه في الجاهلية، فيموت فيرثه.[١٠] وقيل: إن أبا بكر رضي الله عنه عاقد رجلا فمات فورثه.[١١] ولذلك خُصَّ المماليك بالذكر بهذا من قوله تعالى: وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ،[١٢] لأنهم يُشترون للخدمة، والمرء[١٣] إذا خدم نفسه إنما يخدمها بيمينه. فإذا كان تأويل الآية ما ذكروا فهو منسوخ بقوله عز وجل: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ،[١٤] وبما رُوينا من الخبر من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا حلف في الإسلام، وما كان من[١٥] حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة».[١٦]

ويحتمل أن تكون[١٧] الآية فيمن أسلم على يدي آخر ووالاه، على ما روي عن رسول الله

---

[١] ع: قليل.
[٢] ع: ترني.
[٣] عقل القتيل يعْقِله عقلا: أدّى ديته. وعقل عن فلان: أدى عنه ما لزمه من دية أو جناية (*لسان العرب* لابن منظور، «عقل»).
[٤] ن: وتحالفان؛ ع م: وتخالفان.
[٥] ن ع م + على.
[٦] قرأ من الأئمة السبعة نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر «عاقدت»، وعاصم وحمزة والكسائي «عقدت». انظر: *كتاب السبعة* لابن مجاهد، ٢٣٣.
[٧] ع م: المخالفة.
[٨] صحيح *مسلم*، فضائل الصحابة ٢٠٦؛ وسنن *أبي داود*، الفرائض ١٧.
[٩] ع م − في اليمين.
[١٠] م − فيرثه.
[١١] *سنن سعيد بن منصور*، ١٢٤٠/٤.
[١٢] سورة النساء، ٣٦/٤.
[١٣] ع: والمراء؛ م: والمرءة.
[١٤] سورة الأنفال، ٧٥/٨.
[١٥] ك − من.
[١٦] تقدم تخريجه قريبا.
[١٧] ع م: يكون.

صلى الله عليه وسلم قال:[١] «من أسلم[٢] من أهل الكفر على يدي رجل من المسلمين فهو أولى الناس به محياه ومماته».[٣] وروي عن عمر رضي الله عنه أن رجلا[٤] سأله[٥] عن رجل أسلم على يدي رجل ووالاه.[٦] قال: هو مولاه، فإن أبى فلبيت[٧] المال.[٨] وروي عن مسروق قال:[٩] أتيت عبد الله فقلت: إن رجلا كان[١٠] عاملا علينا، فخرج إلى الجبل، فمات وترك ثلاثمائة درهم. فقال عبد الله: هل ترك وارثا، أو لأحد منكم عليه عقد ولاء؟ قلت: لا. فجعل ماله لبيت المال.[١١] وكذلك يقول أصحابنا رحمهم الله: من مات وترك وارثا فماله لوارثه، وإن لم يكن له وارث فللذي أسلم على يديه ووالاه، لما رُوينا من الخبر: «هو أولى الناس به محياه ومماته»،[١٢] وقوله: محياه في العقل، ومماته في الميراث، وما روينا من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وقوله عز وجل: **والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم**، قيل: هي الوصية إلى[١٣] تمام الثلث، لأن الميراث قد نسخ بالآية التي في الأنفال،[١٤] بقوله عز وجل: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ -ثم قال- إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا،[١٥] فهي الوصية إلى تمام الثلث. فإذا كانت الآية في الذي أسلم على يديه ووالاه[١٦] وعاقده فهو ليس بمنسوخ.

---

[١] ك - قال.
[٢] ن + من أسلم.
[٣] تقدم تخريجه قريبا.
[٤] ن: الرجل.
[٥] جميع النسخ: سأل. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٦٣ظ.
[٦] ك: ومواليه؛ ن ع م: ويواليه. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٦٣ظ.
[٧] ن ع: فليثبت.
[٨] ن - المال. *مصنف ابن أبي شيبة*، ٦/٢٩٦.
[٩] ع: قالت.
[١٠] ن + كان.
[١١] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٦/٢٩٦.
[١٢] تقدم تخريجه قريبا.
[١٣] ع: الم.
[١٤] كما ترى فالآية المذكورة هنا في سورة الأحزاب. أما الآية التي في سورة الأنفال فهي: ﴿والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم﴾ (سورة الأنفال، ٨/٧٥).
[١٥] سورة الأحزاب، ٣٣/٦.
[١٦] ن + ووالاه.

وقيل: **فآتوهم نصيبهم**، من النصر والمعونة والمشورة[١] ولا ميراث.

وقوله عز وجل: **إن الله كان على كل شيء شهيدا**؛ بما ذكر من الشرط والوفاء به. *وبالله التوفيق*.

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٣٤]

وقوله عز وجل: **الرجال قوامون على النساء**؛ قال أهل التأويل: الآية نزلت في الأزواج. دليله قوله تعالى: **وبما أنفقوا من أموالهم**، والأزواج هم المأخوذون بنفقة أزواجهم. وفيه دليل وجوب نفقة المرأة على زوجها،[٢] وعلى ذلك إجماع أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم: في قوله تعالى: **الرجال قوامون على النساء**، دليل أَنْ لا يجوزَ النكاح إلا بالولي، حيث أخبر أنهم القوامون على النساء[٣] دونهن.

قيل له: إن كانت / الآية في الأزواج وفي الأولياء على ما ذكرت ففيه دليل جواز النكاح [١٤١و] بغير ولي لا بطلانه. وذلك قوله تعالى: **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض**، أخبر أنه فضّل بعضهم على بعض، وذلك التفضيل تفضيل خِلقة، وهو أن جعل الرجال من أهل المكاسب والتجارات والقيام بأنواع الحِرف والتقلّب في البلدان والمدائن، والنساء ليس[٤] كذلك، بل جعلهن ضعفاء عاجزات عن القيام بالمكاسب والحرف[٥] والتقلب في حاجاتهن. فالرجال هم القوامون عليهن والين[٦] أمورهن وقاضين[٧] حوائجهن قائمين[٨] على ذلك. ففُرض على الرجال[٩] القيام بمصالحهن كما ذكرنا.[١٠] مع ما فرض ذلك على الرجال،

---

[١] ع: والمشورت.
[٢] ع: أزواجها.
[٣] ك ع م: عليهن.
[٤] م – والتقلب في البلدان والمدائن والنساء ليس، + فالرجال هم القوامون.
[٥] ع – والتقلب في البلدان والمدائن والنساء ليس كذلك بل جعلهن ضعفاء عاجزات عن القيام بالمكاسب والحرف.
[٦] ن ع م: وأليف.
[٧] ن: وفاضين.
[٨] ك: قايلين.
[٩] ك: الرجل.
[١٠] ع م: ذكروا.

يحوز إذا وَلِين بأنفسهن وقُمن بحوائجهن من البياعات والأشرية[1] وغير ذلك. فعلى ذلك النكاح وإن كان الرجال هم[2] القُوَّام عليهن، فإنهن إذا وَلِين ذلك بأنفسهن وقُمن جاز ذلك كما جاز غيره. وعلى هذا[3] ما أمر الأولياءَ بالتزويج في قوله تعالى: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ،[4] الآية، ونهاهم عن العَضْل[5] عن النكاح بقوله عز وجل: فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ،[6] الآية، لأن ذلك حق عليهم أن يفعلوا حتى يلين ذلك بأنفسهن؛ إذ لا بد[7] من حضور مشهد[8] الرجال ومجلسهم ليشهدوا على ذلك، فذلك على الأولياء القيام به. ولهذا ما جعل نفقتهن إذا لم يكن لهن مال على محارمهن؛ لأنهن لا يَقُمن بالمكاسب وأنواع الحرف والتجارات، والرجال يقومون، فجعل مؤنتهن عليهم لضعفهن وعجزهن عن القيام بالمكاسب خلقة. ولهذا ما لم يجعل الله[9] للذكور من المحارم بعضهم على بعض النفقة لما يقومون بالمكاسب، فإذا صار زَمِنًا وعجز عن المكاسب جعل نفقته على محارمه، لأنه صار في الخلقة كالمرأة. *والله أعلم.*

وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض**، قال: أمراء؛ عليها[10] أن تطيعه فيما[11] أمرها الله به من طاعته. وطاعته[12] أن تكون محسنة إلى أهله[13] حافظة لماله، وفضّله عليها[14] بنفقته[15] وسعيه.[16] وقيل

[1] ك ن: الأشربة.
[2] ع: على.
[3] جميع النسخ: ولهذا.
[4] سورة النور، ٢٤/٣٢.
[5] ع: الفضل.
[6] سورة البقرة، ٢/٢٣٢.
[7] م: لا ند.
[8] ع: شهد.
[9] ع م – الله.
[10] جميع النسخ: عليهن.
[11] ع: بما.
[12] م – وطاعته.
[13] ك ن م: إلى أهلها؛ ع: لأهلها.
[14] ع: علينا.
[15] ك ن: بنفقة.
[16] جميع النسخ: وسعته. وتصحيح ألفاظ الرواية من *تفسير الطبري*، ٥/٥٧.

نزلت الآية في رجل[1] لطم امرأته[2] لطمة في وجهها، فنشزت عن فراش زوجها واستَعْدَت إلى رسول[3] الله صلى الله عليه وسلم فقالت:[4] يا رسول الله، لطمني زوجي فلان لطمة، وهذا أثر يده في وجهي. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقتصّي منه». وكان القصاص بينهم يومئذ بين الرجال[5] والنساء في اللطمة والشَّجّة والضربة. ثم أبصر النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام ينزل، فقال لها: «كُفِّي حتى أنظر ما جاء به جبريل في أمرك». فأتاه بهذه الآية: **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض،** أي المسلَّطون على آداب النساء في الحق. وقيل: تفضيلهم عليهن[6] بالعقل والميراث وفي الفيء. *والله أعلم*. ثم قال رسول الله[7] صلى الله عليه وسلم: «أردنا أمرا وأراد الله أمرا، والذي أراد الله خير مما[8] أردنا».[9]

وقيل في قوله تعالى: **وبما أنفقوا من أموالهم**، بما ساقوا من المهر والنفقة.

استدل الشافعي رحمه الله بقوله تعالى:[10] **الرجال قوامون**، الآية، على أن النكاح لا يجوز إلا بالولي، فصرف تأويل الآية إليهم.[11]

وفيها: **وبما أنفقوا**، فيلزم الأولياء النفقة وهو لا يقول به. وبعد، فإن الآية لو كانت في الأولياء فهو في كل أمر لهن إليهم حاجة، فيخرج[12] ذلك مخرج الحق لهن في أن يتوالوهن العقود كلها، ويقوموا في كفالتهن[13] وكفايتهن،[14] لا أنهن لو قمن بأنفسهن يبطل فعلهن،[15]

[1] ع: حل.
[2] ن – لطم امرأته، صح هـ.
[3] ك + رسول.
[4] ع: فقال.
[5] م – الرجال.
[6] ع م: عليهم.
[7] ك ن: النبي.
[8] ع: فما.
[9] *تفسير الطبري*، ٥/٥٨؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٥١٢، ٥١٣.
[10] ك – وقيل في قوله وبما أنفقوا من أموالهم بما ساقوا من المهر والنفقة استدل الشافعي رحمه الله بقوله تعالى.
[11] *الأم* للشافعي، ٥/١٢.
[12] ن ع م: فخرج.
[13] ع – في كفالتهن.
[14] ك م: في كفايتهن وكفالتهن؛ ع: في كفايتهن.
[15] ع م: يبطلن فعلن.

فمثله أمر النكاح. وأهل التأويل يحملون الآية على الأزواج. ومن تدبر[1] الآية علم أنها فيما قال أهل التأويل دون الذي ذهب إليه الشافعي. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **فالصالحات قانتات**؛ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: **قانتات**، يعني مطيعات.[2] والقانت هو المطيع. ويحتمل مطيعات لله تعالى، ويحتمل مطيعات للأزواج. ويحتمل **قانتات**، أي قائمات بأداء ما فرض الله عليهن من حقوقه وحقوق أزواجهن.

وقوله عز وجل: **حافظات للغيب**؛ قيل: حافظات لما استودعهن الله من حقه. و**حافظات للغيب**،[3] لغيب[4] أزواجهن. وقيل: حافظات لأنفسهن لغيبة أزواجهن في فروجهن. ويحتمل **حافظات**[5] **للغيب**، أي لله في أموره ونواهيه والقيام[6] بحقوقه. وقانتات وحافظات هو تفسير صالحات.

وقوله عز وجل: **بما حفظ الله**، اختلف في تلاوته وتأويله. في حرف بعضهم بالنصب: بما حفظ اللهَ،[7] وتأويله: بحفظ[8] الله، لكنه نصب لسقوط حرف الخفض.[9] ومن رفعه جعل تأويله: بما[10] استحفظهن الله تعالى.[11] *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **واللاتي تخافون نشوزهن**؛ قال بعض أهل الأدب: سمي العلم خوفا،

---

[1] ك ن: يدبر؛ ع: يدير.

[2] *تفسير الطبري*، ٥/٥٩.

[3] ك: للعنت.

[4] ع – لغيب.

[5] ك ن م: قاطعات.

[6] جميع النسخ: والقائم. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٦٤ظ.

[7] أي بنصب لفظ الجلالة، وهي قراءة أبي جعفر من الأئمة العشرة. انظر: *النشر في القراءات العشر* لابن الجزري، ٢/٢٤٩.

[8] ع: بحفظ.

[9] ن ع م: الخافض. قال السمرقندي: «قرأ بعضهم بالنصب للهاء ﴿بما حفظ اللهَ﴾ أي إثبات للحفظ لأجل الله تعالى لأن حرف ما مع الفعل بمعنى المصدر فيكون النصب لكونه مفعولا له» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٦٤ظ). وقال الشوكاني: «وقرأ أبو جعفر بما حفظ الله بنصب الإسم الشريف. والمعنى بما حفظن الله أي حفظن أمره أو حفظن دينه. فحذف الضمير الراجع إليهن للعلم به. و«ما» على هذه القراءة مصدرية أو موصولة كالقراءة الأولى، أي بحفظهن الله أو بالذي حفظن الله به» (*فتح القدير* للشوكاني، ١/٤٦١).

[10] ن ع م: مما.

[11] أي حافظات للغيب بما استحفظهن الله من أداء الأمانة إلى أزواجهن على الوجه الذي أمر الله به. انظر: *فتح القدير* للشوكاني، ١/٤٦١.

لأنه أحد طرفي[1] العلم. وقال آخر وهو الفراء:[2] الخائف الظان لأنه يرجو ويخاف.[3] وأما الأصل في أنه سمي العلم خوفا لغلبة[4] شدة الخوف فيعمل عمل العلم بالشيء على غير حقيقته، لأنه يعرف بالاجتهاد وبأكثر الرأي والظن. وهكذا كل ما كان سبيل معرفته الاجتهاد، فإن غالب الظن وأكبر[5] الرأي يعمل[6] عمل اليقين في الحكم، وإن لم يكن هنالك حقيقة. ألا ترى إلى[7] قوله: فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ / مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ،[8] ألزمنا [١٤١ظ]
العمل بظاهر علمنا وإن لم نصل[9] إلى حقيقة إيمانهن. فعلى ذلك إذا علم منها النشوز عِلْم أكثر الظن وأغلبه يعمل عمل الذي ذكر في الآية من[10] العظة وغيرها، لأن قوله تعالى: **تخافون نشوزهن**، ليس على وجود النشوز منها للحال حقيقة، ولكن على غالب الظن. لأنها إذا كانت ناشزة كيف يعظها[11] وكيف يهجرها[12] ويضربها؟ فدل أنه على غالب العلم. أولا ترى[13] أنه من أُكره على أن ينطق بكلام[14] الكفر بقتلٍ أو ضربٍ يخاف منه التلف كان في حِلٍّ وسَعَةٍ أن ينطق به، بعد أن يكون قلبه مطمئنا[15] بالإيمان.[16] وذلك إنما يُعلم عِلم غالبِ الظن وأكبر الرأي، لا يُعلم عِلم حقيقة، ثم أبيح له أن يعمل عمل حقيقة العلم، فكذلك الأول. ***والله أعلم.***

---

[1] ن ع م: اضطر في.

[2] الفراء هو يحيى بن زياد الكوفي النحوي نزل بغداد وهو أجل أصحاب الكسائي وكان رأسا في النحو واللغة. وله كتاب معاني القرآن. انظر: *العبر* للذهبي، ١/٣٥٤.

[3] *معاني القرآن* للفراء، ١/١٨٦.

[4] م: لغلبته.

[5] ك ع: أو أكبر.

[6] ن – يعمل.

[7] م – إلى.

[8] سورة الممتحنة، ٦٠/١٠.

[9] ع: تصل.

[10] م – من.

[11] ن: يعظمها؛ م – يعظها.

[12] م: تهجرها.

[13] ك: يرى.

[14] ع م: بكلمة.

[15] ك ن ع: مطمئن.

[16] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرًا فعليهم غضب من الله﴾ (سورة النحل، ١٦/١٠٦).

نهى الله عز وجل المرأة عن عصيان[١] زوجها وأمرها بطاعته[٢] في نفسها، كما أمره أن يحسن عشرتها. وهذا[٣] -والله أعلم-[٤] هو الحق الذي ذكره الله تعالى في سورة البقرة مجملا بقوله تعالى: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ،[٥] وفسر الحق عليهن في هذه السورة. وهذا أن تطيعه في نفسها وتحفظ غيبته. ألا ترى أنه قال تعالى: فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:«حق الزوج على امرأته[٦] إن دعاها وهي على قَتَبٍ أن تطيعه».[٧]

وقوله عز وجل: **فعظوهن**؛ عن ابن عباس رضي الله عنه قال:[٨] عظوهن بكتاب الله. **فإن أطعنكم**، أي رجعن إلى الفراش والطاعة وإلا فاهجروهن. والهجران أن[٩] لا يجامعها ولا يضاجعها على فراشه، ويولّيها الظهر. فإن قبلت[١٠] وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مُبَرِّح،[١١] ولا تكسر[١٢] لها عظما. فإن قبلت وإلا فقد حل لك[١٣] منها الفداء.[١٤]

ويحتمل قوله تعالى: **فعظوهن**، أن[١٥] يقول لها: كوني من الصالحات ومن القانتات ومن الحافظات، ولا تكوني من كذا على الرفق واللين. فإن هي تركت[١٦] ذلك وإلا فاهجرها. والهجران يحتمل وجهين. يحتمل[١٧] التخويف على الاعتزال منها وترك المضاجعة والجماع.

---

١ ع: صيان؛ م: خيانة.
٢ ع: بطاعة.
٣ ك ع م + هو.
٤ ن + هو والله أعلم.
٥ سورة البقرة، ٢/٢٢٨.
٦ م: امرأة.
٧ سنن *ابن ماجة*، النكاح ٤. والقَتَب: إكاف البعير أي ما يوضع عليه للركوب عليه (*لسان العرب* لابن منظور، «قتب»).
٨ جميع النسخ: فقال.
٩ ن ع م – أن.
١٠ ع: قلت.
١١ م: مبرج.
١٢ ن ع م: يكسر.
١٣ م – لك.
١٤ *تفسير الطبري*، ٥/٦٢-٦٥، ٦٨؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٥٢١.
١٥ ع م: أي.
١٦ م: فإن ترك.
١٧ ن ع م – يحتمل.

ويحتمل أن يهجرها ولا يجامعها لا على التخويف من ترك ذلك. فإن هي تركت[1] ذلك وإلا ضربها عند ذلك الضرب الذي ذكرنا غير مبرح[2] ولا شائن.[3] *والله أعلم*.

على الترتيب يعظها أوّلاً بما ذكرنا من الرفق بها واللين، لعلها أطاعته[4] وتركت ذلك. ثم إذا لم تطعه خوّفها بالهجران، فلعل قلبها لا يحتمل الهجران وترك المضاجعة فتطيعه. فإن هي[5] أبت ذلك فحينئذ[6] هجرها ولم يجامعها ولا ضاجعها.[7] فإن هي[8] أطاعته وإلا عند ذلك ضربها. فإن هي أطاعته وإلا فعند ذلك يرفعان إلى الحَكَم.[9] وعلى هذا[10] يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يعظه[11] على الرفق واللين أوّلاً،[12] ولا[13] يُغلظه في القول. فإن هو قبل[14] ذلك وإلا عند ذلك غلّظ القول به. فإن قبل[15] ذلك وإلا بسط يده فيه. على ما أمر الله سبحانه وتعالى الأزواج أن يُعامل[16] النساء من العظة[17] ثم الهجران ثم الضرب[18] ثم الرفع إلى الحكمين.[19] وروي في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تضربوا إماء الله». فترك الناس ضربهن. فجاء عمر رضي الله عنه فقال:[20]

---

[1] م: ترك.

[2] ع – مبرح؛ م: مبرج. قال ابن منظور: «ضربه ضربا مبرّحا: شديدا... وفي الحديث ضربا غير مبرح أي غير شاقّ» (*لسان العرب* لابن منظور، «برح»).

[3] شائن أي قبيح ومعيب (*لسان العرب* لابن منظور، «شين»).

[4] م: أطاعه.

[5] م – هي.

[6] جميع النسخ: حينئذ.

[7] م: يضاجعها.

[8] م – هي.

[9] م: الحاكم.

[10] جميع النسخ: وهذا. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٤ظ.

[11] ع م – يعظه.

[12] ن – واللين أولا، صح هـ.

[13] ن: او لا.

[14] ع: قيل.

[15] ع: قيل.

[16] ن ع م: تعامل.

[17] ع: الغلظة.

[18] ع م – ثم الضرب.

[19] م: الحاكمين.

[20] ع م: قال.

والله لقد ذئر[1] النساء يا رسول الله. فأمر بضربهن. قال: فأطاف بآل محمد نساء[2] كثير[3] يشتكين أزواجهن. فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:[4] «ولقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة يشتكين الضرب. والله ما تجدون[5] أولئك خياركم».[6] وقال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».[7] وقال: «أحسن المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله».[8] والموعظة[9] كلام يُلين القلوب القاسية ويرغّب الطبائع النافرة،[10] فيكون[11] ذلك تذكير عواقب الأمور ومبادئ[12] الأحوال. **والله أعلم.**

وعلى ذلك يعظها زوجها بأن يُذكّرها نعم الرب جل جلاله وما جعل من الحق عليها وما وعد في ذلك وأوعد. ففي هذه[13] الآيات دلالة لزوم الاجتهاد، وتكليف[14] ما لا يوصل[15] إلى معرفة المكلف به إلا بالتدبر والعرض على الأمور المعتادة أو الأسباب المعقولة في جعلها أسبابا للمصلحة، وسبيلا للوقوف على ما في أصول تلك النوازل من الحكمة. **ولا قوة إلا بالله.**

ثم جعل تأديبهن إلى الأزواج لا إلى الأئمة، إذ عقوبة الأئمة[16] تكون[17] بالضرب أو الحبس وما يلحقه[18] من المكروه فيما له أمر بالتأديب. مع ما في ذلك من الستر.

---

[1] جميع النسخ: دبر. والتصحيح من مصادر الحديث المذكورة. ومعنى ذئر: نشز واجترأ (*لسان العرب* لابن منظور، «ذئر»).

[2] م: النساء.

[3] جميع النسخ: كثيرا. والتصحيح من مصادر الحديث المذكورة.

[4] ك – فأمر بضربهن قال فأطاف بآل محمد نساء كثيرا يشتكين أزواجهن فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال.

[5] ن: يجدون؛ ع م: يحمدون.

[6] *سنن ابن ماجة*، النكاح ٥١؛ و*صحيح ابن حبان*، ٤٩٩/٩.

[7] *سنن ابن ماجة*، النكاح ٥٠؛ و*سنن الترمذي*، المناقب ٦٣، وصححه الترمذي.

[8] *سنن أبي داود*، السنة ١٥؛ و*سنن الترمذي*، الإيمان ٦، وصححه الترمذي.

[9] ك ن: قال والموعظة.

[10] ع: الناقرة.

[11] ن – فيكون.

[12] ن ع: ومباد.

[13] ك ن: ذلك.

[14] م: تكليف.

[15] ع م: يصل.

[16] ع م – الأئمة.

[17] ع: يكون.

[18] جميع النسخ: وما يلحقها. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٥و. والمعنى: ما يلحق الزوج من المكروه.

ويكون الغالب منه ما لا يجد[١] سبيل[٢] الإظهار عند الحاكم، ويكون في أوقات تضيق[٣] عن احتمال ذلك.[٤] ويكون ذلك أصلا لتأديب كل كافل آخر[٥] من الأيتام[٦] والصغار[٧] وغير ذلك. *والله أعلم*.

والأصل أن الله تعالى قال: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً،[٨] فجعل التأديب من الوجه الذي فيه حِفظُ المجعول لنا آية، ورعايةُ ما جعل بينهم[٩] من المودة[١٠] والرحمة. والمنازعات والخصومات إلى الحكام تقطع[١١] تلك، فجعل لهم من ذلك قدر ما لا يقطع مثلُه من التأديب المعنى المجعولَ بينهم. ولذلك لم يأذن[١٢] بالضرب المبرح،[١٣] ولا أذن إلا عند انقطاع الحيل التي جُعلت للألفة[١٤] والمحبة. على أن في خفيف ذلك[١٥] إظهارُ الإشفاق على ما اعترض من[١٦] خوف انقطاع المودة والرحمة، وإبداءُ العتاب الذي هو آية النصح والرحمة. إذ ذلك بما يُخاف في ترك ذلك[١٧] تمامُ ما قد افتتح[١٨] من الشر[١٩] والشقاق.[٢٠] *والله أعلم*.

وقيل في قوله تعالى: **وبما أنفقوا من أموالهم**: بما ساقوا من المهر والنفقة.

---

[١] ك ن: يجد.
[٢] ك: بسبيل؛ ن ع م: لسبيل.
[٣] ع: تضييق.
[٤] أي المرافعة إلى الإمام. انظر: شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٥و.
[٥] ن ع م: أجر.
[٦] ك: من من الأيتام.
[٧] جميع النسخ: والصغاير. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٥و.
[٨] سورة الروم، ٢١/٣٠.
[٩] ن + ولذلك لم يأذن بالضرب المبرح.
[١٠] ع: بالمودة.
[١١] ك: بقطع؛ ن ع م: يقطع.
[١٢] ك: يوذن؛ م: تأذن.
[١٣] م: المبرج.
[١٤] ن ع م: الألفة.
[١٥] أي في الضرب الخفيف.
[١٦] ع: في.
[١٧] م – ذلك.
[١٨] ع: قرافتتح؛ م: قد افسح.
[١٩] ن: اليسر.
[٢٠] جميع النسخ: والشفقة. والتصحيح من من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٥و.

[١٤٢و] وقوله تعالى: **واهجروهن في المضاجع**، يحتمل وجهين. / أحدهما أن يهجرها في حال مضاجعته[1] إياها في أن لا يكلمها، لا في أن يترك[2] مضاجعتها؛ إذ المضاجعة حق بينهما، عليه[3] في تركها[4] ما عليها، لا يؤذيها بما[5] يضر حقه ونفسه. ***والله أعلم***. ويحتمل:[6] أي اهجروهن [بالمفارقة][7] عن المضاجع، ومضاجعة أخرى في حقها [وقَسْمها]،[8] فيكون حقها[9] عليه في حال الموافقة[10] وحفظ حدود الله بينهما لا في حال التضييع. ***والله أعلم***.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: يهجرها في أن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراشه، ويولّيها الظهر.[11] لكنه على هذا يشتركان في التأديب،[12] لأنه به[13] يؤدب نفسه في ذلك إلى حاجته. لكن المعنى من ذلك أن لا يجامعها لوقت علمه بشهوتها[14] وحاجتها، وإنما ينظر شهوته[15] دونها. ***والله أعلم***.

وقوله عز وجل: **فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا**، أي إن أطعنكم[16] لا تطلبوا عليهن عِلَلا. وقيل: لا تُكَلِّفوهن الحب، وإنما جعل الله الموعظة[17] والهجران في المضاجع والضرب.[18] وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:[19] فإن أطاعته فلا سبيل له عليها.[20]

---

[1] م: مضاجعه.
[2] م: لا أن في أن يترك.
[3] ك – عليه.
[4] م: تركهما.
[5] ع م: بها.
[6] ك + قوله.
[7] مستفاد من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٤ظ.
[8] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٤ظ.
[9] ع م: حقا.
[10] ن ع م: المواقعة.
[11] تقدم قريبا.
[12] ن + في التأديب.
[13] ك – به.
[14] ع: بشوتها.
[15] ك ن ع: وشهوته.
[16] ك: إن أطعنكم أي؛ م – إن أطعنكم.
[17] م: المواعظة.
[18] جميع النسخ: والهجران والضرب في المضاجع. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٥و.
[19] ن – أنه قال.
[20] *تفسير الطبري*، ٥/٦٩.

ثم الضرب هو ما ذكرنا أنه يضربها[١] ضربا غير مبرح.[٢] وهو ما روي[٣] عن[٤] النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عَلّق سوطك أو ضع[٥] حيث تراه أهلك، ولا تضربها به». قيل: وبم نضرب؟ قال: «بنعليك ضربا غير مبرح».[٦] يعني غير مؤثر[٧] ولا شائن. وروي في خبر آخر قال رسول الله[٨] صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله. وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه؛[٩] فإن فعلن فاضربوهن ضربا غر مبرح.[١٠] ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».[١١]

وقوله عز وجل: **إن الله كان عليا كبيرا**؛ هذا -والله أعلم- تذكيرٌ من الله عبادَه وأمرٌ منه إياهم أنه مع علوه وسلطانه وعظمته وجلاله وقدرته لا يؤاخذنا بأول عصيان نعصيه ولا بأول عثرة نعثرها، مع قدرته على الأخذ على ذلك[١٢] وإهلاكه إياهم؛ فأنتم[١٣] لا تؤاخذوهن أيضا بأول معصية يعصين فيكم. *والله أعلم*. ويحتمل ذكر هذه الآية -وهو كذلك- ليذكر علوه وكبره[١٤] فيحفظ حده فيما جعل له من التأديب[١٥] ويذكر قدرته عليه.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[٣٥]

وقوله عز وجل: **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها**، الآية؛

---

[١] ع: تضربها؛ م: أن تضربها.
[٢] ع م: مبرج.
[٣] ن: وما روي.
[٤] ع - عن.
[٥] ن: وضع.
[٦] م: مبرج. والحديث في *المعجم الكبير* للطبراني، ٢٨٥/١٠؛ و*الفردوس بمأثور الخطاب* للديلمي، ٥١/٣. وفي صحته خلاف. انظر: *كشف الخفاء* للعجلوني، ٨٢/٢.
[٧] م: مؤنة.
[٨] ك - رسول الله؛ ن: النبي.
[٩] م: تكرهون.
[١٠] م: مبرج.
[١١] *مسند أحمد بن حنبل*، ٧٢/٥؛ و*سنن ابن ماجة*، النكاح ٣؛ و*سنن الترمذي*، تفسير القرآن ١٠، وصححه الترمذي.
[١٢] م: بذلك.
[١٣] م - فأنتم.
[١٤] ع م: وكره.
[١٥] ع: رتبة.

كأن هذه المخاطبة -والله أعلم- لغير[1] الأزواج، لأنه قال: وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا؛ ولو كانت المخاطبة في ذلك للأزواج لقال: فإن خافا شقاق بينهما،[2] أو: إن خفتم شقاق بينكم. وقوله عز وجل: وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ،[3] الآية، خاطب بذلك الأزواج، لأنه قال: وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وذلك إلى الزوج؛[4] إذ للزوج إذا خاف نشوز امرأته أن يعظها أوّلا، فإن قبلت وإلا فبعد ذلك هجرها، ثم يضربها إن لم تقبل ذلك.[5] فإن لم ينفع ذلك كله فبعد ذلك رفع الأمر إلى الحاكم أو الإمام،[6] فوَجّه الحكمين. وروي نحو[7] ذلك عن علي بن أبي طالب[8] رضي الله عنه أنه[9] قال: يُبعث الحكمان، حكم[10] من أهله وحكم[11] من أهلها، فيقول الحكم من أهلها:[12] يا فلان، ما تنقم[13] من زوجتك؟[14] [فيقول]:[15] أنقم[16] منها[17] كذا وكذا. يقول:[18] أرأيت إن نَزَعَت[19] عما تَكره[20] إلى ما تحب[21] هل أنت تتقي الله وتعاشرها بما يحق[22] عليك من نفقتها وكسوتها؟ فإذا قال: نعم، قال الحكم من أهله:

---

[1] ع م: بغير.
[2] ن – والله أعلم لغير الأزواج لأنه قال فإن خفتم شقاق بينهما ولو كانت المخاطبة في ذلك للأزواج لقال فإن خافا شقاق بينهما.
[3] سورة النساء، ٣٤/٤.
[4] ن – إلى الزوج.
[5] ن – ذلك.
[6] ع م: والإمام.
[7] ع – نحو.
[8] ن – بن أبي طالب.
[9] ك م – أنه.
[10] ك ن م: حكما؛ ع: حكمها.
[11] جميع النسخ: وحكما.
[12] ع م – فيقول الحكم من أهلها.
[13] ع: فانتقم.
[14] م: زوجك.
[15] الزيادة من *تفسير الطبري*، ٧٣/٥.
[16] ك: ايقم.
[17] ن – منها، صح هـ.
[18] ن: تقول؛ ع م: نقول.
[19] ع: ترعت؛ م: يرغب. نزع عن الشيء: كفّ وانتهى عنه.
[20] م + الله.
[21] ع: يحب؛ م: تجب.
[22] ع م: بالحق.

يا فلانة، ما تنقمين من زوجك؟ فيقول[1] مثل ذلك. فإن قالت: نعم، جمع الله ما[2] بينهما بالحكمين. بهما يجمع الله وبهما يفرق.[3]

ثم اختلف في الحكمين[4] هل يفرقان بينهما؟ قال بعضهم: يفرقان بينهما إن شاءا،[5] وإن شاءا جمعاهما. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: بُعِثْتُ أنا ومعاوية حكمين، فقيل لنا: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما.[6] وأما عندنا فإنهما لا يفرقان إلا برضا الزوجين، لما[7] روي أن رجلا وامرأته أتيا عليا رضي الله عنه، مع كل واحد منهما فئام[8] من الناس. فقال علي رضي الله عنه: ما شأن هذين؟ قالوا: بينهما شقاق. قال علي رضي الله عنه: ابعثوا **حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفّق الله بينهما**. فقال[9] علي رضي الله عنه: هل تدريان ما عليكما؟[10] إن رأيتما أن تَجمَعا[11] جمعتما، وإن رأيتما أن تُفَرِّقا فرقتما. قالت المرأة: رضيت بكتاب الله. فقال[12] الرجل: أما الفُرقة فلا.[13] فقال علي رضي الله عنه: كذبتَ،[14] والله لا تنقلب[15] حتى تُقِرَّ كما أقرت.[16] أخبر علي أن فرقة الحكمين إنما تجب برضاء الزوجين. فلو كانت فرقتهما تجوز بغير رضاء الزوجين لم ينظر إلى سَخَط الزوج في الفرقة، ولقال علي رضي الله عنه للحكمين: فَرِّقا إن رأيتما ذلك، كره الزوج أو رضي.

---

[1] ن ع م: فتقول.
[2] ك ع م – ما.
[3] *تفسير الطبري*، ٧٣/٥.
[4] ك + في الحكمين.
[5] ع + لله؛ م: شاء.
[6] *تفسير الطبري*، ٧٤/٥.
[7] جميع النسخ: ما.
[8] ك ن ع: قيام. فئام بمعنى جماعة من الناس (*لسان العرب* لابن منظور، «فأم»).
[9] ن: وقال.
[10] ك + عليكما.
[11] ك: تجتمعا.
[12] ك ع م: قال.
[13] ع – فلا.
[14] الكذب يستعمل بمعنى الخطأ (*لسان العرب* لابن منظور، «كذب»).
[15] جميع النسخ: لا سعلت مني. والتصحيح من *تفسير الطبري*، ٧١/٥.
[16] *تفسير الطبري*، ٧١/٥.

وفي قوله أيضا: **وإن خفتم شقاق بينهما**، أي عَلِمتم؛ إذ حق ذلك أن يُجتهد[1] في الحال بينهما فيعلم على الغالب. وللغالب حق العلم[2] في الأعمال، وحق الريب في الشهادة. فذكر باسم الخوف على ما فيه من علم العمل. على أن في ظاهر الآية التفرق في المنزل، حتى[3] يبعث عن أهل كل واحد منهما،[4] ولو كانا في منزل واحد فحقه أن يجمع بين الحكمين لا[5] أن يبعثا. فذلك[6] يدل على ظهور الخلاف والشقاق. *والله أعلم*.

{قال:} وأمَر الحكمين بالإصلاح بين الزوجين، وهو الأمر الذي أمر بين جميع المؤمنين من قوله: وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ،[7] وقوله: وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ،[8] الآية، وقولِه: / لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ،[9] الآية. وذلك في حق التأليف وما به تمام الأُخوة، بقوله فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ،[10] لا بما يضر به أهله، ويوجب التفريق بينهم والتباغض. وعلى ذلك أمر الحكمين في النكاح. *والله أعلم*. [١٤٢ظ]

وقوله عز وجل: **إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما**، عن[11] ابن عباس[12] رضي الله عنهما **إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما**: هما الحكمان، وعن مجاهد مثله.[13] وقال آخرون: قوله: **إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما**، هما[14] الزوجان. وفي الآية دليل على أنه[15] ليس للحكمين أن يفرقا، لأن الله تعالى قال: إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا، وليس فيها دليل أن فرقتهما جائزة بشيء.

---

[1] ك: يجهد.
[2] ع: علم الحق.
[3] ك: حيث.
[4] ع: منها.
[5] ك – لا.
[6] ك ن: بذلك؛ ع م – فذلك.
[7] سورة الأنفال، ١/٨.
[8] ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾ (سورة البقرة، ٢٢٤/٢).
[9] ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما﴾ (سورة النساء، ١١٤/٤).
[10] سورة الحجرات، ١٠/٤٩.
[11] ع م: وعن.
[12] ك + عن ابن عباس.
[13] *تفسير الطبري*، ٧٦/٥.
[14] ن: هو.
[15] ن: أن.

وقوله عز وجل: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ،[1] يدل على أن الخلع اليهما دون الحكمين. وكأن الحكمين يُوَجَّهان ليُعرَف[2] مَن الظالم من الزوجين، يُستظهَر بهما على الظالم، لأن كل واحد منهما إذا شكا[3] بين الناس من صاحبه لا يُعرَف الظالم منهما مِن غير الظالم. فإن كان الزوج هو الظالم أُخِذ على يده، وقيل: لا يحل لك أن تفعل هذا لتختلع منك، وأُمر بالإنفاق[4] عليها.[5] وإن كانت هي الظالمة وكانت في غير منزله ناشزة لم يؤمر[6] بالإنفاق[7] عليها، وقيل له: قد حلّت[8] الفدية، وكان في أخذها معذورا بما ظهر للحكمين من نشوز المرأة. **والله الموفق.**

وفي قوله أيضا: **إن يريدا إصلاحا،** لا يخلو من أمرين. إما أن يريد به الزوجين أو الحكمين. ثم الإصلاح يكون مرة بالجمع ومرة بالتفريق. فعلى الجمع تأويل التوفيق الجمع بينهما، وعلى إرادة التفريق تأويله التوفيق[9] للإصلاح، وعلى التوفيق للإصلاح يدخل فيه الأمران. وفي ذلك أن الفرقة والاجتماع إليهما، إذ عليهما إرادة الإصلاح، وانصرف معنى الآية إلى الزوجين. وأيد ذلك قوله عز وجل: وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا -إلى قوله- وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا،[10] الآية، ثم قال عز وجل: وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ،[11] الآية، فعلى ما[12] ظهر منه النشوز صرف أمر التفرق إلى الزوجين. وكذلك قوله تعالى: وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ -إلى قوله تعالى- فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ،[13]

---

[1] سورة البقرة، ٢٢٩/٢.

[2] ك: ليفرق.

[3] م: ذا شكاية.

[4] ع م: بالاتفاق.

[5] م: عليهما.

[6] ك: ولم يؤمر.

[7] ع: بالاتفاق؛ م: بالانقاف.

[8] ن: فدخلت؛ ع م: قد خلت.

[9] ع – الجمع بينهما وعلى إرادة التفريق تأويله التوفيق.

[10] ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يُصلحا بينهما صُلحا والصلح خير وأُحضِرت الأنفسُ الشُّحَّ وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرَصتم فلا تميلوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقَة وإن تُصلِحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما وإن يتفرقا يُغنِ الله كُلًّا من سَعَتِه وكان الله واسعا حكيما﴾ (سورة النساء، ١٢٨/٤-١٣٠).

[11] سورة النساء، ١٣٠/٤.

[12] ع – ما.

[13] ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ (سورة البقرة، ٢٢٩/٢).

فأشركهما[1] في الافتداء[2] الذي به الفراق. أو يريد[3] به الحكمين،[4] فيكون ذلك على الترغيب في طلب الأصلح بينهما وعلى إيثار العدل والصواب، كقوله[5] تعالى: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ،[6] وقوله تعالى: كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ،[7] الآية.

فإذا أرادا[8] الإصلاح **يوفق الله بينهما**، له وجهان: أي بين الزوجين، ببركة قيام الحكمين لله وابتغائهما الصلاح بينهما، فيوفق[9] الزوجين لما له النكاح من السَّكَن والرحمة والمودة والعفة.[10] ويحتمل **يوفق الله بينهما**: بين الحكمين في إصابة ما أرادا[11] من الإصلاح.

ثم العلم بإرادتهما الأصلحَ لا يعلمه إلا الله، فلا يحتمل أن يوجَب لهما في الحكم التفريق. والذي جوابُه وعْد التوفيق[12] لم يبين،[13] فلذلك لم يكن لهما حق التفريق، إنما إليهما إعلام ما اتفقا[14] عليه. ثم هما عملا لهما وعليهما[15] فيكون لهما الرضا بما رأيا وغيرُ الرضا. وأصله وجهان. أحدهما أنه استوجبا القيام بالتولية والتراضي[16] من الزوجين أو مِمَّن[17] يخاف الشقاق بينهما. فإن قاما ببعث[18] الناس فقاما ببعث[19] من لا يملك الفراق، ثم [كيف] يستوجبان[20] بهم ذلك؟

[1] م: فاشتركهما.
[2] جميع النسخ: الابتداء.
[3] ع م: ويريد.
[4] عطف على التقسيم السابق: إما أن يريد به الزوجين...
[5] ك + كقوله.
[6] سورة النساء، ٤/٥٨.
[7] سورة النساء، ٤/١٣٥.
[8] ع م: أراد.
[9] ع: يوفق.
[10] ع: والنفقة.
[11] ك ن ع: أراد.
[12] ك: التفريق.
[13] أي إن إرادة الإصلاح من الحكمين الذي وعد الله التوفيق عليه ليس واضحا ولا بينا.
[14] ن: انفقا.
[15] ع م – وعليهما. أي الحكمان اجتهدا في الإصلاح بين الزوجين وحكما لهما أو عليهما.
[16] م: والرضى.
[17] ك ن ع: أو بمن؛ م: وعن.
[18] ن ع م: يبعث.
[19] ن ع: يبعث.
[20] ك ن ع: يستوجبا.

وإن قاما[1] ببعث[2] الزوجين فرضيا وَهُمَا بَعَثَا[3] في ذلك لم يكن لهما غير الذي كان فيه الرضا عليهما. ***والله أعلم.***

والثاني أنهما بُعِثا للعلم بالسبب الذي حملهما[4] على الشقاق، ولعل السبب منهما، فلا يحتمل أن يلزماه[5] الطلاق بلا ذنب منه. فيمكن[6] [فعل ذلك] لكل[7] امرأة تريد مفارقةَ الزوج وإغرامَه المهر. وإذا لم يحتمل ذلك[8] لم يحتمل أن يكون لهما حق التفريق بهذا البعث. مع ما بُعثا لدفع[9] الشقاق[10] الهائج[11] بينهما والرد إلى الصلاح الذي له كان النكاح. على أنه يمكن الأخذ على يدي الظالم منهما، والقهرُ على العود إلى ما فيه الصلاح بالتأديب. فلم[12] يجز أن يُلزَما الفراق وإن كرهاه. ***والله أعلم.***

ثم الأصل أنهما بالغان لا يُلزَمان النكاح إذا كرها، ورأى القوم الصلاح إلى التناكح، على احتمال وجود الولايات في الإنكاح. فكانا[13] أن لا يُلزَما[14] الطلاق إذا كرها، على امتناعه[15] عن وجوب الولايات به لغير الزوجين، أحرى. ***والله أعلم.***

وقوله عز وجل: **إن الله كان عليما خبيرا**، مَن الظالم منهما ومن المظلوم. وقيل: **عليما خبيرا**، بنصيحتهما لهما؛ **عليما**، بما أسرّت[16] المرأة إلى حكَمها والزوج إلى حكمه، **خبيرا**، بما اطّلع كل واحد من الحكمين من صاحبه على ما أفشى[17] به إليه، أصَدَقَه أم لم يَصْدُقْه. ***والله أعلم.***

---

[1] ع: فاتا.
[2] ن ع م: يبعث.
[3] ك ن ع: فرضاؤهما بعثهما.
[4] م: حملها.
[5] جميع النسخ: أن يلزمانه. أي أن يلزما الزوج.
[6] ك ن ع + به.
[7] جميع النسخ: كل.
[8] ن + لم يحتمل ذلك.
[9] ن: الدفع.
[10] ن: انشقاق.
[11] ك: والهائج.
[12] جميع النسخ: لم.
[13] جميع النسخ: كانا.
[14] ك ن ع: أن لا يلزمان؛ م: أن يلزمان.
[15] ن + كما.
[16] ع م: أشرت.
[17] م: أفنى.

وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: فأتوا حكمة من أهله وحكمة من أهلها.

﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[٣٦]

وقوله عز وجل: **واعبدوا الله**، قيل: وحّدوا الله. وقيل: أطيعوا الله. وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.[١]

ولا تشركوا به شيئا، يحتمل النهي عن الإشراك في العبادة والطاعة. ويحتمل النهي عن الإشراك في الربوبية والألوهية. ويحتمل النهي عن الإشراك في سلطانه وغير ذلك. كل ذلك إشراك[٢] بالله. *وبالله العصمة.*

قال بعض أهل اللغة: العبادة هي الطاعة التي معها الخضوع. وقال بعضهم: التوحيد. وأصلها أن يجعل العبد نفسه لله عبدا لا يشرك فيها غيره مِن هواه،[٣] أو ما[٤] كان من وجوه [١٤٣و] الإشراك. ثم له وجهان. أحدهما / في الاعتقاد، والثاني في الاستعمال.[٥] *والله أعلم.*

وقوله عز وجل: **وبالوالدين إحسانا**؛ أمر الله تعالى بالإحسان إلى الوالدين، وأمر بالإحسان إلى ذي القربى واليتامى والمساكين إلى آخر ما ذكر. لكن المعنى الذي به أمر بالإحسان إلى هؤلاء الأصناف والفِرق مختلف. أما إحسان الوالدين [فهو أن] يشكر[٦] لهما بما أحسنا إليه وربّياه صغيرا، كقوله: أُشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ،[٧] وقوله تعالى: فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ،[٨] الآية،[٩] [وقوله]: وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا.[١٠] يَذكر حال صغره وضعفه أَنْ كيف ربياه،

---

[١] انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ٢/٢١.
[٢] ع: اشرك.
[٣] ن ع م: هؤلاء.
[٤] ع: أما؛ م: وما.
[٥] قال الشارح: «... أو ما كان من وجوه الإشراك من اعتقاد أو خدمة بالبدن» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٥ظ).
[٦] ع: بشكر.
[٧] ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير﴾ (سورة لقمان، ٣١/١٤).
[٨] سورة الإسراء، ١٧/٢٣.
[٩] ن – الآية.
[١٠] سورة الإسراء، ١٧/٢٤.

ويشكر لهما على ذلك ويحسن إليهما جزاءً لما أحسنا إليه وربياه صغيرا. وقال الله[١] عز وجل أيضا: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا.[٢] فإحسان الوالدين جزاءٌ وتَشَكُّرٌ لما أنعما هما عليه.[٣] وذلك يكون من جانب الولد،[٤] لأن مثله لا يلزم الوالدين لولده؛ وذلك فرض على الولد، حتى عُدَّ عقوقُ الوالدين من الكبائر. رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين».[٥] والواجب على الرجل أن يطيع والديه وكل واحد منهما، إلا أن يأمراه[٦] بمعصية أو ينهياه[٧] عن أداء فريضة أو تأخيرها[٨] عن وقتها، فإن طاعتهما حينئذ معصية لله. ألا ترى[٩] إلى قوله عز وجل: وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا،[١٠] أمره بمصاحبتهما[١١] بالمعروف إلا أن يأمراه بمعصية.[١٢] ولهذا قال أصحابنا رحمهم الله: لا ينبغي للرجل أن يقتل[١٣] أباه الكافر إذا كان محاربا، إلا أن يضطره الأب إلى ذلك، لأنه قال: وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا.[١٤] فمن المعروف في الدنيا أن لا يقتله ولا يُشهِر[١٥] عليه السلاح. وقالوا أيضا:[١٦] إن مات أحدهما تولى دفنه، وذلك[١٧] من حسن[١٨] الصحبة والمعروف. رُوي أن أبا طالب لما مات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: «اذهب فَوَارِه».[١٩]

---

١ ك ن ع – الله.
٢ سورة الأحقاف، ٤٦/١٥.
٣ ن ع م: إليه.
٤ ك ن – الولد.
٥ صحيح *البخاري*، الأدب ٦؛ وصحيح *مسلم*، الإيمان ١٤٣.
٦ ن: يأمران.
٧ ن ع م: ينهاه.
٨ ن: وتأخيرها.
٩ ك: الى يرى.
١٠ سورة لقمان، ٣١/١٥.
١١ ك: بمصاحبيهم؛ ن ع م: بمصاحبتهم.
١٢ م: معصية.
١٣ ع: نقتل.
١٤ سورة لقمان، ٣١/١٥.
١٥ ع: يشتهر.
١٦ ن – أيضا.
١٧ ن – وذلك.
١٨ ن: حيث.
١٩ ع: فراره. والحديث في مسند *أحمد بن حنبل*، ١/٩٧؛ وسنن *النسائي*، الطهارة ١٢٨.

ثم في هذه الآية تسويةٌ[1] بين الوالدين فيما أمر[2] من الإحسان إليهما، و لم يَجعل[3] للأب فَضْلاً في ذلك على الأم، فذلك[4] يدل على أن إسلام كل واحد من الأبوين إسلام للصغير،[5] إذ[6] كان الإجماع قائما في أن إسلام الأب إسلام لولده الصغار، وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: «غير أن أبويه يُهوّدانه ويُنصّرانه».[7]

وقوله عز وجل: **وبذي القربى**؛ أمر بالإحسان إلى ذي القربى. ومعنى الأمر به -والله أعلم- صلةٌ، يصل بعضهم بعضا. وذلك من جانبين، ما يلزم هذا أن يحسن إلى هذا[8] لزم الآخر أن يحسن إليه، وذلك إبقاء للمودة فيما بينهم والمحبة. وذلك فرض أيضا أن يصل بعضهم بعضا، لأن صلة القرابة فريضة.

والأمر بالإحسان إلى اليتامى يحتمل وجهين. يحتمل[9] لما ليس لهم والد يقوم بكفايتهم على ما يقوم له والده.[10] وأمر بذلك لما يَبَرُّ[11] الرجل ولد آخر لمكان والديه، فإذا مات والده يمتنع عن ذلك، فأمر أن يحسنوا إليه بعد موت والده على ما كانوا يحسنون في حياته،[12] لأنه
[١٤٣و س٣٠ في ذلك الوقت أحوج[13] إليه؛ إذ لا شَفَقَة لأحد عليه، وشفَقة والده معدومة. *والله أعلم*.*
١٤٣و س٣١] وقيل في اليتامى: إنه أمر الأوصياء بالقيام على مالهم وحفظهم والرحمة[14] لهم واللِّينِ[15] لهم.*

---

[1] ن: تسويتها؛ ع: تستوية.
[2] ك ع م + له.
[3] م: وإن لم يجعل.
[4] ن: فذذلك.
[5] جميع النسخ: الصغر.
[6] ك: إذا.
[7] قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من مولود إلا يُولَد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه» (*صحيح البخاري*، القدر ٣؛ وصحيح *مسلم*، القدر ٢٤).
[8] ع + لزم الآخر أن يحسن إلى هذا.
[9] ع م - يحتمل.
[10] ع م: واحده.
[11] ع: ببر.
[12] م: حيوة.
[13] ع: أخوج.
[14] ك ن ع: ورحمة؛ م: رحمة.
[15] جميع النسخ: وللين.
* وردما بين النجمتين متأخرا عن محله في تفسير الآية، فنقلناه إلى هذا الموضع. انظر: ورقة ١٤٣و/سطر ٣٠-٣١.

ومعنى الأمر بالإحسان إلى المساكين يحتمل أيضا وجهين. يحتمل شكرًا لله على ما مَنَّ[١] عليهم وأنعم بالإفضال على أولئك، إذ لم[٢] يَسبِق[٣] منهم إلى الله معنى يستوجبون ذلك دونهم. أمر بالإحسان إليهم شكرا لما أنعم عليهم وأحسن إليهم. والثاني أنهم[٤] من جوهرهم وجنسهم[٥] في الخلقة يحتاجون إلى ما يحتاج هؤلاء من المأكل والمشرب والملبس وغير ذلك. يأمرهم بالإحسان إليهم شفقة منهم لهم، ليتقوّوا[٦] على أداء ما فرض الله عليهم، إذ هم مثلهم[٧] في الخلقة[٨] والجوهر. *والله أعلم*.[٩] وهذا[١٠] الإحسان في اليتامى والمساكين من جانب، ليس من جانبين.*

وقوله: **والجار ذي القربى**؛ وهو[١١] ذو[١٢] قرابة وله حقان، حق الجوار وحق الرحم. كذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه[١٣] قال: «الجيران ثلاثة: جار له حق واحد، وجار له حقان،[١٤] وجار له ثلاثة حقوق. فأما الذي[١٥] له حقوق ثلاثة حق القرابة وحق الجوار وحق الإسلام.[١٦] والذي له حقان حق الإسلام وحق الجوار. والذي له حق واحد هو حق الجوار خاصة».[١٧]

---

[١] ك ن ع: على من.

[٢] م: ان لم.

[٣] ك: إذ يسبق.

[٤] م: أنه.

[٥] ن ع: وحسنهم.

[٦] ك: ليقووا.

[٧] م – مثلهم.

[٨] ع – يحتاجون إلى ما يحتاج هؤلاء من المأكل والمشرب والملبس وغير ذلك يأمرهم بالإحسان إليهم شفقة منهم لهم ليتقووا على أداء ما فرض الله عليهم إذ هم مثلهم في الخلقة.

[٩] ع – والله أعلم.

[١٠] م: وهذه.

* وردت هنا جملتان في غير محلهما. الأولى «وقوله عز وجل: وابن السبيل أمر الله بالإحسان إلى ابن السبيل للوجهين الذين وصفتهما في المساكين. والله أعلم»، فنقلناها إلى محلها المناسب فيما سيأتي من تفسير نفس الآية. والجملة الثانية التي تلتها هي «وقيل في اليتامى: إنه أمر الأوصياء بالقيام على مالهم وحفظهم رحمة لهم وباللين لهم»، فنقلناها إلى محلها المناسب فيما تقدم من تفسير الآية قبل عدة أسطر. انظر: ورقة ١٤٣و/سطر ٢٩-٣١.

[١١] ن ع م: وهم.

[١٢] ن: ذووا.

[١٣] ك – أنه.

[١٤] ع – وجار له حقان.

[١٥] م: الذين.

[١٦] ع م: وحق الإسلام وحق الجوار.

[١٧] ع م – خاصة. والحديث في شعب *الإيمان* للبيهقي، ٨٤/٧؛ وقد ضعفه البيهقي.

وقوله عز وجل: **والجار الجنب**؛ خص الله سبحانه وتعالى الجار الجنب دون غيره من الجيران غير الملازقين. وكان ذلك دليلا على أن الحقوق التي تلزم بالجوار إنما تلزم[1] في الجيران الملازقين،[2] لأنهم[3] الجيران بالملك يَمَسّ ملك بعضهم بعضا ويلصق[4] به، كما في الرحم تمس[5] أنفس بعضهم لبعض. ولهذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إنه إذا أوصى لجيرانه فالوصية للملازقين دون غيرهم، لأنهم هم الذين يلزم لبعضهم على بعض حقوق يقومون بأدائها في حال حياتهم، فإذا[6] ماتوا فأوصَوْا إنما أوصَوْا[7] بأداء ما كان بينهم. وكذلك قال في الوصية لذوي[8] قرابته:[9] إنها لقرابته[10] الذين يُفرض [١٤٣ظ] عليهم صِلتُهم إذا كانوا أحياء، فإذا مات فأوصى فإنما يوصي بأداء / ما كان يؤدي في حال حياته، وذلك مما عليه الأداء. وفيه دليل على أن الشفعة[11] الواجبة للجار إنما تكون[12] للجار[13] الجنب الملازق دون غيره من الجيران. وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الجار وأمر بمسامحته. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما زال[14] جبريل[15] يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيُوَرِّثُه».[16] وفي بعض الأخبار: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره».[17] وفي بعضها: «ما آمن من أمسى[18] شَبْعان[19] وجاره جائع».[20]

---

[1] ن – بالجوار إنما تلزم.
[2] ك: الملازمين.
[3] ك + قوله.
[4] ك: ولصق.
[5] جميع النسخ: يمس.
[6] ك: فأما إذا.
[7] جميع النسخ: أوصى.
[8] ن م: لذي.
[9] م: قرابة.
[10] م: لقرابة.
[11] ن ع م: الشفقة.
[12] ع م: يكون.
[13] ن – إنما تكون للجار.
[14] ع – ما زال.
[15] م: جبرئيل.
[16] *صحيح البخاري*، الأدب ٢٨؛ و*صحيح مسلم*، البر ١٤١.
[17] *صحيح البخاري*، الأدب ٣١؛ و*صحيح مسلم*، الإيمان ٧٤.
[18] ن: أمتي.
[19] جميع النسخ: شبعانا.
[20] ك ن ع: جائعا. والحديث رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار حسن. انظر: *مجمع الزوائد* للهيثمي، ١٦٧/٨.

وإذا بيع بجنبه[١] دار أو أرض [له] أن يأخذها[٢] بالشفعة،[٣] لما روي عن عمرو بن الشَّرِيد عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجار أحق بسَقَبِه».[٤] وعن عمرو بن الشَّرِيد عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أرض ليس لأحد فيها شرك إلا الجوار؟[٥] قال: «الجار أحق لِسَقَبِه[٦] ما كان».[٧] وعن رافع بن خَدِيج قال: [إنه] عَرَضَ عَلَيّ[٨] سَعْدٍ بيتا[٩] له،[١٠] فقال: خُذْه، فإني قد أُعْطِيتُ به أكثر مما تعطيني، ولكنك أحق به،[١١] لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الجار أحق لِسَقَبِه».[١٢] وعن أبي الزُّبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة[١٣] بالجوار.[١٤] وعنه أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجار أحق بشفعة[١٥] جاره إذا كان طريقهما واحدا،[١٦] يُنتظَر بها[١٧] وإن كان غائبا».[١٨] وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «يُنتظَر بها[١٩] وإن كان غائبا»، يدل على أنه لا ينتظر[٢٠] بها[٢١] أكثر من ذلك.[٢٢] وفي ذلك دليل على أن الشفيع إن أمسك عن طلب الشفعة وقد علم بالبيع

---

[١] ن ع: لجنبه.
[٢] ن: يأخذ.
[٣] ع م: بالشفقة.
[٤] ك م: لسقبه؛ ن ع: لسقيه. والحديث في *صحيح البخاري*، الشفعة ٢. والسقب معناه القرب. بسقبه: أي لقربه (*لسان العرب* لابن منظور، «سقب»).
[٥] م: الجار.
[٦] ن ع: لسقيه.
[٧] *مسند أحمد بن حنبل*، ٣٨٩/٤؛ وسنن *ابن ماجة*، الشفعة ٢.
[٨] ن – على، صح هـ.
[٩] ن: بينا.
[١٠] ع م – له.
[١١] ع م – به.
[١٢] ك: لسبقه؛ ن ع م: لسقيه. والحديث في *صحيح البخاري*، الشفعة ٢.
[١٣] ع: بالشفقة.
[١٤] *سنن النسائي*، البيوع ١٠٩.
[١٥] ك: بسقبة؛ ن ع م: لسقيه. والتصحيح من مصادر الحديث المذكورة.
[١٦] جميع النسخ: واحد.
[١٧] ع م: بهما.
[١٨] *سنن ابن ماجة*، الشفعة ٢؛ وسنن *أبي داود*، الأحكام ٣١.
[١٩] ك ن م: ينتظرها؛ ع: ينتظرهما.
[٢٠] ك: ينظر.
[٢١] م: بهما.
[٢٢] أي إن كان حاضرا فلا ينتظر به.

بطلت[1] شفعته. ومما يدل على ذلك أيضا أن الشفعة إنما جعلت للجار -والله أعلم- بما يُخاف عليه من سوء جوار المشتري، والضرر الذي عسى أن يَلحقه منه. فلو جعلنا الشفيع على شفعته أبدا لم يُؤمَن أن يبني المشتري في الدار وينفق فيها نفقة عظيمة، ثم يجيء الشفيع فيطلب الشفعة، فيقال للمشتري: سَلِّم الدار وارفع بناءك، وفي ذلك ضرر عليه بَيِّن. وعن علي وعبد الله رضي الله عنهما قالا: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بالجوار.[2] وعن شُريح قال: كتب إليّ عمر رضي الله عنه أنِ اقْضِ للجار بالشفعة.[3] وإلى هذه الآثار ذهب أصحابنا رحمهم الله في إيجاب الشفعة للجار.[4]

وأنكر قوم أن تكون الشفعة[5] إلا فيما لم يُقسَم من الدور والأرَضين. واحتجوا في ذلك بما روي عن سعيد بن المسيب وابن سلمة قالا: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت[6] الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.[7] وكذلك رَوى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

لكن تأويل الحديث عندنا -والله أعلم- أن قوله: "قضى بالشفعة فيما لم يقسم" قول الراوي، لأنه لم يَحْكِ عنه أنه قال: لا شفعة فيما قُسِم. فيحتمل أن يكون عَلم ذلك فحكاه، ولم يَعلم[8] بما رواه الآخرون بإيجاب الشفعة فيما قد قُسم. وأما قوله: فإذا وقعت[9] الحدود فلا شفعة، فليس فيه بيانُ حكايةٍ عن[10] النبي صلى الله عليه وسلم. وقد يجوز أن يكون ذلك من الراوي، أو إن قال ذلك[11] إنما قال في القِسمة،[12] ولا شفعة[13] في القِسمة عندنا.

---

[1] ع: يطلب.
[2] *مسند أحمد بن حنبل*، ١/١١٤.
[3] *مصنف ابن أبي شيبة*؛ ٤/٥١٩.
[4] ع م: بالجار.
[5] م – الشفعة.
[6] م: رفعت.
[7] *صحيح البخاري*، الشفعة ١.
[8] جميع النسخ: ولم يعمل.
[9] م: رفعت.
[10] ع: على.
[11] ك – ذلك.
[12] المقصود بالقسمة صرف الطرق وإظهار الحدود؛ انظر: شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٦ظ- ١٦٧و.
[13] جميع النسخ: لا شفعة.

ثم قد جعل الله تعالى للجيران[١] بعضهم[٢] على بعض حقوقا باتصال أملاكهم، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أراد أن يبيع داره فليستأذن جاره».[٣] فإذا أراد البائع اختيار الجار الذي لا حق له على الجار الذي له حق جُعل له إبطال ذلك، إذ ليس غرضه من البيع إلا الثمن، وقد يوجد ذلك من الجار. ولهذا ما تُوجَب الشفعة في الهبات والصدقات، فمما يجوز أن يَقصِد بها أسبابا وأحوالا لا[٤] توجد[٥] ذلك[٦] في الجار، وأما البيع فالمقصود فيه الثمن.

وقوله عز وجل أيضا: **والجار ذي القربى والجار الجنب**؛ والجنب[٧] البعيد. بَيَّن -والله أعلم- ليُعلَم أن الحق الذي ذكر للجار من الإحسان إليه ليس هو بحق القرابة، بل هو بحق الجوار. فأمر بالإحسان إلى من له جوار بالملك نحو ما أمر بالإحسان[٨] إلى من له جوار بالنسب. ثم كان الحق قد يُفترض[٩] بجوار[١٠] النسب بحال،[١١] مع ما كانت الصلة مفروضة فيمن مس ملكه ملكه في الملك وجوبَه فيما وقع التماس بالبدن في البدن. على أن الآية فيما أَمَرَت[١٢] بالإحسان إلى جميع من ذُكر قد يصير ذلك حقا يلزم بحال، فمثله حق الجوار، وذلك لا يعرف غير حق الشفعة.[١٣] وقد جاءت به الآثار، وتوارث المسلمون في ذلك الطلب

---

[١] ع م: ان.
[٢] ع: ببعضهم.
[٣] *سنن ابن ماجة*، الشفعة ١.
[٤] ع م – وقد يوجد ذلك من الجار ولهذا ما توجب الشفعة في الهبات والصدقات فمما يجوز أن يقصد بها أسبابا وأحوالا لا.
[٥] جميع النسخ: يوجد.
[٦] ع م – ذلك.
[٧] ك: والجانب؛ م – والجنب.
[٨] ع م – إلى من له جوار بالملك نحو ما أمر بالإحسان.
[٩] م: قد يصير من.
[١٠] ك: بجواز.
[١١] ك: بمال.
[١٢] جميع النسخ: أمر.
[١٣] قال الشارح: «وفي الآية دلالة ثبوت حق الشفعة بسبب الجوار، لأن الله تعالى أمر بالإحسان إلى جميع من ذكر، ومن جملتهم الجار. ثم الإحسان قد يصير حقا واجبا لازما في حق المذكورين في حال، فكذا مثله في حق الجار. وذلك لا يعرف غير حق الشفعة، لأن إيصال الإحسان والبر من وجوه أخر غير واجب بالإجماع، ولا بد من واجب بحكم الآية، فيتعين حق الشفعة. ولأن الله تعالى أمر بالإحسان إلى من له جواره بالملك بقوله: ﴿والجار ذي القربى والجار الجنب﴾، كما أمر بالإحسان إلى من له جوار بالنسب بقوله: ﴿وبذي القربى﴾. =

والاحتيال في الصرف والمنع.[١] فبان أن الحق به ظاهر[٢] لا يحتمل الخفاء. مع ما لا يُسأَل[٣] [واحد][٤] من العوام عن ذلك إلا وعنده حظ من العلم فيه، لا يوجد مثله لشيء[٥] من الحقوق في عين[٦] أملاك المحقين هذا البيان والظهور. ثبت أن أمره[٧] كان معروفا في الأمة[٨] حتى[٩] جرى به التوارث. ثم هذا النوع من العلم لا يحتمل انتشاره ونيله بالرأي، فصار كسنة ظاهرة لها حق التواتر، مما[١٠] يستغنى عن روايته. ***والله أعلم***.

ثم[١١] الناس على اختلافهم متفقون[١٢] على وجوب حق[١٣] الشفعة بحق الشرك فيما يحتمل القسمة. فإما أن يجب بحق القسمة فيجب ذلك في كل محتمل القسمة، وذلك مما يأباه[١٤] الجميع؛ أو يجب بما جعل من حق[١٥] الجوار الذي جاء به الكتاب وجرت به السنة؛[١٦] أو بما جعل من تأذي بعض الجيران ببعض، و[على هذا] الأمر المعروف[١٧] في الخلق من الاستخبار عن أحوال الجيران

= ثم الحق بسبب الجوار بالنسب قد يفرض بحال، فكذا بسبب الجوار بسبب الملك. مع ما كانت الصلة والإحسان فرضا فيمن وجب في حقه المماسة نفسا في الرحم، وهو الجوار في الرحم بين الأخوين. فكذلك فيمن مس ملكه ملك صاحبه ويلتصق به، اعتبارا لأحد الجوارين بالأخرى. بخلاف الجيران غير المتلاصقين، لأن الجوار المطلق لم يوجد، وهو الاتصال بين الملكين بلا حائل بينهما، فأما مع الحائل لا يكون مجاورة بل يكون مباعدة ومفارقة» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٦و- ١٦٦ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٨٩ظ).

[١] ن – والمنع.

[٢] ك ن ع: ظاهرا.

[٣] جميع النسخ: لا يشك. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٦ظ.

[٤] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٦ظ.

[٥] ع م: الشيء.

[٦] ك: غير.

[٧] ك: أمر.

[٨] م: الآية.

[٩] م – حتى.

[١٠] ك: مع ما.

[١١] ع م + اعلم أن.

[١٢] جميع النسخ: متفقين.

[١٣] ع: أهل.

[١٤] ع: ياه.

[١٥] ع م: الحق.

[١٦] أي كما في هذه الآية التي نحن بصدد تفسيره. وورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أراد أن يبيع داره فليستأذن جاره» (*سنن ابن ماجة*، الشفعة ١).

[١٧] جميع النسخ: بالمعروف. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٦ظ.

قبل تأمل الدور، وتفاوتُ القيم باختلاف الجيران بما في ذلك من المؤن / والمضار. وأي هذين[١] [١٤٤و]
كان فالشفعة واجبة بالجوار، لأنهما أمران لا يسلم عنهما على ثبات الجوار،[٢] فيجب به الشفعة.

مع ما أمكن الجمع بين الآثار بما لا يحتمل تسمية[٣] الشريك جارا من حيث الشرك[٤] لوجهين: أحدهما قوله تعالى: وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ،[٥] لم يجعل الأرض من حيث الأرض متجاورة حتى أثبت لها[٦] القطع، فأوجب بالقطع التجاور.[٧] مع ما كان الجوار في اللغة اسما[٨] للتقارب والالتصاق لا للتداخل،[٩] معروف ذلك عند من[١٠] تأبى[١١] نفسه مكابرة المعارف. والوجه الآخر ما[١٢] لا يسمى الشركاء في عين العرصات جيرانا. ثبت أن ذلك ليس من[١٣] أسماء الشرك، فلا وجه لصرف الخبر باسم الجوار إلى الشرك. مع ما قد جاء ما يقطع[١٤] [هذا الوهم][١٥] من السؤال[١٦] عن أرض[١٧] ليس لأحد فيها شرك إلا الجوار أنه قال:

---

[١] قال الشارح: «وإنما جعل من تأذي بعض الجيران ببعض بسبب سوء الجوار، فيجب دفعها لما يخاف من الضرر عسى، على ما هو الأمر المعروف من الاستخبار عن أحوال الجيران قبل بأهل الدور. ولهذا قيل: الجار ثم الدار. ولهذا اختلفت قيم الدور باختلاف الجيران لما في ذلك من المنافع والمضار. ولهذا المعنى ثبت حق الشفعة بطريق الفور. حتى إذا أمسك عن طلب الشفعة بعد العلم بالبيع بطلت الشفعة، لأن الشفعة تثبت دفعا للضرر عن الأصيل، فوجب أن تثبت على وجه لا يتضرر به الرحيل. وفي ثبوت حق الشفعة على طريق الأبد دون الفور إضرار بالمشتري أيضا، لأنه لم يؤمن بأن يبني المشتري في الدار وينفق في ذلك نفقة عظيمة، ثم يجيء الشفيع فيطلب الشفعة ويقول للمشتري: سلم الدار وارفع بناءك؛ وفي هذا ضرر عليه بين. وعلى أي الوجهين كان يجب القول بالشفعة بالجوار بلا شركة» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٦ظ).

[٢] ن: الجواري.

[٣] م: تسميته.

[٤] ع – جارا من حيث الشرك.

[٥] سورة الرعد، ١٣/٤.

[٦] ن: بها.

[٧] ع: التجاوز.

[٨] جميع النسخ: اسم.

[٩] جميع النسخ: لتداخل.

[١٠] جميع النسخ: عندهن.

[١١] ع – تأبى.

[١٢] م: مما.

[١٣] ن ع م – من.

[١٤] ن: ينقطع.

[١٥] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٦ظ.

[١٦] ع – السؤال.

[١٧] م: ما يقطع من عوارض.

«الجار[1] أحق لِسَقَبِه».[2] ومما جاء: «الجار أحق بشفعة[3] جاره، ينتظر به وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما[4] واحدا».[5] فيجب بما ذكرت صرف خبر[6] الشريك إلى وجه يوافق خبر[7] الجار. وله أوجه ثلاثة: أحدها أن قوله:[8] قضى بالشفعة لشريك لم يقسم، غير مقابل لخبر[9] الجوار، إذ هو أحق في القولين.[10] وما روي من القول: إذا وقعت[11] الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، فقد يحتمل أن يكون خبرا[12] عن هذا[13] الفعل أن[14] لا شفعة في صرف الطريق وإظهار الحدود. إذ القسمة في معنى البيع في الأمور، حتى منع الاقتسام في كل ما لا يحتمل التفاضل إلا بما يجوز به، فقيل: لا شفعة في هذا.[15] *والله أعلم*. والثاني أن يكون إذا كان هذا فلا شفعة لهم مع من لم يقع بينهم الحدود ولا صرفت بينهم الطرق. *والله أعلم*.[16] والثالث إذا وقعت[17] الحدود فتباينت[18]

---

[1] م: الجوار.

[2] ن م: لسقيه. تقدم الحديث قريبا.

[3] ع: بشفعته.

[4] جميع النسخ: طريقها.

[5] تقدم قريبا.

[6] ك: عن؛ ن ع م: غير.

[7] ع: خير.

[8] أي قول الراوي.

[9] ك: بخبر؛ ع: لخير.

[10] يعني أن الشريك أحق بالشفعة من الجار في كلا المذهبين، الحنفية وغيرهم. قال الشارح: «على أنه يجب العمل بالخبرين والقضاء بالسنتين أعني الجوار والشركة على الترتيب فيكون كل واحد منهما شفيعا لكن الشريك مقدم على الجار كالأب مع الجد والأخ مع العم [في الميراث] فيكون عملا بالحديثين بقدر الإمكان» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٧و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٩٠و- ١٩٠ظ).

[11] م: رفعت.

[12] ع: خيرا.

[13] م: هذه.

[14] ع م - أن.

[15] قال الشارح: «لا تجوز القسمة متفاضلا عن تراض فيما لا يجوز البيع فيه متفاضلا وهو الأموال الربوية. فأخبر أنه لا شفعة في القسمة دفعا لهذا الإشكال» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٧و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٩٠و).

[16] ن - والثاني أن يكون إذا كان هذا فلا شفعة لهم مع من لم يقع بينهم الحدود ولا صرفت بينهم الطرق والله أعلم. قال الشارح: «أي إذا وقعت القسمة فلا شفعة لهم بسبب الجوار مع من لم يقع بينهم الحدود ولا صرفت بينهم الطرق، لأن ذلك يكون شريكا أو خليطا، والشريك والخليط أولى عندنا من الجار» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٧و).

[17] م: رفعت.

[18] ع: فتبانت.

وصرفت الطرق فتباعدت؛ إذ فيما تباينا وحُدَّ[1] ليس واحد من الأمرين. وإذا احتمل خبر[2] الشرك ما ذكرنا ثبت أمر الشفعة بالجوار والشرك جميعا على الترتيب.[3] *ولا قوة إلا بالله*.

ولو كان **الجُنُب** اسمه لبعيد الجيران بالنسب،[4] استحق بما كان الذي به الجوار يلتصقان ويكون كل واحد منهما بجنب الآخر، إذ لا يسمى كل بعيد به. ففيه وجهان. أحدهما الحق[5] بالاتصال، والثاني بيان ما به يكون الجوار. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **والصاحبِ بالجنب**، اختلف فيه. قال علي رضي الله عنه: هي المرأة؛ وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كذلك[6] أيضا: هي المرأة.[7] وعن ابن عباس رضي الله عنه هو الرفيق في السفر؛ وكذلك قول مجاهد.[8] فإن كان[9] الصاحب بالجنب هو المرأة فالأمر بالإحسان من جانب، وإن كان هو الرفيق في السفر فمن جانبين، ما يلزم هذا يلزم الآخر مثلُه بحق المصاحبة.

[١٤٣و س٢٩ *وقوله عز وجل: **وابنِ السبيل**، أمر الله بالإحسان إلى ابن السبيل للوجهين اللذين
١٤٣و س٣٠] وصفتهما في المساكين. *والله أعلم*.*

وقوله عز وجل: **وما ملكت أيمانكم**، يحتمل الأمر بالإحسان إلى المماليك وجهين.[10]

---

[1] جميع النسخ: فيما لم يتباينا ثم حد.

[2] ع: خير.

[3] قال الشارح: «ويحتمل أيضا: فإذا وقعت الحدود فتباينت وصرفت الطرق فتباعدت فلا شفعة، لانعدام الجوار وعدم الاتصال بين ملك المبيع وبين ملكه. وإذا احتمل هذه الوجوه لا يكون حجة. على أنه يجب العمل بالخبرين والقضاء بالسببين أعني الجوار والشركة على الترتيب، فيكون كل واحد منهما شفيعا، لكن الشريك مقدم على الجار كالأب مع الجد والأخ مع العم. فيكون عملا بالحديثين بقدر الإمكان» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٧و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٩٠و- ١٩٠ظ).

[4] أي للجار الذي ليس له قرابة.

[5] م: أحق.

[6] ك: كذا.

[7] *تفسير الطبري*، ٥/٨١.

[8] *تفسير الطبري*، ٥/٨٠.

[9] م - كان.

* وردت هذه الجملة: «وقوله عز وجل: وابن السبيل أمر الله بالإحسان إلى ابن السبيل للوجهين الذين وصفتهما في المساكين. والله أعلم»، متقدمة على محلها من تفسير الآية، فنقلناها إلى هذا الموضع. انظر: ورقة ١٤٣و/ سطر ٢٩-٣٠.

[10] جميع النسخ: وجهين بالإحسان إلى المماليك.

[إما] شكرا لما أنعم[1] عليهم مما جعل لهم من الخَوَل[2] والخَدَم[3] من جوهرهم وأمثالهم في الخلقة أذلاء تحت أيديهم، يستخدمونهم ويستعملونهم في حوائجهم. أو لِما هم أمثالهم في الحاجة من المطعم والمشرب والملبس وهم مقهورون في أيديهم، وقد يترك الرجل النظر لمن هو مقهور[4] في يده، فأمر[5] بالنظر إليهم. *والله أعلم*.

وقد جاءت الآثار في ذلك عن أنس رضي الله عنه قال:[6] كانت[7] عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلاة[8] وما ملكت أيمانكم».[9] وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله[10] صلى الله عليه وسلم يوصي بالمملوك[11] خيرا ويقول: «أطعموهم[12] مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون».[13] وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بالصلاة والزكاة وبما[14] ملكت أيمانكم.[15] وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي[16] صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يقول في مرضه: «الصلاةَ وما ملكت أيمانكم»، فجعل يتكلم وما يُفيضُ[17] بها لسانه.[18] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله[19] صلى الله عليه وسلم:

[1] ن + لما أنعم.
[2] الخول حَشَم الرجل وأتباعه، ويقع على العبد والأمة. وهو مأخوذ من التخويل والتمليك وقيل: من الرعاية (*لسان العرب* لابن منظور، «خول»).
[3] جميع النسخ: من الحق له. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٧و.
[4] ن: مقهورون.
[5] جميع النسخ: أمر.
[6] ك: قالت.
[7] ن ع م: كان.
[8] ك: الصلوات.
[9] *سنن ابن ماجة*، الوصايا ١.
[10] ك ن: النبي.
[11] ع: بالملوك.
[12] جميع النسخ: وأطعموهم. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٧و.
[13] *الأدب المفرد* للبخاري، ٧٦.
[14] جميع النسخ: ومما.
[15] ع م - أيمانكم. والحديث في *سنن ابن ماجة*، الوصايا ١؛ و*سنن أبي داود*، الأدب ١٣٣.
[16] ع: قال سمعت رسول الله؛ م: قالت سمعت رسول الله.
[17] ك: يفيض؛ ن ع م: يقبض. قوله: وما يُفِيضُ بها لسانه أي ما يبين (*لسان العرب* لابن منظور، «فيض»).
[18] *سنن ابن ماجة*، الجنائز ٦٤.
[19] ك ن: النبي.

«للمملوك[١] طعامه وكسوته، ولا يكلَّف من العمل ما لا يطيق».[٢] وعن أنس رضي الله عنه قال: كان آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة:[٣] «الصلاةَ وما ملكت أيمانكم»، ثم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يغرغر بها في صدره ولا يُفصِح بها لسانُه.[٤] وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المماليك: «هم إخوانكم، ولكن الله خَوَّلهم إياكم، فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون».[٥]

وقوله[٦] عز وجل: **إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا،**[٧] قيل: المختال هو المتكبر. وقيل: هو من الخداع. وقيل: هو الذي يمشي مرحا. وهو واحد، يتكبر على عبادة الله[٨] تعالى أو يتكبر[٩] على عباد الله تعالى ويخدعهم.

وقوله عز وجل: **لا يحب من كان مختالا فخورا،** لأنه لا يحب الاختيال. وكذا ذا في[١٠] كل ما ذكر: لا يحب ذا، ويحب ذا، كقوله: يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ،[١١] و[قوله]: لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ،[١٢] لأنه يحب[١٣] الطهارة والتوبة، ولا يحب الظلم ولا الكفر. فإذا لم يحب[١٤] هذا لم يحب[١٥] فاعله لفعله، وإذا أحب هذا[١٦] أحب فاعله لفعله.

---

[١] ك ن ع: المملوك.

[٢] صحيح *مسلم*، الأيمان ٤١.

[٣] ع: الوفات.

[٤] تقدم آنفا.

[٥] صحيح *البخاري*، العتق ١٥؛ وصحيح *مسلم*، الأيمان ٤٠. «خولكم» بمعنى مَلَّكَكُم أمورهم (*لسان العرب* لابن منظور، «خول»).

[٦] ن: قوله.

[٧] ع م + الآية.

[٨] ع – الله؛ م: يتكبر عبادته.

[٩] ن: ويتكبر.

[١٠] ع م – ذا في.

[١١] سورة البقرة، ٢/٢٢٢.

[١٢] سورة آل عمران، ٣/١٤٠.

[١٣] ع: لا يحب.

[١٤] م: يجب.

[١٥] م: يجب.

[١٦] ع م – أحب هذا.

﴿اَلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾[٣٧]

وقوله: **الذي يبخلون ويأمرون الناس بالبخل**، الآية؛ يحتمل أن تكون[١] الآية تفسيرا لما [١٤٤ظ] تقدم من قوله: / إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا،[٢] ووصفا[٣] لهم، إذ لا يُتكلم بمثله إلا عن تقدمه. ويحتمل على الابتداء كقوله: اَلَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ،[٤] الآية. ثم يحتمل وجوها: يحتمل قوله: **يبخلون**، بما عندهم من الأموال، **ويأمرون الناس** به؛ وهكذا دأب كل بخيل أنه[٥] يبخل ويأمر غيره به.[٦] ويحتمل **يبخلون**، بما[٧] عندهم[٨] من العلوم والأحكام، لم يُعَلِّمُوا[٩] غيرهم، **ويأمرون الناس** بذلك. ويحتمل قوله: **يبخلون**، بإظهار نعت[١٠] محمد صلى الله عليه وسلم، **ويأمرون الناس** به. ألا ترى[١١] أنه قال: **ويكتمون ما أتاهم الله من فضله**، أي يكتمون نعت[١٢] محمد صلى الله عليه وسلم وصفته.[١٣]

ويحتمل قوله: **يكتمون ما أتاهم الله من فضله**، أي يكتمون[١٤] من العلوم والحكمة. ويحتمل ما ذكرنا أنهم يكتمون ويبخلون بما آتاهم الله من فضله من الأموال ولا ينفقونها؛ وفي[١٥] ترك الإنفاق والتصدق[١٦] كتمان ما أنعم الله عليهم. وعلى ذلك[١٧] روي عن[١٨] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

[١] ن ع م: يكون.
[٢] سورة النساء، ٣٦/٤.
[٣] جميع النسخ: ووصف.
[٤] سورة الزخرف، ٦٩/٤٣.
[٥] ع م: أن.
[٦] ع م: به غيره.
[٧] ك ن: ما.
[٨] ن – من الأموال ويأمرون الناس به وهكذا دأب كل بخيل أنه يبخل ويأمر غيره به ويحتمل يبخلون ما عندهم.
[٩] م: يعملوا.
[١٠] ك: بعث.
[١١] ك: يرى.
[١٢] ك: بعث؛ ن + نبينا.
[١٣] ك ن ع – وصفته.
[١٤] ك ن – أي يكتمون.
[١٥] م: في.
[١٦] ع م: والصدق.
[١٧] ع: وذلك.
[١٨] م – عن.

«من[1] آتاه الله نعمة فَلْتُرَ[2] عليه».[3] لعله أراد بقوله: «تُرَ[4] عليه» أن ينفقها على نفسه[5] ويلبسها. وجائز[6] أن يكون أراد -والله أعلم- الإنفاق والتصدق على غيرهم. فعلى ذلك كتمان ما آتاهم الله[7] من الأموال إذا تركوا الإنفاق على غيرهم، لأن من كانت له الأموال لا يترك الإنفاق على نفسه.

وقيل في قوله:[8] **الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل**: نزلت[9] في كعب بن الأشرف، كتم[10] نعت[11] محمد صلى الله عليه وسلم، وكتب إلى الرؤساء من اليهود في الآفاق يأمرهم بكتمانه.[12] وأيضا في قوله: **يبخلون ويأمرون الناس بالبخل**، أي بما أنعم الله عليهم من الأموال، أو بما[13] بين لهم من صفات[14] الرسول[15] عليه أفضل الصلوات، أو بما أمروا به من العبادات. حملهم على الكفر أحد هذه الأوجه الثلاثة، إذ[16] كانوا استحلوا أحدها فكفروا. بذلك لزمهم الذي ذكر في القرآن. ***والله أعلم***. وكتمانهم يرجع إلى كتمان النعت أو الحقوق[17] أو العبادات في أنفسهم، لئلا يُعرَفوا بالعدول[18] عما في كتبهم، وذلك تحريفهم.[19] ***والله أعلم***.

وقوله عز وجل: **وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا**، ظاهر، قد ذكرنا في غير موضع.

---

[1] ع: ما.
[2] جميع النسخ: فليرى.
[3] *سنن أبي داود*، اللباس ١٧؛ و*سنن الترمذي*، البر ٦٣.
[4] جميع النسخ: يرى.
[5] ن: نفسها؛ جميع النسخ + ويتصدق بها. والتصحيح مستفاد من *شرح التأويلات*، ورقة ١٦٧ظ.
[6] ع: جائز.
[7] ن ع م - الله.
[8] ع م - قوله.
[9] ع م - نزلت.
[10] ع م - كتم.
[11] ك: بعث.
[12] *تفسير الطبري*، ٥/٨٥، ٨٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٥٣٨.
[13] ن: وبما.
[14] م: صفاته.
[15] ع - الرسول.
[16] ك ن ع: أو.
[17] م: والحقوق.
[18] جميع النسخ + عليهم.
[19] ع م: تخويفهم.

﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾[٣٨]

وقوله عز وجل: **والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر،** الآية،[١] قيل:[٢] نزلت[٣] في المنافقين؛ كانوا ينفقون مراءاة ويصلون مراءاة،[٤] كانوا يظهرون الموافقة للمؤمنين بذلك، وكانوا لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر سرا. وقيل: إنها نزلت في الذين يسعون في معاداة رسول الله صلى الله عليه وسلم، يخرجون معه، ينفقون أموالهم مراءاة للناس، يطلبون بذلك الرئاسة.

وقوله عز وجل: **ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا،** يحتمل أن يكون هذا في الدنيا [كقوله تعالى]: وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ،[٥] الآية. ويحتمل في الآخرة كقوله تعالى: فَبِئْسَ الْقَرِينُ وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ.[٦] فهذا -والله أعلم- لأن كلا منهم كان يقبّح الشيطان وَيأنَف عنه، ويحسّن الملائكة ويَحمَدهم. حتى ضُرب مَثَل القُبح من الأشياء بالشياطين،[٧] كقوله: طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُسُ الشَّيَاطِينِ،[٨] وضُرب مَثَل الحُسْن بالملائكة، وذلك لمعرفتهم بقبح الشياطين وحسن الملائكة. وإنما عرفوا ذلك[٩] بالخبر، لأنهم لم يعاينوا ملكا عرفوا حسنه بالمعاينة، ولا شاهدوا شيطانا عرفوا قبحه بالمشاهدة، ولكنهم عرفوا ذلك بالخبر. ففيه دليل إثبات النبوة، لأنهم[١٠] ما عرفوا ذلك إلا بهم. دل به استقباح الجميع[١١] الشياطين واستنكارهم، واستحسانهم الملائكة واستعظامهم من غير أن شهدوا

---

١ ع م - الآية.
٢ ع م: وقيل إنها.
٣ ن - قيل نزلت.
٤ ن: مراعاة؛ ع م - ويصلون مرآة.
٥ ﴿وقيضنا لهم قرناء فزينوا لهم ما بين أيديهم وما خلفهم وحَقَّ عليهم القول في أُمَمٍ قد خَلَتْ مِن قَبْلِهم من الجن والإنس إنهم كانوا خاسرين﴾ (سورة فصلت، ٢٥/٤١).
٦ ﴿ومن يَعْشُ عن ذكر الرحمن نُقَيِّضْ له شيطانا فهو له قرين وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون حتى إذا جاءنا قال ياليت بيني وبينك بُعْدَ المَشْرِقَين فبئس القرين ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون﴾ (سورة الزخرف، ٣٦/٤٣-٣٩).
٧ ع م: بالشيطان.
٨ سورة الصافات، ٦٥/٣٧.
٩ جميع النسخ: وذلك إنما عرفوا.
١٠ ن + كانوا.
١١ ن: جميع؛ م: بجميع.

من أحد من الفريقين على قبول الأخبار،[١] إذ عن الألسن نطقوا به، وعلى إثبات الرسالة إذ هم جاءوا بالآثار عمن خلقهم[٢] وأنشأهم. *والله أعلم.*

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللهُ وَكَانَ اللهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾[٣٩]

وقوله عز وجل: **وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر**، هذا -والله أعلم- صلة قوله: وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.[٣] فمعنى قوله:[٤] **وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله** -والله أعلم- أنهم[٥] كانوا ينفقون مراءاةً، طَلَبَ الرياسة وإبقاءَها، فقال: لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله يبقى لهم تلك[٦] الرئاسة التي يطلبونها. فليس بالكفر ما يبقى لهم الرئاسة[٧] ويكون لهم الذكر، بل لو[٨] آمنوا كان ذلك في الإيمان أكثر ذكرا[٩] وأعظم قدرا ومنزلة. ألا ترى[١٠] أنه من أسلم منهم من الأئمة من نحو ابن سَلَام[١١] وغيره كان لهم ذكر في الإسلام وبعد موتهم، من غير حاجة وقعت بهم إليهم في حق شرائع[١٢] الإسلام؛ ومن مات منهم على الكفر لم يُذكَر أبدا. فأخبر الله سبحانه وتعالى أنْ ليس في الإيمان بالله واتباع محمد صلى الله عليه وسلم ذهاب شيء مما تخافون[١٣] ذهابه من[١٤] الرياسة والمنافع التي تطمعون[١٥] وصولها إليكم وغيرِ ذلك.

---

[١] م: الاختيار.
[٢] جميع النسخ: شهدهم. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٧ظ.
[٣] سورة النساء، ٣٨/٤.
[٤] ع م - فمعنى قوله.
[٥] جميع النسخ: وذلك أنهم.
[٦] ع م - تلك.
[٧] ع م - التي يطلبونها فليس بالكفر ما يبقى لهم الرئاسة.
[٨] ع م - لو.
[٩] ع: ذكر.
[١٠] ك: يرى.
[١١] ع: اسلام.
[١٢] ن: الشرائع.
[١٣] ك: يخافون.
[١٤] ع م: عن.
[١٥] ك ن م: يطمعون؛ ع: يطعمون.

حيث قالوا: إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا،[1] فقال: **وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر**، أي لم يكن [شيء] مما خافوا باتباع[2] الهدى قليلا ولا كثيرا.

وقوله عز وجل: **وكان الله بهم عليما**، يحتمل وجهين. يحتمل[3] أنه كان على علم منه[4] يفعلون ما يفعلون من فعل الكفر والشر[5] ونحوه من خلق إبليس، لا عن جهل ولا غفلة.[6] ليس كصنيع ملوك الأرض أنهم إذا فعلوا فعلا ثم استقبل الخلاف فإنما يكون ذلك لغفلة[7] منهم وجهل بالعواقب. فالله سبحانه وتعالى كان لم يزل عالما بهم، لكنه تركهم على ذلك،

[١٤٥و] لما لا يلحقه الضرر[8] بالعصيان / ولا النفع بالطاعة، بل حاصل الضرر والنفع[9] يرجع إليهم.

والثاني يخرج مخرج التحذير لهم والتنبيه، لأن من علم أن آخر يعلم بصنيعه[10] كان أحذر وأخوف ممن يعلم أنه ليس عليه حافظ ولا رقيب. وعلى هذا يخرج قوله: كِرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ،[11] ليكونوا على حذر من ذلك. وقيل: **وكان الله بهم عليما**، أنهم لن[12] يؤمنوا.

وفي[13] قوله أيضا: **وكان الله بهم عليما**، أي أن أنشأهم على العلم بما يفعلون. يبين أنه[14] أنشأهم ليعلم الخلائق أن مخالفتهم إياه لا تضره، إذ كل من يضره[15] الخلاف لا يتولى ابتداءه إلا على الغفلة بنفعه[16] من الضرر يلحقه بالخلاف.[17] والثاني على التحذير وقت الفعل

---

[1] سورة القصص، ٢٨/٥٧.
[2] م: باتبا.
[3] ع: ويحتمل.
[4] ع: منهم.
[5] ع: والشرك.
[6] ك: عقلة.
[7] ك ن ع: لفعله.
[8] ع م: الضر.
[9] ك: النفع والضرر.
[10] ع: بصنيعة.
[11] سورة الانفطار، ٨٢/١١-١٢.
[12] ع: لم.
[13] ع: وفي هذا؛ م: في هذا.
[14] ع م – أن أنشأهم على العلم بما يفعلون يبين أنه.
[15] ع – إذ كل من يضره.
[16] ن ع م: يبعضه.
[17] ك: الخلاب. قال الشارح: «إذ كل من يضره شيء لا يتولى إنشاءه إلا على الغفلة من منفعته عن ضرره. كمن فعل فعلا في الشاهد يضره، كانت الغفلة منه وقت الفعل بضرره وجهل بعاقبته. فيكون في ذلك إظهار حكمته بخلق الكفر والمعاصي وغناه عن الخلق» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٦٧ظ).

بتذكير المراقب عليه، على ما عليه الأمر المعتاد من الانتهاء عن أمورٍ تهواه النفس بالمراقب عليه. ويحتمل "كان" على إرادة نفي حدوث[١] العلم؛ أو أخبر بعلمه بفعلهم وما له من الجزاء.[٢] *والله أعلم.*

﴿إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٤٠]

وقوله عز وجل: **إن الله لا يظلم مثقال ذرة**، وقوله تعالى: وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا،[٣] ولَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا،[٤] وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ؛[٥] ذكر هذا -والله أعلم- لئلا يظن جاهل[٦] إذا رأى ألم الأطفال والصغار وما يَحِلّ بهم أن[٧] ذلك ظلم منه لهم. لكن ذلك -والله أعلم- ليعلم أن الصحة والسلامة إفضال من الله تعالى لهم،[٨] لا لحق عليه[٩] ذلك، إذ له أن يخلق كيف شاء صحيحا وسقيما. ثم من ظلم آخر[١٠] في الشاهد إنما يظلم لإحدى خلّتين.[١١] إما[١٢] الجهل[١٣] بالعدل والحق، وإما لحاجةٍ[١٤] تمسه، يَدفع[١٥] ذلك عن نفسه،[١٦] فيحمله على الظلم. فالله سبحانه وتعالى غني بذاته، عالم لم يزل، يتعالى عن أن تمسه حاجة، أو يخفى عليه شيء. مع ما كان معنى[١٧] الظلم في الشاهد هو التناول عما ليس له بغير إذن مَن له. وكل الخلائق من كل الوجوه له، فلا معنى ثَمَّ للظلم.

---

[١] جميع النسخ: حديثه.

[٢] قال الشارح: «ويحتمل أنه أراد بهذا نفي الحدث عن علمه ردا على منكري قوم، لأنه أخبر عن إثبات علمه بفعلهم وما لهم من الجزاء قبل كونهم» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٧ظ).

[٣] سورة النساء، ٤/٤٩.

[٤] سورة النساء، ٤/١٢٤.

[٥] سورة فصلت، ٤١/٤٦.

[٦] ن: خامل.

[٧] ن - أن.

[٨] م: إليهم.

[٩] جميع النسخ: عليهم.

[١٠] ن ع م: اخبر.

[١١] ع: حلبين.

[١٢] ع: وإما.

[١٣] م: لجهل.

[١٤] ع: الحاجة.

[١٥] ك م: بدفع.

[١٦] ع م - ذلك عن نفسه.

[١٧] ك ن ع: يخفى.

ثم قيل في الذرة: إنها نملة. وكذلك في حرف ابن مسعود رضي الله عنه: مثقالَ نملة.[1] وقيل: مثقال حبة. وهو على التمثيل ليس على التحقيق، ذُكر لصغر جثته،[2] أنه[3] لا يظلم ذلك المقدار، فكيف ما فوق ذلك؟ لا أن مثله يحتمل أن يكون، لكن لو كان فهو بتكوينه.[4] ***وبالله التوفيق.***

وقوله عز وجل: **وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما**، هذا على المعتزلة، لأنهم يقولون: من ارتكب كبيرة يُخلَّد في النار، ومعه حسنات كثيرة. فأخبر عز وجل: **وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما**، وهي الجنة. وهذا لسوء[5] ظنهم بالله وإياسهم من رحمته. عن أنس رضي الله عنه عن[6] النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى لا يظلم المؤمن، [كل][7]حسنة يثاب عليها، إما رزق[8] في الدنيا وإما جزاء في الآخرة».[9] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقول الله تعالى: أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إحسان». قال أبو سعيد رضي الله عنه: فمن شك في ذلك[10] فليقرأ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ الآية.[11]

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[٤١]

قوله[12] عز وجل: **فكيف إذ جئنا من كل أمة بشهيد**، يقول: بالنبي يعني نبيها. **وجئنا بك** يا محمد **على هؤلاء شهيدا**، عليهم[13] يعني على أمته.[14] **شهيدا**، بالتصديق لهم،

---

[1] *الدر المنثور* للسيوطي، ٥٣٩/٢.
[2] ن: حبة؛ ع: حبته.
[3] ك: أن.
[4] ك: بتكونه؛ ن ع: يتكونه. أي إن وجود مثقال ذرة حقيقية من الظلم غير ممكن في العادة، لكن لو أراد الله أن يكون ذلك فهو قادر عليه.
[5] ع: السوء.
[6] ع: على.
[7] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٨و.
[8] ن ع: يذق؛ م: يذوق.
[9] *صحيح مسلم*، صفات المنافقين ٥٦–٥٧.
[10] م – في ذلك.
[11] *سنن ابن ماجة*، المقدمة ٩.
[12] ن ع م: وقوله.
[13] ع: علمهم.
[14] ع: أمة.

لأنهم يشهدون على الأمم للرسل أنهم بلغوا ما أرسلوا به لما [ظهر لهم من دلائل][١] صدقهم وقامت براهينهم بالرسالة. صارت شهادة **على هؤلاء**، أي لهؤلاء على هذا التأويل كقوله تعالى: وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ،[٢] أي لها.[٣] ويحتمل عليهم لو كذبوا وزلوا.

وقوله: **فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد**، يعني نبيها، **وجئنا بك**، يا محمد على أمتك، **شهيدا**، على تبليغ الرسالة.

﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [٤٢]

قوله[٤] عز وجل: **يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض**، قيل فيه بوجوه. إذا ميز الله أصحاب اليمين وأصحاب الشمال قال للوحش[٥] والطير والسباع: كوني ترابا، فتكون ترابا، فعند ذلك يتمنون أن يكونوا ترابا مثل الوحش فسويت[٦] بهم[٧] الأرض. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: يجحد[٨] أهل الشرك يوم القيامة أنهم ما كانوا مشركين، فيُنطِق الله تعالى جوارحهم فتشهد عليهم، فيودون[٩] أنهم كانوا ترابا،[١٠] كقوله: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا،[١١] وقوله تعالى: يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ.[١٢] فذلك قوله سبحانه وتعالى: **لو تُسَوَّى بهم الأرض**، ليتنا لم نُبعث و لم نُحيَ.[١٣] ويقرأ: تُسَوَّى وتَسَوَّى وتَسَّوَّى[١٤] وتستوي وتُسْوَى.[١٥] وفي حرف حفصة: لو تستوي[١٦] بهم الأرض.[١٧]

---

[١] ك ن ع: أرسلوا به لما هو دليل؛ م: أرسلوا بها هو دليل. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٨و.
[٢] سورة المائدة، ٣/٥.
[٣] م – لها.
[٤] ك ع م: وقوله.
[٥] ك: للوحشي.
[٦] ن ع م: تسويت.
[٧] ن م: بنا؛ ع: بين.
[٨] ع: نجحد.
[٩] ع: فيؤذون.
[١٠] *تفسير الطبري*، ٩٤/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٥٤٣/٢.
[١١] ﴿يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا﴾ (سورة النبأ، ٤٠/٧٨).
[١٢] سورة الحاقة، ٢٧/٦٩.
[١٣] ك ن: نحيى؛ ع: نجئ.
[١٤] م – وتسوى.
[١٥] ن ع: ونسوى.
[١٦] م: تسوى.
[١٧] قرأ من الأئمة السبعة نافع وابن عامر «تَسَّوَّى»، وابن كثير وأبو عمرو وعاصم «تُسَوَّى»، وحمزة والكسائي «تَسَوَّى». انظر: *كتاب السبعة* لابن مجاهد، ٢٣٤. وما عدا ذلك فشاذ.

وقوله عز وجل: **ولا يكتمون الله حديثا**، وقيل: لَمَّا[1] أنطق الله تعالى جوارحهم وشهدت عليهم حين أنكروا أن يكونوا مشركين بقوله تعالى: إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ،[2] لم يستطيعوا[3] أن يكتموا[4] الله حديثا. ويحتمل على الاستيناف: **لا يكتمون الله حديثا**. ويحتمل أن يكونوا يودون[5] في الآخرة[6] ويتمنون[7] أن لم يكونوا كتموا في الدنيا حديثا.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[٤٣]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى**، الآية.[8] اختلف في قوله: **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى**.[9] قيل: لا تدنوا مكان الصلاة وأنتم سكارى.[10] وكذلك الجنب لا[11] يدنو[12] مكان الصلاة، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه.[13] وقيل:[14] **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى**، نهيٌ عن الصلاة في حال السكر.[15] روي أن رجلا صنع طعاما فدعا أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وسعد بن أبي وقاص[16] رضي الله عنهم، فأكلوا وسقاهم خمرا،

---

[1] ع: ما.
[2] سورة الأنعام، ٢٣/٦.
[3] ع: تستطيعوا؛ م: يستطيعون.
[4] م: يكتمون.
[5] جميع النسخ: يودوا.
[6] ن + أي.
[7] جميع النسخ: ويتمنوا.
[8] ع – الآية.
[9] ك – اختلف في قوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى.
[10] م + نهى عن الصلاة في حال السكر.
[11] ن: الا.
[12] جميع النسخ: يدنوا.
[13] *تفسير الطبري*، ٩٨/٥؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٥٤٨/٢.
[14] ك ن + وقوله.
[15] م – نهي عن الصلاة في حال السكر.
[16] ن – وسعد بن أبي وقاص، صح هـ.

وذلك[1] / قبل أن يحرم. فحضرت صلاة المغرب فأَمّهم رجل منهم فقرأ:[2] قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ،[3] بطرح اللاآت.[4] فنزل قوله تعالى: **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى.**[5] وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يصَلّيَنَّ أحدكم وهو لا يعقل صلاته».[6] [١٤٥ظ]

وفي الآية دلالة أن في الصلاة قولا فرضا، نُهي عن قِربانها[7] في حال السكر مخافة تركه، أو نُهي عن قِربانها[8] في حال السكر خوفا أن يُدخِل فيها قولاً ليس منها. وفي ذلك دليل فساد الصلاة بالكلام عمدا كان أو خطأ، لأن السكران لا يفعل ذلك على العمد ولكن على الخطأ. والأصل في هذا أنه لم ينهه عن فعل الصلاة في حال السكر لنفس الصلاة،[9] ولكن فيه[10] نُهي عن السكر. وكذلك[11] قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة للعبد الآبق ولا للمرأة الناشزة»،[12] ليس النهي فيه عن الصلاة، ولكن النهي عن الإباق والنشوز نفسه. وهكذا كل عبادة[13] نُهي عنها بأسباب تتقدم، فالنهي إنما يكون عن تلك الأسباب لا عن العبادة[14] التي أمر بها؛ لأن الإباق والنشوز والسكر ليسوا بالذي يعمل[15] في إسقاط ذلك الفرض وتلك العبادة.[16]

وفي الآية دلالة أن السكران[17] مخاطب،[18] بقوله: **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى.**

---

[1] ن + وذلك.

[2] ع م + منهم.

[3] سورة الكافرون، ١/١٠٩.

[4] يعني أنه قرأ: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون. انظر: شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٨ظ.

[5] *تفسير الطبري*، ٩٥/٥.

[6] لم أجده. لكن روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا نَعَس أحدكم في الصلاة فَلْيَنَم حتى يعلم ما يقرأ» (صحيح *البخاري*، الوضوء ٥٣؛ وصحيح *مسلم*، صلاة المسافرين ٢٢٢).

[7] ع: قربالها.

[8] ع: قربالها.

[9] ع + ولكن فمى عن السكر لنفس الصلاة.

[10] ع م – فيه.

[11] م: وذلك.

[12] صحيح *مسلم*، الإيمان ١٢٤؛ وصحيح *ابن خزيمة*، ٦٩/٢.

[13] ع م: عادة.

[14] م: العبادات.

[15] في جميع النسخ: يعملون. والمعنى: ليسوا كالشيء الذي يعمل.

[16] م: العبادات.

[17] ن: السكران.

[18] ن: يخاطب.

نُهي قربان الصلاة في حال السكر،[١] فالنهي إنما وقع في حال السكر. فإذا كان مخاطبا عَمِل طلاقُه ونفذت[٢] عقوده. ألا ترى أنه قال في آية أخرى: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؛[٣] فلو لم يكن عليهم ذكر في حال السكر لم يكن لصَدِّهم[٤] عن ذكر الله[٥] معنى ولا ذِكر عليهم، دل أنه مخاطب. ولهذا ما قال أبو يوسف[٦] رحمه الله: إنه إذا ارتد عن الإسلام يكون ارتداده ارتدادا لما[٧] نفذ طلاقه وسائر عقوده وفسوخه، فعلى ذلك الارتداد. وعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يصير مرتدا استحسانا. [فإنه] ليس كسائر العقود والفسوخ، لأن سائر العقود يتعلق جوازها باللسان[٨] وإن كان رضاء القلب مشروطا فيها. وأما الإيمان والكفر فإنما يكون بالقلب وإن كانت[٩] العبارة[١٠] باللسان تكون[١١] شرطا فيما بين الخلق. فإذا كان كذلك فإذا سَكِر يُذهب السكر القلب، فجعل كأنه لم ينطق[١٢] به.[١٣] ولما[١٤] كان سائر العقود تعلقها[١٥] باللسان فإذا نطق به جاز. *والله أعلم*.

اختلف في قوله تعالى: **لا تقربوا الصلاة**. منهم من حمل [النهي] على مكان الصلاة، إذ الصلاة فعل[١٦] والفعل لا يُقرب. ومنهم من حمله[١٧] على الفعل، أي لا تصلوا.[١٨]

---

[١] ع م: السكران.
[٢] ع: وتعدت.
[٣] سورة المائدة، ٥/٩١.
[٤] جميع النسخ: ليصدهم.
[٥] ع م – فلو لم يكن عليهم ذكر في حال السكر لم يكن ليصدهم عن ذكر الله.
[٦] ع: أبي يوسف.
[٧] م: ولما.
[٨] ع + يكون شرطا.
[٩] جميع النسخ: كان.
[١٠] ن ع: العبادة.
[١١] ن ع م: يكون.
[١٢] ك: ينفق.
[١٣] ع م – به.
[١٤] جميع النسخ: واما.
[١٥] ن ع: يعلقها.
[١٦] ع: افعل.
[١٧] جميع النسخ: من حمل.
[١٨] ن ع م: تملوا.

وأي الوجهين أريد به فالآخر داخل فيه، لأنه إذا نُهي عن حضور مكانها لحرمته فهي أعلى[١] في الحرمة وأحق في المنع. وأيد ذلك قوله سبحانه وتعالى: **حتى تعلموا ما تقولون**. والعلم بالقول يحتاج إليه[٢] في حق الفعل، لئلا يَترك[٣] المفروض من[٤] الذكر فيَفسد، أو[٥] يُدخل[٦] المحرم فيه فيفسد. وفي ذلك دلالة أحد الوجهين وفي حق العموم الوجهان جميعا.[٧] وهو على الخطأ يقول، فثبت أن الخطأ من القول في الصلاة مفسد. إذ لو كان لا يفسد لم يكن سوى النهي، وفي التأخير نهي أيضا.[٨] *والله أعلم*. ولو أريد به الصلاة فإنما المكان لأجلها، فلا وجه للحضور دون إمكان[٩] الفعل.[١٠] *والله أعلم*.

وعلى ذلك أمر الجنب، واستثناء[١١] عابري السبيل يكون[١٢] على فعل الصلاة بالتيمم، فيكون في الآية دلالة التيمم للجنب؛ أو المكان فيباح الدخول فيه على العبور فيه[١٣] بالتيمم أيضا. فعلى ذلك عندنا الدخول للاغتسال فيه إذا كان[١٤] فيه بالتيمم. *والله أعلم*. وإذا أبيح للجنب،

---

[١] ن ع م: أعلا.
[٢] ع م – إليه.
[٣] ع: ينزل.
[٤] ع: عن.
[٥] ع: امر.
[٦] م: فيفسدوا بدخل.
[٧] قال الشارح: «لكن الأقرب هو النهي عن الصلاة بدلالة سياق الآية، وهو قوله: ﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾. والعلم بالقول يحتاج إليه في حق الصلاة لئلا يترك ذكرا مفروضا فتفسد الصلاة، أو يُدخِل فيها كلاما محظورا فتفسد» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٦٨ظ). ثم قال: «وفي هذه الآية أن في الصلاة قولا فرضا، إما القراءة أو التكبير، أو أن شيئا من الكلام مفسد للصلاة، لأنه قال: ﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾، نهى عن الصلاة إلى حال العلم بما يقولون. والعلم بالقول إنما يحتاج إليه أن لو كان فرضا فيتركه فيفسد، أو كان بعض الكلام حراما فيكون إدخاله في الصلاة مفسدا. فتكون الآية دليلا على أحد الأمرين أعني أن الذكر فرض أو بعض الكلام حرام، أو يكون دليلا عليهما جميعا، إذ لا تنافي بين الأمرين. فيكون حجة على الأصم في أن الفرض هو الفعل لا غير» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٦٩و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٩٢ظ).
[٨] أي إنه لو لم يكن الكلام الخطأ مفسدا للصلاة لم يكن هناك معنى لتأخير الصلاة إلى وقت العلم بما يقوله المصلي، لأن تأخير الصلاة بلا سبب منهي عنه أيضا.
[٩] م: مكان.
[١٠] ك ن م + للفعل.
[١١] ن: وامستثنى.
[١٢] م: ليكون.
[١٣] أي إذا كان محل الاغتسال مكان الصلاة.
[١٤] ن م: إذ كان.

على المنع عن الدخول في المسجد[1] إلا بالتيمم، فثبت أن التيمم قد جعل له الطهارة، فله الصلاة به لعذر. *والله أعلم*.[2]

ثم في المروي[3] عمن أمّ في المغرب بقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ،[4] على طرح اللاآت في حال السكر حتى نزل قوله تعالى: **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى،** [دلالة على] أن كلام الكفر في حال السكر لا يكفر صاحبه، إذ[5] خاطبهم باسم الإيمان؛ فلذلك لم يكن عند أبي حنيفة رحمه الله كافرا. على أن[6] المخطئ لما يجري على لسانه كلمة الكفر لا يصير كافرا في الحكم، والسكران يجري على لسانه على الخطأ. دليله ما لا يذكره،[7] وما كان عن[8] عقد القلب فهو لا يُنسَى، وبخاصّةٍ[9] المذاهب كلها. [لأنها][10] تُختار[11] عن فكرٍ [في][12] الأسباب، وعن اختيار الأحق من الأمور عنده، إما بحجة[13] أو شبهة أو شهوة من نحو الإلف بالتقليد وحسن الظن. والذي يكون على ما ذكرت لا يحتمل السهو عنه [بخلاف السكران][14] حتى لا يخطر بباله لو أراد[15] تذكره[16] عن قريب، ثبت أنه كان عن خطأ. وقد جاء [الشرع] برفع[17] الخطأ.[18]

---

[1] ع: عند دخول المسجد؛ م: عن دخول المسجد.

[2] سيتكرر كلام المؤلف: «وعلى ذلك أمر الجنب... فله الصلاة به لعذر والله أعلم» بعد قليل بنفس الكلمات تقريبا. ولكن العبارة لها تعلق بما قبلها في الموضعين. فلذلك لم نقم بأي تغيير في المتن.

[3] جميع النسخ + دلالة.

[4] سورة الكافرون، ١٠٩/١.

[5] ن ع م: إذا.

[6] ع: اذا.

[7] قال الشارح: «دليل أنه كذلك أن لا يذكره بعد الصحو» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٩و).

[8] ع م: من.

[9] ن ع م: ولخاصة.

[10] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٩و.

[11] ن ع م: يختار.

[12] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٩و.

[13] ن: إما الحجة ع: وإما لحجة؛ م: إما لحجة.

[14] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٩و.

[15] ع: ارادة.

[16] جميع النسخ: بدعوة. وفي شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٩و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٩٢ظ: بذكره.

[17] ن: يرفع.

[18] يقول الله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ (سورة الأحزاب، ٥/٣٣). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (*سنن ابن ماجة*، الطلاق ١٦).

وأصله أن[1] الإنسان معبّر عن الاعتقاد في أمر الدين[2] وبخاصة[3] في الكفر الذي يكون بالقلب خاصة بلا استعمال اللسان. فإذا كان مخطئا فهو أمر اللسان[4] دون القلب الذي اللسان[5] عنه معبّر. ومن عبّر الكفر باللسان ووصفه لا يكفر إلا بأن يكون يعبّر عن نفسه أنه اعتقده؛ فلذلك كان على ما بينا. على أنه قد يجري بتلاوة القرآن على اللسان بالغلط ما يُكفر عليه بالتعمد. فلا يجوز أن تجعل[6] تلاوته للتعظيم والإيمان به كفرا.[7] ثبت بذلك رفع[8] حكم[9] الكفر عمن أخطأ في إجرائه على اللسان. فمثله السكران إذ هو مخطئ. *والله أعلم*.

ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله تعالى: **ولا جنبا إلا عابري سبيل**. عن علي[10] رضي الله عنه أنه قال: هو أن يكون مسافرا ولا يجد الماء فيتيمم.[11] وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه[12] قال: هو المسافر.[13] وقيل: **ولا جنبا إلا عابري سبيل**، نُهي الجنب[14] أن يدخل المسجد[15] ومكان الصلاة، **إلا عابري سبيل**: إلا مجتازا. ومن تأول الآية على المرور / في المسجد [١٤٦و]
فهو غير بعيد. يقول: إنما كره للجنب أن يستوطن المسجد، فأما المارّ لأمرٍ يَعرِض له فقد رُخص له. ألا ترى أن الجنب رُخص[16] له أن يقرأ بعض الآية، ولا يجوز أن يتمها؛ فمروره[17] في المساجد إذا لم يجلس فيها[18] كقراءته بعض الآية إذا لم يُتمّها. وعلى ذلك أمر الجنب؛

---

[1] ن ع م – أن.
[2] م: الذي.
[3] ن ع م: والخاصة.
[4] م – فإذا كان مخطئا فهو أمر اللسان.
[5] ع – دون القلب الذي اللسان.
[6] ن ع م: يجعل.
[7] م: كفر.
[8] ع م: ورفع.
[9] ك – حكم.
[10] ع م + بن أبي طالب.
[11] م: فتيمم. *تفسير الطبري*، ٩٧/٥.
[12] ك ع م – أنه.
[13] *تفسير الطبري*، ٩٧/٥.
[14] م – الجنب.
[15] ك: المساجد.
[16] ك: يرخص.
[17] ن ع م: فمرور.
[18] جميع النسخ: فيه.

واستثناء عابري السبيل يكون على فعل الصلاة بالتيمم؛ فيكون في الآية دلالة التيمم للجنب؛ أو المكان[1] فيباح الدخول فيه على العبور[2] فيه بالتيمم أيضا. فعلى ذلك عندنا الدخول للاغتسال فيه إذا كان فيه[3] بالتيمم. *والله أعلم*. وإذا أبيح للجنب دخول المسجد بالتيمم فثبت أن التيمم قد جعل له الطهارة، فله الصلاة به لعذر. *والله أعلم*.[4]

وقوله عز وجل: **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط**، الآية؛ أباح الله تعالى للمريض المقيم أن يتيمم. والآية ذكرت المرض عاما. وأجمعوا أن المريض[5] الذي لا يخاف[6] أن يضرّ به الماء لا يتيمم. وإنما أجازوا أن يتيمم إذا خاف ضرر الماء إن هو توضأ به. فدل أن الله تعالى لما أباح للمريض التيمم لم يُبِحْ باسم المرض، ولكنه لمعنى في المرض. دليله ما ذُكر أنه لم يُبَحْ لكل مريض وإنما أبيح لمريض[7] دون مريض. وفيه دليل لقول أبي حنيفة رضي الله عنه حيث أباح للمقيم الجنب التيمم إذا خاف على نفسه الهلاك. ألا ترى[8] أن الله عز وجل أباح للمسافر التيمم و لم يبحه باسم السفر، ولكنه أباح لمعنى[9] فيه، وهو إذا كان بمكان إعدام الماء.[10] ألا ترى[11] أنه لا يباح له التيمم في الأمصار وإن كان اسم السفر موجودا لعدم معنى السفر. فعلى ذلك إباحة التيمم للمريض إباحةٌ لمعنى في المرض.[12] ألا ترى أنه ذكر مجيئه من الغائط، والغائط هو المكان المطمئن الذي يقضى فيه[13] الحاجة، ولا كل من جاء من ذلك المكان يلزمه الوضوء والتيمم؛ دل أنه لمعنى فيه، فعلى ذلك الأول.

---

[1] م: والمكان.
[2] م: العبود.
[3] ن: عنه؛ ع م: منه.
[4] تكرر كلام المؤلف: «وعلى ذلك أمر الجنب... فله الصلاة به لعذر والله أعلم» قبل قليل بنفس الكلمات تقريبا. ولكن العبارة لها تعلق بما قبلها في الموضعين، فلذلك لم نقم بأي تغيير في المتن.
[5] ن: المرض.
[6] ع: يخاف.
[7] ع: المريض.
[8] ك: يرى.
[9] ك + لمعنى.
[10] ع م – ألا ترى أن الله عز وجل أباح للمسافر التيمم و لم يبحه باسم السفر ولكنه أباح لمعنى فيه وهو إذا كان بمكان إعدام الماء.
[11] ك: يرى.
[12] م: المريض.
[13] ع: في.

وروي أن جريحا غُسِّل فمات، فبلغ الخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «قتلوه، فإنما[1] يكفيهم[2] كف[3] من تراب»؛[4] وكذلك غُسِّل مجدور[5] فمات، فقال:[6] «قتلوه، إنما يكفيه كذا»؛[7] ونحو هذا. فإذا ثبت أن المراد من المرض[8] والسفر والغائط المعنى الذي فيه لا لعين المرض والسفر والغائط لما ذكرنا -إذ[9] لا كل مريض يباح له التيمم، وإنما يباح لمريض دون مريض، ولذلك[10] لم يُبَحْ لكل السفر،[11] ولكن لسفر[12] دون سفر، ومكان دون مكان، وهو المكان الذي يعدم الماء فيه ويفقد- فعلى ذلك المراد من قوله: **أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا**، غيرُ[13] اللمس، وهو الجماع. وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: الملامسة والمباشرة والإفضاء والرفث والجماع نكاح، ولكن الله تعالى كَنَّى.[14] وعن الحسن وعُبَيد بن عُمَير[15] وعطاء قالوا: الملامسة الجماع.[16]

فإن قيل: ما الحكمة في ذكر المرض والسفر والغائط والملامسة إذا كان المراد من ذكرها غيرها؟

قيل: الحكمة في ذكرها هو أن المرض في أغلب[17] أحواله يُعجِز المرءَ عن إصابة الماء،[18]

---

[1] ك: أما.
[2] ع م: يكفهم.
[3] ك: كفا.
[4] سنن *ابن ماجة*، الطهارة ٩٣؛ وسنن *أبي داود*، الطهارة ١٢٥. ولفظ أبي داود يوضح المراد أكثر: «... إنما كان يكفيه أن يتيمم...».
[5] ع: مجدود؛ م: محدود. والمجدور من أصيب بمرض الجُدَري (*لسان العرب* لابن منظور، «جدر»).
[6] ن – فقال.
[7] ك: يكفيهم من تراب. والحديث في مصنف *ابن أبي* شيبة، ٩٦/١ إلا قوله: «إنما يكفيه كذا».
[8] ك: المخرض.
[9] ك ن: ان.
[10] ن ع م: وكذلك.
[11] م: سفر.
[12] ع م – ولكن لسفر.
[13] جميع النسخ: عين.
[14] *تفسير الطبري*، ١٠٢/٥.
[15] عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي من كبار التابعين؛ مجمع على ثقته. وُلد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره. روى عن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة. وكان قاصّ أهل مكة. مات قبل ٧٤هـ/٦٩٣م. انظر: *الكاشف* للذهبي، ٦٩١/١؛ و*تقريب التهذيب* لابن حجر، ٣٧٧.
[16] *تفسير الطبري*، ١٠٢/٥، ١٠٣.
[17] ع م: في الأغلب.
[18] ن: المرء.

وكذلك السفر في أغلب أحواله يَعجَز صاحبه عن الماء، فخرج الذكر على[1] أغلب الأحوال. وكذلك من جاء[2] من الغائط الأغلب إنه إنما يجيء من قضاء[3] الحاجة، لأنهم كانوا لا يخرجون إلا لقضاء الحاجة. وكذلك الملامسة من الزوجين[4] الأغلب فيها قضاء الوطر والحاجة، فعلى الأغلب خرج الذكْر وإن احتمل غيره. وهذا يدل على أن الاحتجاج[5] بالظواهر والعموم بحق[6] المخرج باطل، لما لا يجوز لأحد أن يحتجَّ بظاهر هذه الآية أن يقول: على كل مريض أو على كل مسافر، إلا كذا. ثم اللمس إن أريد به الجماع فهو ممكن لوجهين. أحدهما بما[7] البَلِيّة بالقُبلة واللمس باليد بين[8] الزوجين ظاهر،[9] لا يحتمل أن لا[10] يعرف به الرسول والأئمة من فعل العوام. فلو كان الوضوء[11] فيه لازما[12] لا يحتمل ترك إظهار البيان حتى يلزم أكثر الأمة المنكرَ في فعل الصلاة. *والله أعلم*.

والثاني أن يكون الأمر المعروف[13] في كل لمس ومس جرى الذكر به بين الذكور والإناث فهو بحق الكناية[14] عن الجماع.[15] وكذلك سائر الحروف المحتملة للكناية عنه من نحو المباشرة والغِشيان ونحو ذلك. وبه قال كل[16] من أجاز التيمم للجنب في حق الصلاة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.[17] *والله أعلم*. وإن أريد به غير الجماع مما قد[18] يحتمل وجوها

---

[1] ك ن ع: عن.
[2] ع م – من جاء.
[3] جميع النسخ: عن قضاء.
[4] ن + من الزوجين.
[5] م: الاجتماع.
[6] ن ع م: فحق.
[7] م – بما.
[8] جميع النسخ: باليدين.
[9] جميع النسخ: ظاهرا.
[10] ع م – لا.
[11] جميع النسخ: الوصف. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٩ظ.
[12] ع م: لأن ما.
[13] جميع النسخ: بالمعروف.
[14] ع م: الكفاية.
[15] وعبارة السمرقندي هكذا: «إن الأمر بالمعروف من المس المذكور بين الذكور والإناث في القرآن فهو بحق الكناية عن الجماع لقوله ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٣٧) ونحوه فكذلك هذا» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٩ظ).
[16] ن ع م – كل.
[17] قال الشارح: «ولكنا نقول: لا حجة له (أي للشافعي) في الآية، فإن الصحابة الذين أجازوا التيمم للجنب قالوا: إن المراد منه الجماع» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٩ظ).
[18] ع م: قدم.

فهو لا يجمع الكل، ولكن يرجع إلى خاص، وهو الذي في الغالب أن يكون ثَمَّ[1] خروج [المني] وإن لم يكن، وهي المباشرة الفاحشة. دليله ذكر المرض والسفر على غير اقتران[2] الحكم بنفسه، إذ هما[3] اسمان لوجوه، فانصرفا إلى غاية ما له وقعت الرخصة من العجز والعدم، فمثله أمر الوضوء في الأول. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **فتيمموا صعيدا طيبا**، قيل: التيمم القصد. يقال: تيممت الصعيد وأَمَمْته،[4] لغتان. وقوله: **فتيمموا**: تعمدوا، **صعيدا طيبا**. فإذا كان التيمم القصد والتعمد إلى الصعيد لم يجز إلا بالنية؛ لأنه عز وجل أمر بالقصد إليه والتعمد، وذلك أمر بالنية، لأن القصد نية. وفي حرف ابن مسعود[5] رضي الله عنه: فأُمُّوا[6] صعيدا طيبا،[7] أي اقصدوا قصده.

والصعيد[8] قيل: هو وجه الأرض. وسمي[9] صعيدا لما يصعد عليها. وقيل: الصعيد هو الأرض التي تُنبت. ألا ترى أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «جُعلتْ لي[10] الأرض مسجدا وطهورا إلا[11] السَّبَخَة والمقبرة».[12] وقيل: إنها ملعونة. ولهذا ما[13] قال[14] أبو يوسف رحمه الله: إن التيمم لا يجوز من الأرض السَّبِخَة / لأنها ليست بطيب،[15] والطيب ما يُنبت. [١٤٦ظ]
وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فإنه قال: الطيب هو الطاهر الحلال، له أن يتيمم به إذا عدم الماء.

---

[1] ن: ثمه.
[2] ن ع م: إقران.
[3] ك ن: إذ هو؛ ع م: إذما هو.
[4] ك: أيمته.
[5] ك: وفي حرف حفصة وابن مسعود؛ ن: وفي حرف ابن حفصة وابن مسعود.
[6] ع: قاموا.
[7] *تفسير الطبري*، ١٠٨/٥.
[8] ع: الصعيد.
[9] ع: ونمي.
[10] ع: الى.
[11] ع: لا.
[12] قال النبي صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» (*صحيح البخاري*، الصلاة ٥٦). وفي حديث آخر: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» (*سنن أبي داود*، الصلاة ٢٤). ولم أجد رواية تتعلق بالسبخة. والسبخة: الأرض المالحة التي تسوخ فيها الأقدام (*لسان العرب* لابن منظور، «سبخ»).
[13] ع – ما.
[14] ن: ولهذا مال ولهذا مال؛ م: ولهذا مال.
[15] ع: يطيب.

الطيب اسم ما حَلَّ[1] في كل نوع[2] من المقصود فيه، والمقصود[3] في التيمم التطهر، فهو الطهور والطاهر. وأيده الخبر الذي ذكر من جعل الأرض طهورا. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم**، الأمر يقع بمسح الأيدي على الذراعين[4] دون الكفين.[5] دليله أمر الوضوء، إنه يُغسَل الذراعان وقت غسلهما بلا غسل كفين،[6] إذ[7] يقدم غسلهما. فالذراعان دخلتا في المسح بذكر اليد،[8] وكذلك في الوضوء، لأن الكفين يغسلان قبل غسل الوجه، فالأمر بغسل[9] اليد يقع على الذراعين وما وراء ذلك. وعن موسى بن عُقبة عن الأعرج عن أبي جُهَينة قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غائط أو بول،[10] فسلمت عليه فلم يرد علي السلام،[11] فضرب باليد الحائط ضربة فمسح بها وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها يديه إلى المرفقين، ثم رد السلام.[12] وهكذا يقول أصحابنا رحمهم الله بالضربتين، ضربة للوجه[13] وضربة للذراعين.

الأصل أنه إذا قال الله عز وجل في الوضوء: وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ،[14] أنه في وقت الأمر بفعل[15] الغسل إلى المرافق[16] غير مخاطب بغسل[17] الكفين على حق غسل الذراع، إذ قد قضى[18]

---

[1] ع م: حمل.
[2] ع م – في كل نوع.
[3] ن – فيه والمقصود.
[4] ع: الزراعين.
[5] ك: الكعبين. قال الشارح: «استدل أصحابنا بهذه الآية على الشافعي على وجوب مسح الذراعين إلى المرفقين في التيمم كما في الوضوء، فإن عنده يكون التيمم إلى الرسغ» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٦٩ظ).
[6] ن – كفين.
[7] ك ن: إذ قد.
[8] ن: اليه.
[9] ع: يغسل.
[10] م: وبول.
[11] ع: الاسلام.
[12] صحيح *البخاري*، التيمم ٣؛ وصحيح *مسلم*، الحيض ١١٤.
[13] ع + وضربة للوجه.
[14] سورة المائدة، ٦/٥.
[15] ك ن ع: يفعل.
[16] ن – أنه في وقت الأمر يفعل الغسل إلى المرافق.
[17] ع: يغمل.
[18] ك: مضى.

فرض غسلهما من قبل. فصارت الآية كأنها في غسل الذراع بالأمر بغسل[١] اليد، وعرف[٢] غسل الكف لا بها. فمثله أمر التيمم، فصارت الآية كأنها في حق الذراع، ودخل الكف في ذلك بالخبر. على أن[٣] أمر الطهارة فيما أضيفت إلى عضو أو بدن لم يُحَدّ أنه يدخل[٤] كل المضاف[٥] إليه في الاشتراك بقضاء حقها نحو الجنابة[٦] والوجه والرأس، فكذلك أمر اليد في التيمم. لكن قصر عن التمام بدلالة بيان السنة وعموم الفتيا وما لا يشك[٧] في قضاء حكم الوضوء. وليس هو في جميع[٨] اليد فلا يجعل فيما ليس هو فيه بَدَلُه، إذ حقه التقصير عن كمال وظيفة الأصل، لا الزيادة عليه. ***والله أعلم***.[٩]

وقوله عز وجل: **إن الله كان عفوا**، لما مضى من الذنوب، **غفورا**، لما يستقبل. والعفو الصفح والمحو، والغفر الستر. وهو[١٠] يعفو عنه ويستر على صاحبه. والعفو[١١] من[١٢] التجاوز. فيختلف اللفظ على إرادة معنى واحد.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾[٤٤]

وقوله[١٣] عز وجل: **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا**، يقول: أُعْطُوا حظا من علم الكتاب،

---

[١] ك ن ع: يغسل.
[٢] ع م + بذلك.
[٣] م – أن.
[٤] جميع النسخ: لم يجد لم يدخل.
[٥] جميع النسخ: كالمضاف. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٠و.
[٦] ك: الجناية.
[٧] ع م: شك.
[٨] جميع النسخ: بعض.
[٩] قال الشارح: «على أن الأصل في أمر الطهارة فيما أضيف إلى عضو أو بدن هو استيعاب كل المضاف إليه. قال الله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ (سورة المائدة، ٥/٦)، المراد كل البدن دون البعض. وقال: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ (سورة المائدة، ٥/٦)، ودخل كل ما يسمى وجها. وهو الأصل في إضافة جميع الأشياء. وكان ظاهر قوله: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ أن يجب مسح ما ينطلق عليه اسم اليد وهو من رؤس الأصابع إلى الآباط. إلا أنه قصر عن التمام لدلالة بيان السنة إلى المرافق، وإجماع الأمة أن ما وراء المرافق غير مراد. بقي الباقي بظاهر النص. وكذلك الاستدلال بحكم الوضوء أنه إلى المرافق، والتيمم بدله وخلف عنه، وحق البدل التقصير عن كمال وظيفة الأصل لا الزيادة عليه. وقد قلنا بالتقصير حتى اكتفي بعضوين. فأما الزيادة فلا يجوز القول به، فلذلك سقط المسح عما فوق المرافق» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٠و).
[١٠] ك ن م: هو.
[١١] ك: أو يعفو.
[١٢] م: هو.
[١٣] ن: قوله.

وهم علماؤهم، **يشترون الضلالة**،[1] بعلم الكتاب. ويحتمل: يشترون الضلالة بالهدى.[2] وكذلك قيل في حرف حفصة، على ما ذُكر في غير هذه[3] الآية: اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى.[4] وذلك أنهم كانوا آمنوا بمحمد[5] صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث، فلما لم يبعث على هواهم كفروا به، كقوله تعالى: وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ.[6] ويحتمل:[7] يشترون ضلالة غيرهم بالتحريف والرِشَا[8] ونحو ذلك، كقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ،[9] وقوله: اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا.[10]

ألم تر، حرف التعجب عن أمر قد بلغه فيخرج مخرج التذكير، أو لم يبلغه[11] فيخرج مخرج التعليم. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **ويريدون أن تَضِلّوا السبيل**، يحتمل وجهين. يحتمل **يريدون**،[12] أي[13] يتمنون أن تضلوا السبيل لتدوم لهم الرياسة والسياسة؛ إذ[14] كانت لهم الرياسة على من كان[15] على دينهم ولم يكن لهم ذلك على من لم يكن على دينهم، فتمنوا أن يكونوا على دينهم[16]

---

[1] ن + أي يشترون الضلالة.
[2] ع – بالهدى.
[3] ن: هذا.
[4] ك – وكذلك قيل في حرف حفصة على ما ذكر في غير هذه الآية اشتروا الضلالة بالهدى. والآية في سورة البقرة، ١٦/٢.
[5] م: محمدا.
[6] سورة البقرة، ٨٩/٢.
[7] ع: يحتمل.
[8] ك ع م: والرشاء. والرشا بمعنى الرشوة (*لسان العرب* لابن منظور، «رشو»). وعبارة السمرقندي هكذا: «ويحتمل يشترون ضلالة غيرهم بالتحريف وإعطاء الرشاء. أي يحصلون لغيرهم ضلالا وكفرا بما وجد منهم التحريف وإعطاء الرشوة للكفرة ثمنا لما حصل لهم من الغرض في إضلال الكفرة، فيكون شرا، وهو الأخذ والإعطاء» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٧٠و).
[9] سورة الأنفال، ٣٦/٨.
[10] ﴿وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا وَلْنَحْمِلْ خطاياكم﴾ (سورة العنكبوت، ١٢/٢٩).
[11] م – فيخرج مخرج التذكير أو لم يبلغه.
[12] م: وجهين ويريدون.
[13] ع: أن.
[14] جميع النسخ: إذا.
[15] ن + على من كان.
[16] ع – فتمنوا أن يكونوا على دينهم.

لتكون[١] لهم الرياسة عليهم. وقيل: **يريدون أن تضلوا السبيل**، أي يأمرونهم ويدعونهم[٢] إلى دينهم لما ذكرنا من طلب المنافع وإبقاء الرياسة. ***والله أعلم.***

﴿وَاللهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللهِ نَصِيرًا﴾[٤٥]

قوله[٣] عز وجل: **والله أعلم بأعدائكم**؛ كأنهم -والله أعلم- [كانوا] يطلبون موالاة المؤمنين ويظهرون[٤] لهم الموافقة، فنهى الله تعالى المؤمنين عن موالاتهم. كقوله تعالى: لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا -إلى قوله سبحانه- هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ،[٥] الآية. فأخبر الله سبحانه وتعالى المؤمنين أنه أعلم بأعدائكم منكم. ويحتمل أن يكون المؤمنون استنصروهم واستعانوا بهم في أمر، فأخبر عز وجل أنهم أعداؤكم وهو[٦] أعلم بهم منكم.

ثم قال: **وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا**، أي كفى به وليا ومعينا، وكفى به ناصرا.[٧] ويحتمل قوله: **وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا**، بما[٨] أعطاكم،[٩] أي لا ولي أفضل من الله تعالى ولا ناصر أفضل منه، منه البراهين والحجج.[١٠] ***والله أعلم.***

﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِنْ لَعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلاً﴾[٤٦]

وقوله عز وجل: **من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه**؛ وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه:

---

[١] ن ع م: ليكون.
[٢] جميع النسخ: يأمروهم ويدعوهم.
[٣] ع م: وقوله.
[٤] م: ويظهر.
[٥] ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة مِن دونكم لا يَألُونَكم خَبالاً وَدُّوا ما عَنِتُّم قد بَدَت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلَوْا عَضُّوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور﴾ (سورة آل عمران، ٣/١١٨-١١٩).
[٦] ك: وهم.
[٧] ع: نصيرا.
[٨] جميع النسخ: مما.
[٩] ك ن ع + من أعطاكم.
[١٠] وعبارة السمرقندي هكذا: «ويحتمل قوله: ﴿وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا﴾ أي وكفى بالله [وليا] وناصرا بما أعطاكم من النصرة والبراهين والحجج على ما عرف غير مرة» (شرح *التأويلات*، ورقة، ١٧٠و).

وكفى بالله نصيرا ومن[1] الذين هادوا،[2] على الاستئناف والابتداء، خبر [المبتدأ].[3] وفي حرف غيره: **من الذين هادوا**، معناه -والله أعلم- ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب من الذين هادوا، لا ذِكر للنصارى[4] في ذلك. وفي حرف ابن مسعود ذكر النصارى في الذين أوتوا نصيبا.[5] وفي حرف حفصة رضي الله عنها: من الذين هادوا مَنْ يحرّف الكلم[6] عن مواضعه. ثم تحريف الكلم يحتمل وجهين. يحتمل تغيير[7] المعاني وتبديل التأويل على جهالهم، كقوله تعالى: وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ،[8] الآية. ويحتمل تغيير اللفظ والكتابة نفسها، كقوله سبحانه وتعالى: فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.[9]

وقوله عز وجل: **ويقولون سمعنا وعصينا**؛ قيل: سمعنا قولك وعصينا أمرك. وقوله عز وجل: **واسمع غير مُسْمَعٍ**؛ قيل: اسمع قولنا غير مسمع / أي غير مُجَاب.[10] وقيل اسمع قولنا [١٤٧و]
غير مسمع: لا سَمِعْتَ، على السبّ.[11] وقوله: **وعصينا**، [على طريق] الإسرار به منهم،

[1] ع: من.
[2] *روح المعاني* للآلوسي، ٤٦/٥.
[3] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٠ظ. أي إنه على قراءة ابن مسعود يكون "ومن الذين هادوا" خبر مبتدأ محذوف، وقوله تعالى: ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه﴾ صفة له أي: ومن الذين هادوا قوم يحرفون. انظر: *روح المعاني* للآلوسي، ٤٦/٥.
[4] ك: النصارى.
[5] قال الشارح: «هكذا قراءة العامة بناء على قوله: ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب﴾ (سورة النساء، ٤٤/٤)، فيخرج مخرج التفسير للذين أوتوا نصيبا من الكتاب. فكان المراد من قوله: ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب﴾ هم اليهود دون النصارى، لأن التفسير متى ألحق بالمفسَّر يصير كالمنصوص عليه. وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: ومن الذين هادوا. فيكون على الاستئناف والابتداء لا بناء على قوله: ﴿ألم تر...﴾ على طريق البدل والتفسير. فعلى هذه القراءة صار قوله: ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب﴾ عاما في اليهود والنصارى» (شرح *التأويلات*، ورقة، ١٧٠و).
[6] ن – للنصارى في ذلك وفي حرف ابن مسعود ذكر النصارى في الذين أوتوا نصيبا وفي حرف حفصة من الذين هادوا من يحرف الكلم.
[7] ك ن: تغيير.
[8] ﴿وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون﴾(سورة آل عمران، ٧٨/٣).
[9] سورة البقرة، ٧٩/٢.
[10] جميع النسخ: غير مجيب. والتصحيح من *تفسير القرطبي*، ٢٤٣/٥؛ و*روح المعاني* للآلوسي، ٤٧/٥. وقد قال الشارح: «قرئ غير مسمِع بكسر الميم الثانية أي غير مجيب لنا، على سبيل السب ودعاء السوء، أي لا يقدر على سماعنا وإجابتنا» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٠ظ). ولكن هذه القراءة لم يذكرها الإمام الماتريدي، ولم أجد أحدا ذكرها. فلعل الشارح قال ما قال لتصحيح عبارة "غير مجيب" التي هي من خطأ الناسخين.
[11] ن: السبب؛ ع: المستب؛ م: المسب.

[ثم] أظهره الله تعالى عليهم ليكون آية[١] للرسالة.[٢]

وقوله عز وجل: **وراعنا**، قيل: يقولون لمحمد صلى الله عليه وسلم: أَرْعِنا[٣] سمعك.[٤] وقيل: **وراعنا**: إرْعَنا[٥] حقوقنا، وهو من الرعاية.

وقوله عز وجل: **لَيّا بألسنتهم**، أي تحريفا. والتحريف ما ذكرنا كقوله تعالى: **يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ**،[٦] الآية. وقيل في قوله تعالى: **واسمع غير مسمَع**، أي اسمع يا محمد منا قولنا غير مسمع منك قولك ولا مقبول ما تقول.[٧]

وقوله عز وجل: **ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم**، أي لو قالوا: سمعنا قولك[٨] وأطعنا أمرك وانظرنا فلا تعجل علينا ننظر. وقيل في[٩] قوله: **وانظرنا**، افهمنا.

وقوله عز وجل: **لكان خيرا لهم**، مما قالوا: سمعنا قولك وعصينا أمرك، لكان خيرا لهم في الدنيا والآخرة. أما[١٠] في الدنيا فدوام الرياسة التي خافوا فوتها[١١] لو أطاعوه واتبعوه، إذ [من][١٢] قد آمن منهم وأطاع نبيه لم تذهب[١٣] عنهم الرياسة والذكر في الدنيا، بل ازداد لهم شرفا وذكرا في الحياة[١٤] وبعد الممات،[١٥] وأما في الآخرة فثواب دائم غير زائل أبدا.

وقوله[١٦] عز وجل: **وأقوم**، يعني[١٧] أعدل وأصوب لما ذكرنا. **ولكن لعنهم الله بكفرهم**؛

---

[١] ك: ابة.

[٢] م: الرسالة.

[٣] م: راعنا.

[٤] قال الشارح: «أرعنا سمعك، من أرعى يُرعي إرعاء وهو الإصغاء، أي تهيأ لسماع كلامنا بتقريب آلة السمع إلينا» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٠ظ).

[٥] م – ارعنا.

[٦] سورة آل عمران، ٧٨/٣.

[٧] م: نقول.

[٨] ن – قولك، صح هـ.

[٩] ن – في.

[١٠] ن ع: وأما.

[١١] ع: قومَا.

[١٢] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٠ظ.

[١٣] جميع النسخ: وأطاعوه تنبيه فلم تذهب. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٠ظ.

[١٤] م + الدنيا.

[١٥] ن: المماة.

[١٦] ن: قوله.

[١٧] م: أي.

واللعن هو الطرد. طردهم الله عز وجل من رحمته ودينه لما علم منهم أنهم لا يؤمنون باختيارهم الكفر. وقوله عز وجل: **فلا يؤمنون إلا قليلا**؛ قيل: القليل[1] من أسلم من نحو ابن سلام وأصحابه وغيرهم.[2] وقيل: قوله تعالى: **فلا يؤمنون إلا قليلا**، منهم، أو لا يؤمنون إلا بالقليل[3] من الكتب والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كقوله تعالى: نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ.[4]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً﴾[٤٧]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم**، الآية؛[5] دلت[6] هذه الآية أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب ولا ممن أوتوا الكتاب، لأنه قال عز وجل: **آمنوا بما نزّلنا مصدّقا لما معكم**،[7] وليس عند المجوس كتاب حتى يكون المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم مصدقا لما معهم.

ثم قوله: **مصدقا لما معكم**، أي موافقا لما معكم. وإنما كان موافقا لما معهم بالمعاني المُدْرَجَة فيه والأحكام، لا[8] بالنظم واللسان، لأنه معلوم أن ما معهم من الكتاب مخالف للقرآن نظما ولسانا. وكذلك سائر كتب الله تعالى موافق بعضها بعضا معانيا وأحكاما وإن كانت مختلفة في النظم واللسان. [فهذا] دل أنها من عند الله تعالى نزلت، إذ لو كانت من عند غير الله لكانت[9] مختلفة. ألا ترى أنه قال: وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.[10] ففيه دليل لقول أبي حنيفة رضي الله عنه حيث أجاز الصلاة بالقراءة بالفارسية، لأن تغير[11] النظم واختلاف اللسان

---

[1] جميع النسخ: والقليل.
[2] م: وهم.
[3] م: بقليل.
[4] ﴿إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا﴾ (سورة النساء، ١٥٠/٤).
[5] ك ع م – الآية.
[6] ع م: دل.
[7] ك + أي موافقا لما معكم.
[8] جميع النسخ: ولا.
[9] جميع النسخ: كانت.
[10] ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ (سورة النساء، ٨٢/٤).
[11] ع م: تغيير.

لم يوجب تغير[١] المعاني واختلاف الأحكام، حيث أخبر عز وجل أنه موافق لما معهم، وهو في اللسان والنظم مختلف والمعنى موافق.

ثم يحتمل قوله: **مصدقا لما معكم**، بصفته ونعته ونبوته ومبعثه وزمانه فيه، فما[٢] معكم لا يخالف[٣] في شيء من ذلك [للتوراة].[٤] ويحتمل أنه هو النبي صلى الله عليه وسلم الذي آمنتم به قبل أن يبعث، فكيف كفرتم به.[٥] *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **من قبل أن نطمس وجوها**، الآية، قيل: لما[٦] نزلت هذه الآية قدم[٧] عبد الله بن سلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم، وقال: يا رسول الله، ما كنت أرى أني أصل إليك حتى يتحول وجهي في قفاي.[٨] وقيل: طَمْسها أن تَعمَى أبصارها وردها على أدبارها. وقيل:[٩] طمس[١٠] الوجوه أن تعمى[١١] وتُرَدّ عن بصيرتها. وذلك أنهم كانوا مؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلم مستيقنين بمحمد صلى الله عليه وسلم أنه نبي الله يجدونه في كتبهم. يقول: حققوا إيمانكم بمحمد صلى الله عليه وسلم وبكتابه[١٢] من قبل أن نُضلكم[١٣] عن هداكم فتصيروا ضُلّالاً، فلا تعلمون ما كنتم تعلمون.[١٤] ويحتمل أن تكون[١٥] الآية خرجت على الوعيد، وهي على التمثيل لا على التحقيق. ويحتمل على التحقيق كقوله تعالى:

---

١ ع م: تغيير.
٢ جميع النسخ: فيما.
٣ ع: لايخالف.
٤ من شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٠ظ.
٥ جميع النسخ: بالله.
٦ ع: الما.
٧ ع: قوم.
٨ ن: قفائي. *تفسير القرطبي*، ٥/٢٤٥؛ وروح *المعاني* للآلوسي ٥/٥٠. وقد وردت نفس القصة عن كعب الأحبار الذي أسلم في خلافة عمر رضي الله عنه؛ انظر: *تفسير الطبري*، ٥/١٢٤؛ و*الدرالمنثور* للسيوطي، ٢/٥٥٥.
٩ ك: ووقيل.
١٠ ع: تطمس.
١١ ع: تغمى.
١٢ ع م: وكتابه.
١٣ ن ع م: يضلكم.
١٤ ع م: تعملون.
١٥ ن: يكون.

أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت. ويحتمل أن يكون هذا[1] في الآخرة. وقوله عز وجل أيضا: **من قبل أن نطمس وجوها،** يحتمل الحقيقة فيرجع إلى يوم القيامة فيذهب عنه جميع محاسن الوجه. أو تُطمَس[2] وجوه الحق عنه بمعاندته، فيبصر الحق بغير صورته والباطل بغير صورته[3] بعد أن كانوا رأوا كل شيء بصورته في كتبهم المنزلة. *والله أعلم*. أو[4] نطمس وجوههم عند أَتْبَاعِهِم الذين لأجلهم غيروا وحرفوا، بما يُطْلِعُهم على خيانتهم ويُظهِر لهم تبديلهم، وقد فعل بحمد الله تعالى. وقد يحتمل الوعيد أن يَفعل هم إن لم يؤمنوا حقيقة ذلك كفعله بأصحاب السبت تغيير[5] الجوهر. ثم لعل أولئك[6] قد أسلموا، أو نزل[7] بهم و لم يُذكَر.[8] *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **وكان أمر الله مفعولا،** أي كان بأمر الله عز وجل مفعولا، كما يقال: الجنة رحمة الله والمطر[9] رحمة الله، أي برحمة الله.[10] فعلى ذلك معنى قوله سبحانه: **وكان أمر الله مفعولا،** أي بأمر الله كان مفعولا. ويحتمل قوله: **وكان أمر الله،** أي عذاب الله نازلا بهم.

﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾[٤٨]

وقوله عز وجل: **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء؛** أجمع الناس أن [الله] يغفر الذنوب كلها الشرك وما دونه إذا انتهى وتاب بقوله تعالى: إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ.[11] دل أن إطماع المغفرة / لما دون الشرك لمن لم ينته عنه. [١٤٧ظ]

[1] ك: تكون هذه.
[2] ن ع م: أو نطمس.
[3] م – والباطل بغير صورته.
[4] ع م: ان.
[5] جميع النسخ: تغير.
[6] ن: ذلك.
[7] ن: ترك.
[8] ع: نذكروا.
[9] ك: والنظر.
[10] ع – الله؛ م: أي برحمته.
[11] سورة الأنفال، ٨/٣٨.

وقالت[١] الخوارج: الكبائر كلها إشراك[٢] بالله تعالى، فمن ارتكبها دخل تحت قوله تعالى:[٣] **لا يغفر أن يشرك به.** والمسألة[٤] بيننا وبينهم في ذلك. فيقال لهم: المعنى[٥] الذي صار به[٦] مشركا عندكم بارتكابه[٧] الكبيرة، وذلك[٨] المعنى موجود في ارتكابه[٩] الصغائر، فيجيء أن يكون كافرا. فإذا لم يصر بذلك كافرا لم يصر بارتكابه الكبائر كافرا.

وقالت المعتزلة: صاحب الكبيرة يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر. وقال أبو بكر الأصم: ظهر الوعيد في الكبائر، وشرط المغفرة لما دون الشرك بقوله تعالى: **لمن يشاء، فهو** للصغائر. كقوله: وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ،[١٠] أخبر أن من السيئات ما يكفَّر ومنها ما لا يكفَّر، فهو للصغائر.

وأما عندنا فإن الله تعالى أطمع المؤمنين المغفرة ما دون الشرك. ولو كان لا يجوز في العقل المغفرة[١١] لكان لا يُطمِع، لأنه لا يجوز أن يُطمِع ما لا يجوز في العقل. فإذا أطمع دل[١٢] أنه يجوز في العقل المغفرة لما دون الشرك. ثم له المشيئة، إن شاء عذبهم فيها[١٣] وإن شاء عفا عنهم. وأما إطماع المغفرة في الشرك فإنه لا يجوز في العقل، لأن من اعتقد دينا إنما يعتقده للأبد، وليس كل من ارتكب ذنبا يرتكبه للأبد. بل إنما يرتكبه لقضاء شهوة[١٤] تغلبه، فهو يندم على أثره. لذلك قلنا: يجوز في العقل إطماع المغفرة لما دون الشرك ولا يجوز للشرك. *وبالله التوفيق.*

---

[١] ع م: وقال.
[٢] ع م: الشرك.
[٣] ع م + إن الله.
[٤] ن: المسألة.
[٥] م: المغير.
[٦] ن: به صار؛ ع م - به.
[٧] م: بارتكاب.
[٨] ن ع م: ذلك.
[٩] ن ع م: ارتكاب.
[١٠] سورة البقرة، ٢/٢٧١.
[١١] ع: المغفر.
[١٢] جميع النسخ: دلت.
[١٣] ك - فيها.
[١٤] ك: شهوته.

ووجه آخر، أن الوعيد الذي ذكرته يحتمل الاستحلال والاستخفاف بالأمر والنهي، فلا يُترَك[1] ما[2] أطمع بهذه[3] الآية من المغفرة فيُزال الطمع والرجاء بالوعيد المتوجه وجهين، أو يوقف[4] فيهم. فأما القطع في أحد الوجهين بالمحتمل ومنع القطع بالآخر[5] للاحتمال فهو تحكم. **ولا قوة إلا بالله.**

ووجه آخر، أن الآية في التفصيل بين المحتمل للغفران[6] والذي لا يحتمل. فإذا صرفت إلى الصغائر فيبطل تخصيص اسم الشرك ويلتبس[7] على السامع محله. وليس أمر الوعيد فيما جاء بموضع التفصيل.[8] بل الذي جاء بحق التفصيل ذكر الغفران بالتكفير.[9] والتكفير يكون مقابل[10] الجزاء من حسنات أو عقوبات كقوله تعالى: إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ،[11] الآية. **والله الموفق.**[12]

---

[1] ع م: ينزل.
[2] جميع النسخ: بما.
[3] ع: في هذه.
[4] ن ع: أيوقف؛ م: الوقف.
[5] ن ع: بالأجر.
[6] م: بالغفران.
[7] ك ع: ويلبس.
[8] قال الشارح: «فلو صرفت الآية إلى الصغائر وأُلحق ما دون الشرك بالشرك من الكبائر لبطل تخصيص اسم الشرك ويلتبس على السامع عظم محل الشرك لالتحاق غيره به في الحكم. فأما آيات الوعيد فما جاءت للتفصيل بين ذنب وذنب، بل وردت مطلقة عامة. ولا يمكن العمل بعمومها وإطلاقها بالإجماع. فإن صاحب الصغيرة لا يخلد، فكانت متروكة الظاهر بالإجماع. فيجب العمل بها على وجه لا يؤدي إلى إبطال تخصيص اسم الشرك، وإبطال هذه القسمةِ وفائدةِ بيان التفصيل والتمييز بين الشرك وما دونه، وإظهارِ محل الشرك وعظمه ومحل مادونه» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٢ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٩٥ظ).
[9] ك: بالتكفر.
[10] ك ع م: مقابلة.
[11] ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما﴾ (سورة النساء، ٣١/٤).
[12] قال الشارح: «فأما قوله: إنه ورد التفصيل بين الصغيرة والكبيرة في التكفير باجتناب الكبائر، وكان المراد بها الصغائر، فجاز التفصيل بينهما في وعد الغفران. فنقول: إن ورد التفصيل بينهما في التكفير لماذا يجب الفصل بينهما في رجاء الغفران وجوازِه؟ بل لا يجب، لأن التكفير شرع جزاء مقابلا بالصبر على العقوبات والآلام. قال الله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ (سورة هود، ١١٤/١١). وقال: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ (سورة النساء، ٣١/٤). فصار ارتفاع الذنب ومحو الإثم جزاء وثوابا للحسنات بمنزلة نيل الدرجات في الجنة ثوابا وجزاء للعمل، وما يكون نافعا للعامل. والنفع تارة بحصول الملذ ومرة بدفع المؤلم... فجاز أن يفصل بين الصغيرة والكبيرة فيكون الصغيرة مما يكفر بحسنات أو عقوبات تصيبه دون الكبيرة. فأما الغفران المطلق لا بطريق التكفير فبناء على الفضل والإحسان من الله تعالى لا مقابلا بشيء من العوض. وفي باب الفضل والإحسان تستوي الصغيرة والكبيرة، بل الإفضال والإحسان في العفو عن الكبيرة أعظم. فجاز أن لا يجب الفصل بينهما» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٣و).

ووجه آخر، قال الله عز وجل: **لمن يشاء**، وهذا كناية عن الأنفس المغفورات لا عن الآثام[1] التي تغفر، فلم[2] يجز صرف التخصيص إلى الآثام[3] بالآية المكني بها عن الأنفس. وفي آيات[4] الوعيد تحقيق في الذين جاء بهم وفيما جاء عاما، فبان [أنه] لا صرف في ذلك، فهو أولى. *والله الموفق*. وبعد[5] فإنه عز وجل قال: **لمن يشاء**، والصغائر عندكم مغفورة بالحكمة لا بالوعد، فالآية في الكبائر.[6] *ولا قوة إلا بالله*.

وقوله تعالى أيضا: **إن الله لا يغفر أن يشرك به**، فمعلوم أنه فيما يلزمه حتى يختم به لا فيما يتوب عنه، أيد ذلك قوله: إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ [مَا قَدْ سَلَفَ]،[7] الآية، وغير واحد من الآيات التي جاءت في الكفرة لما آمنوا. *والله أعلم*. فصار كأنه قال: لا يغفر أن يشرك به إذا لم يتب عنه، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وإن لم يتب عنه.[8] فلو كان شيء[9] مما دونه لا يحتمل في الحكمة المغفرة لَضَمَّهُ إلى الممتنع عن الاحتمال ولما ألحقه[10] بالمحتمل له. فيما كان معلوما أن[11] القصد فيه إلى بيان ما فيه الرجاء والإياس. وأيد ذلك قوله تعالى: لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ.[12] فلو كان يلزم الإياس لما دونه [لكان] يجب[13] الوصف له بالكفر، إذ الإياس[14] لهم بالكفر، وفي تحقيقه تحقيقه.[15]

---

[1] ع: الانام.
[2] جميع النسخ: لم.
[3] ع: الانام.
[4] ع: الآيات.
[5] ن: بعد.
[6] جميع النسخ: والآية في التعريف. والتصحيح مستفاد من كلام الشارح حيث قال: «إن المذهب عندهم [أي المعتزلة] أن الصغائر مغفورة باجتناب الكبائر من جهة الحكمة عقلا. حتى لا يجوز التعذيب على الصغيرة مع اجتناب الكبيرة عقلا. والله تعالى وعد المغفرة لما دون الشرك معلقا بالمشيئة. وما وجب عقلا لا يجوز تقييده بالمشيئة، لأن المشيئة إنما تدخل فيما هو جائز الوجود والعدم، فأما ما هو واجب الوجود لا تدخل فيه المشيئة. فلأن الصغائر غير مرادة بهذه الآية فيجب أن تكون الكبائر مرادة حتى لا يؤدي إلى تعطيل النص» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٧٢ظ- ١٧٣و).
[7] سورة الأنفال، ٣٨/٨.
[8] ك ع: منه.
[9] جميع النسخ: شيئا.
[10] ك: ولا أن الحقة؛ ن ع م: ولا أن ألحقه. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٧٣و.
[11] م: أنه.
[12] سورة يوسف، ٨٧/١٢.
[13] جميع النسخ: ليجب.
[14] ك: لاياس.
[15] ن ع م - تحقيقه.

فأي الوجهين لزم تبعه الآخر في حق الإياس لا في وجود فعله، إذ قد يوجد فعل الرجاء في الكفرة.[1] ثبت أن ذلك في الحكم والتحقيق لا في وجود الفعل. **والله الموفق**.[2]

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾[٤٩]

وقوله عز وجل: **ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم**؛ قيل: هم اليهود، جاؤا بأبنائهم أطفالا فقالوا: يا محمد، هل على أولادنا هؤلاء من ذنب؟ قال: «لا». قالوا: فوالذي تحلف[3] به ما نحن إلا كهيئتهم،[4] ما من ذنب نعمله[5] بالنهار إلا كُفّر عنا بالليل، وما عملنا[6] بالليل إلا كُفّر عنا بالنهار.[7] فذلك التزكية منهم. وقيل: تزكيتهم[8] أنفسهم بقولهم: نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ،[9] لا ذنوب لنا. ويحتمل أن تكون[10] تزكيتهم[11] أنفسهم ما قال الله عز وجل: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ.[12] وكان أكثر الأنبياء إنما[13] بعثوا من بني إسرائيل، وكانوا يزكون أنفسهم بذلك. فأخبر الله عز وجل أنهم كانوا مفضَّلين على غيرهم، لكن لما فُضِل غيرهم عليهم صار أولئك المفضَّلون دونهم. وذلك[14] قوله:

---

[1] ع: والكفرة.

[2] ع م: وبالله التوفيق. قال الشارح: «ولأن الله تعالى إنما قطع الرجاء عن المغفرة وأثبت الإياس بالكفر بقوله: ﴿لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾ (سورة يوسف، ٨٧/١٢). معناه أنه لا يستحق الإياس عن المغفرة إلا الكفرة، لأنه لا يراد به نفي فعل الرجاء من الكافر وتحقيق فعل الإياس منه. لأن كل كافر يرجو رحمة الله ولا ييأس منها. ثبت أن المراد منه استحقاق اليأس. فألزم هذا الحكم الكفرة على الخصوص، فيدور الإياس مع الكفرة وجودا وعدما. ولم يثبت وصف الكفر بالكبيرة بالإجماع بيننا وبينهم، يجب أن لا يثبت وصف الإياس وقطع الرجاء» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٣و).

[3] ن م: يحلف؛ ع: يخلف.

[4] ع م: كتبهم.

[5] ك: نعلمه.

[6] ع: علمنا.

[7] *تفسير الطبري*، ١٢٦/٥-١٢٧؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٥٦٠/٢-٥٦١.

[8] ن: يزكيهم؛ ع م: تزكيهم.

[9] سورة المائدة، ١٨/٥.

[10] ن ع م: يكون.

[11] ع: تزكيهم.

[12] سورة البقرة، ٤٧/٢.

[13] م – إنما.

[14] ع م – فأخبر الله عز وجل أنهم كانوا مفضلين على غيرهم لكن لما فضل غيرهم عليهم صار أولئك المفضلون دونهم وذلك.

بل الله يزكي من يشاء، يفضّل من يشاء أو يبرّئ من يشاء[١] من الذنوب.

ثم التزكية تُذَمُّ أن يزكي أحد نفسه، لأن التزكية هي التنزيه من العيوب كلها والذنوب، وذلك مما لا يَسْلَم أحد عنها ولا يبرأ،[٢] ولا يستحقه[٣] مخلوق. وذلك معنى النهي: فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ،[٤] إذ تخرجُ[٥] التزكية مخرج التكبر. وذلك لجهله بنفسه، لما[٦] لا يرى غيره شَكْل نفسه ولا مِثْلَه فيتكبر[٧] عليه. وإن عرف[٨] أنه مثله وشكله ما تكبر على أحد قط ولا زكى نفسه.

وقول الرجل: أنا مؤمن، ليس ذلك منه[٩] تزكية، إنما هو إخبار عن شيء أُكرِم به.[١٠] والتزكية هي التي يرى[١١] ذلك من نفسه. وقوله أيضا: **ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم**، ليس في إظهار الإيمان تزكية لما لا يخلو من أن تُظهره[١٢] لمن أبى مشاركتك فيه. فعليك الإظهار بحق الدعوة إليه لتدعوه إلى ما تدين به أو هو يشاركك فيه. والتزكية في الحقيقة فيما[١٣] يوجب[١٤] تقديمك، وليس في هذا. وأيضا إن القول بالإيمان ليس بمقدَّر عن معنى العبادة أو سبب فيه عُلُوّ من حيث ذلك، إنما هو خبر[١٥] عن أمرٍ هو في اللغة تصديق.[١٦] والتصديق بأمرٍ -[فيما] هو كذلك-[١٧] ليس بالذي / يُعَدّ في الرُّتَب، بل على كلٍ ذلك. [١٤٨و]

---

[١] ك: شاء.
[٢] ك: يبري؛ ن: نبرئ؛ ع: نبرى؛ م: يبرئ.
[٣] ك ع م: يستحق؛ ن: نستحق.
[٤] سورة النجم، ٣٢/٥٣.
[٥] ن ع م: يخرج.
[٦] م: بما.
[٧] م: فتكبر.
[٨] ن ع م: ولو عرف.
[٩] ع م – منه.
[١٠] قال علاء الدين السمرقندي: «وقد تعلق بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه بهذه الآية على أن دعوى المرء أنه مؤمن حقا تزكية نفسه، فيجب إلحاق الاستثناء بالإيمان كيلا يدخل تحت هذا النهي. ولكنا نقول...» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٢ظ).
[١١] ع: ترى.
[١٢] ك: نظيره؛ ع م: تظهر.
[١٣] ع: إنما.
[١٤] ن: توجب.
[١٥] ع: خير.
[١٦] *لسان العرب* لابن منظور، «أمن».
[١٧] ع م: ذلك.

ولا أحد[1] إلا وقد يؤمن بأشياء ويصدق،[2] فليس في القول به مَنْقَبَة. وكذلك ما من أحد إلا وعليه[3] التكذيب بأمور، فلا بالتكذيب في الإطلاق لوم، ولا بالتصديق بالإطلاق مدح، إذ كلُّ في[4] [مثل] ذلك. لكن الذم[5] في تكذيبٍ تُكذِّب[6] به،[7] فتكون[8] مِن حيث كَذِبك[9] ذُمِمْتَ، ثم يتفاوت[10] على تفاوت درجات الكذب. ثم التصديق[11] لو كان ثَمَّ مدحٌ فهو [فيمن] يصدّقه أيضا، ولا أحد يَخرج [عن] الصدق كله فيصير للمرء[12] بوصفه نفسه صادقا في شيء تزكية ومدح.[13] *ولا قوة إلا بالله*. على أن للإيمان حدا،[14] وكل عبادة ذات حد، فلا امتداح ممن قد أداها[15] بالإخبار[16] عن[17] الأداء، وبخاصة[18] الفرائض منها؛ نحو[19] من يقول: قد صليت الظهر أو أديت زكاة مالي[20] أو حججت أو نحو ذلك. وفيما يقول: هو بَرّ أو تَقِيّ أو حبيب الله تعالى أو نحو ذلك مما يرجع ذلك إلى ما لا يُعرَف حدُّه من الخيرات، فهو بذلك يرتفع على الأشكال[21] ويفتخر[22] عليهم؛ فيما لو كان صادقا كان في ذلك منه

[1] ع: ولا مدح.
[2] ع م: يصدق.
[3] ك ن ع: عليه.
[4] ع م: في كل.
[5] ع: الزم؛ م: لزم.
[6] ك ن ع: يكذب؛ م - يكذب.
[7] أي إن الذم يتوقف على الشيء الذي تكذب به. فإن كان ينبغي التكذيب به فتمدح، وإن كان لا ينبغي التكذيب به فتذم.
[8] جميع النسخ: فيكون.
[9] م: كذلك.
[10] ك: تتفاوت.
[11] ك + ثم التصديق.
[12] جميع النسخ: المرء.
[13] جميع النسخ: ومدحا.
[14] ك: حد.
[15] ع م: اراها.
[16] م: بالاختيار.
[17] ع: وعن.
[18] ن: والخاصة؛ ع م: ولخصاصة.
[19] ن: نحن.
[20] ن ع م: مال.
[21] أي على أمثاله.
[22] ك: ويرتفع.

إغفال عن حق ذلك،[١] ولو كان كاذبا كان[٢] ذلك جائرا فيه ممقوتا بالكذب.[٣] *والله الموفق*.

وقوله عز وجل: **ولا يظلمون فتيلا**، عن ابن عباس قال: الفتيل ما فتلت بين إصبعيك [فيخرج منه الوسخ]،[٤] والنقير ما يكون وسط النواة.[٥] وقيل: النقير والقطمير قشر النواة. وقيل: الفتيل أيضا ما يكون وسط النواة. وقيل: النقير[٦] الذي يكون في ظهر النواة. وهو على التمثيل. وقيل في حرف حفصة: ألم تر إلى الذين قالوا إنا نزكي أنفسنا بل الله يزكي من يشاء.

﴿اُنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا﴾[٥٠]

وقوله عز وجل: **انظر كيف يفترون على الكذب وكفى به إثما مبينا**، الآية ظاهرة.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هٰؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾[٥١]

وقوله عز وجل: **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب**، قيل: أُعطوا حظا من الكتاب، وهم علماؤهم. **يؤمنون بالجبت والطاغوت**، اختلف فيه. قيل: الجبت الشيطان، والطاغوت الكاهن. وقيل: الجبت السحر، والطاغوت الشيطان. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: الجبت الشيطان بكلام الحبشة،[٧] والطاغوت كُهّان العرب.[٨] وقيل: الجبت الكاهن، والطاغوت الشيطان. وقيل: الجبت حُيَيّ بن[٩] أخطب،[١٠] والطاغوت كعب بن الأشرف.[١١]

---

[١] أي يمكن أن يكون فيه تقصير وغفلة عن حق ما يدعيه من المراتب.

[٢] ع م – كان.

[٣] أي كان قوله في حيز الإمكان عند ظن بعض الناس، لكنه يكون ممقوتا عند الله لكذبه فيما يدعيه.

[٤] جميع النسخ: إصبعك. والتصحيح مع الزيادة من *شرح التأويلات*، ورقة ١٧٢ظ.

[٥] *تفسير الطبري*، ١٢٨/٥، ١٢٩؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٥٦١/٢. والنقير مذكور في قوله تعالى: ﴿أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نقيرا﴾ (سورة النساء، ٥٣/٤)، وقوله تعالى: ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا﴾ (سورة النساء، ١٢٤/٤). والقطمير في قوله تعالى: ﴿والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير﴾ (سورة فاطر، ١٣/٣٥).

[٦] ع م – ما يكون وسط النواة وقيل النقير والقطمير قشر النواة وقيل الفتيل أيضا ما يكون وسط النواة وقيل النقير.

[٧] م: الحسبة.

[٨] روي ذلك عن غير ابن عباس كقتادة وغيره. انظر: *تفسير الطبري*، ١٣٢/٥.

[٩] ع: ابن.

[١٠] ن: حي ابن الأخطب.

[١١] حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف من رؤساء اليهود وأحبارهم الذين حسدوا النبي صلى الله عليه وسلم وعملوا جاهدين على صد الناس عن الإسلام وتأليب الأعداء والجيوش ضد النبي والمسلمين. وقد قتلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: *السيرة النبوية* لابن هشام، ٤٦/٣، ٨٥، ٩٩، ٣١٨.

يخبر عز وجل عن سَفَههم بإيمانهم بهؤلاء، وحسدهم محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ويُحذِّر المؤمنين عن صنيعهم. لأن هؤلاء كانوا علماءهم مؤمنين بالجبت والطاغوت.

[١٤٨و س٢٧ * قال: الطاغوت هو اسم اشتق[١] من الطغيان، كالرَّحَمُوت والرَّهَبُوت[٢] من الرحمة[٣] والرهبة ونحو ذلك.[٤] سمي به كل من انتهى في الطغيان غايته حتى استحل أن يُعبَد هو دون الله، فهو طاغوت. وعلى ذلك تأويل[٥] قوله تعالى: فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ،[٦] أي بعبادة كل من عُبِد دون الله. وقيل: هم مَرَدَة أهل الكتاب. وقيل: هو الشيطان. وقيل: الصنم. وذلك كله يرجع [إلى] ما ذكرت. وقيل في ذلك: كاهن، وقد سمي جبتا. وقيل في الجبت: السحر. فإن كان الجبت السحر فهو على ما قال [تعالى]: وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ،[٧] الآية.[٨] وأي شيء مما ذكرت قد كانوا آمنوا بذلك فعَيَّرهم[٩] الله وسَفَّه[١٠] أحلامهم بالإيمان بمن ذكرت، ومظاهرتهم على ما لهم من الأَتْباع على رسول رب العزة[١١] عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات، بعد[١٢] علمهم بموافقته[١٣] صلى الله عليه وسلم رُسُلهم وتصديقه بكتبهم، وعِلْمِهم بِعُدول أولئك عن هذه الرتبة[١٤] بَغْيًا وحسدا. وكان في إظهار ذلك عليهم بيان الرسالة وإعلام أتباعهم تحريفَهم كتبَ الرسل وإبداءُ[١٥] ما في قلوبهم من

[١٤٨و س٣٦ الحسد، لتزول[١٦] الشبهة عن الأتباع وتظهر[١٧] المعاندة في المتبوعين.[١٨] ***ولا قوة إلا بالله***.*

---

[١] م: مشتق.
[٢] ع: والرهبوب.
[٣] ع – من الرحمة.
[٤] *لسان العرب* لابن منظور، «طغى».
[٥] ك – تأويل.
[٦] سورة البقرة، ٢/٢٥٦.
[٧] سورة البقرة، ٢/١٠٢.
[٨] جميع النسخ الآيات.
[٩] ع: فغيرهم.
[١٠] ك: وسقة.
[١١] ع: العزت.
[١٢] ن – بعد.
[١٣] ع: بمواقعته.
[١٤] م: الريبة.
[١٥] ع م: أبدا.
[١٦] ن ع م: ليزول.
[١٧] ن ع م: ويظهر.
[١٨] ع: المتبوع.
* ورد ما بين النجمتين في غير موضعه، فنقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ١٤٨و/سطر ٢٧-٣٦.

[وقوله عز وجل]: **ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا**، قيل في القصة: إن هؤلاء أتوا مكة ليُحالفوا[١] قريشا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل[٢] أجله. ففعلوا، فدخل أبو سفيان[٣] البيت في مثل عِدَّتهم،[٤] فكانوا بين أستار الكعبة،[٥] فتحالفوا[٦] على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين: لَتَكونَنَّ[٧] كلمتنا واحدة ولا يخذل[٨] بعضنا بعضا، ففعلوا. ثم قال أبو سفيان:[٩] وَيْحَكم يا معشر اليهود، أينا أقرب إلى الهدى وإلى الحق: أنحن أم محمد[١٠] وأصحابه؟[١١] فإنا نَعْمُر هذا المسجد ونَحجُب[١٢] هذه[١٣] الكعبة ونسقي الحاج ونفادي الأسير،[١٤] أفنحن أفضل[١٥] أم محمد وأصحابه؟ قالت اليهود: لا، بل أنتم.[١٦] فذلك قوله: **ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا**. وفي حرف حفصة: ويقولون للذين[١٧] أشركوا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا.[١٨]

---

١ ن ع: ليخالفوا.
٢ ع: قيل.
٣ ن: سفين.
٤ العدة: الجماعة قلت أو كثرت. وفي مثل عدتهم: أي عدد اليهود، كما قال الشارح. انظر: *الشرح*، ورقة ١٧٢ظ.
٥ م: كعبة.
٦ ن ع: فتخالفوا.
٧ ن ع م: ليكون.
٨ ن م: ولا نخذل؛ ع: ولا تخذل.
٩ ن: أبو سفين.
١٠ ك: محمدا.
١١ ع: وأصابه.
١٢ من الحجابة، وهي حجابة الكعبة أي سدانتها وتولي حفظها، وهم الذين بأيديهم مفاتيحها (*لسان العرب* لابن منظور، «حجب»).
١٣ ك: قدر.
١٤ ع: الايسر.
١٥ ع – أفضل.
١٦ *تفسير الطبري*، ١٣٣/٥-١٣٤.
١٧ ك – للذين.
١٨ ن – وفي حرف حفصة ويقولون للذين أشركوا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا.

﴿أولٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾[٥٢]

ثم قال الله[1] عز وجل: **أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا**، واللعن يكون على وجوه. اللعن [هنا] هو العذاب. وقيل: **لعنهم الله**: عذبهم الله. واللعين هو[2] الممنوع عن الإحسان والإفضال. وقيل: هو الطريد، أي طُرِدوا من[3] رحمة الله وإفضاله وإحسانه.*

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾[٥٣]

وقوله عز وجل: **أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نقيرا**، اختلف فيه. قيل: لو كان لهم نصيب من الملك فإذًا لا يؤتون الناس نقيرا من بخلهم وقلة خيرهم. وقيل: **لهم نصيب من الملك**: من الشرف والأموال والرياسة فيما بينهم لكن لا يؤتون الناس نقيرا،[4] فكيف يتبعونهم؟ وقيل: قوله: **أم لهم نصيب من الملك**، أي ليس لهم نصيب من الملك[5] فكيف يؤتون

[١٤٨ظ] الناس شيئا؟ إنما الملك لله عز وجل، هو الذي يؤتي الملك من يشاء، كقوله: قُلِ اللَّهُمَّ / مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،[6] إنما يستفاد ذلك بالله عز وجل، لا بأحد دونه. ***والله تعالى أعلم***.

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾[٥٤] ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾[٥٥]

وقوله عز وجل: **أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله**، يقول: بل يحسدون محمدا صلى الله عليه وسلم على ما آتاه الله من فضله من الكتاب والنبوة. يقول الله عز وجل ردا عليهم: **فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكم والنبوة**، فلم يحسدوه، فكيف يحسدون[7] محمدا صلى الله عليه وسلم بما آتاه الله تعالى من الكتاب والنبوة وهو من أولاد إبراهيم صلى الله عليه وسلم. فهذا –والله أعلم– معناه.

---

[1] ك ن – الله.

[2] ن م – هو.

[3] ع م: عن.

* وردت هنا فقرة من تفسير الآية السابقة، فنقلناها إلى هناك. انظر: ورقة ١٤٨و/سطر ٢٧-٣٦.

[4] ك: يؤمنون بالناس تقرا؛ ن – من بخلهم وقلة خيرهم وقيل لهم نصيب من الملك والشرف والأموال والرياسة فيما بينهم لكن لا يؤتون الناس نقيرا؛ ع: نقير.

[5] ع م – أي ليس لهم نصيب من الملك.

[6] جميع النسخ + الآية. سورة آل عمران، ٢٦/٣.

[7] ك ن ع: تحسدون.

وقوله: **وآتيناهم ملكا عظيما**، قيل: أراد[١] الملائكة والجنود. وقيل: هو مُلْك سليمان بن داود، وداود[٢] كان[٣] من آل[٤] إبراهيم عليهم الصلاة والسلام.

وقوله عز وجل: **أم يحسدون الناس**، يعني محمدا صلى الله عليه وسلم، **على ما آتاهم الله من فضله**، قيل:[٥] من كثرة النساء. لكن ذلك ليس بحسد، إنما هو طعن طعنوه وعيب عابوه؛[٦] لأن الحسد هو أن يَرى[٧] لآخر شيئا ليس له فيتمنى أن يكون ذلك له دونه، وقد كان لهم نساء. لكنه إن كان ذلك فهو طعن طعنوه وعيب عابوه على كثرة النساء. يقولون:[٨] لو كان نبيّا لشغلَتْه النبوة عن النساء، ويقولون: يُحرّم على الناس أكثر من أربع ويتزوج تسعا وعشرا، فأنز الله عز وجل ردا عليهم: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ،[٩] الآية.[١٠] وكان لداود تسع وتسعون امرأة، وما قيل أيضا إن لسليمان[١١] عليه السلام ثلاثمائة سُرِّيَّة[١٢] وسبعمائة حرائر إن ثبت ذلك.[١٣] فكثرة النساء له لا تمنع ثبوت الرسالة والنبوة؛ وإنما تُمَنَع[١٤] كثرة النساء لأحد شيئين. إما لخوف الجور،[١٥] وإما للعجز عن القيام بإيفاء حقهن. فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام يُؤمَن [من] ناحيتهم الجور، وكانوا يقومون بإيفاء حقهن. مع ما كان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لتسع أو لعشر من النساء من آيات النبوة. لأنه كان معروفا بالعبادة لله ليلا وبالصيام له نهارا وتَحمُّل[١٦] الجوع وأنواع المشقة تِباعا.

---

[١] ك ع م: وأراد.
[٢] ع - وداود.
[٣] ع: وكان.
[٤] ك: آله.
[٥] ك: يعني.
[٦] ع: غابوه.
[٧] ع م - يرى.
[٨] م: ويقولون.
[٩] ﴿ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية﴾ (سورة الرعد، ٣٨/١٣).
[١٠] تفسير الطبري، ١٣٩/٥؛ وتفسير القرطبي، ٣٢٧/٩.
[١١] م: سليمان.
[١٢] وهي الجارية (*لسان العرب* لابن منظور، «سرر»).
[١٣] *الدر المنثور* للسيوطي، ٥٦٧/٢؛ وروح *المعاني* للآلوسي، ٥٧/٥.
[١٤] ن ع م: يمنع.
[١٥] م: الخوف من الجور.
[١٦] ن ع: ويحتمل.

ومعلوم في الخلق أن من كان هذا سبيله لم يقدر على وفاء حق امرأة واحدة، فضلا أن يقوم لإيفاء حق العشر وأكثر. فدل أنه بالله[١] قدر على ذلك. وعلى ذلك قيام داود صلوات الله عليه لمائة من النساء، وقيام سليمان صلوات الله عليه لألف[٢] منهن.[٣] فذلك من آيات النبوة لما ذكرنا أنه ليس في وسع أحد سواهم القيام بذلك. وكذلك في قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم لإظهار هذا الدين من غير أتباع كان له أو مُلك أو فضل[٤] سَعةٍ دليلُ أنه كان بنصر[٥] الله أُظهر،[٦] وبعونه[٧] [صار] جميع هذا[٨] الخلق على دينه.

وفي قوله أيضا: **أم يحسدون الناس على ما** ذكر، **فقد آتينا آل إبراهيم**، الآية، يحتمل[٩] وجهين. أحدهما: المحاجّة أنْ كيف يحسدون محمدا صلى الله عليه وسلم وأتباعه من آل إبراهيم وأولاده بما خصهم به من فضله، ولم يزل ذلك في آل إبراهيم ولم يكونوا حسدوهم. وعلى[١٠] هذا قوله تعالى: **فمنهم من آمن به**، أي بمحمد صلى الله عليه وسلم أو بكتابه الذي أنزل عليه.

والثاني أن يكون على[١١] التصبير[١٢] على أذاهم الذي كان منهم بالحسد، مما كان هذا فيمن تقدمه من آل إبراهيم ومن فضله ومن الحساد لهم في ذلك والمُؤذين لهم فصبروا ولم يكافؤهم، نحو قوله تعالى: **فمنهم من آمن به**، أي[١٣] بإبراهيم عليه السلام أو بما أنزل[١٤] إليه أو آله. *والله أعلم*.

---

١ ع: وبالله.
٢ ك م: الألف.
٣ ع: مهن.
٤ م: أو ملك له وفضل.
٥ ع: ينصر.
٦ ع: أظهره.
٧ ك: وبعوده به؛ ن ع: ويعوذه به؛ م: ويعوذ به. والتصحيح من نسخة برلين، ورقة ٩١و.
٨ ن: هذار.
٩ ك: تحتمل.
١٠ ع م: على.
١١ ع: هو.
١٢ م: التصبر.
١٣ م – أي.
١٤ م: نزل.

*وقوله عز وجل: **فمنهم من آمن به**، بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم من اليهود، [١٥٠و س٧
ومنهم من صد عنه. {قال:} **فمنهم من آمن به**، يعني بالكتاب الذي أُعطي إبراهيم، **ومنهم من صد عنه**، عن الكتاب، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه. وقيل: **فمنهم من آمن به**، يعني إبراهيم، **ومنهم من صد عنه**، يعني عن إبراهيم عليه السلام.

وقوله عز وجل: **وكفى بجهنم سعيرا**، كأن جهنم -والله أعلم- معظم[١] النار وجميع دَرَكاتها، والسعير هو التهابها ووُقودها.[٢] كقوله تعالى: وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ.[٣] ويحتمل قوله: **وكفى بجهنم سعيرا**، أي عذابا. *والله أعلم*. **وكفى بجهنم**، أي بالتهاب جهنم[٤] التهابا، إذ السعير الالتهاب.
والله أعلم.* [١٥٠و س١٢

الأصل في اختلاف تأويل الآية الواحدة[٥] فيما يجب في ذلك من الحق [عملا واعتقادا][٦] أنه على أقسام. أحدها أنه يتسع للكل،[٧] ويحتمل دخول الكل في المراد، ويحتمل إرادة البعض. فإن كان ذلك مما يجب العمل به يلزم طلب الدليل على المُوقِع للمراد. فإن وُجد من طريق الإحاطة شُهد عليه بالمراد، وإن لم يوجد عُمل به على حسب الإذن في العمل به بالاجتهاد، من[٨] غير الشهادة عليه أنه[٩] [هو] المقصود لا غير. *والله أعلم*.[١٠] وإن كان ذلك مما لا يجب العمل به وإنما حقه [العلم والاعتقاد و]الشهادة،[١١] فيُشهَد[١٢] -على ما هو[١٣] في الحكمة [من][١٤] وجوب تلك الشهادة-

---

[١] ك: موطم.
[٢] ن: وقودها.
[٣] سورة الحجر، ١٥/٤٣-٤٤.
[٤] م – بالتهاب جهنم.
* ورد ما بين النجمتين خلال تفسير الآية التالية، فنقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ١٥٠و/سطر ٧-١٢.
[٥] جميع النسخ: واحدة.
[٦] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٣و.
[٧] جميع النسخ: يتسع الكل.
[٨] ن: ومن.
[٩] ع: لأن.
[١٠] ك – على حسب الإذن في العمل به بالاجتهاد، من غير الشهادة عليه أنه المقصود لا غير والله أعلم.
[١١] الزيادة من شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٣ظ.
[١٢] ك: يشهد؛ ن: فشهد؛ ع م: فشهد به.
[١٣] ك ن ع – هو.
[١٤] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٣ظ.

من غير أن يُقضَى على الآية بقصد[1] ذلك إذا كانت بحيث تتسع[2] له ولغيره؛[3] نحو القول بأنه سميع عليم على[4] أثر أمورهم من أدلة الخصوص لو كانت تحتمل الخصوص -وفي الحكمة أنه سامع كل صوت وعليم بكل شيء-[5] فيه يُشهَد، ولا يقال في ذلك: إنه أراد ذا[6] من الخاص؛[7] ونحوَ[8] قوله تعالى: وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ،[9] قال قوم: لا يقع الطلاق حتى يوقِّع، لأنه ذكر أنه سميع: ولو أوقع الطلاق[10] بغير قول لم يكن لذكر السميع في هذا[11] الموضع فائدة. وقال قوم: سَمِيعٌ لإيلائه، إذ هو قَسَم ينطق به، عَلِيمٌ لعزمه. وقد ذكر: سَمِيعٌ عَلِيمٌ، فيجب توجيه كل حرف إلى وجه ليفيد حقيقةَ[12] ذلك في هذا[13] الموضع.

---

[1] ع: يقصد.

[2] جميع النسخ: يتسع.

[3] قال الشارح: «ثم الأصل في اختلاف تأويل الآية الواحدة فيما يجب في ذلك من الحق عملا واعتقادا أنه على أقسام. أحدها: أن تكون الآية عامة تعم مسميات كثيرة من حيث الصيغة، وهي تحتمل دخول الكل تحت الإرادة، وتحتمل إرادة البعض. فإن كان اللفظ العام ورد فيما هو من باب العمل حتى يجب العمل به لتعدي الصيغة عن الإجمال فإنه يلزم طلب الدليل على الموقع للمراد أن المراد منه الكل أو البعض. فإن وجد من طريق الإحاطة شهد عليه بالمراد. وإن لم يوجد عمل به على حسب الإذن في العمل بالاجتهاد من غير الشهادة عليه أنه هو المراد لا غير. وإن ورد في باب العلم والاعتقاد والشهادة دون العمل فإنه يعتقد ويشهد على ما في الحكمة من وجوب الاعتقاد والشهادة على الحكمة، من غير القطع على مراد الخصوص في شيء من الأشياء الذي يتناوله اللفظ إلا بدليل يوجب التعيين والاختصاص بيقين. لأن اللفظ يسع له ولغيره، والصيغة تشمل الكل في صلاحية الدخول تحتها. حتى لا يكون شهادة على الله تعالى من غير علم حقيقته» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٧٣و-١٧٣ظ).

[4] ع – على.

[5] ع + عليم.

[6] ع م: أن.

[7] قال الشارح: «ونظير ذلك ذكر القول بأنه سميع عليم على أثر أمر من الأمور التي توصف بأنها مسموعة معلومة. يحتمل أنه أراد به أنه سميع عليم على الخصوص وإن كان سميعا عليما للأشياء كلها كما لو نص عليه كقوله: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ (سورة المجادلة، ١/٥٨)؛ وفي الحكمة أنه سامع كل صوت وعليم بكل معلوم. فإنه يجب أن يعتقد بأنه سميع لكل صوت وعليم لكل معلوم ولا يشهد أنه أراد به ذلك الخاص ما لم يقم دليل مقطوع على ذلك من خبر متواتر أو إجماع الأمة.» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٧٣ظ).

[8] جميع النسخ: نحو.

[9] سورة البقرة، ٢/٢٢٧.

[10] ن + الطلاق.

[11] م: هذه.

[12] ع م: حقيقته.

[13] م: هذه.

ولو كان لا يقع دون القول[1] لكان كل أمره مسموعا[2] ويغني[3] القولُ بأنه[4] سميع عن القول بأنه عليم. وفي جملة العقد من طريق[5] الحكمة أنه سميع بكل صوت عليم بكل شيء. لكن في النوازل[6] يتوجه وجهين، فلا[7] يجب القطع عليه في الإرادة إلا أن يجيء[8] ما يوجب الإحاطة. وقد عمل به الخلق على الاختلاف. *والله أعلم*.[9]

ووجه آخر من التأويل أنه يحتمل وجوها لا تسع[10] للكل في حق العمل[11] أو في حق الشهادة، لكنها لأحد الحقين. فإن كان ذلك في حق العمل يجب طلب دليله. ويكون الدليل على وجهين. أحدهما أن يوجب على حق العمل / والشهادة جميعا. والآخر أن يوجب حق [١٤٩و]
العمل[12] خاصة. وقد بينا ذلك. وإن كان في حق الشهادة فيجب الوقف في تحقيق المراد والتسليم لله حتى يَظهر. وذلك في حق إضافة الاستواء إلى الله تعالى على العرش، والقولِ بالرؤية

---

[1] م: قول.

[2] جميع النسخ: مسموع.

[3] جميع النسخ: ليلتقي. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٣ظ.

[4] ع: بآية.

[5] ك – طريق.

[6] لعل المقصود بالنوازل الأمور المهمة المتعلقة بأعمال العباد وأفعالهم.

[7] جميع النسخ: لا.

[8] ع: تجيء.

[9] قال الشارح: «وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٢٧). فقال قوم وهو قول الشافعي رضي الله عنه: لا يقع الطلاق حتى يوقع القاضي ويفرق بينهما، لأنه ذكر تعالى أنه سميع عليم، فلا بد أن يكون سميعا للطلاق، ولو وقع الطلاق بغير قول وجد من القاضي لم يكن لذكر السميع في هذا الموضع فائدة، فإنه سميع كل مسموع سواه. وقال قوم: إن المراد من قوله: سميع، في هذا الموضع على الخصوص الإيلاء به، والإيلاء قَسَم ينطق به ويقال فيكون مسموعا؛ وقوله: عليم، ينصرف إلى العزم، أي عليم بعزمه الطلاق، وهذا لأنه ذكر قوله: سميع عليم، عقيب أمرين، أحدهما يحتمل السماع والآخر لا يحتمل، وكل واحد منهما يحتمل أن يكون معلوما، فإن كل مسموع معلوم، أمّا ليس كل معلوم مسموعا، فيجب توجيه كل لفظ إلى ما يليق به ليفيد فائدته... ولأنه لو كان الطلاق في الإيلاء بالقول حتى يكون مسموعا –والإيلاء مسموع أيضا وكل مسموع معلوم– فكان القول بأنه سميع يغني ويكفي عن القول بأنه عليم، فلا يكون لذكر العليم فائدة مبتدأة. ولو كان الأمر كما قلنا: إن الطلاق والإيلاء يقع من غير قول يسمع، لا يصرف قول عليم إليه، لأن قوله: سميع، لا يغني عن القول بأنه عليم وكان لذكر العليم فائدة جديدة، فكان ما قلناه أولى» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٣ظ).

[10] ن ع م: يسع.

[11] ك: العلم.

[12] ن – يجب طلب دليله ويكون الدليل على وجهين أحدهما أن يوجب على حق العمل والشهادة جميعا والآخر أن يوجب حق العمل.

من حيث يثبت ما به يُرَى على الإشارة إليه لا بالإحاطة ونحوِ ذلك من الأمور. *والله أعلم*.

ووجه آخر أن يكون احتمال وجوهها إنما يكون بمقدمات، فتختلف[1] على اختلاف تلك المقدمات. فلا يجوز تأويل تلك إلا بمعرفة المقدمة[2] إذا لم يكن فيها غير معرفة المُوقِع من المقدمة. نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ﴾،[3] لم يكن لأحد تأويل واحد من الوجهين حتى يعلم بالسمع أنه[4] فيم كان مشغولا. وقوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾[5] لم يكن لأحد طلب مراد قائله أو تأويل مراده -ولا يظفر به إلا بالوحي، *ولا قوة إلا بالله*- أو القول[6] في حقه إلى أن يتبين.[7] فما[8] كان في حق الشهادة فلازمٌ الوقف فيه حتى يظهر، وما كان في حق العمل فإن كان في نوع ما يحتمل الاحتياط فحقه القيام به حتى يظهر دليل التوسيع[9] [والرخصة].[10] ودليل التوسيع[11] على الوجهين اللذين ذكرت. وإن كان فيما لا يحتمل الاحتياط فحقه التوقف حتى يظهر.[12] *والله أعلم*.

---

[1] ك: فيختلف. أي فتختلف الوجوه.
[2] ك - المقدمة.
[3] سورة الانشراح، ٩٤/٧.
[4] أي النبي صلى الله عليه وسلم.
[5] سورة الكهف، ١٨/١٩.
[6] جميع النسخ: والقول.
[7] م: تبين.
[8] جميع النسخ: ما.
[9] ع م: التوسع.
[10] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٣ظ.
[11] م - ودليل التوسيع.
[12] قال الشارح: «والقسم الثاني أن يكون اللفظ محتملا لوجوه على الانفراد ولا يشمل الكل جملة. فإن كان ذلك في حق العمل يجب طلب دليل يعين أحد الوجوه. فإن قام دليل قطعي يتعين ذلك الوجه في حق العمل والشهادة جميعا. وإن قام دليل من حيث الظاهر يجب العمل من غير الشهادة والقطع عليه أنه هو مراد الله تعالى باللفظ. وإن لم يقم دليل يعين بعض الوجوه أصلا فإنه ينظر. فإن كان الذي ورد فيه من نوع ما يحتمل الاحتياط فحقه القيام به والتحصيل لترجيح جانب الوجود على الترك، ما لم يظهر دليل التوسع والرخصة. ودليل الرخصة على الوجهين الذين ذكرتهما. وإن كان فيما لا يحتمل الاحتياط فحقه التوقف حتى يظهر. وأما إذا كان ذلك من باب الشهادة والاعتقاد دون العمل فإنه يجب التوقف في حق تعيين المراد لواحد من الجملة، ويجب الشهادة والاعتقاد بكون الواحد من الجملة مرادا لله تعالى غير معين، حتى يظهر المراد بدليل مقطوع به. وذلك فيما استوت الوجوه كلها في الإضافة إلى الله تعالى والوصف له بها. فأما إذا كان بعض الوجوه لا يحتمل أن يوصف الله تعالى به فإنه يجب القول بنفيه عن الله تعالى. ونظير ما قلنا قول الله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ (سورة طه، ٢٠/٥). فالاستواء يحتمل الاستيلاء ويحتمل الاستقرار ويحتمل التمام. =

ولا يخلو شيء إلا أحد الوجهين به خاصة[1] من دليل يكون له.[2]

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[٥٦]

* وقوله عز وجل: **إن الذين كفروا بآياتنا**، تحتمل[3] الآيات أعلام الدين وآثاره، وتحتمل[4] الآيات آيات الربوبية له، وتحتمل[5] الآيات[6] أعلام رسالة[7] الرسول صلى الله عليه وسلم، فيكون الكفر بها كفرا بالله. [١٥٠و س]

وقوله تعالى: **سوف نصليهم نارا**، قيل: **نصليهم**، تدخلهم. وقيل:[8] **نصليهم**، نَشويهم. يقال: شاة مَصلِيّة أي مَشويّة.

وقوله عز وجل: **كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها**، كلما احترقت جلودهم **بدلناهم جلودا غيرها**، أي جددنا لهم جلودا غيرها ليزدادوا[9] التهابا وإيقادا من غير أن يسكن

= فإن كان المراد من العرش هو السرير لم يكن الوصف بالاستقرار على السرير محتملا في حق الله تعالى، فلم يكن يحتمل هذا اللفظ لقيام دليل العقل. بقي الاشتراك في باقي الوجوه، فيجب القول بالتوقف حتى يظهر. وكذلك القول بالرؤية، فإن الرؤية في الشاهد تذكر ويراد بها الإحاطة بجوانبه، وقد يراد بها الرؤية بلا إحاطة. فلا يتعين أحدهما إلا بدليل. وفي الغائب لا يحتمل إلا وجها واحدا، فيتعين مرادا، وهو الرؤية بالإحاطة. والله الموفق. والقسم الثالث أن يكون احتمال وجوهها إنما يكون بمقدمات، فيختلف باختلاف تلك المقدمات. فلا يجوز تأويل ذلك اللفظ إلا بعد معرفة المقدمة. وذلك نحو قوله تعالى: ﴿فإذا فرغت فانصب﴾ (سورة الانشراح، ٩٤/٧)، يحتمل: فرغت من الصلاة أو من أمر آخر. فلم يكن لأحد تأويل أحد الوجهين حتى يعلم بالسمع أنه فيم كان مشغولا. وكذا قوله: ﴿فلينظر أيها أزكى طعاما﴾ (سورة الكهف، ١٨/١٩). لم يكن لأحد أن يعين الأزكى ما لم يعرف ذلك بالسماع ممن يعرف الوحي. والله الموفق» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٣ظ-١٧٤و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٩٧و-١٩٧ظ).

[1] ك ع م: حاجة.

[2] لعله يقصد: ولا يوجد شيء من المسائل المتفرعة عن هذه الأصول إلا وأحد الوجهين فيها له دليل يتعلق به ويكون سببا لترجيحه.

[3] جميع النسخ: يحتمل.

[4] جميع النسخ: يحتمل.

[5] جميع النسخ: يحتمل.

[6] ع: آيات.

[7] ك: وسلالة.

[8] ع م - نصليهم ندخلهم وقيل.

[9] ك ن ع: ليزداد. قال السمرقندي: «ليزداد لهم الإيقاد والالتهاب من غير أن يسكن عنهم العذاب» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٤و).

ألم العذاب. فهو من حيث التجديد غير، لأن الأولى قد أحرقت ونضجت، ومن حيث العين[1] نفسها هي الأولى.[2] ألا ترى ما يقال: تَبدَّل فلان، فإنما يقال من حيث تغيره من لون إلى لون، لا أن كانت تحولت[3] نفسه وتبدل[4] من حال إلى حال. فعلى ذلك قوله:[5] **بدلناهم جلودا غيرها**، هي من حيث التجديد غير، ومن حيث[6] العين أنها[7] تلك بعينها، واحد. وعلى ذلك البعث بعد الموت والإنشاء، هو من حيث التجديد غير،[8] حيث تفانَوا وذهبت آثارهم، ومن حيث الإعادةُ إلى الحالة الأولى هم بأنفسهم ليسوا بغير. وعلى ذلك قد سمي
١٥٠و س٢١ البعث خلقا جديدا[9] وإن كان بعثَ الأولى في المعنى.*

وقوله عز وجل: **بدلناهم جلودا غيرها**، أي غير الجلود[10] النضيجة. كقوله تعالى: أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ،[11] أي نجدد[12] ما قد فني. وكذلك أعيد ما قد كان من الجلود قبل النضج جديدا[13] في رأي العين من حيث صار الأول نضيجا، لا أن كان هذا غير الأول، بل هو الأول غير نضيج، إذ[14] ذلك عين[15] الأول، وتعذيب ما كان ارتكب المعصية، فكان[16] التعذيب في الحقيقة

---

[1] ن ع: الغير.
[2] ع م – هي الأولى.
[3] ع: تحولت.
[4] م: وتبدل.
[5] ك ن: قولهم.
[6] ك ع م – التجديد غير ومن حيث.
[7] ك + كانت.
[8] ك + ومن حيث العين أنها كانت تلك بعينها واحد وعلى ذلك البعث بعد الموت والإنشاء هو من حيث التجديد غير.
[9] ن ع م: خلق جديد. لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿أَفَعَيِينَا بالخَلْقِ الأوّل بل هم في لَبْسٍ مِن خَلْقٍ جديد﴾ (سورة ق، ١٥/٥٠)
* ورد ما بين النجمتين في غير محله خلال تفسير هذه الآية فنقلناه إلى هنا (ورقة ١٥٠و/سطر ١٢-٢١).
[10] جميع النسخ: جلود. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٤و.
[11] سورة الرعد، ٥/١٣.
[12] ك: يجدد.
[13] أي أعيد جديدا.
[14] ع م: أن.
[15] جميع النسخ: نعت.
[16] جميع النسخ: لأن.

على عين[1] الذي أثم فيه.[2]

وقال قائلون: الجلود والعظام ونحو ذلك لم تكن[3] عصت ولا أطاعت، بل استعملت قهرا وجبرا لا أنها[4] عملت طوعا. لكن الذي به عَمل[5] والذي استعملها في الجسد به يتلذّذ[6] ويتألم، فهو المعذَّب والمثاب بما صُوّر[7] من الجسد. ألا ترى أن أجساد أهل الجنة تزداد[8] حُسنا وجمالا،[9] وجُعل لأهله حد[10] لا يزداد ولا ينقص،[11] وأجساد أهل النار مُشوّهة قبيحة، ليكون لهم في التقبيح عقوبة وللأول بالتحسين ثواب. فكانت فيها أحوال للجزاء لم تكن[12] للأعمال، فثبت أن المثاب والمعاقَب ما ذكرت. لكنه يتألم ويتلذّذ،[13] فجُعلتْ على ما بها تمام اللذة والألم من الأجساد،

[1] جميع النسخ: غير.

[2] قال الشارح: «ثم اختلف في كيفية التبديل والمغايرة هاهنا. قال أهل الحق بأن المراد من التبديل هاهنا هو التبديل من حيث الأوصاف لا من حيث الذات، فإنه يعاد ما قد كان من الجلود قبل النضج وهو النضج والاحتراق فيكون معنى قوله: ﴿جلودا غيرها﴾ أي غير الجلود النضيجة. والمغايرة والتبدل قد يكون من حيث الوصف، وقد يكون من حيث العين والذات. وهكذا نقول في إعادة الأجسام بعد الفناء وذهاب آثارها وأوصافها. فيكون تجديدا للتركيب وصفة الوجود ونحو ذلك. وهو معنى قوله تعالى: ﴿أإنا لفي خلق جديد﴾ (سورة الرعد، ١٣/٥)؛ أي يجدد ما قد فني. فمن حيث أن البعث بعد الموت إنشاء للوجود بعد الفناء من حيث الذات والأوصاف سمي تجديدا، ومن حيث ينشئ ويخلق عين ما قد فني سمي إعادة. وقال قوم: المراد منه التبديل من حيث الذات والوصف جميعا. وإليه ذهبت الكرامية. لأن المذهب عندهم أن العين متى فني وانعدم لا يتصور إعادته، وإنما الإعادة خلق مثل الفاني لا عينه. واستدلوا بهذه الآية أن الله تعالى قال: ﴿بدلناهم جلودا غيرها﴾، والتبديل والمغايرة من كل وجه إنما يكون من حيث الذات والوصف جميعا، وقال تعالى: ﴿أإنا لفي خلق جديد﴾؛ والتجديد إنشاء مثله لا إعادة عينه. ثم على القول الأول لا يشكل التعذيب بعد تبديل الجلود، لأن هذه الجلود عين الأولى. وارتكاب المعصية والمأثم لم يوجد في حق هذه الجلود الجديدة، لماذا يعذب؟ لأنهم يقولون: هي عينها ذاتا. ونحن نقول: هي غيرها ذاتا، وإنما التغير وجد في الوصف. فلم يكن التعذيب لغير الجسم الأول الذي وجد منه الكفر والعصيان» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٤و).

[3] ن م: لم يكن؛ ع: لمن يكن.

[4] ع: لأنها.

[5] جميع النسخ: عملت.

[6] ك: تيالذ؛ ع: يتاله.

[7] م: صدر.

[8] ك: يزداد.

[9] جميع النسخ: الحسن والجمال.

[10] ك: حدا.

[11] ن ع م: ولا ينتقص.

[12] جميع النسخ: يكن.

[13] ع: ويتلذ.

لا على إعادة أنفس تلك الأجساد، بل على التجديد كما ذكر في[1] القرآن. وكذلك المقطوع على بعض الأعضاء في حال الكفر إذا أسلم يُبعث سليما، لا كذلك. ومثله في حال الإسلام لو ارتد[2] لم يُرفع عنه[3] ألم ذلك. فدل الذي ذكرت على حق تجدد[4] الثاني على ما شاء[5] الله، والذي به كان المأثم والبر[6] على ما قد كان. *والله أعلم*.

[١٥٠و س٢١] * ثم تكلموا في قوله تعالى: **بدلناهم جلودا غيرها**، قالوا: كيف كان أن[7] يُعذَّب جلود[8] لا مأثم فيها، وإنما المأثم في الجلود التي احترقت ونضجت؟ وقالوا: أَيِّدَنا [الدليل] فيمن قطعت[9] يده وهو كافر ثم أسلم فمات على الإسلام، ما حال اليد[10] المقطوعة، تعذب في النار أو تكون مع النفس في الجنة؟ وفيمن قطعت يده وهو مسلم ثم كفر ومات[11] على كفره، تلحق النفسَ أو تكون في الجنة؟

فالجواب لهذا[12] كله أن الجوارح والأعضاء ليست تعمل[13] ما تعمل بالاختيار والطوع، ولكنها كالمكرَهات[14] والمقهورات في العمل. ألا ترى أن الإكراه عليها يوجب[15] تحويل الفعل منها إلى المكرِه، فيُجعل كأن المكرِه هو الذي قد[16] فعل ذلك في حق الضمان. فهذا يدل أن هذه الجوارح كالمكرَهات[17] والمقهورات. فلَحِقَتا[18] النفس[19] حيث كانت.

[1] ن ع م – في.
[2] جميع النسخ: اريد.
[3] ن: عند.
[4] ع: تجذد.
[5] ك: نشاء.
[6] ك: وايسر.
[7] ك: أو.
[8] ن ع م: جلودا.
[9] جميع النسخ: قطع.
[10] ع: اليه.
[11] ك: فمات.
[12] ع: هذا.
[13] م: يعمل.
[14] ع م: كالمكروهات.
[15] ك: توجب.
[16] ك – قد.
[17] ع م: كالمكروهات.
[18] جميع النسخ: لحقتا. أي يد المسلم ويد الكافر.
[19] ك: لنفس؛ ع م: لحقنا ان النفس.

ثم معلوم أن من أسلم في آخر عمره يتمنى سلامة جوارحه التي كانت ذهبت عنه ليعمل بها في طلب مرضاة[١] ربه تعالى. وكذلك من كفر بعد الإسلام يتمنى سلامة جوارحه[٢] ليستعملها[٣] فيما اختاره[٤] من الدين. فإذا كان كذلك لحقت النفس حيث كانت في طاعتها ومعصيتها.* ١٥٠و س٢٩]

وللمذهب الأول أن الجزاء هو لما يُختَم[٥] عليه. إذ[٦] لو كان أسلم[٧] لتمنى لنفسه أحسن الأحوال وأسلمَ البِنْية[٨] ليستعملها بالخير. فأوجب ذلك إبطال جميع السيئات كانت[٩] بجوارح ذهبت أو بقيت. وكذلك من اختار الكفر فقد آثره واختار أن يكون على ذلك وأنْ[١٠] سَلِمت جوارحه وتمت. فلزمه حكم إحباط[١١] جميع ما تقدم بكل فائت منه وباق. وفي الأول استوجب جعل جميع[١٢] ما تقدم منه بالفائت والباقي حسنات، لما ندم عن الكل بكل الجوارح، فلحق حكم تبديل السيئات بالحسنات في الكل. فيكون على حكم إعادة الأولى بحق التجديد في المعنى[١٣] -والله أعلم- نحوَ قوله تعالى: أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ،[١٤] وقوله: فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ،[١٥] الآية؛ وفي الإعادة كقوله تعالى: مَنْ يُعِيدُنَا،[١٦] الآية؛ وقوله[١٧] عز وجل: أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ،[١٨] الآية، وغير ذلك من آيات البعث. ***والله أعلم***.

---

[١] م: مرضات.

[٢] ع – التي كانت ذهبت عنه ليعمل بها في طلب مرضاة ربه تعالى وكذلك من كفر بعد الإسلام يتمنى سلامة جوارحه.

[٣] جميع النسخ: يستعملها.

[٤] م: اختار.

* ورد ما بين النجمتين في غير موضعه خلال تفسير الآية. انظر: ورقة ١٥٠و/سطر ٢١-٢٩.

[٥] ع: لا يختم.

[٦] م: إذا.

[٧] جميع النسخ: اسلام.

[٨] ع م: البينة.

[٩] ع: وكانت.

[١٠] ع: أن.

[١١] جميع النسخ: احتياط.

[١٢] ع م – جميع.

[١٣] ك: العين.

[١٤] سورة آل عمران، ٢٢/٣.

[١٥] سورة الفرقان، ٧٠/٢٥.

[١٦] ﴿فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم أول مرة﴾ (سورة الإسراء، ٥١/١٧).

[١٧] ع: كقوله.

[١٨] سورة الرعد، ٥/١٣.

وقال قائلون: الواجب من العقوبة للكفر[1] وغيره بحكم التبع له؛ وكذلك الثواب، الواجب منه[2] للإيمان ولغيره بحكم التبع. بل به قام، والأول به سقطت عنه مشيئة العفو. فصار الذي به الجزاء خاصا، وغيره بحكم التبع يزداد وينقص.[3] فعلى ذلك أمر الجزاء والتجديد والإعادة. وكل ذلك لِلذي هو بحق التبع والاتباع في الشاهد، بتجدد[4] أعين[5] الأفعال ولا يدوم، والاعتقاد في الأمرين يدوم؛ فعلى ذلك أمر الجزاء لذلك.[6] *والله الموفق*.[7] ولهذا الوجه ما يُبطل الخلود[8] لما سوى الكفر، إذ في ذلك إبطال الجزاء الدائم[9] من حيث الأفعال، وإدامة الجزاء المنقطع من حيث الأفعال، فتكون[10] فيها[11] زيادة في العقوبة على المثل، والله يقول: فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا.[12] *والله الموفق*.[13]

* * *

[1] ع م: لكفر.
[2] ع م: عنه.
[3] ن ع م: وينتقص.
[4] ن م: يتجدد.
[5] م: عين.
[6] م – أمر الجزاء لذلك.
[7] ن: والله أعلم.
[8] ن ع م: الخلود.
[9] ك: الدوائم.
[10] جميع النسخ: فيكون.
[11] ك: منه؛ ن ع م: فيه.
[12] ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون﴾ (سورة الأنعام، ٦/١٦٠).
[13] قال الشارح: «الأصل في وجوب الجزاء الدائم من الثواب والعقاب هو الإيمان والكفر، لأنهما اعتقادان، أيهما اعتقده أحد يعتقده للأبد. فيكون جزاؤهما دائما على حسب دوامهما. فأما جزاء غيرهما من العبادات والمعاصي، فبحكم التبع بجزاء الإيمان والكفر. فإن العبادات وكل خير كان فقوامه بالإيمان، وتحققه به. إذ هو شرط صحة كل عبادة وقربة. وكذلك بسبب الكفر ينقطع الرجاء عن غفران سائر المعاصي، إذ رجاء الغفران ثابت للمعاصي مع الإسلام. وإذا كان كذلك كان المعتبر هو وجود الكفر والإسلام الذي هو من باب الإعتقاد. فأما ما يرجع إلى سائر الجوارح فقد يزداد وينتقص ويختلف باختلاف الأوقات والأحوال. فعلى ذلك أمر الجزاء فيها، جائز فيه الزيادة والنقصان والتبديل والإبقاء على ما يعلم الله في ذلك من المثل والتضاعف. وعلى هذا يخرج القول ببطلان الخلود [لما] سوى الكفر من المعاصي [التي] تختار لأوقات وأحوال دون الدوام واللزوم أبدا. فعلى ذلك جزاؤه تحقيقا للمماثلة بين الجزاء والجريمة بقوله تعالى: ﴿فلا يُجزَى إلا مثلَها﴾ (سورة الأنعام، ٦/١٦٠)» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٤ظ).

ثم اختلف في المبعوث أنه يُبعث بجسده أو يُبعث الروحاني منه، سمته بعض[١] الفلاسفة نفسا،[٢] وبعضهم جوهرا روحانيا، وبعضهم بسيطا. فإن كل[٣] جسد فيه روحاني في حياته ومنافعه، وجسده له كالمانع[٤] عن جميع ما يحتمل من الأمور؛[٥] إذ الجوهر الروحاني لطيف ينفذ في الأشياء ويتحلل إلا بالحابس. يبين[٦] ذلك أمر النائم أن النفس تخرج [منه]، لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾.[٧] أو هي بما يَسكن الجوارح وينقطع عنها همّ الجسدية[٨] ترجع[٩] إلى حصة جوهرها،[١٠] فيراها [النائم] تطوف[١١] في البلاد النائية[١٢] وفي الأمكنة العلوية حتى لا يسعها[١٣] أرض ولا سماء، يأتي بالأخبار عنها كأنها شاهدة؛ إما كان[١٤] / ذلك عملها بالجوهر حيث يكون من النفاذ إذا لم تُحبَس،[١٥] أو هي بالجوهر تخرج فتعمل[١٦] ذلك. وهي تسمع وتبصر وتعقل في المنام كأنها بالجسد كذلك. فدل أن العمل في حال اليقظة[١٧] وما له الجزاء لها [كذلك]. فعلى ذلك أمر الجزاء. وعلى ذلك جميع الجواهر التي بها الأغذية والحياة ليست بأعين تلك الأشياء، ولكن بما جعل في سرّيتها[١٨] من الروحاني. وهي القوى[١٩] التي تظهر في البدن [١٤٩ظ]

[١] ن – بعض.
[٢] ن ع م: نفيا.
[٣] ع م: كان.
[٤] ع م: كالمنافع.
[٥] ع م: الأموال.
[٦] م: بين.
[٧] ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ (سورة الزمر، ٤٢/٣٩).
[٨] ن ع م: الجسد به.
[٩] جميع النسخ: يرجع.
[١٠] جميع النسخ: جوهره.
[١١] ن ع م: يطوف.
[١٢] ع: النايية.
[١٣] ن ع م: يصفها.
[١٤] جميع النسخ: ما كان.
[١٥] ك: لم يحسن؛ ن ع م: لم يحبس.
[١٦] جميع النسخ: يخرج فيعمل.
[١٧] ك: النقطة.
[١٨] ن: نيريتها.
[١٩] م: التقوى.

[وتَسْرِي] إلى كل أجزاء البدن [فيمن تناول ذلك]،[1] فتقوى[2] وتصح[3] فيه بحياة[4] روحه وتزول[5] عنه الآفات، وكذلك عن السمع والبصر والعقل.[6] ثم يُلْقَى[7] فضله[8] [بعد التناول لانفصال الروحاني عنه].[9] فعلى ذلك أمر المعاد من الجزاء، فهو على ذلك. وكذلك الثواب يكون من كل موعود مما يَعرف في الشاهد بجسده يرجع[10] إلى السرية[11] التي هي روح لذلك، فيكون هو الثواب لما هو بحكم[12] الروح[13] في الجسد. ألا ترى أنه لا تبقى[14] في الآخرة بالأكل الأجسادُ التي تُلْقَى،[15] وهي الأثقال[16] التي تَفْضُل في البدن،[17] ويخرج عنها جميع ما فيها من الأقوية والروح. فثبت أن الأمر يرجع إلى ما ذكرت. وهذا معنى قوله عليه السلام: «ما لا عينٌ رأت ولا أذن[18] سمعت ولا خطر على قلب بشر»؛[19] لأن ذلك الجوهر[20] لا تراه العين ولا تسمعه الأذن في الشاهد ولا يخطر على القلب، وتكون[21] لذة ذلك روحانية،[22]

---

[1] شرح *التأويلات*، ورقة، ١٧٥و.

[2] ك: فيقوى.

[3] ك: ويصح؛ ن: وتضح.

[4] ك: بحيا.

[5] ن ع: ويزول؛ م: ويذول.

[6] جميع النسخ + حل شيء.

[7] ك: يلقا؛ ن ع م: تلقا.

[8] ك: فعله؛ ع م: نقله.

[9] شرح *التأويلات*، ورقة، ١٧٥و.

[10] ك: ويرجع.

[11] ع م: الرية.

[12] ن: يحكم؛ ع م – روح لذلك فيكون هو الثواب لما هو بحكم.

[13] جميع النسخ: روح.

[14] جميع النسخ: يبقى.

[15] ك ن: تلقا.

[16] ن: الأنفال.

[17] ع م: الجسد.

[18] ع: رأت وأذن.

[19] م – بشر. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «قال الله: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت...» (*صحيح البخاري*، بدء الخلق ٨؛ و*صحيح مسلم*، الجنة ٢).

[20] م: الجواهر.

[21] جميع النسخ: ويكون.

[22] ك ن ع: روحاني؛ م: روحانيا.

لا هذه كلذة[1] الحياة بحياة[2] البصر والسمع[3] وكل باطن في الجوهر.[4] ولذة الأجساد إنما تكون[5] باللَّهاة[6] في الطعم، وبالعين في اللون؛[7] فيذهب هذا ويكون الأول.[8] وعلى ذلك تذهب[9] العبادات الجسدانية وتبقى الروحانية من الحمد والثناء والتعظيم والهيبة والمعرفة، ونحو ذلك، يبقى أبدا بل يزداد لما يذهب عنها الحواجب من الجسداني. وعلى ذلك يبطل تقدير الرؤية[10] وإبطاله مما عليه أمر الشاهد، لذهاب ما به كونها في الشاهد، ورجوع الأمر إلى ما يحاط به على سقوط الحواجب.[11] **والله أعلم.**

اختلف من[12] ذكرت[13] في أمر البعث. فمنهم من لا يرى على ما جاء في[14] الجسد من الروحاني فناء، والبعثُ هو إسقاط الأجساد وخروج ما فيها من الروحاني بصورها.[15] ومنهم من يقول: يفنى ويعاد على حاله.[16] ومعلوم أن ذكر الجديد لا يحتمل بلا ذهاب الأصل، وذكر الإعادة [لا يحتمل] بلا فوته.[17] وقال: [فَسَيَقُولُونَ] مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ،[18]

---

[1] جميع النسخ: لذة.
[2] جميع النسخ: بحياتها.
[3] ن ع م: السمع والبصر.
[4] م: الجواهر. كذا ورد في النسخ. وقال الشارح: «وإنما هو تلذذ خالص. فيثبت أن حقيقة ذلك راجع إلى ما في كل شيء من السرية والروحانية التي فيها مما يخف ويسهل، بل يزيد في ذلك خفة، نحو الروح في الجسد يزيد خفة، والسمع في الأذن والبصر في العين. وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في وصف الجنة ونعيمها: "ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر". لأن ما فيها من المعاني الروحانية مما لم يرها العيون. فعلى هذا يجب أن يكون أمر الموعود له المبعوث لاستيفاء هذه اللذات يرجع إلى الجوهر الروحاني الذي التذاذه واستمتاعه بهذه المعاني، دون الجسد الذي التذاذه باللهاة في المطعم وبالعين في المرئيات وبالأذن في المسموعات» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٥و-١٧٥ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٩٩و).
[5] ن ع م: يكون.
[6] اللهاة هي اللحمة المشرفة على الحلق (*لسان العرب* لابن منظور، «لهو»).
[7] جميع النسخ + وهذا النوع.
[8] أي يفنى الجوهر المادي ويبقى الروحاني.
[9] جميع النسخ: يذهب.
[10] أي رؤية الله تعالى في الآخرة.
[11] ع: الواجب.
[12] ع: ما.
[13] وهم الذين قالوا ببعث الروحاني دون الجسد. انظر: شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٥ظ.
[14] ك: (جاء في) مختلط الخط.
[15] ك ع: بصورها.
[16] جميع النسخ: حالها.
[17] ن ع م: بلا قوته. أي بلا فوت الأصل.
[18] سورة الإسراء، ٥١/١٧.

وجعل إنشاء[1] الأولى[2] دلالة للأخرى، وليس ثم أخرى[3] بل هي الأولى.[4] والأولى هي على ما يزعمون[5] غير معروفة[6] عند المنكرين[7] فيُحتج[8] عليهم بها. بل يجب أن يعرفوا الأولى أولا، ثم يساعدون على نفي البعث، ويُلزَمون الإظهار. والدهرية ومنكرو[9] البعث يقولون في جميع العالم بالظهور بعد الكون، وبالكون في الأصول بالقوة ثم الظهور بالفعل. فكيف ينكرون البعث ليحتج عليهم بالخلق الأول؟ *والله أعلم*.

وقال قوم بالبعث بالأجساد على ما كانت. لكنها كانت في الدنيا مُنْشَأَة للفناء، مُشتمِلة[10] عليها آثار الفناء، وتحيط[11] أعلام الهلاك [بها]. وهي[12] آفات[13] كلها وسواتر يحجبن[14] عن أعمال لطائف الجواهر[15] وعن إدراك الروحانيين. وإلا فهي[16] كما وصفهم الله تعالى أنه خلقهم في أحسن تقويم،[17] وكرَّمهم بأقوم جوهر[18] وأكمل أَسْر[19] وأَنْقى[20] خِلقة.

[1] ن م: إنشاءه.
[2] ك: الأول.
[3] ن ح: أحرى.
[4] م: الالى. قال الشارح: «وكذا جعل النشأة الأولى دلالة على النشأة الأخرى. وعلى ما قالوا من خروج الروحاني من الجسد هي الأولى وليس ثم أخرى، فيكون خُلفا في خبر الله تعالى» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٥ظ).
[5] ن ع م: تزعمون.
[6] ع: معرفة.
[7] ك: المنكر.
[8] ن ع: فنحتج.
[9] جميع النسخ: ومنكري.
[10] ك ع م: مشتمل؛ ن: ومشتمل.
[11] جميع النسخ: يحيط.
[12] جميع النسخ: ومن.
[13] ك: آفاق.
[14] ك: تحجبي؛ ع: تحجبين؛ م: تحجبن.
[15] ع: الجوهر.
[16] ك: والافهمة.
[17] قال الله تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ (سورة التين، ٩٥/٤).
[18] قال الله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ (سورة الإسراء، ١٧/٧٠).
[19] م: أكمل ستر. قال الله تعالى: ﴿نحن خلقناهم وشددنا أسرهم﴾ (سورة الإنسان، ٧٦/٢٨). قال ابن منظور: «والأسر شدة الخلق. ورجل مأسور ومأطور شديد عقد المفاصل والأوصال. وكذلك الدابة. وفي التنزيل: ﴿نحن خلقناهم وشددنا أسرهم﴾ أي شددنا خلقهم. وقيل: أسرهم مفاصلهم (*لسان العرب* لابن منظور، «أسر»).
[20] جميع النسخ: وأتقى.

فإذا وقعت عليهم الآفات وأعيدوا للبقاء يزول[١] عنهم جميع الظلمات التي هن حواجب وسواتر لهم على الإحاطة بحقائق الأشياء وبواطنها. وعلى شكلهم تنشأ[٢] الأجساد[٣] المجعولة جزاء لهم، فيلحقون بجميع اللطائف جسدا بما فيها من الجواهر الروحانية،[٤] وتصير[٥] هذه في اللطف كذلك الجواهر. وهي لما تنقل[٦] إلى ألطف من ذلك وأنور لهم كالأرواح،[٧] فيفضلون على الروحانيين بأجساد فيها معانيها[٨] من اللطافة والنفاذ في الأمور[٩] التي هي كالروحانيين[١٠] في التمثيل. وما فيهم [من] حق الروحانيين ألطف من ذلك[١١] بارتفاع آثار الفناء عنها وخروجها من أن يعمل فيها الفساد. وعلى ذلك أجساد الجزاء. فإنها تخرج عن الآفات وتمنع عن الفساد ويصير أجسادها في الطيب والضياء كالروحاني. وما فيها من الروحاني[١٢] يبقى فيها على كل حال ولا يفنى.[١٣] والأصل فيه أن[١٤] الجزاء بحق[١٥] الشهوات واللذات، لا بحق الأغذية، وحياة أجساد المستمتعين[١٦] بها. فتكون هي بجسدها وسِرّيتها[١٧] واحدة. وبقاء[١٨] الأجساد لها أحق من بقاء الروحاني في هذا العالم من طريق الاعتبار، لأن الذي له حق الروحاني في الشاهد [إنما] به[١٩] البقاء والحياة.

---

[١] جميع النسخ: فيزول.
[٢] جميع النسخ: ينشأ.
[٣] ك: أجساد.
[٤] جميع النسخ: الروحاني.
[٥] جميع النسخ: تصير.
[٦] ن: ينقل.
[٧] م: كالأروا.
[٨] ع: ومعانيها.
[٩] ن + في الأمور.
[١٠] ك: كالرواحين.
[١١] ن ع م: الظفر عن ذلك.
[١٢] ع م – وما فيها من الروحاني.
[١٣] ك ع م: لا يفنى.
[١٤] ع م – أن.
[١٥] ن ع: الحق؛ م: لحق.
[١٦] جميع النسخ: المستقنعين. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٦و.
[١٧] ن: وسرهما.
[١٨] ع م: وبقايا.
[١٩] ع: الشاهديه.

والغذاء[1] لما يدفع به[2] الآفات العارضة في الأرواح من جهة القوالب التي تضعف وتقوى. وفي الآخرة لا تعترض[3] الآفات، [ولا] يحتاج فيها إلى الأغذية، وإنما ينال منها[4] الشهوات واللذات. وإنما يكون ذلك من حق الأجساد في الشاهد.[5] لذلك[6] كانت أحق أن تكون في الآخرة.

ثم هذا القول[7] أوفق بما جاء به[8] من حجج السمع وما عليه الاعتبار. فأما حجج السمع فإن الله عز وجل قال:[9] إِنْ كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ،[10] الآية، وقال: أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا،[11] الآية، وقال عز وجل: مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ،[12] الآية، وغير ذلك مما حاج به منكري البعث. والإشكال كان لهم في الأجساد وفيها[13] جرت المحاجات، لذلك كانت هي أولى في الاعتبار. مع ما كانت الأشياء اللطيفة التي[14] لا تُمَسّ ولا تُحَسّ[15] في التجديد[16] لم تكن[17] بحيث احتمال الإنكار،[18] لوجودهم في كل حال،

[1] ك ع م: والغذاء والحياة؛ ن – والغذاء. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٦و.
[2] جميع النسخ: بها.
[3] م: تعرض.
[4] ك ع م: عنها.
[5] ن: في الأجساد.
[6] ن – لذلك.
[7] ع م – عنها الشهوات واللذات وإنما يكون ذلك من حق الأجساد في الشاهد لذلك كانت أحق أن تكون في الآخرة ثم هذا القول.
[8] ع م – بما جاء به.
[9] ع – قال.
[10] قال الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغيرِ مخلَّقة لنبين لكم ونُقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يُتوفى ومنكم من يُرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربَت وأنبتت من كل زوج بهيج﴾ (سورة الحج، ٥/٢٢).
[11] قال الله تعالى: ﴿وقالوا أإذا كنا عظاما ورفاتا أإنا لمبعوثون خلقا جديدا﴾ (سورة الإسراء، ٤٩/١٧).
[12] سورة يس، ٧٨/٣٦-٧٩.
[13] جميع النسخ: وفيما.
[14] ك ن – التي.
[15] م: تحسن.
[16] ك: التحذير.
[17] جميع النسخ: يكن.
[18] ك: الابكار.

نحو العقول تذهب بأسباب ثم تعود. وكذلك العلوم والسمع والبصر ونحو ذلك. ثم الحسيات اللطائف نحو الليل والنهار والنور والظلمة والظل ونحو ذلك يرون الفناء والعَوْد في كل حين. لا ينكرون[١] هذا النوع ليحاجوا بالذي ذكر وبهذا. فلذلك كان القول بالأجساد / أحق. *والله أعلم*. [١٥٠و]

والاعتبار أن الله سبحانه وتعالى أنشأ هذا[٢] الخلق على ما يتلذذون ويتألمون، ليكون ذلك عَلَما للترغيب والترهيب بالموعود.[٣] وما يحل من الآفات وأضدادها في الروحاني وفي الجسد[٤] يكون له سرور وحزن،[٥] [وبه] يَتَأَلَّم[٦] [المرء] ويتلذّذ. وقد جرى الوعد بالمؤلم والملذ.[٧] وكذلك حكمة خلق الجسد على ذلك بما يحقق[٨] العلم بالمُرَغَّب والمُرَهَّب من الموعود. على أن السرور والغموم ليسا بحيث يُرغَب فيهما أو يُزهَد[٩] إلا من حيث يألم الجسد ويتلذذ، بل يكون فيه الأمران لِيُسَرَّ وَيَحْزَنَ.[١٠] فلذلك كان القول بالأجساد أحق من طريق التقدير على ما جرى به حق السمع والعقل. والله أعلم بحقيقة ذلك، وبيده الملك، يكرم من شاء بما شاء فضلا منه، ويُهين[١١] من شاء بما شاء عدلا منه. *والله الموفق*.*

---

[١] جميع النسخ: لا ينكرون.
[٢] ع: هذه.
[٣] أي في حياة الآخرة.
[٤] جميع النسخ: في الجسد.
[٥] جميع النسخ + لا.
[٦] ك: يألم.
[٧] أي في حياة الآخرة حسب عمل المرء.
[٨] ك: يحق.
[٩] ع: يزيد.
[١٠] قال الشارح: «والثالث أنه جعل أمر هذا العالم على متضاد الأحوال، ليعرف به الموعود من الآلام واللذات والبلايا والترهيب. وكل ذلك إنما علم بالأجساد، ولم يعلم بوجود شيء للأرواح على الانفراد ولا بلا تعيين، حتى إن النفس إذا رأت ذلك في المنام ترى كأنها بالجسد دون أن تكون وحدها. فعلى ذلك أمر الآلام واللذات، فإن وجودها وتحققها بالجسد، وبالأرواح قوتها. بل لا يعرف ألم ولذة بالروح بالحلول فيه، وإنما يعرف به بالحلول بالجسد. فعلى ذلك الموعود في الآخرة» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٦و؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٩٩ظ).
[١١] ع م: يهين.
* وردت قطعة من المتن هنا متعلقة بتفسير الآية السابقة، فنقلناها إلى هنالك. انظر: ورقة ١٥٠و/سطر ٧-١٢. ووردت بعد ذلك قطعة أخرى متأخرة عن محلها خلال تفسير هذه الآية فنقلناها إلى هنالك. انظر: ورقة ١٥٠و/سطر ١٢-٢١. ووردت بعد ذلك قطعة أخرى كذلك متأخرة عن محلها خلال تفسير هذه الآية فنقلناها إلى هنالك. انظر: ورقة ١٥٠و/سطر ٢١-٢٩.

وقالت فرقة[1] من الملحدة: إن الثواب في الآخرة لا يكون لهذا النفس التي تأكل وتشرب وتعمل كلما تعمل، ولكن إنما يكون[2] للروحاني الذي جوهرها جوهر النور.

لكن [نقول]: هذه النفس مُمتحَنة في الدنيا بالأكل والشرب،[3] مَشُوبة بالآفات والعيوب. فإذا صَفَت عن الآفات ونُزِّهَت[4] عن العيوب التي بها امتُحِنَتْ صارت أهلا للثواب العظيم ومحلا للجزاء الجزيل. *وبالله العصمة والنجاة.*

وقوله عز وجل: **ليذوقوا العذاب**؛ أما ذوق الطعام والشراب فيكون[5] بالفم ليعرف طعمه ولذته، وأما ذوق العذاب فإنما يكون بكل جارحة منه ليجد ألم ذلك في جميع الجوارح. *والله أعلم*. الذوق في العرف جعل[6] ليعرف الطعم؛ يلقب[7] به كل شيء يعرف. يقال:[8] لفلان ذوق في أمر كذا، أي بصر ومعرفة.

وقوله عز وجل: **إن الله كان عزيزا حكيما**، قيل: العزيز هو[9] ما يتعزّز[10] وجوده في الشاهد. وقيل: هو عزيز لا يعجز. فهو عزيز لما لا يوجد في الأفهام ولا يدرك بالأوهام. وقيل: العزيز المنتقم. وقد ذكرناه[11] في غير موضع.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾[٥٧]

وقوله عز وجل: **والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا لهم فيها أزواج مطهرة**، من الآفات والعيوب، لَسْنَ[12] كأزواج الدنيا ونسائها.

[1] ك + فرقة.
[2] ك: تكون.
[3] ك: والاشرب.
[4] ع: وتزهب.
[5] جميع النسخ: يكون.
[6] ع م – جعل.
[7] ع م: يقلب.
[8] ك: يقلان.
[9] ع م – هو.
[10] أي يقلّ ويكاد لا يوجد.
[11] جميع النسخ: ذكرنا.
[12] ع م: ليس.

وقوله عز وجل: **وندخلهم ظلا ظليلا**، لا تنسخه[1] الشمس، ولا أذى فيه، لأن الشمس فيها منافع للناس وأذى. وكذلك القمر فيه أذى وإن كان فيه منافع، والظلمة كذلك / فيها [١٥٠ظ] منافع وأذى. وأما الظل نفسه فليس فيه أذى على كل حال. فإن كان فهو للزمان لا للظل بنفسه. فأخبر عز وجل أنه يدخلهم الظل الذي ليس[2] فيه أذى الشمس ولا أذى الظلمة ولا أذى الزمان، ليس كظل الدنيا مَشُوب بأذى غيره. *والله أعلم*. وذلك تأويل الظليل، أن يُظِلّه من[3] جميع المؤذيات. *والله أعلم*.

﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[٥٨]

وقوله عز وجل: **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**، قيل: لما فتح الله مكة على يدي[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله، لو جعلت السقاية والحجابة فينا! فأخذ مفاتيح الكعبة من ولد شَيْبَة فدفعها إلى العباس؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية. فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح الكعبة فردها إلى ولد شَيْبَة. ثم[5] قال النبي[6] صلى الله عليه وسلم: «يا عَمّ إن الله تعالى أحب أن تُرْزَأ ولا تَرْزَأ[7] شيئا».[8] وقيل: إنها نزلت في الأمراء في الفيء الذي[9] استأمنهم على جمعها وقسمتها والصدقات التي استأمنهم على جمعها وقسمتها.[10] والآية يجب[11] أن تكون نازلة في كل أمانة

---

[1] ك: لا ينسخه.
[2] ع – ليس.
[3] ع م: عن.
[4] ن ع م – يدي.
[5] م – ثم.
[6] ك ن – النبي.
[7] ك ن م: يرزأ ولا يرزأ؛ ع: يزرا او يزرا.
[8] *السيرة النبوية* لابن هشام، ٧٤/٥؛ و*تفسير الطبري*، ١٤٥/٥. ورزأ هنا بمعنى نقص (*لسان العرب* لابن منظور، «رزأ»). وقال ابن حجر العسقلاني: «و[روى الفاكهي] من طريق ابن جريج قال: قال العباس: يا رسول الله، لو جمعت لنا الحجابة والسقاية؟ فقال: «إنما أعطيتكم ما تُرْزَءُونَ، و لم أعطكم ما تَرْزَءُونَ». الأول بضم أوله وسكون الراء وفتح الزاي، والثاني بفتح الزاي. أي أعطيتكم ما يُنقِصُكم لا ما تُنقِصُون به الناس» (*فتح الباري* لابن حجر، ٤٩١/٣).
[9] ك: الذين.
[10] ك – والصدقات التي استأمنهم على جمعها وقسمتها. *تفسير الطبري*، ١٤٤/٥-١٤٥.
[11] م: تجب.

اؤتُمِن المرء فيها[1] من نحو ما كان، فيما كان بينه وبين ربه، وما كان فيها بين الخلق. أما ما كان فيما[2] بينه وبين ربه من نحو العبادات التي أُمر[3] المرء بأدائها، ومن نحو تعليم العلم الذي رزقه الله تعالى له، كقوله سبحانه وتعالى: إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،[4] الآية، وكقوله تعالى: كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ،[5] الآية، وكقوله تعالى: **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**، كل ذلك أمانة تدخل[6] في قوله تعالى: **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**؛ وكذلك كل أمانة يُؤتمَن المرء عليها تدخل[7] في ذلك. ذكر أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَدِّ[8] الأمانة إلى من ائتمنك عليها ولا تَخُنْ من خانك».[9] ومن قال: نزلت في الأمراء، استدل[10] بقوله تعالى: **أن تحكموا بالعدل**، لأن الحكم إلى الأمراء. وعن ابن عباس رضي الله عنه: **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**، قال: هي مبهمة، المؤمن والكافر فيه[11] سواء.[12]

وقوله عز وجل: **إن الله نِعِمّا يعظكم به**، من الحكومة بالعدل وأداء الأمانات.[13] **إن الله كان سميعا بصيرا**، يحتمل مجيبا لمن دعا له وسأل، كقوله عز وجل: وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ؛[14] يجيب لمن استجابه[15] وأدى الأمانة. ويحتمل **سميعا بصيرا**، أي لا يخفى عليه شيء.

واختلف أهل[16] العلم في العارية إذا ضاعت. قال أصحابنا رحمهم الله: لا شيء عليه.

---

[1] ن: وفيها.
[2] ك: فيها.
[3] ع: امرء.
[4] سورة الأحزاب، ٧٢/٣٣.
[5] سورة المائدة، ٨/٥.
[6] ن ع م: يدخل.
[7] ك: يدخل.
[8] ن ع: أدى.
[9] سنن *أبي داود*، البيوع ٧٩؛ وسنن *الترمذي*، البيوع ٣٧.
[10] م: استدلوا.
[11] ك - فيه.
[12] أخرجه ابن أبي شيبة وغيره بلفظ: هي مسجلة للبر والفاجر (*الدر المنثور* للسيوطي، ٥٧١/٢).
[13] ع م + إلى أهلها.
[14] سورة البقرة، ١٨٦/٢.
[15] ع: استجابة.
[16] ع - أهل.

وقال غيرهم: عليه الضمان. ولأصحابنا رحمهم الله في ذلك عدة حجج.[١] أحدها أن المستعير إن لبس القميص أو ركب الدابة أو حمل عليها ما أُذِن له في حمله عليها وأصابها في ذلك نقصان في قيمتها فلا شيء عليه. فإذا لم يكن عليه[٢] ضمان فيما وقع بها من الضرر والنقص بفعله ولبسه وركوبه فلا يجب عليه ضمانٌ ما هلك منها بغير فعله. والثاني ما روي عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال: العارية ليس بتَبِعة[٣] ولا مضمونة، إنما[٤] هي[٥] معروف، إلا أن يخالف فَيَضمن.[٦] وروي عن الحسن قال: إذا خالف صاحب العارية ضمن.[٧]

واحتج من خالف[٨] أصحابَنا في ذلك بحديث[٩] النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى ترده».[١٠] فالحديث يحتمل معنيين. أحدهما أن يقال: معناه على اليد[١١] أن ترد ما أخذت، إذا كان قائما عليها ردها. ألا ترى[١٢] أن الوديعة لا تضمن إذا تلفت، وعليه أن يردها إذا كانت قائمة، فالعارية مثلها. والثاني أن يحتمل معنى ذلك في الغصب[١٣] وأشباهه، فعلى الغاصب أن يرده[١٤] قائما أو تالفا، ولا يدخل في عموم الخبر العارية. ألا ترى[١٥] أن الوديعة لم تدخل فيه وإن كان فيه أخذ.

واحتجوا أيضا[١٦] بحديث صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان[١٧]

---

[١] جميع النسخ: الحجج.
[٢] ن - فإذا لم يكن عليه.
[٣] م: تبيعة. والتبعة ما يتبع المال من الحقوق. وقيل: التبعة ما اتَّبعت به صاحبَك من مظلمة ونحوها (*لسان العرب* لابن منظور، «تبع»).
[٤] ن + إنما.
[٥] ع - هي.
[٦] ع م - فيضمن. *مصنف ابن أبي شيبة*، ٣١٥/٤.
[٧] *سنن أبي داود*، البيوع ٨٨؛ و*سنن الترمذي*، البيوع ٣٩.
[٨] م + من.
[٩] ك ع: لحديث.
[١٠] *سنن أبي داود*، البيوع ٨٨؛ و*سنن الترمذي*، البيوع ٣٩.
[١١] ع م - ما أخذت حتى ترده فالحديث يحتمل معنيين أحدهما أن يقال معناه على اليد.
[١٢] ك: ألا يرى.
[١٣] ع: الغضب.
[١٤] م: يردها.
[١٥] ك: ألا يرى.
[١٦] ك - أيضا.
[١٧] هو صفوان بن أُمية بن خلَف القرشي المكي، صحابي من المؤلفة قلوبهم، أحد أشراف الطلقاء، شهد اليرموك أميرا. مات أيام قتل عثمان رضي الله عنه سنة ٣٥هـ/٦٥٥م. وقيل: في أوائل خلافة معاوية سنة ٤١هـ/٦٦١م. انظر: *الكاشف* للذهبي، ٥٠٣/١؛ و*تقريب التهذيب* لابن حجر، ٢٧٦.

يوم حنين درعا، فقال: أغصبٌ يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة».[1] وروي في خبر آخر أن صفوان هرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد حنينا. فقال: «يا صفوان، هل عندك من سلاح؟» قال: عارية أو غصبا؟ قال: «بل عارية»، فأعاره.[2] و لم يذكر فيه الضمان. فهو عندنا -إن ثبت خبر صفوان- مضمونة[3] الرد على المستعير.[4] ورد[5] العارية ليس[6] كالوديعة،[7] لأن الوديعة ما لم يَطلب صاحبها لم يُرد. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يؤيد قولنا، وهو قوله:[8] «العارية مُؤَدّاة».[9]

وقوله عز وجل: **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل،** وقال الله[10] عز وجل: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ،[11] فمن وَلي أمرا أو حُكما[12] فيما بين الناس فقد وَلي الأمانة، يجب أن يؤديها إلى أهلها. وعلى ذلك جاءت الآثار. روي[13] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:[14] «ما من أحد يكون على شيء من هذه الأمور قَلّت أو كثرت فلا يعدل فيهم إلا أَكَبّه الله تعالى في النار».[15] وفي خبر آخر: «أيما امرئ ولي من أمر الناس شيئا ثم لم يَحُطْهم[16] مثل ما يَحوط[17] به نفسه وأهله لم يَرِح رائحة الجنة يوم القيامة».[18]

[1] سنن أبي داود، البيوع ٨٨.
[2] سنن أبي داود، البيوع ٨٨.
[3] ع + على.
[4] ك: المستقر.
[5] جميع النسخ: رد.
[6] ن: ليست.
[7] ع: الودية.
[8] ع: قول.
[9] سنن *ابن ماجة*، الصدقات ٥؛ وسنن *الترمذي*، البيوع ٣٩.
[10] ك ن - الله.
[11] سورة النحل، ٩٠/١٦.
[12] م: وحكما.
[13] ع م - روي.
[14] ع - قال.
[15] صحيح *البخاري*، الأحكام ٨؛ وصحيح *مسلم*، الإيمان ٢٢٧.
[16] ع م: يجعلهم.
[17] حاط بمعنى حفظ وتعهد (*لسان العرب* لابن منظور، «حوط»).
[18] صحيح *البخاري*، الأحكام ٨.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن مِن أحب الناس إليّ[١] وأقربهم مجلسا مني يوم القيامة إمام عادل، وإن أبغض الناس إليّ يومَ القيامة وأشدهم[٢] عذابا إمام جائر».[٣]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[٥٩]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم.** فإن قيل: كيف خص الله تعالى المؤمنين بالخطاب بالطاعة له[٤] وطاعة الرسول، والأمر بها يعم المؤمن والكافر جميعا؟

قيل: لوجوه[٥] ثلاثة. أحدها أن من عادة الملوك أنهم إذا خاطبوا بشيء إنما يخاطبون أهل الشرف والمجد ومن[٦] كان أسمع* / لخطابهم وأعظم لقولهم، كقوله عز وجل: يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي،[٧] وقال: يَا أَيُّهَا المَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا،[٨] يخاطبون[٩] أهل الشرف والمجد[١٠] ومن هو أقبل لقولهم وأطوع لأمرهم. فعلى ذلك خاطب الله تعالى المؤمنين وأمرهم أن يطيعوه ويطيعوا رسوله وإن كان الخطاب بذلك يعمهم. [٩١و]

والثاني يحتمل أن يكون الخطاب بذلك[١١] للمؤمنين خاصة، لأن الكافر إنما يخاطب

---

[١] ع: اني.
[٢] ك: وأشهدهم.
[٣] سنن *الترمذي*، الأحكام ٤، وحسنه الترمذي.
[٤] ن – له.
[٥] ع: بوجوه.
[٦] ع: من.
* تنتهي هنا الورقة "١٥٠ظ" وتبدأ الورقة "١٥١و" من المخطوطة بقول المؤلف «... وفي هذه الآية الإذن. والله أعلم. وقوله عز وجل ﴿ولو شاء الله لسلطهم عليكم﴾...» بصدد تفسير الآية ٩٠ من سورة النساء. وقد وُضع القسم الناقص من تفسير سورة النساء –وهي عشر ورقات– ما بين الورقة ٩٠ظ والورقة ١٠١و من المخطوطة خلال تفسير سورة آل عمران. فنقلنا هذه الورقات – من ٩١و الى ١٠٠ظ– الى مكانها الصحيح هنا.
[٧] سورة النمل، ٣٢/٢٧.
[٨] سورة النمل، ٣٨/٢٧.
[٩] ن ع م + أبدا.
[١٠] ع م – والمجد.
[١١] ع – يعمهم والثاني يحتمل أن يكون الخطاب بذلك.

باعتقاد الطاعة له أولا، فإن أجاب إلى ذلك فعند ذلك يخاطب بغيره. والمؤمن قد اعتقد طاعة ربه وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، لذلك خرج الخطاب منه للمؤمنين خاصة. *والله أعلم*.

و[الثالث] يحتمل أن يكون تخصيص الخطاب للمؤمنين لما أمر بطاعة[1] أولي الأمر، ليعلم أنه إنما أمر بطاعة أولي الأمر إذا كانوا مؤمنين. *والله أعلم*.

ثم[2] فيه دلالة جواز الطاعة لغير الله، لأن كل من عمل بأمر آخر فقد أطاعه. [والطاعة] هي[3] الائتمار للأمر، وأما العبادة فهي[4] إخلاص الشيء بكليته لله عز وجل حقيقة، إذ الأشياء كلها لله بكليتها حقيقة ليس لأحد سواه. لذلك لم يجز أن يعبد غير الله تعالى، وقد يجوز أن يطاع غيره، لما ذكرنا أن الطاعة هي الائتمار بالأمر وليس العبادة كذلك، لذلك افترقا. ثم طاعة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم تكون[5] طاعة لله، لأنه بأمره[6] يطاع، وفي طاعتهم له طاعته.

ثم قيل: قوله تعالى: **أطيعوا الله**، في فرائضه ورسولَه[7] صلى الله عليه وسلم في سنته.[8] وقيل: **أطيعوا الله** فيما أمركم ونهاكم في كتابه، **وأطيعوا الرسول** صلى الله عليه وسلم فيما أمركم ونهاكم في سنته.[9]

ثم اختلف في **أولي الأمر**. قيل: هم الأمراء،[10] أمراء[11] السَّرايا.[12] وقيل: هم العلماء والفقهاء. وقيل: هم أهل الخير. ويحتمل **أولي الأمر** الذين يُوَلَّون السرايا. فكيف ما كان ومن كان

[1] ع م: بطاعته.
[2] ن ع م – ثم.
[3] جميع النسخ: هو.
[4] جميع النسخ: فهو.
[5] ك م: يكون.
[6] ن: لأمره.
[7] ع م: ورسول الله.
[8] ك: سننه.
[9] ك: سننه.
[10] م + على.
[11] ع م – أمراء.
[12] السرايا: جمع سَرية، مؤنث السَّرِيّ: الرفيع المختار، السيد الشريف، ذو المروءة والسخاء. والسرية قطعة من الجيش (*لسان العرب* لابن منظور، «سرو»، «سري»).

ففيه الدلالة أن لا يُوَلَّى الأمر[١] إلا من له العلم والبصر في ذلك، أمراءَ السرايا كانوا أو غيرهم، لأنه عز وجل أمر بطاعتهم، ولا يؤمر بطاعة أحد إلا بعلم وبصر يكون له في ذلك. والآية التي تقدمت وهو قوله سبحانه وتعالى: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ،[٢] يدل على أن أولي الأمر[٣] الأمراء، لأنه تعالى أمر الحكام في الآية الأولى بالعدل، وأمر الرعية بالسمع لهم والطاعة فيما يحكمون ويأمرون. *والله علم*. ألا ترى[٤] أنه روي في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أيها الناس، اسمعوا وأطيعوا وإن أُمِّر عليكم حبشي مُجَدَّع؛[٥] فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله».[٦] عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [أنه قال]: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر[٧] بمعصية، فمن أُمر بمعصية[٨] فلا سمع عليه ولا طاعة».[٩]

وبعد هذه الآية التي تليها[١٠] تدل على أن أولي الأمر هم[١١] الفقهاء،[١٢] وهو قوله تعالى: **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**؛ والتنازع[١٣] يكون بين العلماء. فكأنه -والله أعلم- أمر في آية أولي الأمر بطاعتهم، وأمر أولي الفقه برد ما يختلفون[١٤] فيه إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. والآية تحتمل[١٥] المعنيين -والله أعلم- أن على[١٦] العامة طاعةَ أمرائهم في أحكامهم، وعليهم اتباعَ علمائهم في فتواهم. يبين ذلك قول الله[١٧] تعالى:

---

[١] ك ع م - الأمر.
[٢] سورة النساء، ٥٨/٤.
[٣] ع - أولي.
[٤] ك: ألا يرى.
[٥] أي مُقَطَّع الأنف والأذن وما أشبههما (*النهاية* لابن الأثير، «جدع»).
[٦] *صحيح البخاري*، الأحكام ٤؛ و*سنن الترمذي*، الجهاد ٢٨.
[٧] ع: نؤمر.
[٨] ع م - فمن أمر بمعصية.
[٩] صحيح البخاري، الأحكام ٤؛ وصحيح مسلم، الإمارة ٣٨.
[١٠] هي في نفس الآية؛ ولعله سهو من الإمام رحمه الله أو ممن كان يتلقى منه كلامه ويكتب.
[١١] م - هم.
[١٢] ع: الأمر والفقهاء.
[١٣] ك: التنازع.
[١٤] ن ع م: يحلفون.
[١٥] ع: يحتمل.
[١٦] ك - على.
[١٧] ع: قوله.

فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ،[1] الآية. فلو لم يجب على قومهم قبول قول علمائهم ما وجب عليهم إنذار قومهم.

وفي هذه الآية دليل على إبطال قول الرافضة في الإمامة، لأن الله تعالى قال: **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**، فليس يخلو أولو الأمر من أحد ثلاثةِ أوجهٍ. إما أن يكون الأمراء أو الفقهاء أو الإمامَ[2] الذي تدعيه[3] الرافضة.[4] فإن كان المعنى في أولي الأمر الفقهاء أو الأمراء ففيه إبطال قول الرافضة أنه الإمام[5] الذي يصفونه.[6] ومحال أن يكون ذلك[7] هو الإمام الذي يذكرونه، لأنه قال[8] عز وجل: **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**؛ وذلك الإمام عندهم طاعته مفترضة، وهم بين أظهر المتنازعين عندهم، ومخالفته كفر في مذهبهم. فلو كان ذلك[9] كذلك لقال -والله أعلم- فردوه إلى الإمام، فإن من خالفه فقد كفر. ولكنه عز وجل أمر[10] برد المتنازَع [فيه] إلى كتاب[11] الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فدل على أن قول أحد لا يقوم في الحجة مقام قول الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقوله عز وجل: **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**، قيل: **إلى الله**، أي إلى كتاب الله أو إلى رسوله صلى الله عليه وسلم إذا كان حيا، فلما مات فإلى[12] سنته. واستدل[13] قوم بهذه الآية على إبطال الاجتهاد وترك القول إلا بما يوجد في كتاب الله تعالى

[1] سورة التوبة، ١٢٢/٩.
[2] ع: والفقهاء والإمام.
[3] ك: يدعيه.
[4] م – في الإمامة لأن الله تعالى قال أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فليس يخلو أولو الأمر من أحد ثلاثة أوجه إما أن يكون الأمراء أو الفقهاء أو الإمام الذي تدعيه الرافضة.
[5] ع: إمام.
[6] ن ع م: تصفونه.
[7] م – ذلك.
[8] ع م + الله.
[9] ن – ذلك، صح هـ.
[10] ن – أمر.
[11] م: الكتاب.
[12] ن: إلى.
[13] ك ن: استدل.

أو في سنة[١] رسوله[٢] صلى الله عليه وسلم نصا، ويقولون: نَكِلُ[٣] أمرَه إلى الله سبحانه وتعالى ورسولِه عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات. وليس ذلك عندنا، والآية تحتمل[٤] وجهين. أحدهما أن يحمل تأويلها على أن التنازع إذا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب أن يُرد إليه[٥] عليه الصلاة والسلام ويُسأل[٦] عن ذلك، ولا يستعمل[٧] في الحادثة الاجتهاد ولا النظر. فأما ما كان من التنازع بعد وفاة[٨] رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنّ حكم الحادثة يُطلَب في كتاب الله أو في سنة رسوله[٩] صلى الله عليه وسلم أو في إجماع المسلمين. فإن وُجد الحكم في أحدهم بُيِّن[١٠] وإلا قيل فيه[١١] بالاجتهاد.

والوجه الثاني أن يكون المجتهد إذا ما اجتهد فيه إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيقول: وجدت في الكتاب أو في السنة كذا وكذا، وهذه الحادثة تشبه هذا الحكم / فحكمها حكمه، يكون[١٢] رادا[١٣] لحكم[١٤] الحادثة إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله [٩١ظ] صلى الله عليه وسلم، إذ شَبَّهها بما وجده[١٥] من الحكم فيهما. وإذا كان ما وصفنا من تأويل الآية[١٦] محتملا فلا حجة لهم علينا في ذلك. ***والله المستعان.***

وفي الآية دلالة جعل الإجماع حجة، وهو قوله: **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول؛**[١٧]

---

[١] ك ن: سنته.
[٢] ك ن – رسوله.
[٣] ك: نتكل؛ ن: فتكل؛ ع: فنكل.
[٤] ع م: يحتمل.
[٥] ن – إليه.
[٦] ن ع: ونسأل؛ م: وويسأل.
[٧] ن ع: نستعمل.
[٨] ع م: وفات.
[٩] ع م: رسول الله.
[١٠] جميع النسخ: بينا.
[١١] ك ع م – فيه.
[١٢] جميع النسخ: ويكون.
[١٣] م: ردا.
[١٤] ع: أراد الحكم.
[١٥] ع م: وجد.
[١٦] ن ع م – الآية.
[١٧] ن ع م + الآية.

إنه[1] إنما أمر بالرد إلى الله تعالى[2] والرسول صلى الله عليه وسلم عند التنازع،[3] و لم يأمر[4] عند الإجماع.[5] دل أنه إذا كان ثم[6] إجماع لا تنازع فيه[7] لم يجب الرد إلى ما أودع في الكتاب وفي السنة.

وفي الآية دلالة أنه يُدرَك بالطلب المودَع فيه،[8] لأنه لو لم يُدرَك أو ليس ذلك[9] فيه لم يكن للرد إلى ذلك معنى. ألا ترى[10] أنه قال[11] سبحانه وتعالى: لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ،[12] فإنما يُستنبَط ما فيه. فدل[13] أن كل[14] حكم الحوادث مذكور في هذين: في الكتاب والسنة، إذ لو لم يكن الفرَج عند النظر والطلب لكان لا يفيد الأمر بالرد[15] إليهما معنى. ثم لا يوجد نصوص في كل ما[16] يبلى، [وقد] ثبت أنه مطلوب؛ وهو يدل على لزوم البحث في استخراج المودَع من المنصوص. *والله أعلم*.

وفي قوله أيضا: **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول**، الآية، تخصيص المؤمنين على اشتراك الجميع في اللزوم؛ فيخرج[17] [التأويل] على أوجه. أحدها[18] على مخاطبة الأشراف[19] والنجباء. وعلى ذلك أمر الملوك في الأمور، يريدون اشتراك [أشراف] الرعية[20]

---

[1] ن – إنه، صح هـ.
[2] ع م – إلى الله تعالى.
[3] م: التناع.
[4] ن ع م لم يأمر؛ ك: يؤمر.
[5] ع م: الجماع.
[6] ن: ثمة.
[7] ن – فيه.
[8] أي في الكتاب والسنة.
[9] ن – ذلك.
[10] ك: يرى.
[11] ك ن ع + الله؛ م + الله الله.
[12] ﴿ولو رَدّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ (سورة النساء، ٨٣/٤).
[13] م: دل.
[14] ك – كل.
[15] ك (بالرد) مختلط الخط.
[16] ع – ما.
[17] جميع النسخ: يخرج.
[18] ع: إحداها.
[19] ع: الإشراق.
[20] ع: الرغبة.

وأهل المملكة في ذلك، كقوله سبحانه: قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ،[1] وقال[2] سليمان عليه السلام:[3] يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ،[4] وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ،[5] وقال: ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى بِآيَاتِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ،[6] ونحو[7] ذلك، فمثله الذي نحن فيه. *والله أعلم.*

والثاني أنهم مما قد عرفوا الأمور والمناهي فقيل لهم: **أطيعوا الله** وما ذكر.[8] [لأنهم] علموا أنهم فيمن أمروا به ونهوا عنه، ولم يكن من الكفرة علم بالذي يوجهون إليه[9] [من] الأمر إليهم. فلذلك خص من ذكر. *والله أعلم.*[10]

والثالث أن الكفرة قد أنكرت المعبود والرسول، فجرى الخطاب فيمن ثبتت لهم المعرفة بذلك. مع ما يحتمل أن يكون[11] هذا الخطاب في الشرائع، وهي غير لازمة للكفرة. فلذلك كان على ما ذكرت.

والرابع ما أدخل في الخطاب أولي[12] الأمر منا، ولا يلزمهم طاعتهم، لذلك خصّ المؤمنين. وكان المقصود بالآية بيان طاعة أولي الأمر منا، وإلا كانت طاعة الله تعالى وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم بما كان إيمانهم قد ثبت. ولكن جُمِعت طاعة من ذكر ليُعلَم أن قد يكون بطاعة أولي الأمر طاعة الله. *والله الموفق.*

ومما يبين الذي ذكرت أن كل[13] من عرف الإله عرف أن عليه طاعته، بما عرف اسمه

---

[1] ﴿قالت يا أيها الملأ إني ألقي إلي كتاب كريم﴾ (سورة النمل، ٢٧/٢٩)، وانظر أيضا: الآية ٣٢.
[2] ع: قال.
[3] ع + قال.
[4] يقول الله تعالى: ﴿قال يا أيها الملأ أيكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين﴾ (سورة النمل، ٢٧/٣٨).
[5] يقول الله تعالى: ﴿وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري﴾ (سورة القصص، ٢٨/٣٨).
[6] سورة الأعراف، ٧/١٠٣.
[7] ع م - ونحو.
[8] جميع النسخ: وما ذكروا.
[9] ع م - إليه.
[10] قال الشارح: «إن في الآية الأمر بالطاعة، والطاعة إنما تكون في الائتمار. والمؤمنون قد عرفوا الأوامر والنواهي، فيدلهم ذلك على المراد بما أجمل من الأمر والنهي. ولا كذلك الكفرة، فإن بالعقل لا يعرف كيفية العبادات ولا الشرائع ومقاديرها، وإن كان يعرف في الجملة وجوب شكر النعم وحرمة الكفران. فلذلك كان الخطاب لأهل الإيمان. والله أعلم» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٧و).
[11] م + في.
[12] ن: أو.
[13] ع م: الكل.

الذي سمَّت[1] العرب كل معبود إلها. فمن عرف منهم الإله عرف أنه معبود. ثم من[2] عرف ما له عنده من الأيادي وعليه من النعم علم[3] أن عليه شكره وطاعته به. ثم من عرف الرسول صلى الله عليه وسلم عرف أن طاعته هو طاعة الله، لأنه إليه يدعو،[4] وعن أمره ونهيه يأمر وينهى، إذ هو رسول الله صلى الله عليه وسلم منه إلى الخلق. وليس من عرف الله وعرف الرسول صلى الله عليه وسلم يعرف[5] أن عليه طاعة أولي الأمر بما لم يروا[6] عن الله وعن[7] رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبين الله تعالى ذلك في هذه الآية ليعلموا أن طاعتهم هي طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم. وذلك هو الدليل[8] على جعل الإجماع حجة، وأن متبعهم[9] هو مطيع لله تعالى، إذ[10] صير الله طاعتهم طاعته، وهم[11] في ذلك [يمثلون] الإجماع.

وعلى ما ذكرت من شأن الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج قوله تعالى: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ،[12] وقوله[13] تعالى: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ،[14] الآية، صَيَّرَ الواجد حرجا مما قضى واجدا حرجا[15] من قضاء الله تعالى في نفي حكم الإيمان. وعلى ذلك قوله تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ،[16] أي ليكون عليهم طاعته بأمر الله تعالى إذ هي طاعة الله تعالى، أو[17] ليكون طاعته طاعة الله بإذنه وبأمره. *والله الموفق.*

---

[1] م: سمعت.
[2] ع م – من.
[3] جميع النسخ: على.
[4] ع: يدعوا.
[5] ع – يعرف.
[6] ن ع م: يرو. أي بما لم يعلموا بالفكر والنظر كما علموا ذلك في شأن الله ورسوله عن طريق الفكر والنظر.
[7] ك ع م – الله وعن.
[8] ن: دليل.
[9] جميع النسخ: متبعيهم.
[10] ك ن ع: إذا.
[11] م: وهو.
[12] سورة النساء، ٤/٨٠.
[13] ن – وقوله.
[14] ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيتَ ويُسلّموا تسليما﴾ (سورة النساء، ٤/٦٥).
[15] ع – مما قضى واجدا حرجا.
[16] سورة النساء ٤/٦٤.
[17] ك ن ع + لا.

ثم اختلف في أولي الأمر. ومعلوم أنهم هم الذين إليهم يرجع تدبير[1] أمور الدين وعن آرائهم يَصدر. وهم الذين[2] تضمنتهم آية أرجو أن يكون فيها الكفاية في تعريف المقصود بها، وهو قوله عز وجل: وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ.[3] فجعل أولي الأمر مَن عندهم علم[4] الاستنباط وشَهد لهم بالعلم فيما رُدّ إليهم. فثبت أنهم الفقهاء المعروفون[5] بالاستنباط ورعاية أمور الدين.[6] وفي هذا أيضا دلالة على إصابتهم فيما أجمعوا عليه، إذ شَهد لهم في الجملة بالعلم. وعلى ذلك قوله تعالى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ،[7] الآية، وقوله: وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا،[8] الآية، ثم كانت الشهادات والأمر والنهي للعلماء بهما. ثبت أن الأمر في ذلك ينصرف إلى العلماء، وأنهم إذا اجتمعوا على شيء بالأمر أو بالنهي يكون إجماعا بأن[9] ذلك كذلك عند الله تعالى. وتجوز[10] شهادتهم على جميع العوام ومن تأخر عنهم.[11] ومن ذلك الأمور[12] التي تجري بها البَلِيّة والعمل بها في العامة مما لا يحتمل خفاء[13] مثله على ما ذكرت من الخاص، أن ذلك[14] كان عند أولئك الخاص على ذلك[15]

---

[1] ن – تدبير.
[2] ن + الذين.
[3] ﴿ولو رَدّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا﴾ (سورة النساء، ٨٣/٤).
[4] م – علم.
[5] ن: المعرفون.
[6] استدلال المؤلف بهذه الآية على ما ذكره غير ظاهر؛ لأن الاستنباط الفقهي مع وجود الرسول صلى الله عليه وسلم لا حاجة إليه. وقد روي في سبب نزول الآية المذكورة أنها نزلت فيما يتعلق بنشر أخبار الحرب والسلم. انظر: *تفسير الطبري*، ١٨١/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٦٠٠/٢. لكن مع غض النظر عن سبب النزول قد يرد هذا الاحتمال في معنى الآية. على أن قوله تعالى: ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف﴾ (سورة النساء، ٨٣/٤) يدل على تعلق الآية بالبعد الاجتماعي للمسألة.
[7] ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ (سورة آل عمران، ١١٠/٣).
[8] ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ (سورة البقرة، ١٤٣/٢).
[9] جميع النسخ: لأن.
[10] ن ع م: ويجوز.
[11] جميع النسخ: تأخرهم.
[12] جميع النسخ: في الأمور.
[13] ن: حقا.
[14] ع م – في الأمور التي تجري بها البلية والعمل بها في العامة مما لا يحتمل خفاء مثله على ما ذكرت من الخاص أن ذلك.
[15] ن + الخاص على ذلك.

إذا لم يغيّروا ولا شهدوا في ذلك بغيره. وأمراء السرايا لو كانوا أهل البصر في الأمر مع العلم بالشرع والفتيا يلزم فيهم ذلك، لأنهم صُيِّروا في الباب أهل الأمر. وأيد الأولَ أنهم العلماء قولُه تعالى: **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**. ومعلوم أن على[1] العوام لدى[2] الإشكال والحاجة الردَّ إلى أولي الأمر بما ذكرت من الآية. فثبت أن هذا في تنازع العلماء. وهو يوضح إبطال قول الروافض في جعل[3] أولي الأمر إمامهم، وإبطالَ قول من يجعل أولي [٩٢و] الأمر كل[4] أمير / أو نحوه.[5] وإنما هم العلماء في كل نوع حتى يتمكن فيهم التنازع، وإمامهم واحد لا معنى للتنازع فيهم. والتنازع[6] إنما يكون عن تدبر وبحث ونظر، ولا معنى في ذلك للعوام الذين لا يعرفون الأصول والفروع. *والله الموفق*.

ثم اختلف في تأويل قوله تعالى: **فَرُدُّوه إلى الله والرسول**. فقال قوم: كأنه قيل: كِلُوا الأمر فيه إلى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم ولا تجتهدوا فيه، كقوله تعالى: وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ،[7] تعالى؛ ولأن الاختلاف كان على تأويل الكتاب والسنة، فكيف يُطلَب من بعد منهما[8] وبعد الطلب حدث التنازع؟ وقال قوم: الاختلاف[9] يقع[10] في التأويل بقوله عز وجل: **فردوه إلى الله والرسول**، إلى ظاهر[11] ذلك ولا تتأولوا[12] فتختلفوا، إذ الأول كان على التأويل. وقال قوم: هذا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن[13] يظهر[14] في ذلك نص الحكم والحقُّ في ذلك، فيكون الأمر الذي يتنازع فيه أولوا[15] الأمر

---

[1] ع: على أن.
[2] ن ع: لذى.
[3] ع: الروافض وجعل.
[4] ع م – كل.
[5] ع م: أميرا ونحوه.
[6] ع – وإمامهم واحد لا معنى للتنازع فيهم والتنازع.
[7] سورة الشورى، ٤٢/١٠.
[8] ن ع م: فيهما.
[9] ك + كان على تأويل الكتاب.
[10] ن – يقع.
[11] ن – ظاهر.
[12] ع: ولا تناولوا.
[13] ن: إذ؛ ع – أن.
[14] ع م: أيظهر.
[15] ع: أولي.

لم يجز لأحد العمل إلا بالبيان ولهم وجه الوصول إلى البيان في الحقيقة، فأمروا بذلك. مع ما كان يجوز أن يكون التنازع في وقت لم يُفرَغ[١] من[٢] بيان جميع ما بالخلق إليه حاجة[٣] بالكفاية، إذ[٤] كان ذلك الوقت وقت حدوث الشرائع ووقت احتمال التناسخ وتبديل الأحكام. فإذا وقع التنازع[٥] للمجتهدين[٦] فلهم مع إشكال التنازع شبهة احتمال أن أصله لم ينزل، وأن الذي يتضمن حكمه من المنصوص لم يبلغهم في ذلك؛ فيجب في ذلك الرد إلى الله سبحانه وتعالى بالرد إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم. وأما بعده[٧] فقد فرغ من جميع أصول الحوادث التي يعلم الله[٨] سبحانه وتعالى[٩] أنها تقع[١٠] ببيان[١١] كفاية، إذ لو لم يبين ذلك القدر لَيبقى تنازع لا ارتفاع له ولا يجوز [فيه] الحكم، ولكان لا يُعلَم الحادث الذي له أصل: يُطلَب[١٢] أو لا.[١٣] وفي ذلك تمكين المعنى الذي يحوج[١٤] إلى الرسالة.[١٥] مع ما قد تكلم[١٦] جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ومن بعدهم إلى اليوم في[١٧] الحوادث، من غير أن يظهر عن أحد قول بأن هذا هو ما لم ينزل له الأصل. فصار ذلك إجماعا في بيان أصول كل حادث، فيجب طلبه في الأصول. **والله أعلم**.

---

[١] ع: يفزع.
[٢] ن ع م: عن.
[٣] ن – حاجة.
[٤] ع م: إذا.
[٥] ع: التناسخ.
[٦] ع: المجتهدين؛ م: لمجتهدين.
[٧] ع: بعد.
[٨] ن – الله.
[٩] ن + فقال.
[١٠] ك: وقع.
[١١] جميع النسخ: بيان.
[١٢] ك: بطلب؛ ع م + ذلك.
[١٣] ع م – أو لا.
[١٤] جميع النسخ: يخرج.
[١٥] أي إن القبول ببيان النصوص للحوادث بعد الرسول فيه تمكين للمعنى الذي يحوج إلى الرسالة، لأن الرسالة إنما يحتاج إليها لبيان أحكام الله تعالى. فإذا لم تكن الحوادث التي تحدث بعد الرسول مبينة حكمها في النصوص عن طريق التضمن كان ذلك نقصا يتنزه الشارع عنه.
[١٦] ع: يكلم.
[١٧] ع – في.

والأصل أنه فيما يُوكَل إلى أحد يُوكَل إلى من يعلم الحكم ويملك إظهاره. فلو كان للتنازع لوجب[1] الرد إلى الله تعالى وتُرِك الحكم في ذلك بالاجتهاد، فإذًا يبطل أن يكون في الرد إليه عِلمٌ بحكمه[2] إلا للوقت الذي لا يحتاج إلى الحكم وهو يوم القيامة. على أنه معلوم لو كان يرده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان لا يدعه[3] على ما هو عليه من التنازع الذي هو[4] أصل كل شيء [قبيح] وفساد. فعلى ذلك فيما يُرَدّ إلى الله سبحانه وتعالى. وإذ عَلم عز وجل بجميع[5] النوازل وبجميع[6] ما بالخلق إليه حاجة فصارت النوازل[7] كلها مردودات إليه، فيجب أن يكون حَكَم فيها. إذ قال الله[8] عز وجل: فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ[9] تعالى. وإذا لم يحكم فيها لم يصر الحكم إليه، بل لا حكم فيه إلى الله تعالى. فلما وجب بالذي ذكرت أن يكون[10] ذلك[11] مما تضمنه البيان لزم الاجتهاد.

ثم لو كان الحق عند التنازع الظاهر دون أن يطلب على أصح التأويلات دليل لكان لا يجوز التنازع أن يقع؛ لأن الظاهر قد كان في أيديهم، وهو حجة لا يحتمل أن يتركه أحد إلا بالدليل لو كان حجة، وكان[12] قد قام الدليل على لزوم العدول عن الظاهر بتأويل جميع أولي الأمر في ذلك. فثبت أن دليل ذلك مطلوب يوجد، ويقفون[13] عليه إذا أنصفوا وأنعموا[14] النظر وأعرضوا عن حسن الظن بفريق[15] من الأئمة. على أن الذي يقوله[16] هؤلاء

---

[1] جميع النسخ: يجب.
[2] ع: بحكمة؛ م: الحكمة.
[3] جميع النسخ: لا يدعهم.
[4] ن – هو.
[5] ك ع م: لجميع.
[6] ك: ولجميع.
[7] م – وبجميع ما بالخلق إليه حاجة فصارت النوازل.
[8] ك ن – الله.
[9] يقول الله تعالى: ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾ (سورة الشورى، ٤٢/١٠).
[10] ن + بالذي.
[11] ع م – ذلك.
[12] أي ولكان.
[13] ك: وينفقون؛ ن ع م: ويتفقون.
[14] أنعم النظر في الشيء إذا أطال الفكرة فيه (*لسان العرب* لابن منظور، «نعم»).
[15] جميع النسخ: تفريق. والتصحيح من *شرح التأويلات*، نسخة مدينة، ورقة ٢٠٢و.
[16] ع م: بقوله.

يقتضي أحكام الحوادث كلها بيقين. فثبت أن أحكامهم مودعات في[1] المنصوص، فصرن متعلقات بالمعاني لا بالظواهر.

ثم الأصل أن العمل بالظواهر[2] في محتمل المعاني ومختلف التأويلات مما فيه التنازع في الأمة. وللتنازع أمر بالرد. فبعيد أن يُرد إلى ما لم يثبت صحته؛ بل في الظاهر وجه في ظاهر[3] الاسم باللسان أو الظاهرِ من التفاهم في المعتاد،[4] نحو القول بأن اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ،[5] أنه بأي شيء غُسل يستحق اسم الغَسل[6] في اللغة؛ لكن لِمَا[7] يغسل به عادة في الاستعمال، إلى ذلك ينصرف الخطاب، ويصير الظاهر في المعتاد به أولى من الظاهر في اللسان؛ ويكون في ذلك منع الذي يذكر[8] حتى يوضحه دليل، أو يعلم أنه المعتاد فيكون ذلك دليلا. *والله أعلم*.

ثم لا يحتمل التنازع فيما فيه المعتاد من التفاهم والعدول عنه إلا بدليل. فيجب القول لمن عدل إن كان عنده[9] دليل، فيكون بما يوجب العمل متع. *والله أعلم*.

ثم قيل في قوله تعالى: **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول**، بأوجه ثلاثة. **أطيعوا الله** تعالى فيما أمر **والرسول** صلى الله عليه وسلم[10] فيما بلّغ. **وأطيعوا الله** فيما فرض **والرسول** فيما سَنّ. **وأطيعوا الله** عز وجل فيما أنزل ونص **والرسول** فيما بين. والأصل في معهود[11] اللسان أن الطاعة تكون[12] في الائتمار. فرسول الله صلى الله عليه وسلم مطاعٌ في جميع ما أمر، لازم طاعته في ذلك. وأمره[13]

---

[1] ع: من.

[2] ن: في الظواهر.

[3] م: ظالم.

[4] قال الشارح: «إن الله تعالى إنما أمر بالرد إلى الله تعالى والرسول كي لا يعمل مع الاحتمال في صحة كل واحد من الذي وقع التنازع فيه، فيبعد أن يجب الرد إلى دليل محتمل أيضا والظاهر محتمل؛ لأن الظاهر نوعان: ظاهر من حيث الاسم بوضع أهل اللسان، وظاهر من حيث التفاهم بالاستعمال والتعارف» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٨ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ٢٠٢ظ).

[5] يقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ (سورة المائدة، ٦/٥).

[6] ك: الفعل.

[7] ن: لا.

[8] جميع النسخ: ذكر.

[9] ك ن ع: عند.

[10] ع م – فيما أمر والرسول صلى الله عليه وسلم.

[11] ن ع م: معبود.

[12] م: يكون.

[13] ع م: أمره.

إذا ثبت أنه أمْره[1] هو أمر الله تعالى، وطاعته[2] صلى الله عليه وسلم طاعة الله عز وجل. ويجب[3] به ظهور الخصوص والعموم والتناسخ جميعا، وبه تَبيّن الفرض والأدب وكل نوع. وما يظهر فبالله تعالى ظهر على لسانه صلى الله عليه وسلم بيانا كان أوتأويلا أو تبديلا.[4] فالتقسيم بَيْن الذي لله عز وجل والذي لرسوله صلى الله عليه وسلم يوجب الشبهة وتوهم الاختلاف؛ جل الله عز وجل أن يبعث رسولا يخالفه. *وبالله المعونة والتوفيق.*[5]

وقوله عز وجل: **ذلك خير وأحسن تأويلا**، يحتمل قوله عز وجل: **ذلك خير**، أي ذلك [٩٢ظ] الرد / إلى ما ذكر خير.[6] ويحتمل **ذلك خير**، أي الائتلاف فيما أمكن فيه خير من الاختلاف وأحمد. وقوله عز وجل: **وأحسن تأويلا**، أي عاقبة. وقيل: **أحسن تأويلا**، أي[7] خبرا.[8] وفي حرف حفصة: ذلك خير[9] وأحسن ثوابا. وعن ابن عباس: **ذلك خير وأحسن تأويلا**، قال: القرآن أحسن تأويلا.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[٦٠]

وقوله عز وجل: **ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليكم وما أنزل من قبلك**، الآية؛ ذكر في القصة أن رجلين تنازعا، أحدهما منافق والآخر يهودي.[10] فقال المنافق:[11] اذهب بنا إلى كعب بن[12] الأشرف، وقال اليهودي: اذهب بنا[13] إلى محمد.

---

[1] ك ن: أمر؛ ع – إذا ثبت أنه أمر.
[2] ع م: وطاعة رسول الله.
[3] جميع النسخ: وله يجب.
[4] ك ن: كتابا كان أو تنزيلا كان أو تأويلا؛ ع م: كتابا كان أو تنزيلا. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٧و.
[5] ك ن – والتوفيق.
[6] جميع النسخ: ذلك الرد خير إلى ما ذكر.
[7] ن + أي.
[8] ن ع م: خيرا.
[9] ن + وأحسن تأويلا.
[10] ن: والآخر منافق.
[11] ك: (المنافق) مختلط الخط.
[12] ع: ابن.
[13] م – بنا.

فاختصما إلى رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم، فقضى لليهودي على المنافق. فلما خرجا قال المنافق: انطلق[2] بنا إلى عمر بن الخطاب نختصم[3] إليه. فأقبل معه اليهودي إلى عمر رضي الله عنه. فقال اليهودي: يا عمر، إنا اختصمنا إلى محمد، فقضى لي عليه، فزعم أنه لا يرضى بقضائه، وهو يزعم أنه يرضى[4] بقضائك، فاقض بيننا. فقال عمر رضي الله عنه للمنافق: أكذلك؟[5] قال: نعم. فقال: رُوَيدَكُما[6] أخرج إليكما. فدخل عمر رضي الله عنه البيت، فاشتمل على السيف. ثم خرج فضرب به المنافق. فأنزل الله تعالى: **ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليكم وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت.**[7]

والطاغوت قيل:[8] هو كعب بن[9] الأشرف؛ وقيل: **الطاغوت** هو[10] اسم الكاهن؛ وقيل: **الطاغوت** الكافر. **والطاغوت** هو كل معبود دون الله تعالى. وعلى هذا التأويل خرج قوله سبحانه وتعالى: فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاؤُكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ،[11] أي جاء أهل النفاق يحلفون بالله أنه[12] لم يرد بالتحاكم إلى ذلك إلا إحسانا وتوفيقا.[13]

---

[1] ع م: نبي.
[2] ن: انصلق.
[3] ع: تختصم.
[4] ع م – يرضى.
[5] ك: وكذلك؛ ع م: كذلك.
[6] ك: رويدا كيما؛ ن ع: رويدا كما.
[7] *تفسير القرطبي*، ٥/٢٦٣-٢٦٤؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٥٨٢. قال الحافظ ابن كثير: «غريب جدا»، ووصف بعض أسانيده بأنه غريب مرسل وذكر أن ابن لَهِيعَة الذي في إسناده ضعيف. انظر: *تفسير ابن كثير*، ١/٥٢٢. وقال الحافظ ابن حجر: «وهذا الإسناد وإن كان ضعيفا لكن تقوى بطريق مجاهد» (*فتح الباري* لابن حجر، ٥/٣٨).
[8] ن – قيل.
[9] ع: ابن.
[10] ع م – هو.
[11] ﴿فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا﴾ (سورة النساء، ٤/٦٢).
[12] أي المنافق المذكور.
[13] يقول المؤلف عند تفسيره للآية رقم ٦٢ الآتية بعد أسطر: «أن عمر رضي الله عنه لما قتل ذلك الرجل المنافق جاء المنافقون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلفون بالله ما أراد ذلك المنافق إلا إحسانا، أي تخفيفا وتيسيرا عليك ليرفع عنك المؤنة، وتوفيقا إلى الخير والصواب».

وفي الآية دلالة إثبات رسالة[1] محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك أن قوله سبحانه وتعالى: **يريدون أن يتحاكموا**، قصدوا أن يتحاكموا و لم يتحاكموا[2] بعد،[3] فأخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فعلموا أنه إنما عَلِم ذلك بالله، لكنهم لشدة تَعَنُّتِهم وتَمَرُّدِهم لم يتبعوه.[4]

وقوله عز وجل: **وقد أُمروا أن يكفروا به**، أي أمروا أن يكفروا بالطاغوت، كقوله تعالى: فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى.[5]

وقوله عز وجل: **ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا**، أي يزين لهم الشيطان [أعمالهم] ليَضلّوا **ضلالا بعيدا**، أي لا يعودون إلى الهدى أبدا. فيه إخبار أنهم يموتون على ذلك، فكذلك كان. وهو في موضع[6] الإياس عن الهدى. وقيل: **بعيدا** عن الحق؛ وقيل: طويلا؛ وهو واحد.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾[٦١]

وقوله عز وجل: **وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول**، أي إذا قيل لهم تعالوا إلى حكم ما أنزل الله في كتابه، **وإلى الرسول**، وإلى[7] أمر رسوله[8] صلى الله عليه وسلم وسنته، **رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا**. والصدود هو الإعراض في اللغة، والصد الصرف.[9] وقال الكسائي: يُقرأ يَصِدّون بكسر الصاد ويَصُدُّون بضم الصاد. وفي حرف حفصة: وإذا دعوت[10] الكافرين والمنافقين إلى ما أنزل الله رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا.

---

[1] ن + رسولنا.
[2] ع م – ولم يتحاكموا.
[3] م: بعده.
[4] م: يتبعوا.
[5] سورة البقرة، ٢/٢٥٦.
[6] ع: الموضع.
[7] ع: اولى؛ م: أو إلى.
[8] ع م: الرسول.
[9] *لسان العرب* لابن منظور، «صد».
[10] ع: رعوت.

﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاؤُكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾[٦٢]

قوله[١] عز وجل: **فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا**؛ يحتمل هذا ما ذكر في القصة الأولى أن عمر رضي الله عنه لما قتل[٢] ذلك الرجل المنافق جاء المنافقون إلى رسول الله[٣] صلى الله عليه وسلم يحلفون بالله ما أراد[٤] ذلك الرجل[٥] **إلا إحسانا**، أي تخفيفا[٦] وتيسيرا عليك ليرفع عنك المؤنة،[٧] **وتوفيقا** إلى الخير والصواب. وقيل: نزلت في المنافقين في بناء مسجد ضرار،[٨] كقوله سبحانه وتعالى: وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ.[٩] ويحتمل قوله تعالى: **فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا**،[١٠] في كل مصيبة تصيبهم وكل نكبة تلحقهم[١١] أنْ كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعتذرون[١٢] [إليه] كما [قال تعالى]: يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ،[١٣] الآية. لأنهم كانوا يميلون إلى حيث[١٤] ما كانوا يطمعون[١٥] في[١٦] المنافع من الغنيمة وغيرها. إن رأوا[١٧] النَّكبة والدَّبْرَة[١٨] على المؤمنين

---

[١] ك ع م: وقوله.
[٢] م: قيل.
[٣] م: الرسول.
[٤] م: أرا.
[٥] ك ن: المنافق.
[٦] ع: إحسانا وتخفيفا.
[٧] ك: المؤونة.
[٨] تفسير القرطبي، ٥/٢٦٥.
[٩] ﴿والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون﴾ (سورة التوبة، ٩/١٠٧).
[١٠] جميع النسخ + الآية.
[١١] م: يلحقهم.
[١٢] ك ن ع: فيعتذرونه.
[١٣] سورة التوبة، ٩/٩٤.
[١٤] ك: (حيث) مختلط الخط.
[١٥] ع: يطعمون
[١٦] ك ن م: من.
[١٧] م: اراد.
[١٨] الدبرة: الهزيمة في القتال (*لسان العرب* لابن منظور، «دبر»).

مالوا إلى أولئك[1] ويظهرون الموافقة لهم طمعا منهم، ويقولون: إنا معكم؛ وإن كانت النكبة والدَّبْرَة[2] على الكافرين يظهرون الموافقة لهم، كقوله تعالى: ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ،[3] هذا كان دأبهم[4] وعادتهم[5] أبدا.

وقوله عز وجل: **إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا**، قيل فيه بوجوه. قيل: إلا تخفيفا وتيسيرا عليك. وقيل: قالوا: تحاكمنا[6] إليه على أنه إن وُفِّق وإلا رجعنا إليك. وفيه دلالة بطلان تحكيم[7] الكافر والتحاكم إليه. وذلك حجة لأصحابنا رحمهم الله. *والله أعلم*.*

وقوله تعالى: **إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا**، قيل: أي تخفيفا وتيسيرا[8] عليك، على أنه إن وُفِّق للصواب وإلا رجعنا إليك إحسانا وتوفيقا، لما لعل[9] التحاكم إليهم[10] يحملهم على[11]
[٩٣و] الرجوع إلى دين الإسلام./ وقيل: **إحسانا**، يحسنون إلينا ويَبَرُّونَنا[12] بفضول أموالهم. وقيل: **توفيقا**، بفضول أموالهم. وقيل: **توفيقا**، أي صوابا.

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾[٦٣]

[٩٢ظ س٣٦ *وقوله عز وجل: **أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم**، من النفاق والخلاف غير ما حلفوا.[13] **فأعرض عنهم**، ولا تعاقبهم في هذه المرة.[14] **وقل لهم**: إن فعلتم مثل هذا ثانية عاقبتكم.

---

[1] ع م: هؤلاء.
[2] ك ن: وإن كانت الدبرة.
[3] سورة النساء، ٤/١٤١.
[4] ع: دينهم.
[5] م: عادتهم.
[6] م: تحكمنا.
[7] ع م: تحكم.
* وردت فقرة من تفسير الآية التالية هنا، فنقلناه إلى موضعه. انظر: ورقة ٩٢ظ/سطر ٣٦-٣٨.
[8] ك: تيسيرا وتخفيفا.
[9] ن ع م: نقل.
[10] أي إلى الرسول وأصحابه.
[11] م – على.
[12] ع: ويبرؤننا؛ م: ويبروننا.
[13] ع: خلفوا.
[14] ك ن م: المدة.

ويحتمل أن يكون على الوعيد، أي لا تعاقبهم فإن الله تعالى هو معاقبهم.* [٩٢ظ س٣٨]

وقوله عز وجل: **وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا**، قيل: أَوْعِدْهم وعيدا حتى إذا عادوا[١] إلى مثله يعاقبون. وقيل: ألزمهم الحجة في ذلك وأبلغها إليهم، حتى إذا عادوا عاقبتهم.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾[٦٤]

وقوله عز وجل: **وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله**،[٢] يحتمل قوله تعالى: **بإذن الله** وجوها. قيل: **ليطاع بإذن الله** أي[٣] بمشيئة الله. وقيل: **ليطاع بإذن الله** أي بأمر الله. وقيل: **ليطاع بإذن الله** أي بعلم الله. ومن قال: **بإذن الله** بمشيئة الله، أي من أطاع الرسول صلى الله عليه وسلم إنما يطيعه بمشيئته، وكذلك من عصاه إنما يعصيه[٤] بمشيئته،[٥] من أطاعه[٦] أو عصاه فإنما ذلك كله بمشيئة الله. ومن[٧] تأول **إلا بإذن الله** العلم يقول: إنه يعلم من يطيعه ومن يعصيه، أي كل ذلك إنما يكون بعلمه لا عن غفلة منه وسهو، كصنيع ملوك الأرض أن ما يستقبلهم من العصيان والخلاف إنما يستقبلهم[٨] [عن غفلة] منهم وسهو بالعواقب. فأما الله سبحانه وتعالى إذ بعث رسلا[٩] بعث على علم منه بالطاعة لهم وبالمعصية، لكنه بعثهم لما لا ينفعه طاعة أحد ولا يضره معصية أحد، فإنما ضُرُّ ذلك عليهم ونفعه لهم.

[٩٣ظ س٦] *وفي قوله تعالى: **وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع**، قيل: تأويله أنه ما أرسل رسولا في الأمم السالفة إلا ليطيعوه، فكيف تركتم أنتم طاعة الرسول الذي أرسل إليكم؟ وقوله تعالى: **إلا ليطاع بإذن الله**، ما أرسل[١٠] رسولا إلا وقد أمرهم أن يطيعوه، لكن منهم من قد أطاعه ومنهم من لم يطع.* [٩٣ظ س٩]

---

* ورد ما بين النجمتين خلال تفسير الآية السابقة. فنقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ٩٢ظ/سطر ٣٦-٣٨.
[١] ع – عادوا.
[٢] ع م + الآية.
[٣] م – أي.
[٤] ن – يعصيه.
[٥] م: بمشية.
[٦] ع: اطاعة.
[٧] جميع النسخ: وما.
[٨] ع – من العصيان والخلاف إنما يستقبلهم.
[٩] ن: بعثه رجلا.
[١٠] ع م + الله.
* ورد ما بين النجمتين خلال تفسير الآية التالية، فنقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ٩٣ظ/سطر ٦-٩.

ثم قالت المعتزلة في قوله تعالى: **وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله**: أخبر أنه ما أرسل الرسل[١] إلا لتطاع،[٢] ومن[٣] الرسل من لم يُطَع. كيف لا تبينتم[٤] أن من الفعل ما قد أراد عز وجل أن يُفعل وأن يكون، ولكن لم يكن على ما أخبر أنه ما أرسل[٥] من رسول إلا ليطاع ثم من قد[٦] كان من الرسل[٧] و لم يطع.

قيل: هو ما ذكر في آخره: **إلا ليطاع بإذن الله** أي بمشيئة الله. فمن شاء[٨] من الرسل[٩] أن يطاع فقد أطيع، ومن شاء أن لايطاع فلم يطع. وكذلك من علم أنه يطاع فأرسله ليطاع فأطيع، ومن علم أنه لا يطاع[١٠] فلم يطع. ومن أرسل أن يطاع بأمر ليكون عليه الأمر فذلك مستقيم، ومن أرسل[١١] ليطاع بالأمر فلا يجوز أن لا يطاع.[١٢]

وقوله أيضا: **إلا ليطاع بإذن الله** قيل فيه: بأمر الله. وقد مر بيانه. وقيل: ليطاع بمشيئة الله، فيطيعه كل من شاء الله. وقيل:[١٣] بعلم الله، فهو فيمن يعلم أنه يطيعه. إذ لا يجوز أن يعلم الطاعة ممن لا يكون.

و[قال] المعتزلة في هذا: إنه أخبر [أنه] أرسل [الرسول] ليطاع و لم يطعه الكل، ما يبعد[١٤] أن يكون أراد ليطاع[١٥] وإن كان لا يطيعه الكل.

فقلنا: إذا قال: **ليطاع بإذن الله**، والإذن يتوجه إلى ما ذكرت، فعلى ما ذكرت كان ليطاع ممن يطيعه لا غير، فحصل الأمر على الدعوى. وهو كقوله سبحانه وتعالى:

---

[١] م: الرسول.
[٢] جميع النسخ: ليطاع.
[٣] ن ع: وبين.
[٤] ن ع: لا ثبتم؛ م: لا بعثتم.
[٥] جميع النسخ + الرسول.
[٦] ك – قد.
[٧] ع م: الرسول.
[٨] أي الله سبحانه وتعالى.
[٩] ع م: الرسول.
[١٠] م: أنه ليطاع.
[١١] ن: ومن الرسل.
[١٢] ع _ أن لا يطاع.
[١٣] ع: قيل؛ م – وقيل.
[١٤] م: يعبد.
[١٥] ن – ليطاع.

وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ،[١] ومعلوم أن الصغار منهم لا يعبدون. فخرج الخبر[٢] إلى الخصوص بالوجود لا أن كان في كل أمر. فعلى ذلك أمر[٣] الإرادة فيمن وُجد لا أن[٤] [كان] في كل. على أنه فيه يعلم، وهو يرجع إلى بعض دون الكل. فمثله الإذن على إرادة المشيئة. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم**، أي علموا أن حاصل ظلمهم راجع إليهم. لأن الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، وهم وضعوا أنفسهم في غير موضعها، فإذا لم يعرفوا أنفسهم[٥] لم يعرفوا خالقها.

وقوله عز وجل: **جاؤك فاستغفروا الله**، أي جاؤك مسلمين تائبين عن التحاكم إلى غيرك،[٦] راضين[٧] بقضائك، نادمين على ما كان منهم. **واستغفر لهم الرسول**، أي[٨] تَشَفَّع[٩] لهم الرسول. **لوجدوا الله توابا رحيما**، أي قابلا لتوبتهم.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٦٥]

وقوله عز وجل: **فلا وربك لا يؤمنون**، قيل: قوله: **فلا** صلة. وكذلك في كل قَسَم أَقْسَمَ به،[١٠] كقوله تعالى: لَا أُقْسِمُ بِهَٰذَا الْبَلَدِ،[١١] و: لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ،[١٢] ونحوه،[١٣] كله صلة. كأنه قال: أُقْسِم ورَبّك لا يؤمنون. وقيل: قوله: **فلا وربك**، ليس هو على[١٤] الصلة،

[١] سورة الذاريات، ٥١/٥٦.
[٢] ن م: الجزاء؛ ع: بالجزاء.
[٣] ع + أمر.
[٤] ع: لأن.
[٥] ن – أنفسهم.
[٦] ن: غير.
[٧] ن: راضيين.
[٨] ع م: أن.
[٩] ك: يشفع.
[١٠] ك: فيه.
[١١] سورة البلد، ٩٠/١.
[١٢] سورة القيامة، ٧٥/١.
[١٣] ع: ونحو.
[١٤] ع – على.

ولكن يقال ذلك على نفي ما تقدم من الكلام وإنكاره. كقول الرجل: لا والله، هو ابتداء الكلام[1] ولكن على نفي ما تقدم من[2] الكلام،[3] فعلى ذلك هذا. وفيه دلالة تفضيل[4] محمد صلى الله عليه وسلم على غيره من البشر، لأن الإضافة إذا خرجت إلى واحد تخرج مخرج[5] التعظيم لذلك الواحد والتخصيص له، وإذا كانت إلى جماعة [كانت] تعظيما له،[6] كقوله: وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ،[7] وقوله: وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،[8] ونحوه.

وقوله تعالى: **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم،** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاكما وإن لم يحكّموه،[9] فليس[10] معناه [أنه لم يكن حاكما]. *والله أعلم*. **حتى يُحكّموك فيما شجر بينهم،** أي حتى يرضَوا بحكمك وقضائك. وقوله عز وجل: **فيما شجر بينهم،** أي اختلفوا بينهم وتنازعوا. وقوله عز وجل: **ثم لا يجدوا**[11] **في أنفسهم حرجا مما قضيت،** قيل: ضِيقا. وقيل: شَكًّا[12] مما قضيت بينهم أنه حق. وقيل: إثما.[13]

ثم في الآية دلالة[14] أن الإيمان يكون بالقلب، لأنه قال تعالى: **ثم لا يجدوا في أنفسهم،** أي في قلوبهم.[15] ألا ترى[16] أنه قال[17] تعالى في آية أخرى: وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا.[18]

---

[1] ع – وإنكاره كقول الرجل لا والله هو ابتداء الكلام.
[2] ن: ومن.
[3] ع – على نفي ما تقدم من الكلام؛ م + ولكن.
[4] ع م + رسولنا.
[5] ع: فخرج.
[6] أي لله تعالى.
[7] سورة الجن، ١٨/٧٢.
[8] سورة النحل، ٥٢/١٦.
[9] ك: يحكمو.
[10] جميع النسخ: ليس.
[11] ك – وقضائك وقوله عز وجل فيما شجر بينهم أي اختلفوا بينهم وتنازعوا وقوله عز وجل ثم لا يجدوا.
[12] ك: شكاء.
[13] ن: إثم.
[14] م – دلالة.
[15] ن + حرجا.
[16] ك: يرى.
[17] ع م + الله.
[18] سورة الأنعام، ١٢٥/٦.

ذكر ضيق الصدر[١] وذكر ضيق[٢] الأنفس، وهو واحد. ألا ترى[٣] أنه قال[٤] عز وجل في آية أخرى: وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ.[٥] فهذه[٦] الآيات ترد على الكَرَّامِيَّة[٧] قولهم. لأنه قال تعالى: لَا يُؤْمِنُونَ **حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم**، وهم يقولون: بل يؤمنون.[٨] فيقال لهم: أنتم أعلم أم الله؟

ثم قيل: إن الآية نزلت في اليهودي والمنافق / الذين[٩] تنازعا فتحاكما إلى الطاغوت.[١٠] [٩٣ظ] وقيل: نزلت في شأن رجل من الأنصار والزبير بن العوّام، كان بينهما تشاجر في الماء فارتفعا إلى[١١] النبي صلى الله عليه وسلم. فقال للزبير: «اسق[١٢] ثم أرسل الماء إلى جارك». فغضب ذلك الرجل. فنزلت الآية: **فلا وربك لا يؤمنون**، الآية.[١٣] ولا ندري كيف كانت القصة، وفيم كانت. ثم روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأخبار أنه قال:[١٤] «لا يؤمن أحد حتى أكون أحب إليه من نفسه وأهله وولده[١٥] وماله والناس جميعا».[١٦]

وقيل في قوله تعالى: **ثم لا يجدوا في أنفسهم**، أي في قلوبهم؛ **حرجا مما قضيت**، أي[١٧] شكًا مما قضيت أنه هو الحق. **ويسلّموا** لقضائك لهم وعليهم **تسليما**.*

---

[١] ن: لصدره.
[٢] ع م – الصدر وذكر ضيق.
[٣] ك: يرى.
[٤] ع م + الله.
[٥] سورة المائدة، ٤١/٥.
[٦] ع: وهذه.
[٧] هم أتباع محمد بن كرّام. وقد عدهم الإمام الأشعري من المرجئة. ولهم أقوال تنتهي إلى التجسيم. انظر: *مقالات الإسلاميين* للأشعري، ١٤١؛ *والفرق بين الفرق* للبغدادي، ٢٠٢؛ *والملل والنحل* للشهرستاني، ١٠٨/١.
[٨] ك – لأنه قال لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم وهم يقولون بل يؤمنون.
[٩] جميع النسخ: التي.
[١٠] *الدر المنثور* للسيوطي، ٥٨٥/٢.
[١١] ع – إلى.
[١٢] م + يا زبير.
[١٣] تفسير الطبري، ١٥٨/٥.
[١٤] ن – أنه قال.
[١٥] ع: ووالده.
[١٦] صحيح *البخاري*، الإيمان ٨؛ وصحيح *مسلم*، الإيمان ٦٩، ٧٠.
[١٧] ع: ان.
* وردت هنا فقرة من تفسير الآية السابقة. فوضعناها هنالك. انظر: ورقة ٩٣ظ/سطر ٦-٩.

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾[٦٦]

وقوله عز وجل: **ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم**، الآية؛ قال أبو بكر[١] رضي الله عنه: لو كنا[٢] علينا نزلت يا رسول الله لبدأتُ بنفسي وأهل بيتي. فقال[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذاك لفضل يقينك على يقين الناس وإيمانك على إيمان الناس». وعن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية قال رجل من الأنصار: والله لو كُتب علينا لقتلنا أنفسنا. فقال النبي[٤] صلى الله عليه وسلم: «والذي نفس محمد بيده لَلإيمان[٥] أثبت في صدور الرجال من الأنصار من الجبال الرواسي».[٦]

قيل: **ولو أنا كتبنا عليهم**، الآية، هم يهود [لكن] يُعنى[٧] به العرب كما أُمر أصحاب موسى عليه السلام.[٨] وقيل: قال عمر رضي الله عنه ونفر معه:[٩] والله لو فعل[١٠] ربنا لفعلنا، فالحمد لله الذي لم يجعل بنا ذلك. فقال النبي[١١] صلى الله عليه وسلم: «الإيمان[١٢] أثبت في قلوب المؤمنين من الجبال الرواسي».[١٣] ثم اختلف في قتل الأنفس. قال بعضهم: هو أن يقتل كلُّ نفسَه. وقال آخرون: هو أن يأمر[١٤] أن يقتل بعض بعضا، وأما قتل كلٍ نفسَه فإنه لا يحتمل[١٥] لوجهين. أحدهما:[١٦]

---

[١] ع م + الصديق.
[٢] ك ن: كان.
[٣] جميع النسخ: وقال. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٩ظ.
[٤] ك ن – النبي.
[٥] ن: الإيمان.
[٦] *تفسير الطبري*، ٥/١٦٠-١٦١.
[٧] ك ن: يعنا؛ ع: تعنا؛ م: تعنى.
[٨] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم﴾ (سورة البقرة، ٢/٥٤).
[٩] ن ع م: عنه.
[١٠] أي لو أمر.
[١١] ع م: رسول الله.
[١٢] ك م: للإيمان.
[١٣] *تفسير الطبري*، ٥/١٦٠-١٦١؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٥٨٧.
[١٤] ع م – أن يأمر.
[١٥] ك: فلا يحتمل.
[١٦] جميع النسخ + وذلك.

أنه عبادة شديدة مما لا يحتمله[١] أحد، كقوله تعالى: لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا،[٢] أخبر أنه لا يكلف ما لا طاقة له.[٣] والثاني أن فيه قطع النسل وحصول الخلق للإفناء خاصة. وذلك مما لا حكمة في خلق الخلق للإفناء خاصة.

وقوله عز وجل: **ما فعلوه إلا قليل منهم**؛ قيل: هم[٤] عبد الله بن مسعود وعمار وفلان[٥] وفلان رضي الله عنهم، ولا ندري أيصح أم لا. ولو كان[٦] قوله تعالى: **أن اقتلوا أنفسكم**، قَتْل بعض بعضا فذلك مما أمروا به بمجاهدة العدو والخروج[٧] من المنزل والهجرة. ثم أخبر أنهم لا يفعلون ذلك إلا قليل منهم.

وقوله عز وجل: **ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم**؛ يحتمل هذا وجهين. لو فعلوا ما يؤمرون به من الإسلام والطاعة لكان خيرا لهم.[٨] ويحتمل: لو أنهم فعلوا ما يؤمرون به من القتل لو كتب عليهم لكان خيرا لهم في الآخرة. **وأشد تثبيتا**، قيل: حقيقة؛ وقيل: تحقيقا في الدنيا. وقيل: **ما يوعظون به**، من القرآن **لكان خيرا لهم** في دينهم، **وأشدَّ تثبيتا**، يعني تصديقا بأمر الله.

﴿وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٦٧]

وقوله عز وجل: **وإذًا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما**، يحتمل وجهين: الأجر العظيمَ في الآخرة، ويحتمل في الدنيا، كقوله: فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى.[٩]

﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾[٦٨]

قوله[١٠] عز وجل: **ولهديناهم صراطا مستقيما**، فهو الهادي للعباد إلى الطريق المستقيم.

---

[١] جميع النسخ: لا يحتمل.

[٢] سورة البقرة، ٢٨٦/٢.

[٣] قال الشارح: «إذ لا يحتمل أن يأمر الله تعالى إياهم بقتل أنفسهم، لأن التكليف بقدر الوسع على طريق الاختيار، وليس في وسع المرء أن يقتل نفسه عن اختيار» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٩ظ).

[٤] جميع النسخ: هو.

[٥] ك: عما روى فلان.

[٦] م – ولو كان.

[٧] جميع النسخ: والإخراج. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٧٩ظ.

[٨] ع م + ذلك.

[٩] ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى﴾ (سورة الليل، ٩٢/٥-٧).

[١٠] ك: وقوله.

وقيل: تثبيتا لهم في الدنيا.[١]

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾[٦٩]

وقوله عز وجل: **ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين**، الآية؛ قيل في بعض القصة: إن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبكى،[٢] ثم قال: والذي لا إله غيره لأنت أحب إليّ من نفسي وولدي وأهلي. وإني لأذكرك، فلولا أني أجيء فأنظر إليك لرأيت أني سأموت؛ وذكرت موتي وموتك ومنزلتك في[٣] الجنة، ترفع مع[٤] النبيين، فإني وإن دخلت الجنة كنت دون ذلك. وذكرت فراقي إياك عند الموت فبكيت لذلك. فما أجاب النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، فأنزل الله تعالى: **ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.**[٥] فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ادع لي فلانا». فقال[٦] له: «أبشر»، ثم قرأ عليه هذه الآية.[٧] وقيل: إن[٨] رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم على بعض أصحابه، فرأى[٩] في[١٠] وجوههم كآبة وحزنا.[١١] قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما لكم، وما غَيّر وجوهكم ولونَكم؟»[١٢] قالوا:[١٣] يا رسول الله، ما بنا من مرض[١٤] ولا وجع، غير أنا إذا لم نرك[١٥] و لم نَلْقَك

---

[١] ع م – قوله عز وجل ولهديناهم صراطا مستقيما فهو الهادي للعباد إلى الطريق المستقيم وقيل تثبيتا لهم في الدنيا.
[٢] م: فبكا.
[٣] ك: من.
[٤] ك: من.
[٥] ع م + الآية.
[٦] ن: يقال.
[٧] *تفسير الطبري*، ٥/١٦٣-١٦٤؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٥٨٨.
[٨] ع – النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي فلانا فقال له أبشر ثم قرأ عليه هذه الآية وقيل إن.
[٩] ن + فرأى.
[١٠] ع م – في.
[١١] ن ع م: وجزعا.
[١٢] ن – ولونكم.
[١٣] ن ع م: فقالوا.
[١٤] ن ع: فرض.
[١٥] ع: نرك.

اشتقنا إليك واستوحشنا وحشة شديدة حتى نلقاك، فهذا الذي ترى من أجل ذلك؛ ونذكر الآخرة[1] فنخاف[2] أن لا نراك[3] هناك. فأنزل الله تعالى:[4] **ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين**، الآية.[5] ويحتمل أن لم يكن في واحد من ذلك ولكن في وجوه أخر. أحدها أن اليهود وغيرهم من الكفرة والذين آذَوا[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرطوا في تعنتهم وتمردهم في ترك إجابتهم إياه وطاعتهم له، ظنوا أنهم وإن أسلموا وأطاعوا الرسول[7] صلى الله عليه وسلم لم يقبل ذلك منهم [و لم تقبل] توبتهم و لم ينزلوا / منزلة [٩٤و] من لم يؤذه[8] و لم يترك طاعته. فأخبر عز وجل أنه إذا أطاع الله والرسول فيكون مع الذين أنعم الله عليهم من النبين والصديقين والشهداء والصالحين،[9] كأنه[10] لم يترك[11] طاعته أبدا –والله أعلم– كما قال[12] تعالى: إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ.[13] ويحتمل أن يكون ذلك لما سمعوا أن لكل أحد في الجنة مثل الدنيا، فظنوا أن لا يكون لهم الاجتماع والالتقاء لبعد بعضهم من بعض. فأخبر عز وجل أنْ يكون لهم الاجتماع، لأن ذلك لهم في الدنيا من أعظم النعم وأجلّها. ويحتمل أن يكون على الابتداء، أن من أطاع الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم فيكون[14] مع الذين أنعم الله عليهم من النبين والصديقين والشهداء والصالحين[15] في دار واحد، لا يكونون في غيرها.[16] فهذه الوجوه كأنها أشبه –والله أعلم– إذ هم بالطاعة أجابوا. ***والله أعلم.***

---

[1] م: بالآخرة.
[2] ع: فتخاف.
[3] ع: تراك.
[4] ع م + الآية.
[5] *تفسير الطبري*، ٥/١٦٣-١٦٤؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٥٨٩.
[6] م: اذا.
[7] ك ع: لرسول الله.
[8] ن م: يؤذيه؛ ع: يؤذينه.
[9] ن: والصلحا.
[10] ع م: كان.
[11] ن: يتركه.
[12] ن ع م + الله.
[13] سورة الأنفال، ٨/٣٨.
[14] ع: ليكون.
[15] ك – من النبين والصديقين والشهداء والصالحين.
[16] م: غيره.

ثم اختلف في **الصديقين**. قال بعضهم: أتباع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وخلفاؤهم في كل أمر من التعليم والدعاء لهم إلى كل خير وطاعة.[1] وقيل: الصديق[2] هو الذي يصدق الرسول صلى الله عليه وسلم في أول دعوة دعاه إلى دين الله تعالى وفي أول ما عاينه.

وقوله عز وجل: **والشهداء**؛ قيل: الشهيد الذي قتل في سبيل الله؛ وقيل: الشهيد هو القائم بدينه. وقيل: **الصديقين والشهداء والصالحين** كله واحد.

[٩٤و س٢٥ *وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: الصديقون هم الذين أدركوا الرسل عليهم الصلاة والسلام وصدقوهم. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: الصديقون هم[3] المؤمنون. وقيل: **الصديقين**،[4] هم[5] السابقون الذين سبقوا إلى تصديق النبيين، أنعم الله عليهم بالتصديق. **والشهداء**، هم الذين أنعم الله عليهم بالشهادة. **والصالحين**، هم المؤمنون أهل الجنة.* ٩٤و س٢٨]

﴿ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللهِ وَكَفَىٰ بِاللهِ عَلِيمًا﴾ [٧٠]

وقوله عز وجل: **ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما**؛ دلت الآية على أن الجزاء إفضال من الله تعالى، إذ قد سبق من عنده الإنعام والإفضال عليهم فيخرج طاعتهم له مخرج الشكر له، لا أن عليه ذلك، وأن الجنة لا يُدخَل فيها إلا برحمته وفضله. وقوله أيضا: **ذلك الفضل من الله**، أي ذلك[6] الإنعام الذي أنعم عليهم فضل من الله. ويحتمل قوله: **ذلك الفضل من الله**، أي ما أحسن من الرُّفْقَة بينهم فذلك فضل منه. والآية ترد على أصحاب الأصلح؛ لأن تلك الأفعال إنما صارت قربة لله بإنعام من الله وإفضاله وتوفيقه،[7] وبه استوجبوا الثواب. وقوله تعالى أيضا: **ذلك الفضل من الله**؛ بعد العلم بأن الفضل هو بذل ما لم يكن عليه، وبذل ما عليه هو[8] الوفاء لا الفضل في متعارف اللسان والمعتاد. ثم لا يخلو[9] من أن يرجع مَنُّه

---

[1] أي في كل عمل أجراه الأنبياء عليهم السلام، كتعليم الناس وإزالة جهلهم، والدعوة إلى الخير والطاعة لأمر الله.
[2] م: الصديقين.
[3] ع م + الذين.
[4] ك – هم الذين أدركوا الرسل عليهم السلام وصدقوهم وعن أبي ذر رضي الله عنه قال الصديقون هم المؤمنون وقيل الصديقين.
[5] م – هم.
* ورد ما بين النجمتين خلال تفسير الآية التالية، فنقلناه إلى هذا الموضع. انظر: ورقة ٩٤و/سطر ٢٥-٢٨.
[6] ع م – وأن الجنة لا يدخل فيها إلا برحمته وفضله وقوله أيضا ذلك الفضل من الله أي ذلك.
[7] ع: وتوقيفه.
[8] جميع النسخ: وهو.
[9] م: يخلوا.

إلى الخيرات التي اكتسبوها، فبطل[1] به قول المعتزلة. بما لا يخلو من أن كان منه ذلك الفضل[2] أو مثله إلى الكافر أو لا.[3] فإن كان منه لم يكن للامتنان منه بالذي كان منه[4] وجه يستحقه، وقد كان منه[5] إلى غيره فلم ينل تلك الدرجة ولا بلغ تلك الرتبة. فبان أنه لا بذلك بلغ من بلغ، فيكون منه فيما لم يكن. وأيضا إنه[6] لو لم يكن معه ذلك عنهم لم يكن البذل فضلا لما ذكرت. ثبت أن ليس الحق عليه كل ما به الأصلح في الدين[7] لما يزيل معنى الفضل. وإن لم يكن إعطاء الكافر مثله فهو عندهم محاباة منه على المؤمن، وقد منع بعض ما عليه في الأصلح، وذلك عندهم بخل، جل الله عما وصفوه. وإن كان ذلك في الثواب دل أن له أن يثيب[8] حتى يصير ما أثاب عليه فضلا. ولا يحتمل أن لا يرضى بطاعة العبد واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم. فثبت أن الرضاء ليس هو المراد.[9] *والله الموفق.*

وقوله عز وجل: **وكفى بالله عليما**؛ قيل: عليما بالآخرة وثوابها. وقيل: **وكفى بالله عليما**، بما وعد من الخير في الآخرة لهؤلاء الأصناف.*

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾[٧١]

وقوله: **يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم**؛ قيل: خذوا عُدّتكم من السلاح. وقيل: قوله: **خذوا حذركم** من جميع ما يحترس به العدو، كقوله[10] سبحانه وتعالى: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ،[11] الآية، وكقوله[12] تعالى: وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً.[13] أمر الله عز وجل

---

[1] ك ع م: فيبطل.
[2] ك ن: الفعل.
[3] ع م: اولى.
[4] م – لم يكن للامتنان منه بالذي كان منه.
[5] ن – ذلك الفعل أو مثله إلى الكافر أو لا فإن كان منه لم يكن للامتنان منه بالذي كان منه وجه يستحقه وقد كان منه.
[6] ك – إنه.
[7] أي ليس القول الحق بأن نحكم أن كل ما به الأصلح في الدين للعبد يجب على الله تعالى.
[8] ن ع: يثبت.
[9] ن ع: الراد.
* وردت هنا فقرة متعلقة بتفسير الآية السابقة، فنقلناها إلى هنالك. انظر: ورقة ٩٤و/سطر ٢٥-٢٨.
[10] ك ن ع: وكقوله.
[11] سورة الأنفال، ٨/٦٠.
[12] ع م: وقوله.
[13] سورة التوبة، ٩/٤٦.

بالاعتداد للعدو والإعداد له، وأن[1] لا يُوكَّلَ الأمر في ذلك إلى الله دون الإعداد للعدو قبل[2] لقائه، وإن كان يقدر نصر أوليائه وقهر عدوه من غير الأمر بالقتال معهم. إذ في ذلك محنة امتحنهم بها، فعلى ذلك أمرهم بالإعداد للعدو وأَخذِ الحِذْر لهم؛ وذلك أسباب تُعَدّ[3] قبل[4] لقائهم إياه. وفيه دلالة تعلم آداب الحرب قبل لقاء العدو[5] ليُحترَس[6] منه. وفيه دلالة إباحة الكسب، لأنه فرض عليهم الجهاد وأمر بالإعداد له ليُحترَس[7] من[8] العدو، ولا يوصل إلى ذلك إلا بالكسب. ***والله أعلم***.

وفي قوله[9] أيضا: **يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم**، أي ما تحذرون به عدوكم، وما تَحذَّرون به[10] وجوه. منها[11] الأسلحة، ومنها البنيان، ومنها النِّكار[12] عند الالتقاء، والثباتُ، وذكر الله عز وجل، كما قال: فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا.[13] وفي هذا أمر بالإعداد للعدو قبل[14] اللقاء. وأيد ذلك قوله عز وجل: وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً،[15] وكذلك قوله:[16] وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ.[17] فيكون الأمر بالإعداد قبل وقت الحاجة دليل جواز الكسب لحاجات تحدث،[18] وأن الاستعداد للحاجات ليس برغبة في الدنيا،

---

[1] جميع النسخ: وإذ.
[2] ك: وقبل.
[3] ن: تعدد.
[4] ع: قيل.
[5] ع: العد.
[6] م: ليحرس.
[7] م: ليحرس.
[8] ع – من.
[9] ع: وقوله.
[10] جميع النسخ: تحذرونه.
[11] م + منها.
[12] النكار والمناكرة: المحاربة. وناكره: أي قاتله، لأن كل واحد من المتحاربين يناكر الآخر، أي يداهيه ويخادعه (*لسان العرب* لابن منظور، «نكر»).
[13] ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون﴾ (سورة الأنفال، ٨/٤٥).
[14] ع: قيل؛ م: وقبل.
[15] سورة التوبة، ٩/٤٦.
[16] ك ن – قوله.
[17] سورة الأنفال، ٨/٦٠.
[18] م: تجددت.

إذ لم يكن الإعداد فشلا[١] ولا ترك التوكل. على أن الجوع وحاجات النفس يقين،[٢] / وتلقي[٣] [٩٤ظ]
العدو[٤] [محتمل].[٥] *ولا حول ولا قوة إلا بالله*.

وقوله عز وجل: **فانفروا ثُباتٍ أو انفروا جميعا**؛ قيل: الثبات هو السرايا. **أو انفروا جميعا**، يعني عسكرا. وقيل: **ثُباتٍ**، يعني فِرَقا، **أو انفروا جميعا**، مجموعا. وقيل: **فانفروا ثبات**، أي عُصَبًا.[٦] **أو انفروا جميعا**؛ عن[٧] ابن عباس رضي الله عنه قال: زَحْفا.[٨] وقيل: الثبات الاثنان[٩] والثلاثة[١٠] في كلام العرب والجمع[١١] الكثير.[١٢] ومعناه انفروا كثيرا أو قليلا. وفي ذلك دلالة الأمر بالخروج إلى العدو فُرادى وجماعة وفِرَقًا وجماعة. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **فانفروا ثُباتٍ**؛ أي إذا استُنفِرتم فانفروا ذلك،[١٣] ومعلوم أن عليهم الدفع، فيحتمل أن يكون قوله تعالى: **انفروا** ذا[١٤] أو ذا، أي على[١٥] ما استُنفِرتم[١٦] من جميع أو بعض. فيكون في ذلك دلالة قيام البعض عن الكل على غير[١٧] الإشارة إلى ذلك.[١٨] وقد يجب فرضٌ في مجهول على كلِّ القيامُ[١٩] حتى يُعْلَمَ الكفاية بمن خرج.[٢٠]

---

[١] جميع النسخ: فشل.
[٢] ن ع م: تعين.
[٣] ك: ويلقى.
[٤] ك + لا.
[٥] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٠و.
[٦] جمع عُصْبَة. وهي جماعة ما بين العشرة إلى الأربعين (*لسان العرب* لابن منظور، «عصب»).
[٧] جميع النسخ: وعن.
[٨] الزحف: الجماعة يزحفون إلى العدو رويدا (*لسان العرب* لابن منظور، «زحف»).
[٩] جميع النسخ: الاثبات. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٠و.
[١٠] ك: والثبة؛ ع: والبنية؛ م: والبينة. وفي نسخة ن الكلمة غير منقوطة. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٠و.
[١١] جميع النسخ: الجمع. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٠و.
[١٢] الثبة في اللغة بمعنى الجماعة والفرقة من الناس أو الفرسان (*لسان العرب* لابن منظور، «ثوب»، «ثبو»).
[١٣] جميع النسخ + وقوله عز وجل فانفروا ثبات أو انفروا جميعا.
[١٤] ع م: اذا.
[١٥] ع – على.
[١٦] ن – فانفروا ذلك ومعلوم أن عليهم الدفع فيحتمل أن يكون قوله انفروا ذا أو ذا أي على ما استنفرتم.
[١٧] م: غيره.
[١٨] أي من غير تعيين البعض دون البعض. انظر: شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٠و.
[١٩] ن: قيام.
[٢٠] أي أدى الفرض.

وهذا كفرائض[1] تعرف[2] لا تعرف[3] بعينها، أو حرماتٍ تَظهر لا يُعرَف[4] المحرَّم بعينه، فعلى من حُرِّم عليه الاتقاء[5] والقيام بجميع الفرائض ليخرج[6] عما عليه. ثم إذا غلب عليهم في التدبير الكفايةُ بمن خرج سقط عن الباقين. ولو لم يكن يسقط[7] لم يكن للإمام استنفار البعض. يدل على ذلك قوله تعالى:[8] فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ،[9] الآية، وقوله تعالى: قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ.[10] وأصله أنه فرض لِعِلَّة، لا يجوز بقاؤه،[11] وقد زالت العلة. على أن خروج الجميع[12] من جهةٍ إبداء للعورة من جهات. فلذلك لم يحتمل تكليف[13] لخروج الجميع من جهة استُنفِر منها. **والله أعلم.**

[٩٤ظ س٢٦] *وقوله عز وجل: **فانفروا ثبات أو انفروا جميعا**، دل أن فرض الجهاد فرض كفاية يسقط بقيام البعض عن الباقين. لأنه قال: **فانفروا ثبات أو انفروا جميعا**، أمر[14] بنفير الثبات. فلو كان لا يسقط بقيامهم عن الباقين لم يكن للأمر به معنى. وتأويله –والله أعلم– إذا قيل لكم: انفروا **فانفروا ثبات أو انفروا جميعا**.* [٩٤ظ س٢٨]

﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾[٧٢] ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[٧٣]

وقوله عز وجل: **وإن منكم لمن ليبطئن**؛ قوله: **منكم**، يحتمل وجوها. يحتمل: في الظاهر منكم.

---

[1] ن: كثير ايض.
[2] ك: بعدت؛ ن ع م: يعرف.
[3] جميع النسخ: يعرف.
[4] ن ع م: تعرف.
[5] ن ع م: الأيفاء.
[6] ك: للخرج.
[7] ك: سقط.
[8] ع م – قوله تعالى.
[9] ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ سورة التوبة، ١٢٢/٩.
[10] سورة التوبة، ١٢٣/٩. ع + الآية.
[11] ن: نفاره؛ ع م: نفاده.
[12] ك: الجمع.
[13] م: تكليفه.
[14] م – أمر.
* ورد ما بين النجمتين خلال تفسير الآيتين التاليتين، فنقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ٩٤ظ/سطر ٢٦-٢٨.

ويحتمل: في الحكم منكم. ويحتمل: في الدعوى؛ لأنهم كانوا يدّعون أنهم منا ويظهرون الموافقة للمؤمنين وإن كانوا في الحقيقة لم يكونوا. وقوله تعالى: **ليبطئن**؛ قيل: إن المنافقين كانوا يبطئون الناس عن الجهاد ويتخلفون، كقوله تعالى: قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا.[1] كانوا يُسِرّون ذلك ويضمرونه. فأطلع الله عز وجل نبيه على ذلك ليعلموا[2] أنه إنما عرف ذلك بالله تعالى. وفيه دلالة إثبات رسالة[3] محمد صلى الله عليه وسلم.

وقوله عز وجل: **فإن أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله عليه إذ لم أكن معهم شهيدا ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة**، على[4] التقديم والتأخير. يُسَرّ[5] ويفرح إذا أصابتهم مصيبة كأن لم يكن بينكم وبينه مودة. لأن[6] من كان بينه وبين آخر[7] مودة إذا أصابته نَكْبة يحزن عليه ويتألم. فأخبر[8] عز وجل أن هؤلاء المنافقين[9] إذا أصابت المؤمنين نكبة يُسَرّون بذلك ولا يحزنون كأن لم يكن بينهم مودة ولا صحبة. وقوله عز وجل: **ولئن أصابكم فضل من الله**؛ يعني القسمة[10] والفتح يقولون:[11] **يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما**؛ أن يأخذ من الغنيمة نصيبا وافرا. وقوله عز وجل: **فإن أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيدا**؛ هذا قول المكذّب الشامت؛[12] **ولئن أصابكم فضل من الله**، الآية، هو قول الحاسد.[13] وهو[14] قول قتادة.[15] وقوله[16] تعالى:

---

[1] سورة الأحزاب، ١٨/٣٣.
[2] ن - ليعلموا.
[3] ن + نبينا؛ ع: رسالة إثبات.
[4] ن ع م: وعلى.
[5] ك - يسر.
[6] ع م + كل.
[7] م: اخره.
[8] ع م + الله.
[9] جميع النسخ: المنافقون.
[10] م: الغنيمة. والقسمة: النصيب والحظ. والمقصود هنا نصيب من الغنيمة.
[11] ك - يقولون.
[12] وهو الذي يفرح ببلية العدو (*لسان العرب* لابن منظور، «شمت»).
[13] ع: الحاسدون.
[14] ع: هو.
[15] *تفسير الطبري*، ١٦٦/٥.
[16] ع + قتادة قوله.

وإن منكم لمن ليبطئن، يعني لَيَتَخَلَّفَنّ[1] عن النفير.[2] **فإن أصابتكم مصيبة**، يعني شدة وبلاء من العيش والعدو **قال قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيدا** فيصيبني ما أصابهم **كأن لم يكن بينكم وبينه مودة**.*

﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٧٤]

وقوله عز وجل: **فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة**؛ كأنه -والله أعلم- نهى المنافقين عن الخروج[3] إلى الغزو، كقوله[4] تعالى: فَإِنْ رَجَعَكَ اللهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا،[5] وأمر المؤمنين أن يخرجوا لذلك، لأنه قال[6] تعالى: **فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة**، والمؤمنون هم الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة.[7] وقوله عز وجل: **في سبيل الله**، قيل:[8] في إظهار دين الله. وقيل: في طاعة الله تعالى ونصر[9] أوليائه.

وقوله عز وجل: **ومن يقاتل في سبيل الله فيُقْتَل أو يَغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما**؛ في الآية دلالة أن من[10] بذل نفسه وماله لله تعالى غاية ما يجب[11] أن يبذل استوجب العوض قِبَله وإن لم يَتْلَف نفسه فيه ولا أُخِذَث،[12] لأنه قال عز وجل: **ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب**؛ جعل لمن يَتْلَف نفسه فيه الثواب والعوض الذي يَتْلَف[13] نفسه فيه،

---

[1] م: ليخلفن.
[2] ن ع م: اليقين.
* وردت هنا فقرة من تفسير الآية السابقة برقم ٧١، فنقلناها إلى هنالك. انظر: ورقة ٩٤ظ/سطر ٢٦-٢٨.
[3] جميع النسخ: بالخروج.
[4] م: وقوله.
[5] سورة التوبة، ٨٣/٩.
[6] ع م + الله.
[7] ع م - بالآخرة.
[8] ع: في.
[9] ك: (ونصر) مختلط الخط.
[10] ع - من.
[11] ن: يحب؛ م: يجيب.
[12] جميع النسخ: ولا أحدث. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٠ظ.
[13] ك ع: تلفت.

لأنه إذا غلب لم[1] يَتْلَفْ[2] نفسه فيه.[3] وكذلك قوله سبحانه وتعالى: إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ؛[4] جعل[5] لمن قتل ولم يقتل فيه العوض. فهذا يدل على مسائل لنا. من ذلك أن المرأة إذا سلّمت نفسها لزوجها[6] في الوقت الذي كان عليها التسليم استوجبت[7] كمال الصداق وإن لم يقبض[8] الزوج [بالوطئ] منها. ومن ذلك البائعُ أيضا إذا سلّم[9] المبيع إلى المشتري كان مسلّماً[10] وإن لم يقبض[11] المشتري. وكذلك من صلى صلاة الظهر في[12] منزله ثم خرج إلى الجمعة[13] يصير رافضا للظهر، لأن عليه الخروج إليها / فيصير بالخروج إليها كالمباشر لها وإن لم يباشر. على سبيل [٩٥و] ما جُعل الباذل نفسه[14] لله عز وجل والمسلِّم إليه كأنها أخذت منه في استيجاب العوض الذي وعد له. فعلى ذلك يجب أن يجعل تسليم ما ذكرنا إلى المحق كأخذ المحق[15] منه وإن لم يأخذ. وليس[16] كالقيام إلى الخامسة ولا كالمتوجه إلى عرفات قبل فراغه من العمرة، لأن على[17] هؤلاء الفراغ مما كانوا فيه ثم التوجه إلى عرفات والقيام إلى الخامسة، فلم يصح ذلك.[18]

---

[1] ع – تلفت نفسه فيه لأنه إذا غلب لم.
[2] جميع النسخ: يتلف.
[3] م – لأنه إذا غلب لم يتلف نفسه فيه.
[4] سورة التوبة، ١١١/٩.
[5] ع م: يجعل.
[6] ن ع م: إلى زوجها.
[7] ك م: استوجب.
[8] ن ع: يقتض؛ م: يقض.
[9] ك: إن أسلم.
[10] م: مسلم.
[11] ن: يفتض؛ ع: يقض.
[12] ن: ثم.
[13] ك: الجهة.
[14] جميع النسخ: لنفسه.
[15] ن – كأخذ المحق.
[16] م – وليس.
[17] م – على.
[18] قال الشارح: «وليس هذا كالقيام إلى [الركعة] الخامسة قبل التعوذ، لأنه لا يصير رافضا للفرض؛ وكذا المعتمر إذا توجه إلى عرفات قبل فراغه من العمرة لا يصير رافضا للعمرة باشتغاله بالحج، لأن الواجب عليهما الفراغ مما كانا فيه، ثم الاشتغال بغير ذلك. والله أعلم» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٠ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ٢٠٤ظ).

وأما المرأة والبائع ومؤدي الظهر في منزله عليهم التسليم والبذل. لذلك كان ما ذكرنا. *والله أعلم*.[1]

وفي الآية أن الله تعالى عامل عباده معاملة أهل الفضل والإحسان كأن لا حق له، لا معاملة ذي الحق، وإن كانت الأنفس والأموال كلها له في الحقيقة. حيث فرض عليهم[2] الجهاد وجعل لهم بذلك عوضا، كقوله تعالى: وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. وقال[3] عز وجل في آية أخرى: إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ،[4] كشراء[5] من لا حق له فيها وهي له في الحقيقة، ووعد لهم على ذلك عوضا وأجرا عظيما.

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾[٧٥]

وقوله تعالى: **وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله**، وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ،[6] الآية، مثل هذا لا يقال إلا لتفريط سبق منهم. ثم لم يَزُل اسم الإيمان منهم بذلك، وكان[7] الجهاد فرضا[8] عليهم؛ فهذا ينقض على من يخرج مرتكب الكبيرة من الإيمان. وقوله تعالى: **وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان**؛ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله وفي المستضعفين،[9] وكذلك روي عن الكسائي. وفيه دلالة أن على المسلمين أن يستنقذوا أسراهم[10] من أيدي الكفرة إذا أُسِروا بأي وجه ما قدروا عليه: بالأموال والقتال وغير ذلك.

---

[1] ن – والله أعلم.
[2] ك ن ع: لهم.
[3] م + الله.
[4] سورة التوبة، ١١١/٩.
[5] جميع النسخ: كثيرا. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٠ظ.
[6] ﴿يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثَّاقَلْتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل﴾ (سورة التوبة، ٣٨/٩).
[7] م: وما كان.
[8] ن + فرضا.
[9] تفسير الطبري، ١٦٨/٥.
[10] م: اسراءهم.

وذلك فرض عليهم وحق أن لا يتركوهم في أيديهم. لأنه قال[1] تعالى: **وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها**، الآية. وفي الآية[2] دلالة أن إسلام الصغار إسلام وكفرهم كفر إذا عقلوا، لأنه قال[3] تعالى: وَالْوِلْدَانِ. والكبار من[4] الرجال والنساء[5] لا يُسمَّون ولدانا، إنما يسمون الصغار منهم. لأنه عاتبهم بتركهم في أيدي الكفرة. فلو كانوا على حكم[6] أولاد الكفرة لم يكن للتعيير[7] والعتاب وجه بتركهم في أيديهم، إذ لم يُعاتَبوا بترك[8] ولدان الكفرة في أيديهم. فدل أنه إنما لحِقَهم العتاب لإسلامهم. وكذلك قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ،[9] الآية، ثم استثنى المستضعفين، فقال عز وجل: إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً.[10] فلو لم يكن إسلام الولدان إسلاما ولا كفرهم كفرا لم يكن لاستثنائهم من أولئك وإخراجهم من الوعيد الذي ذكر معنى. ***والله أعلم***.

وقوله عز وجل: **ربنا أخرجنا من هذه القرية**؛ سألوا الله عز وجل أن يخرجهم من القرية، وهم علموا أنه لا يتولى إخراجهم بنفسه[11] ولكن على أيدي قوم يعينهم على ذلك. وهم علموا أن لله[12] تعالى في ذلك صنعا، والمعتزلة لم يعلموا. وذلك ينقض قولهم. ***وبالله التوفيق***.

وقوله: **الظالمِ أهلُها**؛ قيل: المشرك أهلها.[13] [وقيل]: كل ظالم منعهم عن الخروج إلى دار الإسلام والهجرة.

---

[1] م + الله.
[2] م – وفي الآية.
[3] م + الله.
[4] ن: ومن.
[5] ن: والرجال.
[6] م – حكم أولاد.
[7] ك: التعبير؛ ن م: للتغيير.
[8] م: ترك.
[9] سورة النساء، ٤/٩٧.
[10] سورة النساء، ٤/٩٨.
[11] جميع النسخ: نحو السماء. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٠ظ.
[12] م: الله.
[13] ع م – قيل المشرك أهلها.

وقوله عز وجل: **واجعل لنا من لدنك وليا** في ديننا، **ونصيرا** يمنعنا عن المشركين. ويقال: مانعا يمنع عنا المشركين. قد ذكرنا الولي والنصير في غير موضع. ***والله أعلم.***

﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[٧٦]

وقوله عز وجل: **الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله**؛ وسبيل الله[١] -[كما] ذكرنا- الذي يأمر خلقه بالسلوك فيه.

وقوله عز وجل: **والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت**؛[٢] قال ابن عباس رضي الله عنهما: الطاغوت هو الشيطان في هذا[٣] الموضع، لأنه هو الذي يدعو[٤] ويأمر بالسلوك في سبيله. وفي الآية دلالة أن لا يؤمر[٥] الكفار بالجهاد ولا بالصلاة ولا بالزكاة ولا بغيرها من العبادات، لأنه أخبر أنهم لو قاتلوا إنما يقاتلون في سبيل الشيطان، وكذلك إذا صلَّوا صلَّوا له، وكذلك سائر العبادات، ولكن يؤمرون[٦] أولا[٧] بإتيان ما لو فعلوا من العبادات كانت في سبيل الله، وهو الإيمان. وهذا ينقض قول من يقول: إن الكافر مأمور مكلف بالصلاة والزكاة وغيرها من العبادات. ***والله أعلم.***

وقوله عز وجل: **فقاتلوا أولياء الشيطان**؛ هذا يدل على أن الطاغوت هو الشيطان هاهنا. وكل ما عبد دون الله فهو طاغوت.

وقوله عز وجل: **إن كيد الشيطان كان ضعيفا**؛ يحتمل قوله: **إن كيد الشيطان**، أي[٨] كيد أولياء الشيطان **كان ضعيفا** إذا كان الله ناصركم، كقوله سبحانه وتعالى: إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ.[٩] ويحتمل: **إن كيد الشيطان كان ضعيفا**، لأنه لا يعمل سوى الدعاء والأمر، يدعوهم إلى سبيله، فذلك لضعفه. لا يباشر القتال ولا الضرر،[١٠] إنما هو إشارة منه ودعاء،

---

[١] ع م - وسبيل الله.
[٢] ن + الآية.
[٣] ع: الشيطان هو.
[٤] ن ع م - يدعو.
[٥] ن ع م: يأمر.
[٦] ن ع م: يأمرون.
[٧] ن: ولا.
[٨] ع م - كيد الشيطان أي.
[٩] سورة آل عمران، ٣/١٦٠.
[١٠] ك ن: الضرب.

كقوله سبحانه وتعالى: وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي.[١]

*فإن قال قائل: كيف قال الله تعالى: **إن كيد الشيطان كان ضعيفا**، وقد هلك به أكثر البشر؟ [٩٦و س٤]

قيل: قد يخرج على وجوه، *والله أعلم*. أحدها أنه يضعف كيده على من تعوذ[٢] بالله تعالى، كقوله تعالى: وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ،[٣] الآية. وإنما[٤] يقوى[٥] على من جنح له ومال إلى ما دعاه إليه، كقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ – الآية إلى قوله تعالى– ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ.[٦]

والثاني أن يكون ضعيفا على المقبل على ربه والذاكر له في أحواله والمفوض أمره إلى ربه. فأما من تولاه وأقبل على إشارته فهو الذي جعل له السلطان على نفسه، بما آثره في شهواته ومال[٧] به هواه. وهو[٨] كقوله تعالى: لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا،[٩] الآية. وقد سماه الله تعالى الوسواس الخناس[١٠] بما يخنس بذكر الله تعالى ويوسوس عند الغفلة عن[١١] الله، فكان سلطانه به. *والله الموفق*.[١٢]

والثالث أنه لا يملك الجبر والقهر ولا اكتساب[١٣] الضرر في الأبدان والأموال، فهو ضعيف. *والله أعلم*.

والرابع أن يكون **كان ضعيفا**، أي صار ضعيفا عند نصر الله ومعونته. *والله أعلم*.

---

[١] سورة إبراهيم، ٢٢/١٤.
[٢] ن م: يعوذ.
[٣] سورة الأعراف، ٢٠٠/٧.
[٤] ع: واما.
[٥] جميع النسخ: يقول.
[٦] ﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون وإخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون﴾ (سورة الأعراف، ٢٠١/٧-٢٠٢).
[٧] ك: وخالف.
[٨] م – وهو.
[٩] سورة النحل، ٩٩/١٦.
[١٠] سورة الناس، ٤/١١٤.
[١١] ن: من.
[١٢] ن: أعلم.
[١٣] م: الكتاب.

ويحتمل **كان ضعيفا**، لو ظهر حتى يعلم أنه شيطان، لكن[1] قوي بما لا يعلم المغرور أنه كيده
٩٦و س١١] وتغريره. *والله أعلم*.[2]*

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾[٧٧]

وقوله عز وجل: **ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما**
[٩٥ظ] **كتب عليهم القتال**، الآية؛ اختلف فيه. قيل: نزلت الآية في بني إسرائيل،[3] / وهي الآية التي ذكرها[4] الله تعالى في سورة البقرة: أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى -إلى قوله- فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ.[5] وقيل: إنها نزلت في المؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، استأذنوا رسول الله في قتال كفار مكة سرا، لكثرة ما يَلْقَون من الأذى منهم. فنزل قوله تعالى: **كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**؛ أي [قال الرسول صلى الله عليه وسلم:] لم أؤمَر بالقتال، فنهاهم عن ذلك. فلما كتب عليهم القتال وأمروا به كرهوا ذلك،[6] فذلك[7] قوله تعالى: **فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله**، الآية.[8] وقيل: إنها نزلت في المنافقين الذين كانوا يقاتلون مع النبي صلى الله عليه وسلم.[9]

---

[1] ع: لكم.
[2] م - والرابع أن يكون كان ضعيفا أي صار ضعيفا عند نصر الله ومعونته والله أعلم ويحتمل كان ضعيفا لو ظهر حتى يعلم أنه شيطان لكن قوي بما لا يعلم المغرور أنه كيده وتغريره والله أعلم.
* ورد ما بين النجمتين -على طوله- خلال تفسير الآية التالية. فنقلناه إلى هذا الموضع. انظر: ورقة ٩٦و/سطر ٤-١١.
[3] *تفسير الطبري*، ٥/١٧١؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٥٩٤.
[4] ك ن: ذكر.
[5] ﴿ألم تر إلى الملإ من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم والله عليم بالظالمين﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٤٦).
[6] وعبارة الشارح: «فلما هاجر سول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأمره الله تعالى بقتال المشركين أمرهم بذلك وتلا آية القتال، فاشتد عليهم ذلك وكره بعضهم القتال...» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨١و).
[7] ك ن ع: فدل.
[8] *تفسير الطبري*، ٥/١٧٠-١٧١؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٥٩٤.
[9] تفسير القرطبي، ٥/٢٨١.

وقوله عز وجل: **يخشون الناس كخشية الله،**[١] أي يخشون الناس يعني المنافقين كخشية المؤمنين الله. **أو أشد خشية،** كقوله سبحانه وتعالى: يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ[٢] اللهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلهِ.[٣] وإن كانت في المؤمنين فتأويله: **يخشون الناس،** في القتال، **كخشية الله،** في الموت، **أو أشد خشية،** لأنه أهيب وأسرع نفاذا. ***والله أعلم.***

وقوله عز وجل أيضا: **ألم تر إلى الذين قيل لهم كُفُّوا أيديكم،** الآية؛ تكلموا في ذلك. فمنهم من جعله خبرا عن أمر بني إسرائيل الذين قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا،[٤] الآية، أنهم إذا[٥] أمروا[٦] بالكف عن مقاتلته[٧] تمنوا الإذن في ذلك وسألوا نبيهم عليه السلام عن ذلك، ثم فيهم من أعرض عن الطاعة. وقد كان أهل الإيمان يتمنون الإذن في ذلك، كقوله تعالى: وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ،[٨] فوُعِظوا بمن[٩] ذكرت، ليقبلوا[١٠] العافية[١١] ولا يتمنوا محنة فيها شدة، فيبعثهم على ما بعث[١٢] أولئك. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا[١٣] ربكم العافية. وإذا لقيتموهم فَثُوروا في وجوههم».[١٤] أو كان في علم الله سبحانه وتعالى أن يأمرهم،[١٥] فأُخبِروا بالذين قُتِلوا وما حَلّ بهم[١٦] لئلا يفعلوا مثل فعلهم. ***والله أعلم.*** وخشيتهم كخشية الله كقوله تعالى: لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ،[١٧]

---

[١] ن – الآية وقيل إنها نزلت في المنافقين الذين كانوا يقاتلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يخشون الناس كخشية الله.
[٢] ع م + المؤمنين.
[٣] ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله﴾ (سورة البقرة، ٢/١٦٥). وانظر تأويل الماتريدي لهذه الآية.
[٤] وهي الآية التي تقدمت قريبا، انظر: سورة البقرة ٢/٢٤٦.
[٥] ن ع م – إذا.
[٦] ع: امرو.
[٧] ع: مقاتله.
[٨] ﴿ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون﴾ (سورة آل عمران، ٣/١٤٣).
[٩] ن ع: لمن.
[١٠] ع: ليقيلوا.
[١١] ن م: العاقبة.
[١٢] ن: يبعث.
[١٣] ن ع م: وسألوا.
[١٤] صحيح *البخاري*، الجهاد ١١٢؛ وصحيح *مسلم*، الجهاد ٢٠.
[١٥] م: يأمروهم.
[١٦] جميع النسخ: وحل بهم.
[١٧] سورة البقرة، ٢/٢٤٩.

إلى تمام القصة.[١] وقد قيل: الآية نزلت فيما سألوا[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجيبوا في ذلك، ثم خاطبهم بالذي[٣] ذكر. لكن اختلف في ذلك، فمنهم من يقول: كان ذلك في المصدقين، لكن اشتد عليهم الأمر؛ وذلك نحو[٤] ما كان منهم يوم حُنَين وأُحُد،[٥] حتى أغاثهم الله تعالى وفَرَّج عنهم بمنه وكرمه.[٦] وعلى ذلك قوله تعالى: وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ،[٧] أي ما فيه الموت[٨] من الجهاد. وعلى ذلك: **يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية؛** فلما عاينوا السبب الذي فيه هلاكهم، ويبلغ عند ذلك الخشيةُ[٩] غايتها، نحوَ قرب الموت وشدة المرض يكون المرء يُخشَى منه الموت ما لا يُخشَى لولا تلك الحال، لأنه[١٠] يرى الموت من المرض؛ وإن كان الذي يظهر عليه من خشية الموت في تلك الحال أشد، فهو في الحقيقة خشية من الله تعالى أن يكون جعل ذلك سبب الموت وأنه حضره وقرب منه، فيكون في ظاهر[١١] الأمر كمن يخشى من[١٢] تلك الأحوال. وقد جُعِل -لما جُبِل عليه الخلق في مثله- معروفُ مثله أعني[١٣] المريض بعد الموت[١٤] لما يغلب عليه الإياس من حياته،[١٥] وإن كان قبل ذلك[١٦] يستوي عليه أحواله،[١٧] فعلى ذلك أمر الأول. وعلى[١٨] ذلك فيما طبع عليه الخلق من طمأنينة القلب

[١] وهم بنو إسرائيل الذين تقدمت الإشارة إليهم قبل قليل. والقصة وردت في سورة البقرة، ٢/٢٤٦-٢٥١.
[٢] ك: سألتوا.
[٣] جميع النسخ: الذي.
[٤] ك - نحو.
[٥] ن ع م + ونحو ذلك.
[٦] ع م - وكرمه.
[٧] سورة آل عمران، ٣/١٤٣.
[٨] ع - أي ما فيه الموت.
[٩] ع: لخشية.
[١٠] ن ع: لا أنه؛ م: أنه.
[١١] ع: الظاهر.
[١٢] ك ن ع: عن.
[١٣] جميع النسخ + أن.
[١٤] ك ن ع + لما يغلب عليه بعد الموت؛ م + لما يغلب عليه الموت. والتصحيح من نسخة برلين، ورقة ٩٥ظ.
[١٥] يعني إن الإنسان الذي يخاف على نفسه الموت يتبرع بماله أي يوصي لما بعد الموت.
[١٦] ك ن: الذي يصيبه؛ ع م: الذي يصيب. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٨١ظ.
[١٧] قال الشارح: «حتى جُعِل معروف المرض وتبرعاته في تلك الحال المعروفة بعد الموت، لما يغلب الإياس من حياته وإن كان قبل ذلك يستوي عليه أحواله» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٨١ظ).
[١٨] ك: على.

عند مُلْك[1] أسباب الرزق والقدرة عليه ما لم يكن[2] في غيرها، وإن كان من حيث قدرة الله تعالى واحدا.[3] فتكون تلك[4] الخشية جبلية[5] طبيعية[6] لا اختيارية أو سخطا[7] بحكم الرب. وهو كالذي جاء في[8] قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ،[9] الآية.

وقوله على ذلك: **ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب**، الآية،[10] يحتمل[11] وجهين. أحدهما الخبر عن أماني[12] طباعهم كما قال عز وجل: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ،[13] الآية. وقال النبي[14] صلى الله عليه وسلم: «حُفَّت الجنة بالمكاره».[15] وإنما ذلك على الطبع، فذلك الطبع[16] كالسائل عن ذلك. وربما يضيفون القول والسؤال على اعتبار الأحوال إلى ما لا[17] يطيق له، فعلى ذلك هذا. *والله أعلم*.

ويحتمل أن يكون سؤالا[18] منهم عن وجه الحكمة لهم بالأمر، فيما علم أنهم يبلغون بالقتل والجبن[19] إلى حال لا يقومون للعدو ولا يملكون أنفسهم في ذلك الوقت. فأخبر[20] عز وجل أن الذي حملهم على ذلك رغبتهم في التمتع بالدنيا.[21] ولو صوروا متاع الآخرة في قلوبهم

---

[1] ك: لك.
[2] ع: يمكن.
[3] ك ع م: واحد؛ ن – واحد.
[4] جميع النسخ: ذلك.
[5] ن: حيلية.
[6] ن – طبيعية؛ م: طبيعته.
[7] جميع النسخ: سخط.
[8] ك: جاء من؛ ن م: جايز؛ ع: جائز.
[9] سورة البقرة، ٢/٢١٦.
[10] ع – وقوله على ذلك ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرنا إلى أجل قريب الآية.
[11] ك: تحتمل.
[12] م: عن ما في.
[13] سورة البقرة، ٢/٢١٦.
[14] ك ن – النبي.
[15] «... وحُفَّت النار بالشهوات» (*صحيح مسلم*، الجنة ١؛ و*سنن الترمذي*، صفة الجنة ٢١).
[16] ع م – فذلك الطبع.
[17] ع – لا.
[18] جميع النسخ: قولا. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٨١ظ.
[19] ك: والجبر.
[20] ع م + الله.
[21] ك: في الدنيا.

ليذهب عنهم ذلك، ويثبتون للعدو ولا يبالون[1] بما يحل بهم[2] ولا يخشون لذلك. وكأنه وعد لهم: أن متاع الآخرة لكم على هذا الفعل لو صبرتم خير لكم، وما وعد لكم عليه خير من متاع الدنيا. وأيضا [يمكن] أن يقال: إن هذا وإن عظم[3] هَوْلُه على الطبع فإنه إذا كان لله بحق العبادة فهو[4] أيسر وأهون من الموت على صاحبه إذا حضر؛ إذ يُريهم الله متاع الآخرة أو بعض ما فيه الكرامة، فيصير ذلك متاع الآخرة لهم وقت الموت، فهو خير من[5] تمتعهم في الدنيا ثم الموت، ولا ذلك منه.[6] كما قيل في تأويل[7] قوله عليه الصلاة والسلام: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله[8] كره الله لقاءه. إن المؤمن يرى ما له من الكرامة فيحب الموت أن يُعَجَّل به ليصل إلى ذلك، والكافر يرى سخطه فيكرهه».[9] وعلى هذا تأويل القول في الدنيا: «إنها سجن المؤمن وجنة الكافر»،[10] أن يكون كذلك في ذلك الوقت. **والله أعلم.**

وتأويل آخر، أن تكون[11] الآية في المنافقين أنه يظهر عليهم[12] النفاق وقت[13] المحنة[14] بالجهاد دون غيره من العبادات. قال الله تعالى: وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ،[15] الآية؛

---

[1] ن م: ينالون؛ ع – ولا يبالون؛ م + للعدو.
[2] ع م – بهم.
[3] م: اعظم.
[4] ع م: لهو.
[5] ع: ان.
[6] أي ليس التمتع في الدنيا خيرا من متاع الآخرة.
[7] ع م: تأويله.
[8] ع + كره لقاء الله.
[9] قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه». قالت عائشة أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت. قال: «ليس ذاك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشِّر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله، وأحب الله لقاءه. وإن الكافر إذا حُضِر بُشِّر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، كره لقاء الله، وكره الله لقاءه» (صحيح *البخاري*، الرقاق ٤١؛ وصحيح *مسلم*، الذكر ١٥).
[10] هو حديث مرفوع. انظر: صحيح *مسلم*، الزهد ١؛ وسنن *ابن ماجة*، الزهد ٣؛ وسنن *الترمذي*، الزهد ١٦.
[11] م: يكون.
[12] ع م – عليهم.
[13] جميع النسخ: وقت النفاق.
[14] ن: والمحنة.
[15] ﴿ويقول الذين آمنوا لولا نزلت سورة فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشي عليه من الموت فأولى لهم طاعة وقول معروف فإذا عزم الأمر فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم﴾ (سورة محمد، ٤٧/٢٠-٢١).

بين ما نزل[1] بالمنافقين. وكذلك قوله تعالى: قَدْ يَعْلَمُ اللهُ / الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ،[2] الآيات. [٩٦و]

والله أعلم فيمن نزلت الآية، لكنها معلوم أن فيها ترغيبا فيما عند الله وتزهيدا في الدنيا[3] ودعاء[4] إلى الرضا بحكم الله تعالى فيما خَفّ وثَقُل. *والله المستعان.*[5] وعلى التأويل الآخِر جميع ما ذكر ظاهرًا[6] في المنافقين، مذكور ذلك في الآيات التي ذكرتها. وفيهم قال الله[7] تعالى: لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ،[8] الآية، وغير ذلك مما دل على إنكارهم وفضل خوفهم في ذلك. *والله أعلم.**

وقوله عز وجل: **ربنا لم كتبت علينا القتال**؛ قيل في حرف حفصة: وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة قالوا ربنا لم كتبت علينا القتال فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم[9] يخشون الناس كخشية الله. كأن في الآية إضمارًا[10] يبين ذلك حرف حفصة.[11] وإلا[12] لم يكن في ظاهر الآية خبر حتى يكون قوله تعالى: **فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم**، الآية، جوابا له.[13]

وقوله عز وجل: **وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال**؛ فإن كانت الآية في المنافقين

---

[1] ك: ترك.

[2] ﴿قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلا﴾ (سورة الأحزاب، ١٨/٣٣). والآيتان بعدها مستمرة في وصف المنافقين. انظر: سورة الأحزاب، ١٩/٣٣–٢٠.

[3] ع – الدنيا.

[4] ع: الدعاء.

[5] ن: أعلم.

[6] جميع النسخ: ظاهر.

[7] ك ن – الله.

[8] ﴿قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذًا لا تمتعون إلا قليلا﴾ (سورة الأحزاب، ١٦/٣٣).

* وردت هنا في جميع النسخ قطعة طويلة من تفسير الآية السابقة. فنقلناها إلى هنالك. انظر: ورقة ٩٦و/سطر ٤–١١.

[9] ك ن م: إذا هم.

[10] جميع النسخ: إضمار. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨١ظ.

[11] قال الشارح: «ثم ذُكر في حرف حفصة رضي الله عنها: وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة قالوا ربنا لم كتبت علينا القتال إذا هم يخشون الناس كخشية الله. كأن في الآية إضمارا، عرفنا ذلك بحرف حفصة. وإلا لم يكن في ظاهر الآية خبر حتى يكون قوله: فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم الآية، جوابا له. وذكر في حرف ابن مسعود رضي الله عنه: لولا أخرتنا إلى أجل قريب فنموت حَتْفَ أنْفِنا ولا نُقْتَل فيُسَرّ بذلك الأعداء. فعلى هذا يمكن صرفه إلى المصدقين. والله أعلم فيمن نزلت الآية، لكن معلوم أن فيها ترغيبا فيما عند الله تعالى، وتزهيدا في الدنيا، ودعاء إلى الرضا بحكم الله تعالى فيما خَفّ وثَقُل» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨١ظ).

[12] ك ن: ولما.

[13] م – له.

فهو على الإنكار قالوا ذلك. وإن كانت في المؤمنين فهو يخرج على طلب الحكمة في فرض القتال عليهم، طلبوا "أي حكمة في فرض القتال[1] علينا؟" وقد تُطلب[2] الحكمة في الأشياء، ولا عيب يدخل في[3] ذلك. وأصله أن كل أمر في الظاهر لمن[4] هو فوقه فذلك سؤال له في الحقيقة لا أمر، فيخرج سؤاله مخرج الخضوع والتضرع له؛[5] ومن أمر من دونه فهو في الحقيقة ليس بسؤال، فهو يخرج على الأمر والنهي، وهو الأمر الظاهر في الناس.

وقوله عز وجل: **قل متاع الدنيا قليل**؛ معناه -والله أعلم- أنا لم نخلقكم للدنيا وللمتاع فيها، إنما خلقناكم للآخرة وللمُقام فيها؛ فلو خلقتكم للدنيا ثم كتبت عليكم القتال لكان ذلك عبثا خارجا عن[6] الحكمة، ولكن خلقناكم للآخرة وللمقام فيها.

ويحتمل[7] قوله تعالى: **يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية**، وقوله تعالى: **وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال** إلى آخره، أن لم يقولوا ذلك قولا ولكن كان ذلك خطر في قلوبهم، فأخبرهم نبي الله صلى الله عليه وسلم عما أضمروا[8] ليعلموا أنه إنما عرف ذلك بالله تعالى، ليدلهم على نبوته ورسالته.

وقوله عز وجل: **لولا أخرتنا إلى أجل قريب**، فنموت حَتْفَ أَنْفنا ولا نقتل قتلا فيُسَرّ بذلك الأعداء، كقوله:[9] رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ،[10] وفي القتل فتنة.

وقوله عز وجل: **قل متاع الدنيا قليل**، يحتمل وجهين. أحدهما ما ذكرنا أنهم لم يخلقوا لمتاع[11] الدنيا، ولكن إنما خلقوا لمتاع[12] الآخرة. والثاني أن متاع الدنيا[13] قليل من متاع الآخرة،

---

[1] ع م - عليهم طلبوا أي حكمة في فرض القتال.
[2] ن ع م: يطلب.
[3] ع - في.
[4] جميع النسخ: من.
[5] ن - له.
[6] ع: في.
[7] ع م + فيها.
[8] ك: أخبروا؛ ن: اصفروا.
[9] ع م - كقوله.
[10] سورة يونس، ٨٥/١٠.
[11] ع: المتاع.
[12] ع: المتاع.
[13] ع م - أن متاع الدنيا.

كقوله سبحانه وتعالى: فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ،[١] وكقوله تعالى: أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتَّعُونَ.[٢]

وقوله عز وجل: **والآخرة خير لمن اتقى**، لأن متاع الآخرة دائم غير منقطع، ومتاع الدنيا زائل منقطع. وقوله عز وجل: **ولا تظلمون فتيلا**، قد ذكرناه.[٣]

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هٰذِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هٰذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَمَا لِهٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[٧٨]

وقوله عز وجل: **أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة**؛ قيل: لما استشهد[٤] من استُشهد[٥] يوم أُحُد قال المنافقون: لو كان إخواننا عندنا ما ماتوا وما قتلوا. قال الله تبارك وتعالى: **أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة**. ويحتمل أن يكون جوابا لما سبق من القول قولهم: لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ.[٦] يقول: من كتب عليه الموت ينزل به لا محالة، قاتَل أو لم يقاتل، كقوله[٧] سبحانه وتعالى: قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ،[٨] الآية.[٩] ويحتمل[١٠] أن يكون[١١] قوله تعالى: **أينما تكونوا يدرككم الموت**؛ إذا[١٢] كان الموت نازلا بكم لا محالة فالقتل[١٣] أنفع لكم، إذ تستوجبون[١٤] بالقتل

---

[١] سورة التوبة، ٣٨/٩. ن + وقوله تعالى فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل؛ ع + كقوله تعالى فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل.

[٢] سورة الشعراء، ٢٠٥/٢٦-٢٠٧.

[٣] م: ذكرنا. انظر تفسير الآية من سورة النساء، ٤٩/٤.

[٤] ع م: استشهده.

[٥] ن - من استشهد.

[٦] سورة النساء، ٧٧/٤.

[٧] ع م: وقوله.

[٨] سورة آل عمران، ١٥٤/٣.

[٩] ك - الآية.

[١٠] ع: يحتمل.

[١١] ع - أن يكون.

[١٢] ع: فإذا.

[١٣] ع م: في القتل.

[١٤] ن ع: يستوجبون.

الثواب الجزيل ولا يكون ذلك لكم إذا مُتم حَتْف أنْفكم.[1] *والله أعلم.*

وقوله عز وجل: **في بروج مشيدة**؛ قال الفراء:[2] المُشَيَّد[3] والمَشِيد واحد، غير أن المُشَيَّد بالتشديد فيما يكثر الفعل، والمَشِيد فيما لا يكثر الفعل.[4] وقيل: المشيد هو المجصَّص. والشِّيد[5] الجَصّ.[6] وقال بعضهم: **بروج مشيدة**، أي[7] حصينة. وقيل: قصور محصّنة طِوال.

وقوله عز وجل: **وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك**؛ معلوم أنهم لم يريدوا بالحسنة والسيئة حسنة في الدين وسيئة في دينهم، ولكن إنما أرادوا بالحسنة والسيئة في الدنيا من المنافع والبلايا والشدائد. وذلك[8] أنهم كانوا لا يحزنون[9] لما يصيبهم من السيئة في الدين، ولا كانوا يفرحون بالحسنة والخير في الدين، ولكن فرحهم بما كانوا يصيبون من[10] الدنيا من الخَصْب والسَّعة، وحزنهم بما يصيبهم / من الضيق والشدة؛ [٩٦ظ] وكانوا يتطيرون برسول[11] الله صلى الله عليه وسلم. وهكذا كان[12] دأب الكفرة من قبل، كانوا يتطيرون بالأنبياء والرسل[13] عليهم الصلاة والسلام، كقوله عز وجل إخبارا عن قوم موسى على نبينا وعليه[14] الصلاة والسلام: وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ،[15] وكقوله تعالى: قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ.[16] وقال[17] عز وجل:

---

[1] ك: أنفسكم.
[2] ع: القرأ.
[3] ع: المشيدة.
[4] *معاني القرآن* للفراء، ١/١٩٣.
[5] م: المشيد.
[6] *لسان العرب* لابن منظور، «شيد».
[7] ك – أي.
[8] م: ذلك.
[9] ع م: ما كانوا يحزنون.
[10] ع: في.
[11] م: رسول.
[12] ن – كان.
[13] م – والرسل.
[14] ك: موسى عليه.
[15] سورة الأعراف، ٧/١٣١.
[16] سورة النمل، ٢٧/٤٧.
[17] ع م + الله.

إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.[١] فعلى ذلك قولهم: **وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك،** تطيُّر منهم برسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال[٢] الله[٣] عز وجل: **قل كل من عند الله،** أي[٤] بتقديره كان وقضائه، فضلا كقوله تعالى: وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ،[٥] وجزاء كقوله عز وجل: وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ،[٦] أي ما أصابهم إنما أصابهم[٧] بسوء صنيعهم برسل الله عليهم الصلاة والسلام وتكذيبهم إياهم، كقوله تعالى: وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ.[٨]

وقوله عز وجل: **فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا،** أي لا يفقهون ما لهم وما عليهم.

﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا﴾[٧٩]

وقوله عز وجل: **ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك؛** وروي في حرف ابن مسعود رضي الله عنه قال: وأنا قدّرتها عليك.[٩] يحتمل أن يكون قوله تعالى: **ما أصابك من حسنة فمن الله** يرجع إلى ما ذكرت من النّعمة والعافية ونحوها، **وما أصابك من سيئة** من البلاء[١٠] والشدة، **فمن نفسك،** أي من جناية نفسك[١١] جزاءً. وفي الأول قال: **من الله** في ذلك بعينه بحق الجزاء، وفي الثاني **من نفسك**[١٢] بحق الجناية، على الآية التي[١٣] ذَكرتُ[١٤] من قوله تعالى:

[١] سورة الأعراف، ١٣١/٧.
[٢] ن: وقال.
[٣] ك ن – الله.
[٤] ن + أي.
[٥] سورة النحل، ٥٣/١٦.
[٦] سورة الشورى، ٣٠/٤٢.
[٧] ع م – إنما أصابهم.
[٨] سورة الشورى، ٣٠/٤٢.
[٩] ورد في المصادر بلفظ: وأنا كتبتها عليك. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ٥٩٧/٢-٥٩٨.
[١٠] ك: البلايا.
[١١] ن – أي من جناية نفسك.
[١٢] ع م – أي من جناية نفسك جزاء وفي الأول قال من الله في ذلك بعينه بحق الجزاء وفي الثاني من نفسك.
[١٣] م: إلى.
[١٤] ذكر الإمام هذه الآية خلال تفسير الآية السابقة.

وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ.[١] ويحتمل[٢] أن تكون الآية الأولى[٣] في أمر الدنيا والأخرى في أمر الدين، إذ[٤] اختلفت الإضافة في هذا واتفقت في الأولى. إذ[٥] الأولى على ما عليه أمر المحنة من قوله تعالى: وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً،[٦] وقوله عز وجل: وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ،[٧] وقوله تعالى: خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً.[٨] جعل الله تعالى [البلوى][٩] بمختلف أحوال[١٠] العباد[١١] ولا صنع[١٢] لهم في ذلك. وكذلك قوله تعالى: وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ،[١٣] الآية، وقوله تعالى: اَللهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ،[١٤] الآية. والثانية[١٥] في حق الأفعال. فيضاف إلى الله تعالى ما صلح منها شكرا وحمدا بما أنعم الله عليه، وذلك قوله تعالى: وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ،[١٦] وقوله: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ،[١٧] وقوله: بَلِ اللهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ،[١٨] الآية، وقوله تعالى: اَللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ،[١٩] وقوله: وَلٰكِنَّ اللهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمْ،[٢٠] الآية، وغير ذلك. فيضاف إليه بما منه في ذلك من الفضل والنعمة شكرا.

---

[١] سورة الشورى، ٣٠/٤٢.
[٢] ن: يحتمل.
[٣] أي قوله تعالى: ﴿وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله﴾ في الآية السابقة برقم ٧٨.
[٤] جميع النسخ: إذا.
[٥] ع: إذا.
[٦] سورة الأنبياء، ٣٥/٢١.
[٧] سورة الأعراف، ١٦٨/٧.
[٨] سورة الملك، ٢/٦٧.
[٩] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٢و.
[١٠] ك + أحوال.
[١١] ك: للعباد.
[١٢] ك: ولا منفع؛ ن ع م: لامتنع. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٢و.
[١٣] ﴿وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير﴾ (سورة الأنعام، ١٧/٦).
[١٤] ﴿الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر وفرحوا بالحياة الدنيا وما الحياة الدنيا في الآخرة إلا متاع﴾ (سورة الرعد، ٢٦/١٣).
[١٥] جميع النسخ: والثاني.
[١٦] ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا﴾ (سورة النساء، ٨٣/٤).
[١٧] سورة الفاتحة، ٧/١.
[١٨] ﴿بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين﴾ (سورة الحجرات، ١٧/٤٩).
[١٩] سورة البقرة، ٢٥٧/٢.
[٢٠] ﴿ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم﴾ سورة الحجرات، ٧/٤٩ - ٨.

والثاني[1] زَلَّة وضلالة لا تجوز الإضافة إليه لما يشبه[2] الاعتذار، ولا عذر لأحد في ذلك، ويقبح في الإضافة. وذلك نحو القول بأنه رب[3] السموات والأرض، ولا يقال: هو رب الخنازير والأقذار ونحو ذلك لما يقبح في السمع، وإن كان من حيث الخلق والتقدير واحدا، فمثله أمر الأفعال. *والله الموفق.*

ونفي الإضافة عنه لا يدل على نفي أن يكون خَلَقه[4] لما بينا من الأشياء، [ولأن] الإضافة إليه كالتخصيص. فلا يقال:[5] يا خالق القُرود[6] والخنازير ويا إله الأقذار والخبائث[7] ويا رب الشرور والمصائب، وإن كان كل ذلك داخلا في أسماء الجملة، ومحقق[8] منه تقديرها وخلقها. وكذلك الفواحش والكبائر.[9] *والله أعلم.*

والثاني أن[10] الخيرات والأعمال الزاكية قد تضاف[11] إليه لا من وجه التخليق عند الجميع،[12] بل عندنا من جهة الإفضال بالتوفيق[13] والتيسير،[14] وعند المعتزلة من جهة الأمر والترغيب. فعلى ذلك نفي الإضافة فيما لم يضف إليه لهذا. وأيدت هذا قراءة عبد الله بن[15] مسعود[16] رضي الله عنه: وأنا قدّرتها عليك.

[1] م + في.
[2] جميع النسخ: شبه. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٢و.
[3] ك: رفع.
[4] ن ع: خلقة؛ م: خلقته.
[5] جميع النسخ: فيقال.
[6] ع م: القرد.
[7] ك: والخبا.
[8] م: ومحق.
[9] قال الشارح: «ولما يقبح الإضافة إليه عند الانفراد وإن كان هو الخالق لذلك. ألا يرى أن في الأعيان لا يضاف الأشياء القبيحة إليه عند الانفراد، ويضاف الأشياء المحكمة المتقنة المستحسنة... وإن كان الكل بتقديره وخلقه بلا خلاف بين أهل القبلة. ويضاف إليه باسم الجملة، فيقال: خالق الأجسام والجواهر وخالق العالم، فعلى ذلك في الأفعال. فإنما اختلفت الإضافة في الآيتين لاختلاف المضاف. وذلك لا يوجب التناقض» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٢و).
[10] ع م – أن.
[11] ن ع م: يضاف.
[12] ع: الجمع.
[13] ن: والتوفيق.
[14] جميع النسخ: والإنشاء. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٢و.
[15] م: ابن.
[16] ك ن – بن مسعود.

قال قائل: لا يقع ذلك[1] على الأفعال، لقوله: **ما أصابك**، ولو كان عليها كان يقول: ما أصبتَ.

ثم كان له جوابان. أحدهما أن الإصابة[2] اسم مشترك، ما يصيبه هو يصيب[3] ذلك؛ فسواء لو أضيف إليه أو أضيف هو إليه. *والله أعلم*. والثاني أن ذلك يخرج [على][4] الجزاء أيضا إذا كان على ما يقوله؛[5] فيكون على ما يصيبه من جزاء حسنة أو سيئةً. وإذا لم يجعل لله في حسنة فضلا لم يحتمل الإضافة إليه.[6] مع ما قد بينا من إضافات أعمال الخير إليه ودفع الشر، لما ليس في فعله من الله إفضال عليه وإنعام.[7] وكان في فعل الخير ذلك لا بالأمر[8] والنهي،[9] إذ هما يستويان في كل واحد.[10] *والله أعلم*.

ثم أوضح ذلك خبر عبد الله. فطعنه[11] قوم بمخالفة[12] المصحف المعروف. قلنا: ليس بذي خلاف، إنما هو بيان المطلق. وقد يقبل خبر الآحاد في مثله. *والله أعلم*. وقيل: خبر عبد الله من خبر الآحاد. ولعله ليس [مِنْ] قِبَل مصحفه [الذي] تروي عنه العامة ولا يحتمل[13] التبديل. وأما خبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -إذ لا يجوز اختراع القراءة- [فهو] مرفوع.

---

[1] ن ع: ذلك لا يقع.

[2] جميع النسخ: الإجابة.

[3] ع: نصيب.

[4] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٢ظ.

[5] م: يقول.

[6] ن - إليه.

[7] جميع النسخ: به إنعام. وعبارة السمرقندي هكذا: «فإن قيل: هذا اللفظ وهو قوله: ﴿وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ لا يستعمل في الأفعال، بل يقال في الأفعال: ما أصبت، فلا يجوز الحمل على الأفعال. قيل: من وجهين. أحدهما أن الإصابة لفظة يشترك فيها الإصابة، فإن ما أصاب الشيء فذلك الشيء يصيبه أيضا، فيجوز الإضافة في الطريقين. وهذا كما يقال: قابلت فلانا وقابلني فلان ونحو ذلك. والثاني؛ إن كان على [ما] قلت فيخرج على ما ذكرنا من الجزاء، فيكون على ما يصيب العبد من جزاء حسنة أو سيئة، فيكون جزاء الحسنة من الله تعالى فضلا منه، فيضاف إليه بطريق الإفضال، وجزاء السيئة إلى المسيء لوجود السيئة منه. والله أعلم» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٢و-ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ٢٠٦و-ظ).

[8] ن: بأمر؛ ع: يأمر.

[9] ن: ونهي. أي كما قاله المعتزلة.

[10] ن ع م - واحد.

[11] ع: قطعته.

[12] ع م: لمخالفة.

[13] جميع النسخ: لا يحتمل.

وخبر[١] الفرد فيه يقبل فيما لا خلاف فيه، وإن كان فيه[٢] تأويل الظاهر. ***والله أعلم***.

وقوله عز وجل: **وأرسلناك للناس رسولا**؛ قيل في حرف حفصة: وأرسلناك إلى الناس رسولا.

[وقوله عز وجل]: **وكفى بالله شهيدا**؛ قيل: **وكفى بالله شهيدا**[٣] بأنك رسول الله.[٤] وقيل: **وكفى بالله شهيدا** على ما يضمرون في قلوبهم. وقيل: فلا شاهد أفضل من الله بأنك رسوله.

وفي قوله أيضا: **وكفى بالله شهيدا** وجوه. أحدها إن جحدوا تبليغك في الدنيا أو يقولوا:[٥] لم نعلم رسالتك. والثاني أن يكون بالآيات التي جعلها الله تعالى لرسالتك تُحقّق؛[٦] وشهادة الله لك بالرسالة [تحتمل:] شهيدا / لك أو مبينا أو حجة. والثالث أن يكون جعل [٩٧و] علم الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وتبليغَهم الخبر إليهم [بكونه نبيا][٧] شهادته. قال الله تعالى: أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةً أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.[٨]* [وقوله عز وجل]: **وكفى بالله شهيدا** على ما أضاف بيعة الرسول صلى الله عليه وسلم إليه[١٠] ونصرَ أوليائه إليه.[١١] ويحتمل **شهيدا**، مبينا أو حَكَما[١٢] مبينا.* فمعناه فيبين[١٣] لهم بالمعاينة ما كان بينه بالدلالة والآيات. وحَكَما فاصلا بين المحق والمبطل. فيخرج الوجهان جميعا مخرج الإعراض عن المحاجة

---

[١] ع: والخبر.

[٢] ع: في.

[٣] ن ع م + أي.

[٤] ك – الله.

[٥] ك ن ع: يقولون؛ م: الدنيا ويقولون.

[٦] ن: تحقيق.

[٧] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٢ظ.

[٨] سورة الشعراء، ١٩٧/٢٦.

* وقد وردت في جميع النسخ هذه القطعة من المتن: «قال الله تعالى: أَوَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةً أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» بعد الجملة التالية لها: «وكفى بالله شهيدا على ما أضاف بيعة الرسول صلى الله عليه وسلم إليه ونصرَ أوليائه إليه» فقمنا بالتقديم والتأخير لكونه أنسب.

[١٠] ن – إليه. كما قال الله تعالى: ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله﴾ (سورة الفتح، ١٠/٤٨). انظر: شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٢ظ.

[١١] أي أضاف نصر أوليائه إلى ذاته سبحانه.

[١٢] م: مبينا وحكما.

[١٣] ن: فنبين؛ ع م: فتبين.

بما ظهر[1] من العناد والمكابرة، وتفويض الأمر إلى الله، وإخبار عن الفراغ مما كان عليه فيهم من حق البلاغ.[2] *ولا قوة إلا بالله*.

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾[٨٠]

وقوله عز وجل: **من يطع الرسول فقد أطاع الله**؛ لأن الله عز وجل أمر بطاعة الرسول، فإذا أطاع رسوله[3] صلى الله عليه وسلم فقد أطاع الله تعالى لأنه اتبع أمره. ألا ترى[4] أنه قال عز وجل: أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ.[5] وحتى جعل طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام من شرط الإيمان بقوله عز وجل: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ،[6] الآية. والثاني أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما[7] يأمر بطاعة الله. فإذا[8] أطاع رسوله صلى الله عليه وسلم وائتمر بأمره فقد أطاع الله عز وجل لأنه هو الآمر بطاعة الله. ***وبالله التوفيق***.

وقيل: لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر بأمر الله تعالى، لذلك كان طاعته طاعة الله.

وذكر في بعض الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بالمدينة:[9] «من أحبني فقد أحب الله تعالى ومن أطاعني فقد أطاع الله». فعيره[10] المنافقون في ذلك. فأنزل الله تعالى تصديقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا.[11] وروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم[12] قال: «من أطاع الله

---

[1] ن ع م: مما يظهر.

[2] وعبارة السمرقندي هكذا: «فيخرج الوجهان جميعا مخرج الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم بالإعراض عن المحاجة معهم بما ظهر منهم العناد والمكابرة، وتفويض الأمر إلى الله تعالى، والإخبار عن الفراغ من حق التبليغ فيهم. والله أعلم» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٨٢ظ).

[3] ع: رسول الله.

[4] ك: يرى.

[5] سورة النساء، ٥٩/٤.

[6] سورة النساء، ٦٥/٤.

[7] ع: ان.

[8] ع م: فإن.

[9] ن – بالمدينة؛ صح هـ؛ ع م: في المدينة.

[10] ع: فغيره.

[11] *روح المعاني* للآلوسي، ٩١/٥. وقد روي الحديث بدون سبب النزول. انظر: *صحيح البخاري*، الأحكام ١؛ *وصحيح مسلم*، الإمارة ٣٢-٣٣.

[12] ع م – من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا وروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

فقد ذَكَر وإن قلت صلاته وصيامه وتلاوته[1] القرآن. ومن عصاه فقد نسي الله تعالى وإن كثر[2] صيامه وصلاته وتلاوته القرآن».[3] فطاعة[4] الله تعالى إنما تكون[5] في اتباع أمره وانتهاء[6] مناهيه. وكذلك حبه إنما يكون في اتباع أموره[7] ونواهيه. كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾[8] الآية.[9]

وفي قوله أيضا: **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ظاهر مكشوف حقيقته أنه يطيعه لطاعة[10] الله. إذ الأمر [أن] يطيعه على أنه يدعوه إلى طاعته. وطاعته إجابته له بما يطيع الله به. وحكمته أنه لم يجعل[11] مسلك الطاعة عبادة وإن كانت هي لله عبادة. ولا تجوز[12] عبادة الرسول. فصير الله طاعته عبادة لله[13] تعالى.[14] فاعلم أن الطاعة قد تكون[15] غير مستحقة لاسم العبادة إذ قد يسمى لا من ذلك الوجه. ولذلك[16] جاز القول بمطاع في الخلق، ولا يجوز بمعبود. ***والله أعلم.***

---

[1] ن ع: وتلاوة.

[2] جميع النسخ: كثرت.

[3] ع – ومن عصاه فقد نسي الله تعالى وإن كثرت صيامه وصلاته وتلاوته القرآن. *سنن سعيد بن منصور*، ٦٣٠/٢؛ و*مجمع الزوائد* للهيثمي، ٢٥٨/٢.

[4] ن: وطاعة.

[5] ن ع م: يكون.

[6] ك: وانتها.

[7] م: أمره. ينبغي أن يقال: أوامره، لأن الأمر الذي هو نقيض النهي يجمع على أوامر، أما الأمر بمعنى الشيء فهو الذي يجمع على أمور (*لسان العرب* لابن منظور، «أمر»).

[8] سورة آل عمران، ٣١/٣.

[9] ك ن م – الآية.

[10] م: بطاعة.

[11] ك: تجعل.

[12] ن ع م: يجوز.

[13] ع م: الله.

[14] قال علاء الدين السمرقندي: «إنما جعل طاعة الرسول طاعة الله تعالى لأن المرء إنما يطيع الرسول بأمر الله تعالى إياه طاعة الرسول وإجابته، فيكون مطيعا لله تعالى بطاعة الرسول. ولأن الرسول عليه السلام يدعو كل مؤمن إلى طاعة الله، فيكون طاعة الرسول إجابته إلى ما دعاه إليه، وذلك الله تعالى. فيكون في طاعة الرسول طاعة الله. لكن طاعة الرسول عليه السلام من حيث هو طاعة الله تعالى عبادة، ومن حيث هو طاعة الرسول نفسه ليس بعبادة. لأن طاعة الله تعالى ما كانت عبادة لأنها طاعة حتى يقال طاعة الرسول عبادة، بل لأنه إخلاص العمل بكليته» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٨٢ظ).

[15] ن ع م: يكون.

[16] ن ع م: وكذلك.

وأيضا فيه شهادة له بالعصمة في كل ما دعا إليه وأمر به، وإلزام[1] للخلق الشهادة له بالصدق في ذلك. والقيام به[2] أُكِّد بقوله تعالى: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ،[3] وبقوله عز وجل: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ،[4] الآيتين جميعا. وذلك الإباء على لزوم طاعته [حَذَّر منه]، وخَوَّف[5] مخالِفه[6] العذاب الأليم، وأزال[7] عن[8] الواجد في نفسه من قضائه الحرج الإيمانَ. ثم ليست طاعته[9] في فعله خاصةً، أو قولِ ما يقوله؛ ولكنها بوجهين. أحدهما اعتقاد كل[10] فعل وقول على ما عليه عنده من خصوص أو عموم أو إلزام أو آداب أو إباحة أو ترغيب.[11] والثاني في الوفاء بالذي منه المراد فيه من أن[12] يفعل كفعله أو يتقي ذلك أو يستعمله في حق الإباحة أو ما أراد من محله فيه. يُعرَف موقع كل من ذلك بالأدلة. *ولا قوة إلا بالله*. وقول من يقول لا يلزم طاعته في فعله[13] أو يلزم، كلام بهذا الإطلاق لا معنى له.[14]

وقوله عز وجل: **فما أرسلناك عليهم حفيظا**، في أعمالهم وأفعالهم. فإنما عليهم ما حُمِّلُوا[15] وعليكم ما حُمِّلتم،[16] لا[17] تسأل أنت عن أعمالهم ولا يسألون عما فعلتم. *والله أعلم*.

---

[1] ع: وألزم.
[2] ن ع: وبه؛ م: والقيامة وبه.
[3] ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ (سورة النور، ٢٤/٦٣).
[4] ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحَكِّمُوك فيما شَجَرَ بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ (سورة النساء، ٤/٦٥).
[5] جميع النسخ: أخوف. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٢ظ.
[6] جميع النسخ: مخالفة.
[7] م: وأزاك.
[8] ع – عن.
[9] م: طاعة.
[10] م: وكل.
[11] ع م: وترغيب.
[12] م – أن.
[13] ع م – في فعله.
[14] أي إن النقاش حول لزوم طاعة الرسول في أفعاله كلها عامة أو عدم لزوم ذلك عامة نقاش لا معنى له. وإنما ينظر في كل فعل إلى ما يوجبه الدليل الخاص بذلك الفعل. والله أعلم.
[15] ن ع م: عملوا.
[16] ن: عملتم. لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حُمِّل وعليكم ما حُمِّلتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾ (سورة النور، ٢٤/٥٤).
[17] ع م – حملتم لا.

ويحتمل قوله: **فما أرسلناك عليهم حفيظا**، تطّلِع[1] على سرائرهم. إنما عليك أن تعاملهم على الظاهر.[2] *والله أعلم.*

﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلاً﴾[٨١]

وقوله[3] عز وجل: **ويقولون طاعة**؛ قيل: إن المنافقين قد أظهروا التصديق لله تعالى ولرسوله[4] صلى الله عليه وسلم. فإذا[5] دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله، أَمْرُك طاعة، فمُرْنا بما شئت نفعله.[6] وإذا أمرهم بأمر[7] ونهاهم عنه خالفوا أمره وغيّروا ما أمر لهم ونهاهم. فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى -إلى قوله تعالى- بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ.[8]

وقوله عز وجل: **بَيَّتَ طائفة منهم غير الذي تقول**؛ قوله: **بيت**، قيل: غير ما أمرهم به. وقيل: **بيت** أَلَّف.[9] وقيل: **بيت**[10] أي قدّروا بالليل القول وأَلَّفوا.[11] وكل كلام وقول[12] مقدر بالليل مؤلف فيه يقال بيّت. ومعناه -والله أعلم- [ما قيل في القصة][13] أنهم[14] [كانوا إذا أمرهم][15] رسول الله صلى الله عليه وسلم [خالفوا أمره وغيروا ما أمر لهم ونهاهم.] فهذا -والله أعلم- معنى قوله: **بيّت طائفة منهم غير الذي تقول**. وإلا ظاهر هذا، ليس على ما قاله أهل التفسير. *وبالله التوفيق.*

---

[1] ن ع م: يطلع.
[2] ع: الظاهرة.
[3] ك - قوله.
[4] م: والرسول.
[5] ن: وإذا.
[6] ع: بفعله.
[7] ع- بأمر.
[8] *تفسير الطبري*، ١٧٨/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٥٩٩/٢.
[9] ن + وقيل بيت ألف.
[10] ع م - ألف وقيل بيت.
[11] ك: والقراء؛ ن ع: وألقوا.
[12] ع م: وقوله.
[13] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٢ظ.
[14] جميع النسخ: أن.
[15] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٢ظ.

وقوله عز وجل: **والله يكتب ما يُبَيِّتون**، أي الله تعالى يأمر بإثبات ما يبيتون من القول الكذب والمغيَّر من القول ليلزمهم الحجة، لأنهم كانوا يسرّون ذلك ويضمرونه، لا يظهرون[1] إظهارا، ليجزيهم جزاء ذلك.

وقوله عز وجل:[2] **فأعرض عنهم**؛ يحتمل: أعرض عنهم[3] ولا تكافئهم[4] على ذلك، أي بعد[5] هذا. ويحتمل: أعرض عنهم ولا تتكلف[6] إظهار سرهم ولا تطّلع[7] عليه؛ إنما ذلك إليّ لأُطْلِعكم على ما يُسرّون ليعلموا أنك إنما عرفت ذلك بالله. ففيه دلالة إثبات الرسالة.

وتوكل على الله: وثِقْ[8] بالله[9] ولا تَخَفْهم،[10] فإن الله تعالى يدفع عنك شرهم وكيدهم. ويحتمل **وتوكل على الله** في جزائهم، فإن الله هو[11] يتولى جزاء تكذيبهم إياك. *والله أعلم*.

وكفى بالله وكيلا فيما ذكرنا، أي كفى به مانعا، فلا أحد أمنع منه. وقيل: وكفى بالله شهيدا بما[12] يبيّتون وحافظا. وقال بعضهم: لا يكون التبييت إلا بالليل يؤلّفون الشيء ويقدرونه بالليل.

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[٨٢]

[٩٧ظ] وقوله عز وجل: **أفلا يتدبرون القرآن ولو كان** / **من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا**؛ لو كان الحكم لظاهر[13] المخرج على ما يقوله قوم لكان القرآن خرج مختلفا متناقضا؛

---

[1] ن - لا يظهرون.

[2] م - أي الله تعالى يأمر بإثبات ما يبيتون من القول الكذب والمغير من القول ليلزمهم الحجة لأنهم كانوا يسرون ذلك ويضمرونه لا يظهرون إظهارا ليجزيهم جزاء ذلك وقوله عز وجل، صح ه.

[3] ك - يحتمل اعرض عنهم.

[4] ك ن ع: تكافهم.

[5] ع م - ذلك أي بعد.

[6] ن: يتكلف.

[7] ن ع: يطلع.

[8] ن: وتثق.

[9] ك ن: به.

[10] ك: ولا تخافوهم؛ ن: ولا تخاصم؛ ع م: ولا تخافهم.

[11] م - هو.

[12] ن: إنما.

[13] م: الظاهر.

لأنه قال الله[1] عز وجل في آية:[2] لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،[3] الآية، ويقول في آية أخرى:[4] إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ.[5] لو[6] كان على ظاهر المخرج فهو مختلف. وكذلك قوله تعالى: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ،[7] وقال الله[8] عز وجل في آية أخرى:[9] فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا.[10] في إحداهما[11] حظر وفي الأخرى إباحة. فلو كان على ظاهر المخرج والعموم لكان مختلفا متناقضا،[12] ويجد[13] أهل الإلحاد أوضح طعن فيه وأيسر سبيل إلى القول[14] بأنه غير منزل من عند الرحمن. إذ به وَصَفه أنه **لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا**. وقال عز وجل: لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ،[15] الآية. وقال[16] عز وجل: وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ.[17]

---

[1] ك ن ع - الله.

[2] ك: أنه؛ ع م: الآية.

[3] ﴿لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين﴾ (سورة التوبة، ٤٤/٩).

[4] ن - الآية ويقول في آية أخرى.

[5] ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فَأْذَنْ لمن شئت منهم واستغر لهم الله إن الله غفور رحيم﴾ (سورة النور، ٦٢/٢٤). وقد وقع هنا في جميع النسخ: ﴿إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾، وهي آية أخرى لا تناسب المقام. يقول الله تعالى: ﴿إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وَارْتَابَتْ قلوبهم فهم في رَيْبِهم يتردّدون﴾ (سورة التوبة، ٤٥/٩). ويظهر أن ذلك من خطأ الناسخين.

[6] ع م - لو.

[7] سورة البقرة، ٢٣٠/٢.

[8] ك ن - الله.

[9] بل ما ذكر في نفس الآية، وليس في آية أخرى. فلعله سبق قلم.

[10] ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا﴾ (سورة البقرة، ٢٣٠/٢).

[11] م: أحدهما.

[12] م: ومتناقضا.

[13] ع م: وتجد.

[14] ن: القبول.

[15] سورة فصلت، ٤٢/٤١.

[16] م: قال.

[17] ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ (سورة الحجر، ٩/١٥).

ثم وُجِد أكثر ما فيه الحكم متفرقا إلى غير المخرج ومحصَّلا على غير مجرى اللفظ من العموم[١] والخصوص. فدل به أن الحكم لا كذلك،[٢] ولكن لمعنى المودَع فيه والمدرَج،[٣] لا يوصل إلى ذلك إلا بالتدبر والتفكر فيه. وإلى هذا نَدَب الله عباده ليتدبروا[٤] فيه ليفهموا مضمونه وليعلموا به.

ثم يحتمل بعد هذا وجهان. أحدهما قوله تعالى: **ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا**، أي لو كان هذا القرآن من عند غير الله لكان لا يوافق بما يخبرهم[٥] النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يخرج[٦] مخالفا لذلك؛[٧] لأن الكهنة الذين كانوا يدّعون الخبر عن غيب لا يخرج خبرهم موافقا، بل كان بعضه مخالفا[٨] لبعض، مناقضا[٩] له. فلما خرج هذا [على] ما يخبر النبي صلى الله عليه وسلم[١٠] من سرائرهم موافقا له دل أنه خبر عن الله تعالى.

والثاني أنهم كانوا يقولون:[١١] إِنْ هٰذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ،[١٢] ومَا هٰذَا إِلَّا إِفْكٌ مُفْتَرًى،[١٣] ونحوه. فأخبر الله[١٤] عز وجل أنه لو كان من عند غير الله لكان لا يوافق لما عندهم من الكتب، بل كان مختلفا متناقضا. فلما خرج هذا القرآن مستويا موافقا لسائر الكتب كقوله تعالى: مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ،[١٥] ومُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ،[١٦] دل أنه من عند الله نزل.

---

[١] ك: اللفظ والعموم.
[٢] م + لا كذلك.
[٣] م: والمودع.
[٤] م: ليدبروا.
[٥] م: أخبرهم.
[٦] جميع النسخ: يخرجهم.
[٧] ع + لذلك.
[٨] جميع النسخ: مخالف.
[٩] جميع النسخ: مناقض.
[١٠] م – ولكن يخرجهم مخالفا لذلك لأن الكهنة الذين كانوا يدعون الخبر عن غيب لا يخرج خبرهم موافقا بل كان بعضه مخالفًا لبعض مناقضًا له فلما خرج هذا ما يخبر النبي صلى الله عليه وسلم.
[١١] ن: أنهم قالوا.
[١٢] سورة ص، ٣٨/٧.
[١٣] سورة سبأ، ٣٤/٤٣.
[١٤] ك ن – الله.
[١٥] سورة البقرة، ٢/٩١.
[١٦] سورة المائدة، ٥/٤٦.

ويحتمل وجها آخر.[١] وهو أن هذا القرآن نزل على محمد صلى الله عليه وسلم في أوقات متفرقة متباعدة على نوازل مختلفة. فلو كان من عند غير الله نزل لخرج مختلفا متناقضا بعضه بعضا؛ لأن حكيما من البشر لو تكلم بكلمات في أوقات متباعدة لخرج كلامه متناقضا مختلفا إلا أن يستعين بكلام رب العالمين ويعرضه عليه فعند ذلك لا يتناقض.[٢] فلما خرج هذا مع تباعد الأوقات غير مختلف ولا متناقض دل أنه من عند الله تعالى نزل. *وبالله التوفيق.*

وفيه الاحتجاج على الملحدة[٣] حيث قال عز وجل: **أفلا يتدبرون القرآن** -إلى قوله- **اختلافا كثيرا**، فلو وجدوا لأظهروا ذلك. وبقوله[٤] تعالى: فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ.[٥] ولو قدروا على ذلك لأتوا به. دل ترك[٦] إتيانهم ذلك أنهم لم يقدروا على إتيان مثله. ولو وجدوه مختلفا لأظهروه. ولو كان من كلام البشر على ما قالوا لأتوا به، لأنهم[٧] من البشر. فظهر أنه منزل من عند الله. *والله الموفق.*

و[في] قوله عز وجل: **أفلا يتدبرون القرآن**، وقوله: لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ،[٨] دلالة بينة[٩] على وجهين. أحدهما[١٠] أن المقصود منه يدرك بالتأمل والتدبر، إذ به جرى الأمر والترغيب قبل وقت العمل؛ بل ألزم القيام بما يعقل بالتدبر.[١١] ثم فيه وجهان. أحدهما أن الأمر ليس على مخرج[١٢] الكلام عند أهل اللسان ولا على حق الاسم[١٣] في اللغة، إذ[١٤] حق مثله

---

[١] م - آخر.
[٢] جميع النسخ: لا تناقض.
[٣] ك: الملدة.
[٤] م: وقوله.
[٥] سورة البقرة، ٢٣/٢.
[٦] ن: نزل.
[٧] ك ن - لأنهم؛ م: لا أنه.
[٨] يقول الله عز وجل: ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك لِيَدَّبَّروا آياته وليتذكر أولو الألباب﴾ (سورة ص، ٢٩/٣٨).
[٩] ك: تنبه.
[١٠] ن - أحدهما.
[١١] ع: بالتدبير.
[١٢] ن: على ما يخرج.
[١٣] ك: الايسر؛ ن: الأمر؛ ع م: الآية. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٣و.
[١٤] م: أو.

أن يُرَغِّب في معرفة المُوقِع عند أهل اللسان من المخرج ويُوَجِّه[1] إليه، لا تدبر[2] فيه.[3] *والله أعلم*. و[الثاني،] معلوم أيضا أن التدبر فيه[4] حظ الحكماء وأهل البصر لا حظ العوام. وما يعرف من حيث اللسان فهو حظ الفريقين. ثبت أن على العوام اتباع الخواص فيما فهموا هم[5] والاقتداء بهم. *والله أعلم*.

والثاني[6] أنه جعل وجه معرفة الاختلاف والاتفاق بالتدبر[7] فيه لا بِقَرْع[8] الكلام السمعَ. وإذا ثبت ذلك لم يلزم العمل بشيء من الظاهر حتى يُعَرِّفَ المُوقِعُ[9] أنه على ذلك بالتدبر،[10] لئلا يلحق المتمسك به النقيضُ بالتدبر.[11] *والله أعلم*.

والوجه الثالث،[12] مما[13] تضمنت الآية[14] أن ارتفاع الاختلاف[15] بجَعَله حجة على أنه عن الله، إذ عَلِم الله مما جَبَل عليه الخلقَ أنه لا أحدَ يملك بحق الاختراع –لا عن علم السماع[16] ينتهي[17] إليه

---

[1] م: ولوجه.
[2] ن ع م: يدبر.
[3] قال الشارح: «فيها (أي الآية) دلالة أن المعتبر في الاعتقاد ليس هو ظاهر المخرج في حق العموم والخصوص والتقييد والإطلاق والوجوب والندب في الأوامر ونحوها على ما هو عند أهل اللسان ولا على حق الاسم في اللغة؛ لأنه رغّب إلى التدبر في القرآن؛ والقرآن اسم لهذه الألفاظ المنظومة التي تتضمن العموم والخصوص والأمر والنهي والقيد والإطلاق. ولو كان الحكم مبنيا على ظاهر المخرج لكان يجب أن يرغّب إلى معرفة المراد عند أهل اللسان من المخرج وبناء الحكم عليه دون التدبر. فكان الأمر بالتدبر دليلا على أن الحكم غير مبني على الظاهر» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٣و؛ ونسخة مدينة، ورقة ٢٠٧و).
[4] ن – فيه.
[5] م: فهموهم.
[6] أي من الدلالتين البينتين.
[7] ع: والتدبير.
[8] جميع النسخ: يقرع.
[9] أي حتى يبين الدليل.
[10] ع: بالتدبير.
[11] ع: بالتدبير.
[12] ذكر الإمام أوجها كثيرة، وهي أكثر من ثلاثة أوجه. لكن هكذا ورد في جميع النسخ. والله أعلم.
[13] ع: إنما؛ م: بما.
[14] جميع النسخ: الاختلاف.
[15] ع – أن ارتفاع الاختلاف.
[16] ع: السماء.
[17] م: ينهى.

عن الله بخبر[١] الصادقين-[٢] تأليفَ الكلام[٣] ونَظْمَ مثله غيرَ[٤] متناقض ولا مختلف.[٥] يَنفِي[٦] بنفي الاختلاف [عن القرآن] ما قُرِن به من الكهنة،[٧] إذ كذلك كلام الكهنة يخرج مختلفا، وما قرن من تعليم البشر وأساطير الأولين والسحر ونحو ذلك، إذ كل ذلك يخرج[٨] على الاختلاف. وفي ذلك بيان حَظْر[٩] جَعْلِ المخرج بحق اللسان من الاسم حجة ودليلا لما يوجد من ذلك الوجه اختلاف كثير؛[١٠] ولو كان من ذلك الوجه الاحتجاجُ لَوُجِد الاختلاف. ومن رام أن يجعل القرآن -لولا بيان الخبر مَوقعَه- على جهة قد يقع فيها[١١] الاختلاف دونه[١٢] فهو [يكون قد] وصف القرآن مع اجتماع الخبر بنفي الاختلاف. وأما ما[١٣] هو في نفسه مختلف فمثله لكل كاهن وبشر أُرِيدَ تثبيت[١٤] التناقض فيه[١٥] [و]أمكن لمن يذبّ[١٦] عنه[١٧] [أن يذب عنه] إن كان [يوجد] عنه مترجم معبر[١٨] يجب ضم تأويله إليه. فيبطل أن يكون على أحد وجود[١٩] اختلاف في مكان،

---

[١] ن ع م: لخبر.
[٢] جميع النسخ + يملك.
[٣] ن - الكلام.
[٤] ن ع م: عن.
[٥] قال السمرقندي: «لأن الله تعالى علم أنه لا أحد يملك تأليف الكلام بحق الاختراع على ما جبل عليه الخلق خاليا عن نوع اختلاف وتناقض... وإنما لا يوجد الكلام بصفة الاختلاف والتناقض إذا كان عن السماع ينتهي إلى السامع عن الله تعالى بخبر الصادقين» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٨٣و).
[٦] فاعله: ما قرن به.
[٧] أي خروج كلام الكهنة مختلفا متناقضا قد يرد وينفي ضد هذا القول الذي يقول بكون القرآن من عند الله بسبب عدم الاختلاف فيه.
[٨] ع م: يخرج ذلك.
[٩] ن: خطر.
[١٠] جميع النسخ: اختلافا كثيرا.
[١١] جميع النسخ: فيه. أي في تلك الجهة.
[١٢] أي دون القرآن.
[١٣] ن ع م - ما.
[١٤] ع: تثبت؛ م: ثبتت.
[١٥] ع م - فيه.
[١٦] ن: ندب؛ ع م: الندب.
[١٧] أي أمكن له أن يزيل التناقض بالزيادة والنقصان والتأويل.
[١٨] ك - معبر.
[١٩] ك: ووجود؛ ن: وجوه.

ويكون احتجاج الله به[1] عبثا،[2] جلّ عن ذلك.[3]

ثم ما ذكر[4] يحتمل الأحكام والحدود والأمور[5] والنواهي. وذلك يوجب أن التناسخ
[٩٨و] والخصوص والعموم لا[6] يكون مختلفا. ويحتمل الأخبار والوعد / والوعيد ونحو ذلك. وأعني بالأخبار [ما أُخبر به] عن الغيب، وعما كان أخبر عز وجل عن سرائر[7] المنافقين، وعما إليه مرجع الأمور، وعما كان عنهم، ونحو ذلك مما خرج كذلك. *والله أعلم*.

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٨٣]

وقوله عز وجل: **وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به**؛ وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: وإذا جاءهم نبأ من خوف أو أمن أذاعوه، وكذلك في حرف حفصة. قال الكسائي: هما لغتان، أذعتُ به وأذعته إذا[8] أفشيته. وقيل: سَمَّعوا به وأفشَوه. وقيل: أفشوه وأشاعوه.

---

[1] جميع النسخ: العدين. وانظر: شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٣و. أي بعدم الاختلاف في القرآن.

[2] ع م: غبنا.

[3] قال علاء الدين السمرقندي: «ولا يقال: إنه لا يتحقق الاختلاف عند اقتران الخبر به من إرادة الخصوص والعموم، وقد ورد البيان مقرونا به من النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان المراد على خلاف ظاهر الاسم؛ فأما ما كان المراد به ظاهر اللفظ على ما وضع [فيه] يكون متعريا عن دلالة الخصوص والكلام فيه. لأنا نقول: إن الله تعالى استدل بنفي الاختلاف عنه عند التدبر فيه دون الرجوع إلى بيان من النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الوقوف على ما ورد من البيان عن الرسول عليه السلام لا يكون بالتدبر في القرآن، وإنما يقع بالنظر في كتب الأخبار والرجوع إلى أهلها. فدل أن المعتبر هو المعاني حيث يندفع الاختلاف بالتدبر فيها. ولأن الله تعالى وصف القرآن بأنه غير مختلف؛ يقتضي أن لا يكون نفسه مختلفا. وعلى ما قلتم: إنه يرتفع الاختلاف عنه عند اقتران الخبر به من النبي صلى الله عليه وسلم، لم يخرج من أن يكون نفسه مختلفا، وإنما يرتفع بانضمام زيادة أو نقصان من الغير. ومثله كلام كل كاهن بل كلام كل قوم، إنه يرتفع الاختلاف عن انضمام زيادة أو إلقاء بعض من حكيم. فلا يتصور أن يكون في العالم كلام متناقض، لما يمكن رفع ذلك باعتبار الزيادة عليه أو النقصان عنه. فيبطل احتجاج الله تعالى بارتفاع الاختلاف في القرآن وانتفائه، على كون القرآن من عنده لا من عند غيره» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٣و؛ ونسخة مدينة، ورقة ٢٠٧و).

[4] أي من نفي الاختلاف.

[5] ينبغي أن يقال: والأوامر، لأن الأمر الذي هو نقيض النهي يجمع على أوامر، أما الأمر بمعنى الشيء فهو الذي يجمع على أمور (*لسان العرب* لابن منظور، «أمر»).

[6] ك ن م: ولا.

[7] جميع النسخ: شرك. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٣ظ.

[8] ن ع م: وإذا.

ثم اختلف[1] فيمن نزلت. قال الحسن: نزلت في المؤمنين. وذلك أنهم إذا سمعوا خبرا من أخبار السرايا والعساكر مما يُسَرُّون ويَفرحون أفشوه في الناس فرحا منهم، وإذا سمعوا ما يُحزنهم ويَهُمّهم أظهروه[2] في الناس حزنا وغما.[3] ثم استثنى **إلا قليلا** منهم لا يذيعون ولا يفشون بالخبر.[4] فلو سكتوا وردوا الخبر إلى رسول الله[5] صلى الله عليه وسلم حتى يخبر النبي ما كان من الأمر أو ردوه إلى أولي الأمر حتى يكونوا هم الذين يخبرون به كان أولى. وهو على التقديم والتأخير.[6] وقال أبو بكر الكيساني:[7] نزلت[8] الآية في المنافقين. وذلك أن المنافقين إذا سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر عن نصر المسلمين [وظهورهم على المشركين كتبوا][9] إلى الأعداء بذلك ليُعدّوا لذلك،[10] وإذا سمعوا أن الأعداء قد اجتمعوا وأعدوا للحرب أخبروا بذلك ضعفة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليمتنعوا عن الخروج إليهم. فقال الله[11] عز وجل: **ولو رَدّوه إلى الرسول** حتى كان هو مخبرهم عن ذلك أو ردوا **إلى أولي الأمر منهم** ليخبروا بذلك. ***والله أعلم***.

ثم اختلف في **أولي الأمر منهم**. قيل: هم أمراء السرايا. وقيل: هم العلماء[12] الفقهاء،

[1] ع م: اختلفت.

[2] ك ن: أظهره.

[3] روي قريب من ذلك عن ابن عباس. انظر: *تفسير الطبري*، ١٨١/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٦٠٠/٢.

[4] قال السمرقندي: «وعن الضحاك رحمه الله أنه قال: إن هذا خبر عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يحدثون أنفسهم بأمور من أمور الشيطان إلا طائفة منهم لم يحدثوا بها أنفسهم» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٣ظ). وقد أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن الضحاك. انظر: *تفسير الطبري*، ١٨٤/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٦٠٢/٢.

[5] ك ن: الرسول.

[6] ن – والتأخير. قال السمرقندي: «قال بعضهم: في الآية تقديم وتأخير معناه: وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف ولولا فضل الله عليكم ورحمته من الأمر بالكتمان والنهي عن الإذاعة وإلا لأذاعوا واتبعوا الشيطان في إذاعتهم به إلا قليلا منهم فإنهم لا يذيعون. وقيل: في الآية تقديم وتأخير من وجه آخر تقديره: وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلا قليلا منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم في ذلك الشيطان» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٣ظ).

[7] جميع النسخ: الكسائي.

[8] ك ن + في.

[9] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٣ظ.

[10] جميع النسخ: لاعدوا على ذلك. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٣ظ.

[11] ك ن – الله.

[12] ع م: علماء.

الذين يستنبطونه منهم، أي يستخرجونه من كتاب الله تعالى منهم،[1] الذين يطلبون علمه بقوله. وقيل: أولو[2] الأمر هاهنا مثل أبي بكر وعمر وعثمان[3] وعلي رضوان الله عليهم أجمعين. **لَعَلِمه الذين يستنبطونه منهم**، أي يستخرجونه من كتاب الله تعالى. وقيل: أولو الأمر ولاة الأمر الذين[4] يستنبطونه. والذين **أذاعوا به** قوم إما منافقون وإما مؤمنون على ما ذكرنا، إنما هو أذاعوا به إلا قليلا منهم[5] على قول بعض.

وقوله:[6] **ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا**، اختلف فيه. قيل: **فضل الله** رسولنا[7] محمد عليه أفضل الصلوات، **ورحمته** القرآن. تأويله: لولا محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن لاتبعوا[8] الشيطان **إلا قليلا** منهم لم يتبعوه، ولكن آمنوا بالعقل. وقيل: **ولولا فضل الله عليكم ورحمته** في الأمر والنهي عن الإذاعة والإفشاء، وإلا لأذاعوه واتبعوا الشيطان في إذاعتهم به **إلا قليلا** منهم، فإنهم لا يذيعون به. وعن الضحاك قال: هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا حدثوا أنفسهم بأمور من أمور الشيطان إلا طائفة منهم لم يحدثوا بها أنفسهم.[9] وقال آخرون: هم المنافقون، كانوا إذا بلغهم أن الله تعالى أظفر[10] المسلمين على المشركين وفتح عليهم صغّروه وحقروه، وإذا بلغهم أن المسلمين نُكِبوا نَكبة شَنَّعوه[11] وعظموه. وعن ابن عباس رضي الله عنه: **إلا قليلا** منهم، يقول: لعلموا الأمر الذين يريدون والخبر كله **إلا قليلا**. يقول: لم يَخْفَ عليهم إلا قليلا من ذلك الأمر لو ردوه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.[12] وعن الحسن قال: هم[13] الذين استثنى الله عز وجل حين قال إبليس لعنه الله:

---

[1] ك ن م – أي يستخرجونه من كتاب الله تعالى منهم.
[2] ع م: أولي.
[3] ك ن – وعثمان.
[4] ن: الذي.
[5] جميع النسخ + ولولا فضل الله عليكم الآية.
[6] ك ن – وقوله.
[7] ك ن – رسولنا.
[8] ن: لاتبعتم.
[9] *تفسير الطبري*، ١٨٤/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٦٠٢/٢.
[10] ك: أظهر.
[11] ك: شيعوه.
[12] جميع النسخ + الآية.
[13] ع م – الذين يريدون والخبر كله إلا قليلا يقول لم يخف عليهم إلا قليلا من ذلك الأمر لو ردوه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم الآية وعن الحسن قال هم.

لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلاً،[١] وحيث قال: وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ.[٢] وقال غيرهم ما ذكرنا على التقديم والتأخير: وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلا قليلا منهم. *والله أعلم بذلك.*

﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلاً﴾[٨٤]

وقوله عز وجل: **فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك**؛ قوله: **لا تكلف إلا نفسك** يحتمل وجهين. أي ليس عليك حسابهم ولا جزاء تخلفهم، إنما حساب ذلك عليهم، كقوله عز وجل: مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ[٣] مِنْ شَيْءٍ،[٤] وكقوله عز وجل: فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ.[٥]

والثاني **لا تكلف إلا نفسك**، أي تكلف[٦] أنت بالقتال والجهاد وإن تخلف[٧] هؤلاء عن الخروج معك. يؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: هذا حين استنفر[٨] النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم بوعد أبي سفيان بدر الصغرى، فخذل الناس، فأنزل الله تعالى هذه الآية؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأخرجن إلى بدر وإن لم يتبعني أحد منكم». فاتبعه أقل أصحابه[٩] رضوان الله عليهم أجمعين، وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل.[١٠] وفيه دليل وعد النصر له والفتح والنكبة على الأعداء، لأنه كُلِّف[١١] الخروج وحده،[١٢] فلو لم يكن وعد النصر له لم يؤمر[١٣] بالخروج. ألا ترى أنه قال الله[١٤] عز وجل:[١٥]

---

[١] سورة الإسراء، ٦٢/١٧.
[٢] سورة الحجر، ٣٩/١٥ - ٤٠.
[٣] ع م - ولا جزاء تخلفهم إنما حساب ذلك عليهم كقوله عز وجل ما عليك من حسابهم.
[٤] سورة الأنعام، ٥٢/٦.
[٥] سورة النور، ٥٤/٢٤.
[٦] ن: تحلف.
[٧] م: تختلف.
[٨] ن ع م: استنصر.
[٩] ن: أقل من الصحابة؛ ع م: أقل الصحابة.
[١٠] *تفسير القرطبي*، ٢٩٣/٥.
[١١] ن: تحلف؛ ع م: تخلف.
[١٢] جميع النسخ: وعده.
[١٣] ن: لم يؤمن؛ م: لم تؤمر.
[١٤] ك ن - الله.
[١٥] ك + قال.

عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا، وعسى من الله تعالى واجب. وفي قوله تعالى: **عسى الله** وعدُ نصره وإن خرج وحده،[1] إذ عسى[2] من[3] الله واجب.

وقوله عز وجل: **وحرّض المؤمنين** يحتمل وجوها. يحتمل[4] **حرض المؤمنين** بالثواب لهم وكريم المآب على ذلك. ويحتمل[5] قوله تعالى: **حرض المؤمنين** على القتال لما في القتال معهم إظهار دين الله الإسلام، وفي ترك المجاهدة والقتال معهم نصر العدو عليهم وإظهار دينهم. أمر عز وجل رسوله عليه الصلاة والسلام ليرغّبهم في مجاهدة أعدائهم. والثالث **وحرض المؤمنين** على المجاهدة والقتال معهم وعدا بالنصر لهم والفتح والغنيمة. ***والله أعلم.***

[٩٨ظ] وقوله عز وجل: **عسى الله أن يَكُفّ بأس الذين / كفروا**؛ وعسى[6] من الله واجب. وعد الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يكف عنهم بأس الذين كفروا.

وقوله عز وجل: **والله أشد بأسا وأشد تنكيلا**؛ قيل:[7] وقوله: **أشد بأسا** لما يدفع بأس المشركين عنكم ولا يقدرون هم[8] دفع بأس الله عن أنفسهم، فبأس الله أشد. وقوله سبحانه: **وأشد تنكيلا**؛[9] قيل: التنكيل هو العذاب الذي يكون لآخر[10] فيه زجر ومنع. وقيل:[11] حين قال له: **لا تُكلَّف إلا نفسك** [أي] ولو لم يتبعك أحد من الناس لكف الله عنك بأس المشركين. وقيل: البأس هو عذاب الدنيا، والتنكيل والنكال هو عذاب الآخرة. كأنه[12] يخوفهم ببأسه لتخلفهم عن العدو ومخافة بأسهم وعذابهم. فأخبر عز وجل أن بأس الله وعذابه أشد من بأس الأعداء. ***والله أعلم.***

---

[1] ع: وحد.
[2] ك ع م: العسى هو؛ ن: العسى.
[3] م: امن.
[4] ن – يحتمل.
[5] ع م + المؤمنين.
[6] جميع النسخ: والعسى.
[7] ك ن – قيل.
[8] ع: يقدرونهم.
[9] ن – وقوله أشد بأسا لما يدفع بأس المشركين عنكم ولا يقدرون هم دفع بأس الله عن أنفسهم فبأس الله أشد وقوله وأشد تنكيلا.
[10] ن ع: الآخر؛ م: للآخر.
[11] ن + وقيل.
[12] ع م: لأنه.

﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا﴾[٨٥]

وقوله عز وجل: **من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها**؛ لم يذكر ما[١] تلك الشفاعة التي يشفع.[٢] فيحتمل الشفاعة الحسنة هي الدعاء له بالمغفرة والرحمة وهو لذلك[٣] مستوجب فيكون له بذلك **نصيب**؛ والشفاعة السيئة هو الدعاء عليه باللعن والمقت وهو لذلك غير مستوجب فيكون له بذلك[٤] **نصيب**. وقيل: هو[٥] كقول[٦] العرب: الدالّ على الخير كفاعله.[٧] من دل آخر على الخير فله في ذلك **نصيب**، وكذلك من دل آخر على الشر. ويحتمل الشفاعة[٨] في مظلمة، يسعى في دفع مظلمة[٩] عن أخيه المسلم، وهو **شفاعة حسنة** فله في ذلك **نصيب**؛ والشفاعة[١٠] السيئة هي[١١] أن يسعى في فساد أمر[١٢] تلحقه[١٣] من ذلك نقمة ومظلمة فله في ذلك إثم. وقيل: الشفاعة الحسنة هي التي تنتفع[١٤] بها وعمل بها،[١٥] هي بينك وبينه، هما فيها شريكان؛ والشفاعة[١٦] التي تضر[١٧] به هما فيها[١٨] شريكان. ويحتمل أن تكون[١٩] الشفاعة الحسنة

---

[١] ع – ما.
[٢] ك: تشفع.
[٣] ن: والرحمة ولذلك.
[٤] ن ع م: منها.
[٥] م – هو.
[٦] ع: كقوله.
[٧] بل هو حديث شريف كما سيذكره المؤلف مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: *صحيح مسلم*، الإمارة ١٣٣؛ وسنن *الترمذي*، العلم ١٤.
[٨] ع م + الحسنة.
[٩] ع – يسعى في دفع مظلمة.
[١٠] ع م: ويحتمل الشفاعة.
[١١] ن ع م: هو.
[١٢] ك: أمره.
[١٣] ن ع م: يلحقه.
[١٤] جميع النسخ: ينتفع.
[١٥] أي عمل بها المشفوع إليه.
[١٦] ع م + هي.
[١٧] ن ع م: تصير.
[١٨] ن – فيها.
[١٩] ن ع م: يكون.

كل صانِعٍ[1] معروفٍ وكل آمر به، والشفاعة السيئة كل صانِع منكرٍ وآمرٍ به. فهما[2] شريكان في ذلك: الآمرُ والفاعلُ جميعا. ويحتمل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل معروف صدقة».[3] و«الدال على الخير كفاعله».[4] و«الله يحب إغاثة اللهفان».[5] وعن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صدقة أفضل من صدقة اللسان». قيل: وما صدقة اللسان يا رسول الله؟ قال: «الشفاعة تجر بها [المعروف والإحسان][6] إلى أخيك وتدفع[7] عنه ثقل[8] الكريهة ويحقن[9] بها الدم».[10]

والكفل والنصيب واحد. وقيل: الكفل الجزء، وهو واحد.[11] وقيل: الكفل[12] الإثم. ولكن ليس اسْمَه[13] خاصة، ألا ترى أنه قال: يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ.[14]

والشفاعة من أعظم ما احتيج[15] إليها. إذ قد جاء القرآن بها والآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والشفاعة في المعهود من الأمر يكون عند زَلَّات يُستوجَب بها المقت والعقوبةَ، فيُعفَى عن مرتكبها بشفاعة الأخيار وأهل الرضاء بهم. ثم كانت الصغائر منا لا يجوز التعذيب عليها[16] عند القائلين بالخلود في الكبائر.[17] والكبائر مما يعفى عنها بالشفاعة.

---

[1] ن ع م – صانع.

[2] ع م: فيهما.

[3] صحيح *البخاري*، الأدب ٣٣؛ وصحيح *مسلم*، الزكاة ٥٢.

[4] تقدم تخريجه قريبا.

[5] مسند *أبي يعلى*، ٢٧٥/٧؛ ومجمع *الزوائد* للهيثمي، ١٣٥/٣. اللهفان هو المحزون المتحسر المكروب (*لسان العرب* لابن منظور، «لهف»).

[6] من مجمع *الزوائد* للهيثمي، ١٩٤/٨.

[7] جميع النسخ: وقد وقع. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٤و.

[8] ن ع: نقل.

[9] ن ع م: ويخفى.

[10] مجمع *الزوائد* للهيثمي، ١٩٤/٨. حَقَنَ دم الرجل أي أنقذه بعدما وجب عليه القتل (*لسان العرب* لابن منظور، «حقن»).

[11] ع م – وهو واحد.

[12] م – الكفل.

[13] ع م: إثمه.

[14] سورة الحديد، ٢٨/٥٧.

[15] ع: احتج.

[16] ك + التعذيب عليها.

[17] ع م: بالخلود بالكبائر.

فإذًا بطل عظيم[١] ما جاء من القرآن والآثار في الامتنان، وسقط ما جُبِل عليه أهل العلم بالله وبرحمته، ويبطل دعاء[٢] المسلمين بشفاعة الرسل[٣] صلوات الله عليهم. **ولا قوة إلا بالله**.

وقال بعضهم: الشفاعة تخرج على وجهين: على[٤] ذكر محاسن أحد عند آخر ليقرر له عنده[٥] المنزلة والرتبة؛ والثاني أن يدعو[٦] له. فالأول هو الذي يحتمل توجيه الشفاعة إليه. والثاني قد بين بقوله: اَلَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ -إلى قوله- الْعَظِيمُ،[٧] وقوله تعالى: وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى.[٨] وهو[٩] يدل على وجهي[١٠] الشفاعة، لأن المرتضى هو ذو منزلة وقدر، وهو ممن تضمنته آية شفاعة الملائكة.[١١]

فيقال: الوجه الأول في الآخرة لا معنى له لوجهين. أحدهما أنه في تقرير الأمر عند من يجهله،[١٢] والله جل ثناؤه هو العليم بحقيقة ذلك، بل غيره مما يجوز عليهم خفاء الحقائق؛ كقوله تعالى: يَوْمَ يَجْمَعُ اللهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا،[١٣] الآية. وقال[١٤] عيسى عليه السلام: مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ،[١٥] الآية. وكان في ذلك أن الحقائق في ذلك عند الله،

---

[١] جميع النسخ: عظم.

[٢] ن ع م: رجاء.

[٣] ك: بشفاعة الله.

[٤] ن + ما.

[٥] م: عند.

[٦] ن: يدعوا.

[٧] ﴿الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وَسِعْتَ كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وَقِهِم عذاب الجحيم ربنا وَأَدْخِلْهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صَلَحَ من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم وقِهِمُ السيئات ومن تَقِ السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم﴾ (سورة المؤمن، ٤٠/٧ - ٩).

[٨] ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون﴾ (سورة الأنبياء، ٢١/٢٨).

[٩] جميع النسخ: والخوف.

[١٠] جميع النسخ: وجهين.

[١١] أي قوله تعالى: ﴿الذين يحملون العرش﴾ (سورة غافر، ٤٠/٧ - ٩).

[١٢] ن + والله أعلم.

[١٣] سورة المائدة ٥/١٠٩.

[١٤] ع: فقال.

[١٥] ﴿وإذ قال الله ياعيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد﴾ (سورة المائدة، ٥/١١٦ - ١١٧).

وهم[1] تبرءوا عن[2] العلم بذلك وأقروا بأن الله هو المنفرد بعلم ذلك.[3] *وبالله التوفيق*.

والثاني أن ثمة[4] كتبا[5] يقرأ فيها أعمال بني آدم وما سبق منهم من صغير وكبير. فهي الكافية في التقدير إن كان في حق الاحتجاج. وإن كان في حق الإعلام فعلم الله بهم مغنٍ[6] عن ذلك. *ولا قوة إلا بالله*. وأما الدعاء فكذلك نقول بدعاء لمن له ذلك الوصف، ويشفع له فيما كان في ذلك منه من المآثم والذنوب، لا أنه إذا كان كل أفعالهم ذلك فيشفع لهم، لأنه لا يجوز في الحكمة تعذيبهم على ما ذكر من الأفعال، بل لهم[7] عليها أعظم الثواب وأرفع المأوى. وطلب الشفاعة والمغفرة لمثله يقبح من وجوه.[8] أحدها أن ذلك لا يجوز في الحكمة، فكأنهم طلبوا منه أن لا يجور[9] ولا يسفه؛ وذلك لأفسق[10] الخلق يخرج مخرج التسفيه،[11] فضلا من أن يتضرع إلى الله به، جل الكريم الحليم عن هذا الوصف. والثاني أن الحق[12] في مثله، إذ هو مثاب غير معاقب، يلقى ذلك منه بالشكر والحمد، وفي الدعاء كتمان ذلك وكفرانه، ومحال الإذن في مثله.[13] *وبالله التوفيق*. والثالث أن ذلك في الموعود له[14] بالجنة والمبشر بها؛

[٩٩و] / فطلب مثله يوجب الجهالة بذلك، لا أن يكون الوقت لم يبين فيكون[15] ذلك في الاستعجال. وهو قولنا في أصحاب الكبائر أنهم لو عذبوا بقدر الذنوب لكان ذلك في الحكمة عدلا. فيشفَّع لسائلهم بالفضل والإحسان دون العدل والاستيفاء.[16] *ولا قوة إلا بالله*.

---

[1] أي الرسل ومن بينهم عيسى عليه السلام.
[2] ع: من.
[3] ن – بعلم ذلك.
[4] ك: ثم.
[5] ك ن: كتب.
[6] جميع النسخ: مغني.
[7] جميع النسخ: هم.
[8] ن: لوجوه.
[9] ن ع م: يجوز.
[10] ك: لايسف.
[11] ك: النسيفة.
[12] ع: الخلق؛ م: يخلق.
[13] ك: في ذلك.
[14] ن ع م – له.
[15] جميع النسخ: يكون.
[16] ك: والاستبقا.

والأصل أن[١] مقادير العقوبات إنما يعرفها[٢] من يعرف مقادير الأجرام. وليس من الخلائق [أحد] يحتمل تركيبه احتمال العلم بمقاديرها، إذ لا أحد يبلغ في معرفة تعظيم الله كنه عظمته ليعرفوا قدر الخلاف لأمره[٣] جل وعلا. وما كان هذا سبيله فحق القول فيه[٤] الاتباع بعد[٥] العلم في الاتباع[٦] أن الله لا يجزي بالسيئة إلا مثلها. ثم معلوم أن لا سيئة أعظم من الكفر، وجعل مثلها من الجزاء الخلود في النار. فمن[٧] ألزم ذلك لما دونه وصف الله تعالى أنه يجزي بالسيئة أكثر من مثلها. والله عز وجل أخبرنا أنه لا يجزي ذلك.[٨] *والله أعلم*.[٩]

وقوله عز وجل أيضا:[١٠] **من يشفع شفاعة حسنة... وسيئة**، يكون فيما بين المرء والرب.[١١] يشفع إليه بالمغفرة لأحد والتجاوز عن المذنب، فيكون له[١٢] **نصيب منها**. ويحتمل أن يكون الله تعالى يرحمه برحمته[١٣] على أخيه بالشفاعة إليه بالتجاوز عنه والمغفرة. ويحتمل أن يكون الله تعالى إذا غفر له يجعل له في شفيعه شفاعة يَهَبه له كما وهب الأول له؛ وفي السيئة فيما يلعنه أو يدعو[١٤] الله عليه بالهلاك عن غير استحقاق أو [بشيء] عليه في بقائه ضرر. يكون له **نصيب منها**:[١٥] يلعنه[١٦] الآخر أو أحد[١٧] يلعنه ويدعو[١٨] عليه به

---

[١] جميع النسخ: أنها.
[٢] ك ع: يعرف؛ ن م: تعرف.
[٣] م: الامر.
[٤] م – فيه.
[٥] ك: بعدم.
[٦] ع م – بعد العلم في الاتباع.
[٧] ك: ممن.
[٨] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون﴾ (سورة الأنعام، ٦/١٦٠).
[٩] ك ن: الموفق.
[١٠] ع – أيضا.
[١١] ع م – والرب.
[١٢] ع م – له.
[١٣] ك: برحمته برحمة؛ ن ع م: برحمته يرحمه.
[١٤] ن: يدعوا.
[١٥] ع م – منها.
[١٦] ك: يلفي؛ ن ع م.
[١٧] جميع النسخ: أحدا.
[١٨] ن: ويدعوا.

أن يعاقبه بإساءته[١] إلى أخيه في طلب الهلاك له[٢] بلا معنى له.

وقوله[٣] عز وجل أيضا:[٤] **من يشفع**، الآية، يحتمل فيما بينه وبين ربه؛ يشفع له بخير[٥] إليه من عفو وتجاوز، أو بسوء[٦] إليه من لعنة أو هلاك.[٧] والنصيب منها بوجهين. أحدهما المغفرة في الأول هي برحمته أخاه وإشفاقه عليه، أو يعطي المشفوع له الشفاعة فيكون ذلك له نصيب منها. وفي الثاني يجزيه بإساءته إلى[٨] من لعنه ودعا[٩] عليه بالهلاك بلا استحقاق، يقيض[١٠] الأول أو أحدا[١١] بمثله فيه.[١٢] *والله أعلم*. ويحتمل فيما بينه وبين الناس. ثم يكون ذلك بوجوه. أحدها بما يشفع إلى مَن بين[١٣] أخيه وآخرَ سوء في دفع ذلك وجلبِ[١٤] التحية أو الألفة أو إلى ضد ذلك. [أو] يشفع في إقالة عَثْرة[١٥] أو يَنِمّ[١٦] بينهما لإلقاء[١٧] عداوة. أو يشفع إليه بالدلالة على ملهوف في إغاثة أو مظلوم في نَكبة. أو يصنع معروفا أو منكرا[١٨] يبعث ذلك على خير أو شر. ***ولا قوة إلا بالله***.

وقوله عز وجل: **وكان الله على كل شيء مقيتا**؛ قيل: هو الحافظ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.[١٩] وقيل: **مقيتا** حسيبا؛ وقيل: شهيدا. وقيل: **مقيتا**[٢٠] أي مقتدرا مجازيا

---

[١] ع: بإسارته؛ م: بإشارته.
[٢] ن ع م – له.
[٣] ن – وقوله.
[٤] ن – أيضا.
[٥] ن ع م: يخير.
[٦] ك ن: يسو.
[٧] ع م: لعنه أو هلاكه.
[٨] ع م – إلى.
[٩] م: ودعاء.
[١٠] ع م: يقبض. وقَيّض بمعنى سبّب من حيث لا يحتسب (*لسان العرب* لابن منظور، «قيض»).
[١١] ن: أحد؛ م: واحدا.
[١٢] ك – فيه.
[١٣] ك: يبر.
[١٤] ن ع م: وحلت.
[١٥] ن م: عشرة.
[١٦] ك ن ع: نميم. نَمّ أي مشى بالنميمة (*لسان العرب* لابن منظور، «نم»).
[١٧] ك ن ع: للإلقاء.
[١٨] ك: نكبة.
[١٩] *تفسير الطبري*، ١٨٧/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٦٠٤/٢.
[٢٠] ع م – وقيل شهيدا وقيل مقيتا.

بالحسنة[١] والسيئة. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أكل[٢] بمسلم أُكْلَةً أطعمه الله من نار جهنم. ومن قام بأخيه المسلم مقام سُمْعة ورياء أقامه[٣] الله تعالى مقام سُمْعة ورياء».[٤] و[قال عليه الصلاة والسلام]: «من يَتَّبِعْ[٥] عورة أخيه المسلم يَتَّبِع[٦] الله عورته. ومن يَتَّبِع[٧] عورته يَفْضَحْه [ولو] في [جوف][٨] بيته».[٩] وعن الفراء والكسائي قالا: المقيت المقتدر،[١٠] من أقات[١١] يقيت إقاتة. وقيل: المقيت مشتقة من القوت. يقول: رزق كل دابة على الله حتى تستوفي أكلها ورزقها. وقيل: **مقيتا** واهبا[١٢] يكلؤهم ويرزقهم. وقال أبو بكر الكيساني:[١٣]

---

[١] م: بالجنة.

[٢] جميع النسخ: استأكل. والتصحيح من مصادر الحديث.

[٣] ع: اقامة.

[٤] عن المُسْتَوْرِد بن شَدّاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل برجل مسلم أَكْلَةً –وقال مرة: أُكْلَةً– فان الله عز وجل يطعمه مثلها من جهنم؛ ومن اكْتَسَى برجل مسلم ثوبًا فان الله عز وجل يكسوه مثله من جهنم؛ ومن قام برجل مسلم مقام سمعة فان الله عز وجل يقوم به مقام سمعة يوم القيامة» (*مسند أحمد بن حنبل*، ٤/٢٢٩؛ وسنن *أبي داود*، الأدب ٣٥). ومعنى «من أكل برجل مسلم أكلة...» الرجل أن يكون صديقا لرجل ثم يذهب إلى عدوه فيتكلم فيه بغير الجميل ليجيزه عليه بجائزة. فلا يبارك الله له فيها (*لسان العرب* لابن منظور، «أكل»). ويقال: ذلك بمعنى الرجل يأكل بالرجل أموال الناس ليسد بها فقره ويأخذ لنفسه. وهو مثل ما يقال: فلان يأكل بدينه وفلان يأكل بعمله. ومعنى «من قام برجل مسلم» أي من قام من أجله مقام سمعة لا لمعنى استحق به ذلك ولكن ليفضحه به ويسمع به فيه كان من أهل الوعيد المذكور. انظر: معتصر *المختصر* لأبي المحاسن يوسف بن موسى، ٢/٣٤٧. ويقال: «من أكل برجل مسلم» أي بسبب اغتيابه والوقيعة فيه أو بتعرضه له بالأذية ثم من يعاديه. «أكلة» بالضم أي لقمة أو بالفتح أي مرة من الأكل. «ومن قام برجل» ذكروا له معنيين. أحدهما: أن الباء للتعدية، أي أقام رجلا مقام سمعة ورياء، ووصفه بالصلاح والتقوى والكرامات وشهره بها، وجعله وسيلة إلى تحصيل أغراض نفسه وحطام الدنيا. فإن الله يقوم به أي بعذابه وتشهيره أنه كان كذابا. وثانيهما: أن الباء للسببية –وقيل: هو أقوى وأنسب– أي من قام بسبب رجل من العظماء من أهل المال والجاه مقاما يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى ليعتقد فيه ويجلب إليه المال والجاه أقامه الله مقام المرائين ويفضحه ويعذب عذاب المرائين. انظر: عون *المعبود* لشمس الحق العظيم آبادي، ١٣/١٥٤.

[٥] م: تتبع.

[٦] م: تتبع.

[٧] م: تتبع.

[٨] من مصادر الحديث.

[٩] ن ع: نيته؛ م: بنيه. سنن *أبي داود*، الأدب ٣٥؛ وسنن *الترمذي*، البر والصلة ٨٥.

[١٠] *معاني القرآن* للفراء، ١/١٩٤.

[١١] ن ع م: اوقات.

[١٢] جميع النسخ: واجبا.

[١٣] ك ع م: الكسائي.

وهو مأخوذ من الكتب السابقة ليس[1] هو بلساننا، فنحن لا نتأوله فلعله على خلاف ما نتأوله.[2] *والله أعلم*.

﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾[٨٦]

وقوله عز وجل: **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها**؛ ذكر التحية و لم يذكر ما تلك التحية. واسم التحية يقع على أشياء، من نحو ما جعل الصلاة لتحية المسجد، والطواف تحية البيت، وغير ذلك مما يكثر عددها. لكن أهل التأويل أجمعوا على صرف هذه التحية إلى السلام دون غيرها من التحية التي ذكرنا. ألا ترى أنه قال عز وجل: **أو ردوها**. ولو كان غيرها أراد لم يقل: **أو ردوها**، لأن غيرها من التحية لا ترد، إذ في الرد ترك القبول، و لم يؤمر بذلك. دل أنه أراد بالتحية السلام. ويدل على ذلك آيات من كتاب الله تعالى. قال الله عز وجل: فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.[3] وجعل[4] تحية الملائكة[5] للمؤمنين السلامَ كقوله تعالى: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ.[6] وجعل تحية أهل الجنة السلام كقوله تعالى: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا،[7] وكقوله تعالى: تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ.[8] وتحية الملائكة بعضهم على بعض بالسلام. ألا ترى أنه قال الله عز وجل:[9] فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ،[10] الآية. فعلى ذلك يمكن[11] أن[12] يكون المراد من قوله تعالى: **وإذا حييتم بتحية** السلامَ. وجعل الله عز وجل السلام عَلَما وشعارا فيما بين المسلمين وأمانا يُؤَمِّن بعضهم بعضا عن شرّه.[13]

[1] ك – ليس.
[2] ن ع: يتأوله.
[3] ﴿فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة﴾ (سورة النور، ٢٤/٦١).
[4] جميع النسخ: فجعل.
[5] ن ع م + صلاة.
[6] ﴿جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار﴾ (سورة الرعد، ١٣/٢٣-٢٤).
[7] سورة مريم، ١٩/٦٢.
[8] سورة إبراهيم، ١٤/٢٣.
[9] ك ن ع – الله عز وجل.
[10] سورة النور، ٢٤/٦١.
[11] ك ن ع: يتمكن.
[12] ع: وأن.
[13] ع: شرة.

ألا ترى[1] أن أهل الرِّيبة[2] لا يسلِّمون ولا يردون السلام وإن كان لا يعرفون تفسيره ولا معناه، ولكن على الطبع جُعِل ذلك لهم.

والسلام قيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، فهو يحتمل وجوها. يحتمل سلام:[3] مُسَلَّم طاهر عن الأشباه والأشكال. وسلام: عدل منزه عن العيوب كلها والجور والظلم. وقوله: ورحمة[4] الله، أي برحمته نجا[5] من نجا وسعد من سعد. وبركاته بها[6] يُنال كل خير، وهي[7] اسم كل خير. ألا ترى أنه[8] جُعل[9] التحليل من الصلاة بالسلام / بقوله: السلام عليكم [٩٩ظ] ورحمة الله. على ما جعل تحريمها باسم الله، فعلى ذلك جعل الافتتاح بما به جعل الختم.

ثم اختلف في قوله عز وجل: **فَحَيُّوا بأحسنَ منها أو رُدُّوها**. فقيل: **حيوا بأحسن منها** للمسلمين، **أو ردوها** على أهل الكتاب. وعن أنس رضي الله عنه قال: نُهينا أن نزيد على أهل الكتاب على "عليك" و"عليكم".[10] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: السلام اسم[11] من أسماء الله وضعه الله[12] في الأرض، فأفشوه بينكم؛ فإن الرجل إذا سلّم كتبت له[13] عشر حسنات، فإن هم ردوها عليه كتبت[14] لهم مثله.[15] وقيل: قوله تعالى: **فحيوا بأحسن منها** بالزيادة **أو ردوها** بمثلها. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا أتاه فقال: السلام عليكم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:[16] «عليكم ورحمة الله». ثم جاءه آخر فقال:

---

[1] ك: يرى.
[2] الريبة الشك والظنة والتهمة (*لسان العرب* لابن منظور، «ريب»).
[3] ك: السلام.
[4] ن ع م: ورحمت.
[5] جميع النسخ: ينجو. والتصحيح مستفاد من *شرح التأويلات*، ورقة ١٨٤ظ.
[6] جميع النسخ: به.
[7] جميع النسخ: وهو.
[8] م: أن.
[9] ع م – جعل.
[10] *مسند أحمد بن حنبل*، ١١٣/٣؛ وصحيح *البخاري*، الاستئذان ٢٢؛ وصحيح *مسلم*، السلام ٦. واللفظ لأحمد.
[11] ك – اسم.
[12] جميع النسخ: وصفاته. والتصحيح من *الدر المنثور* للسيوطي، ٦٠٧/٢.
[13] ن – له.
[14] ن ع م: كتب.
[15] *الدر المنثور* للسيوطي، ٦٠٧/٢.
[16] ع م – أن رجلا أتاه فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

السلام عليكم ورحمة الله. فقال النبي[1] عليه الصلاة والسلام: «عليكم[2] ورحمة الله وبركاته». ثم جاءه[3] آخر[4] فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال: «عليكم». فقيل له: إنك زدت في الأول والثاني. فقال: «إن[5] الأول والثاني[6] قد أبقيا لي زيادة. وهذا لم يبق لي[7] زيادة».[8] وقيل: إنه روي أنه سلم عليه رجل فقال: السلام عليكم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «عشرٌ». يعني عشر حسنات. وسلم عليه آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فقال: «عشرون». وقال آخر: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال: «ثلاثون».[9] ومنتهى السلام قوله: وبركاته، لا يُزاد عليه. كقوله: رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ.[10]

فإن قيل: يُسلِّم في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم: السلام عليك[11] أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ولا يقول في التحليل من الصلاة: وبركاته؟[12]

قيل: لوجهين. أحدهما[13] تفضيلا[14] لرسول الله صلى الله عليه وسلم. والثاني إبقاء لهم في الرد زيادة.

ويسلم الراكب على الماشي[15] والماشي[16] على القائم.[17] وروي[18] عن رسول الله

[1] ك ن – النبي.
[2] ن – عليكم.
[3] ن: جاء.
[4] ع – آخر.
[5] م + في.
[6] ع – فقال إن الأول والثاني.
[7] ع م – لي.
[8] *تفسير الطبري*، ١٩٠/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٦٠٥/٢.
[9] *سنن أبي داود*، الأدب ١٣٢؛ وسنن *الترمذي*، الاستئذان ٢. وصححه الترمذي.
[10] سورة هود، ٧٣/١١.
[11] م: عليكم.
[12] ن – وبركاته.
[13] ن ع م – أحدهما.
[14] م: تفضلا.
[15] م + والقائم على القاعد.
[16] ع: والقائم.
[17] م – والماشي على القائم.
[18] ن ع م: روي.

صلى الله عليه وسلم قال: «يسلم الراكب على الماشي،[١] والماشي على القائم، والقائم على الجالس، والصغير على الكبير، والقليل على الكثير».[٢] وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، وإن قام[٣] والقوم جلوس فليسلم. فليست الأولى بأحق من الأخرى».[٤] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بغيرنا فليس منا -وقال- لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى، فإن تسليم النصارى بالأَكُفّ، وتسليم اليهود بالإشارة».[٥] ويكره أن يبتدئ أهل[٦] الكتاب بالتسليم، ولكن إذا بدءوا هم[٧] يَردّ. وعلى[٨] ذلك جاءت الآثار. روي عن[٩] أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:[١٠] «لا تبدؤا اليهود والنصارى بالتسليم، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه».[١١] وعن أبي بَصْرة[١٢] الغفاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يوما: «إني راكب إلى يهود، فإن سلموا عليكم فقولوا: وعليكم».[١٣]

ثم قيل في تفسير السلام عليكم بوجوه. قال بعضهم: تأويله الله شهيد عليكم. وقيل:

---

[١] ع: الماشي الراكب على.

[٢] ن ع م – والقليل على الكثير. *صحيح البخاري*، الاستئذان ٤٥؛ وصحيح *مسلم*، السلام ١؛ وسنن *الترمذي*، الاستئذان ١٤.

[٣] ع: أقام.

[٤] سنن *أبي داود*، الأدب ١٣٩؛ وسنن *الترمذي*، الاستئذان ١٥. «قال الطِّيبي: أي كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية أولى» (*تحفة الأحوذي* للمُبَارَكْفُورِي، ٤٠٢/٧ - ٤٠٣).

[٥] سنن *الترمذي*، الاستئذان ٧. وضعف الترمذي إسناده.

[٦] ع م: بأهل.

[٧] م: بداهم.

[٨] ع: بداهم يردوا على.

[٩] ع م: الآثار وعن.

[١٠] ن – من تشبه بغيرنا فليس منا وقال لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فإن تسليم النصارى بالأكف وتسليم اليهود بالإشارة ويكره أن يبتدئ أهل الكتاب بالتسليم ولكن إذا بدءوا هم يرد وعلى ذلك جاءت الآثار روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[١١] جميع النسخ: أضيقها. *صحيح مسلم*، السلام ١٣.

[١٢] جميع النسخ: أبي نضرة. والتصحيح من *مسند أحمد بن حنبل*، ٣٩٨/٦.

[١٣] *مسند أحمد بن حنبل*، ٣٩٨/٦.

الله قائم عليكم. وهو كقول الله تعالى: أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ[١] بَرّ أو فاجر يرزقهم ويحفظهم ويستجيب لهم. وقيل: هو الدعاء لهم بالمغفرة والسلامة. وهو ما ذكرنا بَدْأً.

وقوله عز وجل: **إن الله كان على كل شيء حسيبا**؛ قيل: شهيدا؛[٢] وقيل: حفيظا؛ وقيل: كافيا مقتدرا. يقال حسيبي[٣] هذا أي كفاني. وقال الكسائي: مشتقة من الحساب. كقوله تعالى: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا،[٤] أي حاسبا، كالأمير والآمر[٥] والقدير والقادر. *والله تعالى أعلم*.[٦]

﴿اللهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا﴾[٨٧]

وقوله عز وجل: **الله لا إله إلا هو ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه**؛ هذا[٧] -والله أعلم- لما ألزم الله وأجرى على ألسنتهم أنه[٨] الله وأنه خالق السماوات والأرض وأنه خالقهم، كقوله تعالى: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللهُ؛[٩] أخبر أن الذي سميتموه الله وقلتم: إنه خالق السماوات والأرض[١٠] هو واحد لا إله غيره ولا رب سواه، هو واحد لا شريك معه ولا نِدّ، وأن الأصنام التي تعبدونها[١١] دون الله قد تعلمون[١٢] أنها لا تنفعكم إن عبدتموها، ولا تضركم إن تركتم[١٣] عبادتها. *وبالله التوفيق*.

وقوله: **لَيجمعنّكم إلى يوم القيامة**، قيل فيه بوجهين. قيل: ليجمعنكم ليوم القيامة. كقوله: يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ.[١٤] وقيل: ليجمعنكم في القبور إلى يوم القيامة، ثم يبعثكم. *والله أعلم*.

---

[١] سورة الرعد، ١٣/٣٣.
[٢] ع + وقيل حافظا.
[٣] ك: احسيبي؛ ن ع م: احسبي. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٤ظ.
[٤] سورة الإسراء، ١٧/١٤.
[٥] ع: والأمير.
[٦] ك ن – والله تعالى أعلم.
[٧] ع – هذا.
[٨] ع: أن؛ م – أنه.
[٩] سورة الزخرف، ٤٣/٨٧.
[١٠] ن – وأنه خالقهم كقوله ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله أخبر أن الذي سميتموه الله وقلتم إنه خالق السماوات والأرض.
[١١] جميع النسخ: يعبدونها.
[١٢] ك ن: يعلمون؛ ع: يعلموا.
[١٣] ع م: تركتموها.
[١٤] سورة التغابن، ٦٤/٩.

وقوله عز وجل: **ومن أصدق من الله حديثا،** معناه -والله أعلم- أنكم تقبلون[١] الحديث بعضكم من بعض، وأن حديثكم يكون صدقا ويكون كذبا. فكيف لا تقبلون حديث الله وخبره في البعث وما أخبر في القرآن، وحديثه لا يحتمل الكذب. هذا -والله أعلم- تأويله.

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾[٨٨]

وقوله عز وجل: **فما لكم في المنافقين فئتين؛** اختلف في قصة الآية. قيل: إن ناسا من أهل[٢] مكة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فأسلموا وأقاموا بها ما شاء الله أن يقيموا. ثم ندموا على الهجرة والإقامة فيها وأرادوا الرجعة إلى مكة واجْتَوَوا[٣] المدينة.[٤] فخرجوا يتحولون[٥] مَنْقَلة مَنْقَلة[٦] حتى تباعدوا من المدينة، فلحقوا بمكة. فكتبوا كتابا ثم بعثوا به مع رسول مِن قِبَلهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدم به الرسول عليه بالمدينة. فإذا فيه: "إنا على الذي فارقناك عليه من التصديق بالله وبرسوله، اشتقنا / إلى أرضنا، واجْتَوَينا [١٠٠ر] المدينة." ثم إنهم خرجوا من مكة متوجهين إلى الشام للتجارة، فبلغ ذلك المسلمين وهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال بعضهم لبعض: فما يمنعنا[٧] أن نخرج إلى هؤلاء الذين رغبوا عن[٨] ديننا وتركوا هجرتنا فنقتلهم ونأخذ ما معهم؟ فقال فريق منهم: كيف تقتلون قوما على دينكم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت لا ينهى واحدا من الفريقين. حتى نزل قوله تعالى: **فما لكم في المنافقين فئتين.**[٩] يبين[١٠] الله[١١] عز وجل لرسوله أمرهم وما صاروا إليه.

---

[١] ك: تقلبون.
[٢] ك - أهل.
[٣] اجتووا المدينة: أي أصابهم الجَوَى. وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول. وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. واجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. وفي الحديث أن وفد عُرينة قدموا المدينة فاجتوَوْها (*لسان العرب* لابن منظور، «جوي»).
[٤] ع م - واجتووا المدينة.
[٥] ع م: يتحولوا.
[٦] المنقلة: المرحلة من مراحل السفر (*لسان العرب* لابن منظور، «نقل»).
[٧] م: منعنا.
[٨] م: من.
[٩] *تفسير الطبري*، ١٩٣/٥-١٩٤؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٦٠٩/٢ - ٦١٠.
[١٠] ن م: بين؛ ع: فبين.
[١١] ك ن - الله.

وقيل: تخلف رجال عن أُحد. فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم[1] فئتين. فرقة تقول: اقتلهم، وفرقة تقول:[2] اعف عنهم. فنزلت الآية: **فما لكم في المنافقين فئتين.**[3] وقيل: إن قوما كانوا يتحدثون، فاختصموا في أهل مكة. فقال بعضهم: إنهم كفار. وقال آخرون: إنهم قد أكلوا ذبائحكم وصلوا صلاتكم وأجابوا دعوتكم فهم معكم. وقال غيرهم: تركوا النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفوا عنه. فأكثروا في ذلك. فنزل قوله تعالى: **فما لكم في المنافقين فئتين** الآية. فلا ندري كيف كانت القصة، ولكن فيه النهي عن الاختلاف والتنازع بينهم. كأنه قال -والله أعلم-: كيف تختلفون[4] في قوم ظهر نفاقهم، وكيف لا تسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالهم وهو بين أظهركم، كقوله تعالى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ،[5] الآية. وظهور نفاقهم يحتمل الخبر منه نصا أنهم منافقون. ويحتمل الظهور بالاستدلال على أفعالهم. وقد يوقف على حال المرء بفعله أنه كافر أو مؤمن.

وقوله عز وجل: **والله أركسهم بما كسبوا**؛ قال الكسائي: فيه لغتان؛ يقال:[6] أركسته في أمر كذا وكذا ورَكَسته.[7] وارتكس الرجل إذا وقع فيه ورجع إليه. وقيل في حرف ابن مسعود رضي الله عنه وحفصة رضي الله عنها: والله رَكَسهم[8] بما كسبوا.[9] ثم قيل: **أركسهم** أي ردهم. وعن ابن عباس رضي الله عنه: **أركسهم بما كسبوا**، قال: أوقعهم.[10] ثم يحتمل قوله تعالى: **أركسهم بما كسبوا** وجهين: بما أظهروا ما[11] كان في قلوبهم من النفاق والخلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم، كقوله تعالى: بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ.[12] ويحتمل ابتداء كسب كسبوا بعد ما أسلموا؛ أي كفروا وارتدوا عن الإسلام بعد ما صح إسلامهم.

---

[1] ع - فيهم.
[2] م - اقتلهم وفرقة تقول.
[3] صحيح *البخاري*، التفسير ٤/١٥، وصحيح *مسلم*، صفات المنافقين ٦.
[4] ن ع م: يختلفون.
[5] سورة النساء، ٤/٥٩.
[6] ك ن - يقال.
[7] م - في أمر كذا وكذا وركسته.
[8] ع م: أركسهم.
[9] *تفسير الطبري*، ٥/١٩٢.
[10] *تفسير الطبري*، ٥/١٩٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦١٢.
[11] ك ن م: ما أظهروا بما؛ ع: ما ظهروا بما. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٨٥و.
[12] ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٢٥).

وفي إضافة ارتكاسهم إلى الله دلالة خلق فعلهم وحرمان أمر يملكونه.[١] والله أعلم **بما كسبوا**، من إحداث شرك، أو بكسبهم[٢] بالقلوب وقت إظهارهم الإيمان في أن ظهر عليهم [النفاق] بلحوقهم إخوانهم من الكفرة، أو لما جعل الله من أعلام النفاق التي ظهرت بفرض الجهاد والعبادات. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **أتريدون أن تهدوا من أضل الله**، تأويله -والله أعلم- **أتريدون** أن يهتدوا[٣] وقد أراد الله أن يَضلوا لما علم الله منهم أنهم لا يهتدون باختيارهم الكفر. ويحتمل: إنكم لا تقدرون على هداهم إذا لم يهدهم الله تعالى، كقوله تعالى: إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ.[٤] وفي قوله أيضا: **أتريدون أن تهدوا** قيل: أن تُسَمُّوهم[٥] مهتدين وقد أظهر الله تعالى ضلالتهم، صلة لقوله[٦] تعالى: **فما لكم في المنافقين فئتين**. حذّرهم عن الاختلاف في التسمية بعد البيان. وقيل: أن تجعلوهم[٧] مهتدين وقد جعلهم ضالين، على نحو قوله تعالى: إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ،[٨] الآية، أيد ذا تمام الآية، وأوضح الأول قوله: **ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا**. يقول: من أضله الله عن الهدى **فلن تجد**[٩] **له سبيلا** يهتدي.[١٠] وقيل: دينا؛ وقيل: مخرجا؛ وهو واحد. *والله أعلم*.

﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾[٨٩] **﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾**[٩٠]

---

[١] جميع النسخ: يملكه.
[٢] ن ع م: تكسبهم.
[٣] م: تهدوا.
[٤] سورة القصص، ٥٦/٢٨.
[٥] ك ن: تسموا؛ ع م: تسمعوا.
[٦] ن: ضلالتهم كقوله؛ ع م: كقوله.
[٧] ن ع م: يجعلوهم.
[٨] سورة القصص، ٥٦/٢٨.
[٩] ن + فلن تجد.
[١٠] م: تهتدي.

وقوله عز وجل: **ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء**؛ قيل: ود الذين[1] تركوا الهجرة فرجعوا إلى أهلهم[2] ومنازلهم الذين قال لهم[3] الله: فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ،[4] أن تكفروا **كما كفروا**، أي تتركون الهجرة وترجعون كما رجعوا هم،[5] **فتكونون** أنتم وهم **سواءً** شركاء[6] في الكفر. فسماهم الله كفارا، وأمرهم بالبراءة منهم، فقال: **فلا تتخذوا منهم أولياء** بالهجرة الأولى؛ كقوله تعالى: لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ.[7] وقال[8] الله تعالى: لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ.[9] وكقوله تعالى: لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ.[10] نهاهم أن يُتخَذوا[11] أولياء **حتى يهاجروا** هجرة ثانية إلى المدينة ويَثبتوا[12] على ذلك. هذا على قول من قال: إنهم كانوا هاجروا ثم لحقوا بمكة. وأما في قول من قال: إنهم كانوا في أهلهم تكلموا بالإسلام[13] فيها و لم يهاجروا فمعنى هذا **لا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا** كما هاجر غيرهم.[14]

وقيل: المهاجرون[15] على طبقات. منهم من هاجر وأقام وسمع وأطاع وثبت على ذلك. ومنهم من هاجر ثم خرج من غير إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلحق بأهله وأبطل هجرته التي[16] هاجر وإيمانه[17] الذي آمن. ومنهم من تكلم بالإسلام وأقام بأهله و لم يهاجر وبه قوة الهجرة،

[1] ك + كفروا لو.
[2] ع: أهليهم.
[3] ن ع م – لهم.
[4] سورة النساء، ٤/٨٨.
[5] جميع النسخ: منهم.
[6] جميع النسخ: شرعا.
[7] سورة المائدة، ٥/٥١.
[8] جميع النسخ: قال.
[9] سورة الممتحنة، ٦٠/١.
[10] سورة آل عمران، ٣/٢٨.
[11] م: تتخذوا.
[12] جميع النسخ: ويثبتون.
[13] ع: في الإسلام.
[14] ع: وغيرهم.
[15] ن: المهاجرين.
[16] ن ع م: الذي.
[17] ن: هاجروا ايمانه.

فكان[1] كذلك. ومنهم من تكلم بالإسلام و لم يكن له[2] قوة على الهجرة؛ كانوا مستضعفين؛ وهو –والله أعلم– ما قال الله: إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ،[3] الآية. وروي عن ابن عباس[4] رضي الله عنه قال: كنت أنا وأمي من[5] المستضعفين.[6] والذين آمنوا و لم يهاجروا ولهم قوة الهجرة ما قال الله تعالى: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ / حَتَّى يُهَاجِرُوا.[7] [١٠٠ظ]

وفي قوله تعالى: **فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا**، يحتمل مَن أظهر الموافقة من المنافقين للكفرة ولحق بهم، ويحتمل من قد آمن ولم يهاجر. فيكون الأول على ولاية الدين،[8] والثاني على ولاية الميراث، كقوله[9] تعالى: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ.[10] ومن يتأول الآية على إظهار الكفر دون الخروج من المدينة فمهاجرته تخرج على وجهين. أحدهما أن يكون قد انضم فيها إلى معاني[11] الكفرة فيما يُترك صحبتهم. والثاني أن يُهاجَر الأعلام المجعولة لأهل النفاق مما يظهر ذلك فيما امتحنوا به من الأفعال، فيظهر خلاف ذلك. كقوله: وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ.[12]

وقوله: **فإن تولوا** –وأبوا الهجرة– **فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم**؛ لأنهم صاروا حَرْبا[13] لنا

---

[1] جميع النسخ: كان.
[2] م: منهم.
[3] سورة النساء، ٤/٩٨.
[4] ك – عباس.
[5] ن – من.
[6] *تفسير الطبري*، ٥/٢٣٦؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٤٧.
[7] سورة الأنفال، ٨/٧٢.
[8] ع: الذين.
[9] ك: وكقوله.
[10] سورة الأنفال، ٨/٧٢.
[11] ك: معان.
[12] سورة الأحزاب، ٣٣/٢٤. قال الشارح: «ويحتمل [أن يكون] قوله: ﴿ودوا لو تكفرون كما كفروا﴾ محمولا على المنافقين الذين كانوا بالمدينة دون المنافقين الذين خرجوا إلى مكة بعد مقامهم بالمدينة. فيكون قوله: ﴿فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا﴾ يحتمل وجهين. أحدهما: أن يهاجروا عما ضم إلى معاني الكفر من معاني النفاق من محبة الكفار وإظهار عورات المسلمين والإسلام والاستهزاء بهم عند الخلو بشياطينهم ونحو ذلك. أي يهجر ويقطع ويترك ذلك. والثاني أن يهاجر الأعلام المجعولة لأهل النفاق فيظهر خلاف ذلك ويترك ما هم عليه. وذلك كقوله: ﴿ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم﴾ (سورة الأحزاب، ٣٣/٢٤)، فيوفقهم لترك أعلام النفاق والإخلاص للإسلام» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٨٥ظ).
[13] يقال أنا حَرْب لمن حاربني، أي عدو محارب. وقوم حرب كذلك. وذهب بعضهم إلى أنه جمع حارب، أو جمع محارب، على حذف الزائد (*لسان العرب* لابن منظور، «حرب»).

حيث تركوا الهجرة وأبطلوا إيمانهم الذي تكلموا به. **ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا** لما ذكرنا. *والله أعلم*.

وقوله: **ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق** يخرج على وجهين. أحدهما في لحوق[1] قوم من مظهري[2] الإيمان أنهم لو[3] لحقوا بمن لا ميثاق بينكم وبينهم ولا عهد فاقتلوهم حتى[4] يتوبوا ويهاجروا، ولو لحقوا بأهل الميثاق لا تَدَعوا[5] الولاية التي كانت بينكم وبينهم.

والثاني أن تكون الآية في قوم من الأعداء وأهل الحرب، لو انضموا إلى أهل الميثاق والعهد[6] فلا تقاتلوهم. فيكون الأمر عقيب موادعة تجري بين[7] رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوم في دُورهم على أن لا تمانع بينهم لأهل الاتصال في الزيارة والاجتماع إلى المدة المجعولة للعهد ممن إذا خيف منهم يُنبَذ إليهم العهد،[8] ويوفَى إليهم المدة إذا وَفوْا. *والله أعلم*. كقوله: إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ،[9] وقوله عز وجل: فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ.[10]

وقوله عز وجل: **إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق**، قال بعضهم: استثنى الذين خرجوا من دار الهجرة مرتدين إلى قومهم[11] وكان بينهم وبين المؤمنين عهد[12] وميثاق. وقال: وفيهم نزل قوله تعالى: إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.[13] كأنه قال -والله أعلم-: إن وصل هؤلاء إلى أولئك الذين بينكم وبينهم عهد وميثاق فلا تقاتلوهم. وقيل:

---

[1] ع: لحق.
[2] ع: مظهر.
[3] م: أو.
[4] ك: حيث.
[5] ع م: تدعوهم.
[6] ك: وأهل العهد.
[7] ن ع: من.
[8] ك: للعهد.
[9] ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا و لم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾ (سورة التوبة، ٩/٤).
[10] سورة التوبة، ٩/٧.
[11] ك: دينهم.
[12] ع: عهدا.
[13] سورة التوبة، ٩/٤.

كان هذا في حي من العرب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أمان وعهد. وكان الموادعة على أن من أتاهم من المسلمين فهو آمن، ومن جاء منهم إلى المؤمنين فهو آمن.[١] يقول -والله أعلم-: إن وصل هؤلاء أو غيرهم إلى أهل عهدهم -أو قال عهدكم- فإن لهم[٢] مثل الذي لأولئك من العهد وترك القتال. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما صد مشركو[٣] مكة نبي الله صلى الله عليه وسلم عن البيت جاء رجل يقال [له] كذا من بعض القبائل لينظر[٤] ما أمر محمد وقريش. فرآهم قد حالوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين البيت. فقال: يا معشر قريش، هلكتم![٥] أتردون قوما عُمّارا[٦] ضَفَروا[٧] رءوسهم عن البيت؟ والله لا نَشْرَككم[٨] في هذا! فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم ووادعه أن لا يكونوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكونوا عليه، ومن لجأ إليه فهو آمن. فلا ندري كيف كانت القصة في ذلك، غير أن فيه دليلا أن من اتصل بأهل العهد وكان على رأيهم فهو بمنزلتهم لا نقاتلهم.[٩] ومن قولنا: إن الإمام إذا وادع أهل بلدة من بلدان أهل الحرب فمن دخل فيها أو اتصل بهم[١٠] فهم آمنون مثلهم، لا يحل قتالهم ولا أسرهم حتى ينبذ إليهم عهدهم. وإذا آمن قوما منهم في دار الإسلام ووادعهم[١١] ثم انضم إليهم آخرون فدخلوا معهم دار الإسلام له[١٢] قتالهم وأسرهم. ***والله أعلم.***

وقوله عز وجل: **أو جاءوكم حصرت صدورهم**؛ قيل: أي ضيقة صدورهم. وهكذا قال الكسائي: كل من ضاق صدره عن فعل أو كلام فقد حصر.[١٣] فهذا[١٤] -والله أعلم-

---

[١] ع: من. *تفسير الطبري*، ١٩٣/٥؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٦١٣/٢.
[٢] ع: لم.
[٣] م: مشركوا.
[٤] ع: لنتظر.
[٥] ك - هلكتم.
[٦] ع: عمار؛ م: عما.
[٧] ضفر أي أي نسج شعره وأدخل بعضه في بعض (*لسان العرب* لابن منظور، «ضفر»).
[٨] ك: يشرككم.
[٩] ن: تقاتلهم.
[١٠] ن: فيهم.
[١١] ك: ووادعوهم.
[١٢] ع - له.
[١٣] ك - فقد حصر.
[١٤] ع: هذا.

ما ذكرنا أن الموادعة أن لا يعين بعضهم بعضا في القتال، ولا يعينوا عليهم عدوهم. فنهاهم الله عن قتالهم لما أخبر أن قلوبهم تضيق على أن يقاتلوكم مع قومهم أو أن يقاتلوا قومهم[1] معكم.

وفي قوله تعالى أيضا: **أو جاءوكم حصرت صدورهم**؛ يحتمل أن يكون حكم هذا الحرف ما ضمنه الحرف الأول، فيكون ذلك الثُّنْيَا[2] عمن ذكرت إذا كان هذا صفته: أن يضيق صدره عن مقاتلة المؤمنين والكافرين جميعا، إما بالطبع أو بوفاء العهد أو بالنظر في الأمر ليتبين[3] له الحق؛ وهو متردد في الأمر بما يجد المعروفين بالكتب التي احتجوا[4] بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفين فيه على كمال[5] عقولهم، مرتقِب بهم؛ أو تَخَلّف[6] عن الإحاطة بحق الحق إلا بعد طول النظر. ***والله أعلم***. فيكون معنى قوله: **أو جاءوكم** بمعنى وجاءوكم. ويحتمل في قوم سوى ما ذكرت من الذين يصلون؛ لكن في[7] أولئك المعاهدين نفسهم[8] الذين أبت أنفسهم نقض العهد بينهم وبين المؤمنين وعزموا[9] على الوفاء به، وأبت أنفسهم أيضا معونة المؤمنين على قومهم بالموافقة بالمذهب والدين. وعلى ذلك وصف جميع المعاهدين الذين عزموا[10] على الوفاء بالعهد. وذلك في حق الآيات التي ذكرنا. ثم بين -[في] الذين[11] يناقضون العهد أو المنافقين الذين متى سئلوا عن الكون على رسول الله والعون لأعدائه- [ما] الأمر فيهم، وذلك كقوله تعالى: يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ -إلى قوله[12]-

---

[1] م - أو أن يقاتلوا قومهم.

[2] ك ع: الثني؛ ن: الثنيى؛ م: الشيء. والثنيا بمعنى الاستثناء.

[3] ن ع: لتبيين.

[4] جميع النسخ: احتج. وعبارة السمرقندي هكذا: «أو بالنظر والتدبر في أمر النبي صلى الله عليه وسلم ليظهر له الحق. وهم مترددون في أمره، إما لأنهم وجدوا علماءهم الذين احتجوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتب في أيديهم مختلفين فيه مع كمال عقولهم واشتهارهم بمعرفة الكتب السماوية، بعضهم آمنوا به وبعضهم لم يؤمنوا به؛ فوقفوا في ذلك ليتبين لهم الحق، ولا يمكنهم الإحاطة بحقيقة الحق إلا بعد طول التأمل والنظر» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٥ظ).

[5] ك ع م: ما؛ ن - كمال. والتصحيح من *شرح التأويلات*، ورقة ١٨٥ظ.

[6] م: وتخلف.

[7] ع م - في.

[8] جميع النسخ: نفسه.

[9] جميع النسخ: وعرفوا.

[10] ع م: عرضوا.

[11] ن ع م - الذين.

[12] م - إلى قوله.

وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا.[١] وتكون هذه الآية فيهم كقوله تعالى: لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ،[٢] الآية. فيكون* / في[٣] هذه الآية الإذن. **والله أعلم**. [١٥١و]

وقوله عز وجل: **ولو شاء الله لسلطهم عليكم**، أي نزع عن[٤] قلوبهم الرعب والخوف فقاتلوكم و لم يطلبوا منكم الصلح والموادعة. **فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم** يعني طلبوا الصلح، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.[٥] وقيل: قالوا: إنا على دينكم وأظهروا الإسلام. **فما جعل الله لكم عليهم سبيلا**، أي حجة وسلطان القتال. أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بالكف عن هؤلاء.

﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾[٩١]

ثم قال: **ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم** الآية. قيل كان رجال تكلموا بالإسلام مُتعوِّذين ليأمنوا في المسلمين إذا لَقُوهم، ويأمنوا في قومهم بكفرهم، فأمر الله بقتالهم إلا أن يعتزلوا عن قتالهم. وقيل: قوله تعالى: **ستجدون آخرين**، غيرهم ممن لا يفي[٦] لكم ما كان بينكم وبينهم من العهد. **يريدون أن يأمنوكم** يقول: يريدون ليأمنوا فيكم فلا تتعرضوا لهم. **ويأمنوا في قومهم** بكفرهم فلا يتعرضوا[٧] لهم. ثم أخبر عز وجل عن صنيعهم وحالهم فقال: **كلما ردوا إلى الفتنة** يعني الشرك[٨] **أركسوا فيها**، أي كلما دُعوا إلى الشرك

---

[١] ﴿وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مُقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا ولو دُخِلَتْ عليهم من أقطارها ثم سُئِلُوا الفتنة لآتوها وما تَلَبَّثوا بها إلا يسيرا﴾ (سورة الأحزاب، ٣٣/١٣-١٤).

[٢] ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمُرْجِفون في المدينة لَنُغْرِيَنَّكَ بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثُقِفوا أُخِذوا وقُتِّلوا تقتيلا﴾ (سورة الأحزاب، ٣٣/٦٠-٦١).

* بنهاية الورقة ١٠٠ظ تنتهي الورقات العشر (من ٩١و إلى ١٠٠ظ) الموضوعة خطأً في القسم الخاص من المخطوطة بتفسير سورة آل عمران.

[٣] ع - في.

[٤] ع م: في.

[٥] بل روي ذلك عن الربيع بن أنس. انظر: *تفسير الطبري*، ٥/١٩٩؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦١٣.

[٦] ك: لا نفي.

[٧] ن ع م: تتعرضوا.

[٨] ك - يعني الشرك.

رجعوا[1] فيها. فهؤلاء[2] أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بقتالهم وعرّفه[3] صفتهم: إن لم يعتزلوا ولم يكفوا أيديهم عن قتالكم **فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا**. أي جعلنا لكم عليهم[4] سلطان القتل وحجته. وفي[5] حرف ابن مسعود[6] رضي الله عنه: ويكفوا أيديكم عن أن يقاتلوكم. وفي حرفه: رُكِسوا فيها.[7] وفي حرف حفصة: رُكِسوا فيها. وفي حرفها: أن يقاتلوكم ويقاتلوا قومهم. ثم يحتمل نسخ هذه الآية، وقوله: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ،[8] وقولِه تعالى: فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ،[9] بقوله عز وجل: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ،[10] لأن الفرض في القتال أول ما كان فُرض أن[11] نقاتل[12] من قاتلنا وبدأنا. ثم إن الله تعالى قال:[13] فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ[14] حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ.[15]

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٩٢]

وقوله عز وجل: **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ**، اختلف فيه. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ**، أي لا ينبغي **لمؤمن أن يقتل مؤمنا** بغير حق عمدا

[1] جميع النسخ: فرجعوا.
[2] ع: هؤلاء.
[3] ع: وعرفوا.
[4] ع م – سلطانا مبينا أي جعلنا لكم عليهم.
[5] ك: في.
[6] ن: حرف بن مسعود.
[7] ع – وفي حرفه ركسوا فيها.
[8] سورة البقرة، ١٩٠/٢.
[9] سورة النساء، ٩٠/٤.
[10] سورة التوبة، ٥/٩.
[11] ن: نحن؛ ع: عن.
[12] م: يقاتل.
[13] م – قال.
[14] ك – لأن الفرض في القتال أول ما كان فرض أن نقاتل من قاتلنا وبدأنا ثم إن الله تعالى قال اقتلوا المشركين.
[15] سورة التوبة، ٥/٩.

إلا خطأ فيما لا يملكه. وقيل: **إلا** بموضع الواو، كأنه قال: **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا** عمدا[1] ولا خطأ؛ وذلك جائز في اللغة. وقيل: **وما كان** ينبغي **لمؤمن أن** يُترَك قتله إذا قتل آخر عمدا **إلا خطأ** فإنه يُترَك قتله ولا يُقتَل به. وهو قول أبي بكر[2] الكيساني.[3] وقيل:[4] **وما كان** ينبغي **لمؤمن أن** يُترَك[5] حكم قتله **إلا خطأ**. قال أبو بكر الكيساني:[6] حكم القتل ما ذكرنا من القصاص والقَوَد.[7] أو كلام نحو هذا.[8] ويحتمل قوله: **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا** قط بعد ما سبق من الله بيانه في غير آي من القرآن، نحو قوله[9] تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ،[10] وقوله[11] تعالى: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ،[12] وقوله تعالى: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا،[13] وغيرها من الآيات؛ **إلا خطأ**، فإنه لم[14] يسبق منه الحكم فيه إلا في هذه الآية. وقيل: وليس **لمؤمن أن يقتل مؤمنا** على[15] كل حال **إلا** أن يقتله مخطئا، فعليه ما في القرآن. وهو قريب مما ذكرنا.

ثم الخطأ عندنا على وجهين. خطأ قصد وخطأ دِين. فخطأ القصد هو أن يقصد أحدا[16] فيصيب غيره. وخطأ الدين هو أن يعرفه مشركا كافرا مِن قبلُ[17] حلالَ الدم فيقتله على ما عرفه من قبلُ وهو للحال[18] مسلم.

---

[1] ع م: متعمدا.
[2] م - أبي بكر.
[3] ك ع م: الكسائي.
[4] ن ع - وقيل.
[5] ع م: ينزل.
[6] ع م: الكسائي.
[7] م: والقواد.
[8] ع - ويحتمل قوله وما كان ينبغي لمؤمن أن يترك حكم قتله إلا خطأ قال أبو بكر الكيساني حكم القتل ما ذكرنا من القصاص والقود أو كلام نحو هذا.
[9] ع: بقوله.
[10] سورة البقرة، ١٧٨/٢.
[11] ن ع م: وهو قوله.
[12] سورة المائدة ٤٥/٥.
[13] سورة الإسراء، ٣٣/١٧.
[14] ع: من.
[15] ك: في؛ ع: إلا على.
[16] ع م: أحد.
[17] ن ع م: قتل.
[18] م: الحال.

فإن قيل: كيف لزمه في قتل الخطأ ما لزمه من الكفارة وقد أخبر الله عز وجل أن لا يؤاخذه له وأن لا حرج[1] عليه في ذلك بقوله: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ،[2] وقال في آية أخرى: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ،[3] وغيرها من الآيات؟

قيل: إن الفعل فعل مأثم وإن كان لم يوجد منه القصد فيه. فما أوجب إنما أوجب لما الفعل فعل مأثم. والثاني يجوز أن يكون الله يكلفنا[4] بترك القتل والفعل في حال السهو والغفلة. ألا ترى أنه قال: لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا،[5] والخطأ نقيض الصواب.[6] فلا يجوز أن يؤمر بطلب الصواب ولا يُنهى عن إتيان ضده. كقوله تعالى: وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا،[7] الآية.

ثم اختلف في المعنى الذي أوجب عليه رقبة مؤمنة. قيل: لأنه أتلف نفسا خلقها الله تعالى لعبادته فأوجب مكانها نفسا مؤمنة لتعبد[8] الله على ما عبدت تلك. لكن التأويل لو كان هذا لكان يجب في العمد[9] ما وجب في الخطأ، لأنه وُجد [فيه] ذلك المعنى؛ لكن أوجب لا لذلك المعنى. *والله أعلم*. ولكن تغليظا وتشديدا عليه لما أتلف نفسا محظورا لم يؤذن له في ذلك لئلا يُقدم على مثله. ولله أن يوجب على من شاء ما[10] شاء لما شاء من غير أن يقال: لم وكيف وأين. والثاني أوجب عليه رقبة مؤمنة لأنه أنفى[11] له نفسا مؤمنة. فعلى ما أنفى[12] له نفسا مؤمنة[13] أوجب عليه مثلها رقبة مؤمنة.

---

[1] ع: خرج.
[2] سورة البقرة، ٢/٢٢٥.
[3] سورة الأحزاب، ٣٣/٥.
[4] ك: تكليفا.
[5] سورة البقرة، ٢/٢٨٦.
[6] ع: الصوات.
[7] سورة القصص، ٢٨/٧٧.
[8] ن: لتعبدوا.
[9] ن: العهد.
[10] جميع النسخ: بما.
[11] ن ع م: أبقى.
[12] م: أبقى.
[13] م – مؤمنة.

وفي قوله تعالى أيضا: **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ**، اختلف / في تأويله. [١٥١ظ]
وما كان لمؤمن؛ فمنهم من يقول بإضمار: **وما كان** بمتروك **لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ**. يخرج معنى "بمتروك" على وجهين. أحدهما ما قاله[١] أبو بكر[٢] الملقب بالأصم: أي بمتروك له[٣] القصاص **إلا** أن يقتله **خطأ**. لكن هذا يوجب منع العفو لما به الترك.[٤] ومعلوم أنه أمر رُغِب فيه حتى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليّ القتيل إلى العفو، ثم إلى أخذ الدية، ثم لما أبت نفسه عند ذلك أذن له في الاقتصاص.[٥] ويدل على ذلك قوله تعالى: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ،[٦] الآية، وقوله[٧] تعالى: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا -إلى قوله- فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ،[٨] الآية. إلا أن يرجع في قوله: "بمتروك له" إلى الوجوب. أي لا يرفع عنه[٩] إيجاب القصاص **إلا** من قتل[١٠] **خطأ**[١١] فإنه ليس عليه القصاص.

والثاني أنه **ما كان** بمتروك له من التأنيب والتوبيخ والتعيير[١٢] بسوء صنيعه بأخيه وتعديه حد الله ومعونة ولي القتيل. إذ قال: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا.[١٣] فحق ذلك على الناس أن يظهروا له النكير[١٤] عليه ويقوموا بالنصر[١٥] لوليه. *والله أعلم*. **إلا** أن يكون **خطأ** فلا يتلقونه بشيء مما ذكرت،

[١] م: ما قال له.
[٢] ن + أبو بكر.
[٣] ع م + في.
[٤] ع: النزل.
[٥] صحيح *مسلم*، القسامة ٣٢-٣٣.
[٦] ﴿فمن عُفِي له من أخيه شيء فاتِّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ (سورة البقرة، ١٧٨/٢).
[٧] ع – فمن عفي له الآية وقوله.
[٨] ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ (سورة المائدة، ٤٥/٥).
[٩] ن: منه.
[١٠] ع م + مؤمنا.
[١١] ن – خطأ.
[١٢] ع: والتغيير.
[١٣] سورة المائدة، ٣٢/٥.
[١٤] ع م: التكبر.
[١٥] ن: بالضر.

بل يقومون بالشفاعة له والمعونة في احتمال ما لزمه.[1] ولذلك جعل -والله أعلم- أمر العَقْل[2] على ما به من إبقاء الألفة ودفع الضغينة واجتماع التَّأَلُّمِ[3] للمصيبة.[4]

ومنهم من يقول[5] في تأويل[6] الآية: **وما كان لمؤمن** أي حرام عليه ذلك الفعل بما حرم الله، وبما بينهما من الأخوة في الدين وبما هو شقيقه[7] وجنسه يتألم مما[8] يتألم[9] الآخر ويتأذى بما يتأذى الآخر.[10] والنفس عن[11] مثله ينتهي،[12] والطبع ينفر. فما كان له بعد هذا أن يقتل.

وقوله عز وجل: **إلا خطأ**، قيل فيه بوجوه. أحدها أن يقع ذلك منه على الخطأ فيكون على ما لا يلحقه اللائمة التي ذكرنا ولا وصف التعدي الذي وصفنا. والثاني أن يكون الأمر في موضع الابتداء لما بُيِّن له من الحكم بمعنى: **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا** ألبَتَّة؛ لكن من قتل[13] **خطأ** فتحرير رقبة. كقوله تعالى: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا.[14] بمعنى: لا يسمعون فيها لغوا ألبتة؛ لكن الذين يسمعون يسمعون[15] سلاما. وقيل: **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ**:

---

[1] ع: بالزمه.

[2] والعقل في كلام العرب الدية، سميت عقلا لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلا، لأنها كانت أموالهم. فسميت الدية عقلا لأن القاتل كان يكلف أن يسوق الدية إلى فِناء ورثة المقتول فيعقلها بالعُقُل ويسلمها إلى أوليائه. وأصل العَقْل مصدر عقلت البعير بالعِقال أعقله عقلا. وهو حبل تُثْنَى به يد البعير إلى ركبته فتُشَدّ بها (*لسان العرب* لابن منظور، «عقل»).

[3] ك: للتألم.

[4] ع م: في المصيبة. والتألم: الشكاية والتوجع (*لسان العرب* لابن منظور، «ألم»). أي إن أقرباء الرجل يشاركونه في إظهار الألم والشكوى من المصيبة التي أصيب بها. وعبارة السمرقندي هكذا: «وكذلك جعل أمر العقل على عاقلته لإبقاء الألفة ودفع الضغينة في ما بين الأقارب، ولدفع الألم والتأذي عن نفسه بما يلحقه من قبل قريبه الذي هو مصيبة عظيمة في حقه بتحمل شيء من المال» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٦ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ٢١٠ظ).

[5] ع: نقول.

[6] م: تأويله.

[7] جميع النسخ: شفيقه.

[8] ن – يتألم مما؛ م: بما.

[9] م + به.

[10] م – ويتأذى بما يتأذى الآخر.

[11] ن: من.

[12] ن ع: ينهى.

[13] م + مؤمنا.

[14] سورة مريم، ٦٢/١٩.

[15] ن ع – يسمعون.

إلا أن لا[1] يعلمه أنه مؤمن وكان عرفه كافرا، له قتله[2] بما روي من[3] الإذن في البيّات[4] وقتل عيون الكفرة بما سبق من ظهور كفرهم وإن احتمل إيمانهم فيما بين الوقتين. فيكون بمعنى حرام عليهم إلا مَن هذا وصفه. ويجوز: **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ** أي ليس[5] **لمؤمن** ذلك قط **إلا** أن يقتل **خطأ**، فإنه ليس فيمن يقال: كان له أَوْ لَا [يكون له] لما يقع به إلا[6] أن يفعله هو في التحقيق، إذ حقيقة الفعل أن يقع بإرادة ويخرج عليها،[7] وهذا لا يقع بها ولا يخرج عليها.

وقوله عز وجل: **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة**، فلم يذكر في القاتل أنه مؤمن عند ذكر قتله. لكنه رجع[8] إليه بوجهين. أحدهما أن الآية في بيان قتل يكون من المؤمن،[9] وعليها جرى تفسير الحكم عند الوقوع. والثاني قوله:[10] **توبة من الله**. والتوبة بالتحرير تكون[11] للمؤمن لا لغيره.[12] *والله أعلم*. على أنه حق الشرع من العبادات، فلا يحتمل قصد الكافر به.[13] وأيد ذلك المذكور من الصيام، وهو لا يقوم إلا بالإيمان.

ثم جعل الإيمان[14] شرطا من حيث الذكر،[15] وتأكده بأوجه ثلاثة. **أحدها** بالتأكيد

---

[1] ن - لا.
[2] جميع النسخ: قبله.
[3] م: في.
[4] ك م: البيان. والبيات بمعنى الهجوم بالليل (*لسان العرب*، لابن منظور، «بيت»).
[5] ك ن ع - ليس.
[6] ك ن: لا.
[7] ن - عليها.
[8] ع: يرجع.
[9] لأن أول الآية: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ﴾.
[10] ع: في قوله.
[11] ك: يكون.
[12] ن ع م: غيره. وعبارة السمرقندي هكذا: «قال في آخر الآية: ﴿توبة من الله﴾، جعل الكفارة توبة؛ والتوبة بطريق التحرير والصيام تكون للمؤمن لا لغيره، لأن توبة الكافر بالإيمان، وبدون الإيمان لا يصح من الكافر توبة عن ذنب» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٨٦ظ).
[13] ن - به.
[14] ع - ثم جعل الإيمان.
[15] أي جعل الإيمان شرطا في الرقبة بالنص.

بذكر[1] كل قتيل على اختلاف أهل القتل.[2] وفي ذلك دليل أن ذلك جُعِل عليه لمكان أمرٍ يَدخل على دينه مما عليه من الحق أن يحفظ حرمته. وبحرمته يتقي[3] قتل من ذُكر إذ حرم دينه عليه، فيصير في قتله مضيعا.[4] فألزم ما ذكرت في كل أنواع القتلى[5] لرجوع أمر ذلك كله إلى[6] تضييعٍ مِن حق دينه. ولذلك قيل: **توبة من الله**. وذلك يخرج على وجهين أ) أحدهما أن تحقق[7] معنى التوبة في فعل الله. وذلك يخرج على وجهين. أحدهما على ما تجاوز عنه[8] إذ لم يأخذه بالخطأ، فيكون بحق جعل ذلك شكرا من العبد بما لم يؤاخذه[9] بالخطأ. فيكون معنى التوبة منه أنه لم يؤاخذه بالخطأ: لا أن في الإعتاق ذلك. والإعتاق للشكر له فيما لم يكن آخذه. وقد يجوز أن يؤاخذه لما بالجهد في التحفظ قد يؤمَن ذلك. فلمّا لم يكلفه وتجاوز[10] عما[11] كان على الخطأ يأمر بالشكر لذلك. والثاني قبولا منه ذلك في حق التوبة عن غير القتل من الزلات. فيكون[12] القيام[13] بما أمره بوجه[14] [من الوجوه] في حكم[15] العفو عن مثله. يجعل ذلك من العبد مقبولا بحق التوبة من الزلات.[16] أو نسب إلى التوبة منه

---

[1] ع: يذكر.

[2] أي ذكر شرط الإيمان في الرقبة في كل أنواع القتل المذكورة في الآية. قال الله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يَصّدّقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فَدِية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾.

[3] م: ينفي.

[4] ع م: مصيبا.

[5] ك ن م: القتيل؛ ع: القبيل.

[6] ع + أن.

[7] ن ع: يحقق؛ م: تحقيق.

[8] ع م: منه.

[9] م: يؤخذه.

[10] م: تحاول.

[11] جميع النسخ: عنها.

[12] جميع النسخ + في.

[13] جميع النسخ: قيام.

[14] ك: توجيه؛ ن ع: يوجه.

[15] ك ع م: حكمة؛ ن: حكمه.

[16] قال علاء الدين السمرقندي: «إن الخطأ لما كان معفوا في الجملة وجائز العفو عن هذا النوع جعلت التوبة عنه هو التحرير أو الصوم دون التوبة المعروفة لخفة هذا الذنب بسبب الخطأ. فيكون التحرير في هذا بمنزلة التوبة في سائر الزلات» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٧ظ).

إذا كان على التوفيق لفعله. وذلك تسمية الله توابا على التوفيق أو التجاوز.[١] *والله أعلم*.

ب) والثاني يرجع إلى فعل العبد. فتكون[٢] **توبة من الله** على عبده القاتل بأن يتوب بإعتاق رقبة مؤمنة. وذلك يخرج على وجهين. أحدهما أن يكون الفعل فعل مأثم. ولله تعالى مؤاخذته[٣] عليه لأنه بالجهد[٤] يمكن اتقاء[٥] ذلك. ولذلك تعبدنا[٦] بقوله تعالى: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا.[٧] وإذا كان كذلك فيكون ذلك منه توبة إلى الله ليُحفظ عن مثله في أمر[٨] الدين. والثاني أن يكون عليه حِفْظُ دينه عما يقع فيه من التضييع الذي يُبلى بإنساء الشيطان أو بِفَرْط[٩] غفلة أو نحو ذلك. فيلزم جبر ذلك / بما ذكر وإن لم يَعلم؛ إذ قد يجوز وقوع النقصان في [١٥٢و] ذي الحُرُمات من وجه لا إثم يلحق [بصاحبه]، نحو المذكور في المُتَأَذِّي وفي أمر السهو في[١٠] ذلك.[١١] فيؤمر به لينجبر[١٢] ذلك. وذلك نحو ما قد يفسد بأمور من وجه لا يعلم به.[١٣] فكذلك أمر النقصان. فيؤمر بالتوبة إلى الله عز وجل عن ذلك بما يمتحن الله به من الأمور. *والله أعلم*. مع ما[١٤] قد يتصل بالقتل ما له حكم الخطأ، يأثَم المرء عليه ويخرج [بالتوبة عن ذمته]. فجائز أن يرجع حرف التوبة من الله إلى ذلك. وهو سُمّي خطأ العمد.

والثاني مما يدل على جعل الإيمان شرطا أنه جُعِل لما وقع في حق الدين من التضييع،

---

[١] م: والتحاوز.
[٢] ك: فيكون.
[٣] ك: مؤاخذة.
[٤] ن: بالجهة.
[٥] جميع النسخ: ابقاء.
[٦] جميع النسخ: تعبد. والتصحيح مستفاد من *الشرح*، ورقة ١٨٧و.
[٧] سورة البقرة، ٢/٢٨٦.
[٨] م أمر.
[٩] ن ع: يفرط. فرط غفلة أي غَلَبَة غفلة (*لسان العرب* لابن منظور، «فرط»).
[١٠] ع: عن.
[١١] قال الشارح: «كالحلق المرخص فيه بسبب الأذى لا مأثم فيه، ومع هذا يجب الفدية جبرا للنقص المتمكن في إحرام الحج بسببه ليجعل كالعدم حكما؛ وكما في سجود السهو يجب جبرا للنقصان وإن كان لا مأثم فيه لمكان النسيان. وعلى هذا يجوز أن تفسد العبادة أصلا مع الخطأ مثل الأكل خطأ في الصوم والصلاة. فإذن يكون تمكن النقصان فيه أولى، فيجب جبرا للنقصان لا تكفيرا وتوبة» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٨٧و؛ ونسخة مدينة، ورقة ٢١١ظ).
[١٢] ن م: ليخبر.
[١٣] م - به.
[١٤] ع: أعلم بما.

إذ[1] تعلقت الحرمة بالدين من الوجه الذي بينا.[2] ولا فرق بين عبادة يشار إليها يقع فيها تضييع في حد منها ويبرم[3] تلك بكفارة وبين جملة من العبادات يعتقدها الإنسان وضَمِن الوفاء بها[4] يقع في حد منها تضييع. إن مقدار حدها[5] من الفرض لا يعلمه إلا من يعلم حد التضييع من الأصل، ولا يعلم حده غير[6] الذي جعل الحدود. فيكون في ذلك بيان المُبْرِم،[7] وبدونه[8] لعله لا ينجبر؛ فألزم بالاحتياط ذلك. وعلى ذلك أمر الحدود للأجرام.

والثالث متفق القول[9] على موقع الشرط أنه بحق اللزوم، وعلى ذلك شرط[10] التتابع في الصيام؛ له هذا المعنى والأول جميعا.

وعلى هذا الاتفاق جَعل قومٌ[11] أمر هذا أصلا لغيره من الكفارات. ونحن لا نجعلها لوجهين. أحدهما مما لم يُجعل ذكر التتابع في هذا أصلا لكل ما[12] لم يُذكر فيه التتابع. والثاني لما بينا من محل كل مَن أَصَّل ذلك أنه إنما يعلمه[13] مَن عَلِم ما حدُّ ذا من الأصل.[14] ومعلوم أن[15] الاختلاف في الكل، لذلك لم يجب هذا. لكن يُطلَق المُطلَق ويُقيَّد المُقيَّد بالذكر. وأيد ذلك أن الله تعالى قد ذكر [الوصف والحكم] في كل قتل. ولو كان بالذي يحتمل دَرْك الحد بالتدبر[16] لكان تركُ الذكر في هذا لإفهام[17] الحكم في نوع المذكور

---

[1] جميع النسخ: إذا.
[2] ع: بنينا.
[3] جميع النسخ: يبرم. أبرم الأمر وبرمه بمعنى أحكمه (*لسان العرب* لابن منظور، «برم»).
[4] جميع النسخ: بما.
[5] م: احدها.
[6] م: غيره.
[7] أي الذي ينجبر به الخطأ.
[8] ن: وبدويه.
[9] أي اتفق قول العلماء.
[10] جميع النسخ + في.
[11] ك: قوام.
[12] ع: لما.
[13] جميع النسخ: يعلم.
[14] يشير المؤلف إلى قوله الذي سبق قريبا: «إن مقدار حدها من الفرض لا يعلمه إلا من يعلم حد التضييع من الأصل، ولا يعلم حده غير الذي جعل الحدود».
[15] ك ع م – أن.
[16] جميع النسخ: بالتدبير.
[17] ك ن ع: للإفهام.

أقربَ منه في غير نوعه.[١] فبين [الحكم] -والله أعلم- لوجهين. أحدهما للتنبيه على لزوم الرجوع[٢] في هذا[٣] إلى الذكر.[٤] والثاني للتنبيه أنه لم يُجعَل لمكان القتيل، لكن لِمَا وقع في الدين من التضييع. وجائز أن يكون شرطَ الإيمان بما سبق منه[٥] تضييعُ حد من الحدود الذي اقتضى إيجابَه عليه الإيمانُ. فأُمر من يُسلم له[٦] بإعتاق[٧] الرقبة لحفظ ما ألزمه حق الإيمان من الشغل عنه بحق الرق فيه لغيره. ويجوز أن يكون إنما أُبقيت به نفسه وهي مؤمنة لله تعالى،[٨] فأمر أن يشكر لله تعالى بإبقاء نفس مؤمنة، إذ بالعتق إحياء.[٩] وعلى ما ذكر من اختلاف الحدود وما له حدود في حق الشرع لم يُقَس الطعام على الصيام عند العجز عنه على ما قضى به في حق الظهار والفطر. مع ما في الظهار[١٠] حق لها لم يكن له التأخير إلى القدرة عليه أو ملك الرقبة، وليس هاهنا. وأمر القطر هو في بعض صيام قد جُعل لأصله[١١] من الطعام عِوضا عُرف حده بقوله تعالى: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ،[١٢] الآية. فعلى ذلك أمر عِوض التعدي فيه، وليس في أمر القتل ذلك.[١٣]

---

[١] قال الشارح: «ولو كان ذلك مما يحتمل الدرك بالتدبر والمقايسة لكان ترك الذكر في نوع ليتفهم بالذكر في نوع آخر ولكان أقرب من التنصيص في القتل وترك التنصيص في غير نوع القتل، وهو اليمين والظهار، ليكون حكم ذلك مأخوذا منه بالقياس. ولما ذكر في كل نوع من القتل الكفارة و لم يكتف بذكره في نوع واحد علم أن الرجوع في هذا الباب إلى النص وأنه مما لا يدرك بالقياس. وصار هذا كشرط التتابع في باب الكفارات لا يكون شرطا في باب القضاء ونحوه، لما أنه غير معقول فيكون مقصورا على المنصوص عليه. كذلك هذا» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٧و).

[٢] ع م - الرجوع.

[٣] ن - للإفهام الحكم في نوع المذكور أقرب منه في غير نوعه فبين والله أعلم لوجهين أحدهما للتنبيه على لزوم الرجوع في هذا.

[٤] أي إلى بيان النص.

[٥] م: من.

[٦] أي من يؤمن بالله.

[٧] جميع النسخ: بإعتاق من يسلم له.

[٨] ن ع م - لله تعالى.

[٩] ك ن: واجبا؛ ع: واحيا.

[١٠] ع - والفطر مع ما في الظهار.

[١١] ع: لا صلة.

[١٢] ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ (سورة البقرة، ٢/١٨٤).

[١٣] قال علاء الدين السمرقندي: «ثم يحتمل أن يقال في الظهار: إنما جعل الطعام بدلا عن الصوم لأن ثم للمرأة حقا في الاستمتاع ولا جناية من جهتها، والمرأة بقيت معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة. فكان القول بالتأخير إلى القدرة على الصيام أو القدرة على الإعتاق إضرارا بها، فنقل الشرع من الصيام إلى الطعام نظرا لها. ومثل هذا لم يكن في باب القتل. وأما النقل في باب الإفطار من الصيام إلى الطعام فموافق للقياس، لأن أصل الصوم مما جعل الطعام عوضا فيه. عُرف بقوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ (سورة البقرة، ٢/١٨٤). فلما دخل الطعام في أصله فلأن يجعل عوضا عند التعدي لجبر النقصان مع وجود أصل الجائز من جنسه وهو القضاء أولى، بخلاف القتل. والله أعلم» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٧و؛ ونسخة مدينة، ورقة ٢١١و).

ودلت الآية بذكر الإيمان على أن له[1] حدا يُعرَف موقعه. ثم الذي تبين[2] فيه[3] أنه[4] التصديق خاصة [هو] ما جمع بين المؤمن الذي يحتمل أن يكون منه سائر الشرائع والذي لا يحتمل سوى نفس الإيمان، وهو المؤمن الذي من قومٍ عدو لنا، إذ قد يؤمن في دار الحرب بما في العقل دليله، ولا يَعلم به غيره من العبادات التي لها حق الشرائع.

وقد يجوز أن يكون في الإبلاغ في وصف ما يُكَفَّر به إبلاغ في التحذير[5] عن الغفلة التي لديها خوف وقوع ما ذكر. وعلى ما ذكرت من تضييع حق ألزمه دينه[6] لزم [على] التفرد كلَّ واحد منهم الكفارةُ على التمام،[7] لما انفرد كل بما لزمه من الحق بدينه في التضييع. وعلى هذا قولهم في المحُرِمين[8] يقتلون الصيد أن كل واحد منهم جنى على إحرامه الذي لم يتصل إحرامه بإحرام غيره. على أن النفس إذ هي لا تحتمل[9] التجزئة لم يتجزأ المجعول لها؛ وعلى ذلك[10] أمر القصاص.

والدية لم تجب[11] في الحقيقة للنفس، إذ هي قد تجب لما دونها فيما يحتمل التجزئة أكثرَ مما يجب للنفس. وإذا بلغت النفسَ سقط[12] بعضُ ما له منها حكمُ الوجوب؛[13] ولما هي ترجع إلى غير الجاني. ومحال أخذ الكل ممن يرجع إليه بالكل؛ بما يكون في طلب التخفيف الإجحاف[14] وإهلاكُ الخلق. ولما كان حق النفس[15] من حيث القتيل[16] في المال يختلف،

[1] أي للإيمان.
[2] ك: يبين.
[3] جميع النسخ: فيها.
[4] ك: آية.
[5] ك: التجويز.
[6] ع: لدينه.
[7] أي إذا كان القتل حاصلا من جماعة فإن الكفارة تجب على كل واحد منهم تامة.
[8] ع: المجرمين.
[9] ن ع م: يحتمل.
[10] ن ع م: هذا.
[11] ن ع م: يجب.
[12] جميع النسخ: فسقط.
[13] أي إن في إتلاف العينين مثلا على الانفراد الدية كاملة. وفي اليدين الدية كاملة. وهكذا... لكن إذا تلفت النفس لم يجب فيها إلا دية واحدة. انظر: شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٨و.
[14] الإجحاف: الاستئصال والإهلاك.
[15] ع – إذ هي قد تجب لما دونها فيما يحتمل التجرية أكثر مما يجب للنفس وإذا بلغت النفس فسقط بعض ما له منها حكم الوجوب ولما هي ترجع إلى غير الجاني ومحال أخذ الكل ممن يرجع إليه بالكل بما يكون في طلب التخفيف الإجحاف وإهلاك الخلق ولما كان حق النفس.
[16] ن ع م: القتل.

ومن حيث القصاص والكفارة لا، ثبت أن المرجع في هذين إلى أحوال في نفس القاتلين: من دين يضيع حقه أو امتناع عن احتمال التجزئة أو إحياء أريد بالموضوع. ولو لم يجعل في الجماعة ليذهب فائدة الإحياء، إذ الوجود بالآحاد عزيز.[1] فيبطل الإحياء في أبلغ أحوال الحاجة إليه.

ثم إذا رجع أمر الكفارة إلى من تولى قتله -وقد نَسَق[2] عليه أمر الدية كقوله تعالى: **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة** بمعنى: عليه تحرير ما ذكر أو قد أوجب عليه، وعلى ذلك جميع ما في القرآن من الأمر على أثر الأسباب، ثم نسق على ذلك بقوله: **ودية مسلمة إلى أهله**، فحقها أن تكون[3] عليه. والخبر الوارد عن[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر العقل الذي توارثه[5] الأمة إلى يومنا هذا بل الأمم حتى كان قد ظهر عن أمر الرسل[6] السالفة بحق التواتر في المؤمنين[7] بهم[8] والمنكرين / لهم كان[9] ذلك بحق التعاون. ولذلك[10] قال أصحابنا رحمهم الله تعالى في الذين[11] لا عاقلة لهم: تجب الدية في أموالهم. وعلى ذلك فيما يظهر بأقاويلهم دون البينات.[12] وهو الحق، إذ فيما يجب فيه القصاص أنفسُهم تَتلف.[13] فعلى ذلك الدية. [١٥٢ظ]

والأصل في ذلك أن معنى القصاص معقول أيده[14] الذي ذكره الله تعالى في القرآن من قوله:

---

[1] جميع النسخ: غير. يقول السمرقندي: «أما القتل فقلما يوجد بالواحد. إذ الواحد يقاومه الواحد غالبا. فلو لم يشرع القصاص بطريق التعدد لبطل معنى الإحياء في أبلغ أحوال الحاجة إليه، بل يبطل أصلا، لأن كل من قصد قتل عدوه يستعين بغيره حتى يحصل غرضه على وجه يأمن فيه تلف نفسه بسقوط القصاص عند الاجتماع» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٨و).

[2] جميع النسخ: سبق.

[3] ن ع م: يكون.

[4] ع م: من.

[5] ع: تواثته؛ م: توارثت.

[6] ع م: الرسول.

[7] ك: المؤمن.

[8] ع - بهم؛ م: ثم.

[9] جميع النسخ: فكان.

[10] ع: وعلى ذلك.

[11] م - في الذين.

[12] قال الشارح: «ولذلك قالوا [أي الأحناف]: إذا ثبت وجوب الدية بإقرار القاتل فإنه يختص به ولا يتحمله العاقلة، لما أن إقراره لا يكون حجة على الغير بخلاف البينة» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٧ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ٢١١ظ).

[13] ن ع م: يتلف.

[14] جميع النسخ: أيد.

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاة،[1] فلا معنى لصرف ذلك إلى غير المتولي لما يُذهب الحياة. وجائز شرع ذلك بحق العقل لينزجر الناس به ولتسلم[2] لهم الحياة التي[3] هي ألذ الأشياء، إذ بها تعرف[4] اللذات كلها. وذلك المعنى ليس نفس القتيل أحق من غيره من أن يجعل القصاص لحقه،[5] بل الأولى أن يجعل لا محالة للردع والزجر. مع ما كان معلوما أن نفس القتيل لا تنتفع[6] بالقصاص،[7] بل إنما نفعها في أن تبقى[8] لخوف القصاص ممن يروم قتله إشفاقا[9] على نفسه. وليس ذلك المعنى في أمر الدية بشيء، وإنما توجَب[10] بعد الوفاة. ولم تجب من وجه[11] يتولد منه الغَضاضة[12] والعداوة التي لديها سفك الدماء على حق تحصين[13] الدماء، وإنما[14] هي تجب بالخطأ من وجه يعلم عذر مَن منه ذلك. لكن الله تعالى بفضله[15] جعل للمتصلين معونة في حياته وشرفا في كثرة الأقوام ونباهة في الدنيا؛ مع ما يقع بها التناصر والتدافع الذي بمثله الدوام والقوام، فيعظم في مثله مصيبة العقل. وبخاصة[16] من وجه لعله[17] يسبق[18] إليهم[19] الافتعال[20] في التلبيس على أهله بالخطأ وأن ذلك ليس[21] بحق، فيخاف وقوع الشر بينهم والعداوة التي تولد الفساد.

---

[1] سورة البقرة، ٢/١٧٩.
[2] ن: وللتسلم.
[3] ك ع م: الذي.
[4] جميع النسخ: يعرف.
[5] ك: بحقه. أي وجوب القصاص في الإسلام ليس متوجها لحق القتيل فقط.
[6] ن ع م: ينتفع.
[7] ع م - بالقصاص.
[8] ك: يبقى؛ ع م: يتقى. أي في أن تبقى نفس القتيل وأنفس الناس أيضًا.
[9] م: إشفاق.
[10] ن: يوجب.
[11] ن - من وجه؛ صح هـ.
[12] ع: الفضاحة. والغضاضة: النقص والانكسار والذل (*لسان العرب* لابن منظور، «غضض»).
[13] جميع النسخ: تخصيص. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٧ظ.
[14] جميع النسخ: لما. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٨و.
[15] ك ع م + بما؛ ن: بفضله بما.
[16] ن: والخامسة؛ ع م: والخاصة.
[17] ك ن ع: لعلة.
[18] ك: تسبق.
[19] أي إلى أوهام بعض الأولياء. انظر: شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٨و.
[20] ن م: الافعال؛ ع: الاقفال.
[21] ن: ليس ذلك.

فجعل الله تعالى بمَنِّه وفضله لهم ما تَطِيب بمثله أنفسهم، ويسكن[١] المعنى الذي يُخاف من حدوث الشر بينهم.[٢] مع ما لله[٣] جميع[٤] ما للخلق، فله[٥] ابتداء المحنة بما ذكر بلا سبب يسبق،[٦] فهو بالسبب أحق. وإذا جعل بهذا من الوجه الذي له حق الابتداء فله وضع ذلك في أموالهم[٧] [بالسبب الذي قلنا][٨] من [حصول النفع لهم][٩] بإبقاء[١٠] نفس[١١] القاتل لهم [مع] ما ذكرت من المنافع على ما جعل في ذلك. وإن لم يرجع منفعة الواجب في ذلك إلى القتيل بما لا يَعلم[١٢] أنه يقتل، فجعل[١٣] ذلك لوجه يتزود[١٤] به لمعاده وإن حُرم ذلك في دنياه. فيصير المجعول في ذلك[١٥] فيمن[١٦] لهم وعليهم بالذي ذكرت من دفع الفساد والقيام بحق الإحسان.

ثم الأصل في إتلاف الأموال أن منافعها عند القيام ومضارها عند الإتلاف ترجع إلى أربابها خاصة، والأنفس يرجع[١٧] ما لَها في ذلك إلى العشائر والمتصلين،[١٨] فعلى ذلك المجعول فيها. مع ما كانت الأموال تُملَك فيصير من ضَمِنه كأنه اشتراه، وكل مشترًى بالتسليم إليه الخروج منه.[١٩] فلا يحتمل أن يَضمَن من لم يكن منه الجناية[٢٠] لما يسقط لو ضمن بعقد التسليم.

---

[١] ن ع م: وتسكن.
[٢] ك: منهم.
[٣] جميع النسخ: لهم. والتصحيح من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٨و.
[٤] ك: جعل.
[٥] جميع النسخ: له.
[٦] قال السمرقندي: «مع ما لله تعالى أن يوجب الدية في أموالهم ابتداء على طريق الابتلاء من غير سبب يسبق منهم، إذ له الخلق والأمر» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٨و).
[٧] ن ع م: أحوالهم.
[٨] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٨و.
[٩] من شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٨و.
[١٠] ع: يأتقا؛ م: يأنف.
[١١] م: أنفس.
[١٢] ك ن: نعلم.
[١٣] ع م: ليجعل.
[١٤] ع: يتزور.
[١٥] ن – إلى القتيل بما لا نعلم أنه يقتل فجعل ذلك لوجه يتزود به لمعاده وإن حرم ذلك في دنياه فيصير المجعول في ذلك.
[١٦] ك: ممن.
[١٧] ك: ترجع.
[١٨] ع: والمضلين.
[١٩] ن: إليه. أي كل شيء بيع لآخر يخرج من يد صاحبه بتسليم ذلك الشيء إلى المشتري.
[٢٠] أي لم يكن القتيل من أهله.

ولا على ذلك أمر جنايات الأنفس. فجائز في حق الشرع الموضوع على غير من تولى،[1] إذ على غير التسليم إلى أحد يستوجب بدله.

ثم وقوع الخطأ يكون من وجهين. أحدهما من جهة[2] دينه، نحو أن ظنه القاتل كافرا بما كان عرفه كذلك أو بما عليه سيماء الكفرة. ومن جهة[3] نفسه في أن يرمي غيره فيصيبه. والحكم في[4] وجهي الخطأ واحد. والخطأ الثالث -وهو الذي لم يقتضه[5] حق هذه الآية- وهو عند الضرب؛ قد يقع ذلك فيما أخطأ الدين وفيما تعمد أو النفس[6] جميعا.

وقوله[7] عز وجل: **فَدِيَة مُسلَّمة إلى أهله**؛ لم يبين مَن **أهله**. وقال في موضع آخر: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا.[8] ولم يبين[9] من وليه. فكان الأهل والولي هم ورثته على ما جاء في الخبر: أنه [عليه الصلاة والسلام] وَرَّث امرأة أَشْيَم من دية زوجها وإن كانت الدية لأهل العصبة منهم من قبل.[10] ولأن هذه الدية إنما وجبت لمكان ما لهم من المنافع من القتيل في حال حياته دون غيرهم.[11] فإذا قتل فذهب منافعه عنهم أوجب ذلك لهم، لأنهم هم المنتفعون في حياته دون غيرهم. وقيل: إن القتل يوجب الضغائن فيما بين أولياء القتيل وأولياء القاتل، فيحمل ذلك على الفساد والإهلاك. فإذًا وجبت هذه الدية لتطييب أنفسهم بذلك، ولا يحمل[12] ذلك على الضغائن والحقد. وقيل: أُوجبت[13] هذه الدية لئلا يدعي [القاتل] الخطأ فيسقط القصاص عن نفسه بدعوى الخطأ. فأوجب الدية لما إذا ادعى الخطأ أخذ بالدية. وقد ذكرنا أن الخطأ على وجهين. [أحدهما خطأ القصد].

---

[1] ع م: يتولى.
[2] م: جهته.
[3] م: جهته.
[4] م – في.
[5] ع: يقتضيه.
[6] م: تعمدا والنفس.
[7] ك – قوله.
[8] سورة الإسراء، ٣٣/١٧.
[9] ك ن – يبين.
[10] ك: قتل؛ ع: قيل. سنن *أبي داود*، الفرائض ١٨؛ وسنن *الترمذي*، الديات ١٨. وصححه الترمذي.
[11] ن ع م – دون غيرهم.
[12] م: يحتمل.
[13] ع: أوجنت؛ م: أوجب.

وهو أن يقصد شيئا[1] فيصيب إنسانا، فهو خطأ لأنه أصاب غير الذي قصده بالضربة. والثاني خطأ الدين. وهو أن عرفه كافرا فقتله على ذلك قاصدا له، فهو خطأ.

وللخطأ وجه آخر، وهو أن يضرب الرجل الرجل[2] قاصدا لذلك بغير حديدة. فإن كان الذي ضربه به[3] حجرا صغيرا أو عصا صغيرة فحكمه حكم الخطأ. وإن كان حجرا كبيرا مثلُه يَقتل أو عصا عظيمة فإن أصحابنا رحمهم الله اختلفوا في ذلك. قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا قَوَد في ذلك، وعلى عاقلته الدية مُغَلَّظة. وقال محمد رحمه الله: يقتل به إذا كان مِن مثله لا يُنجى.[4] وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يبين أن العمد[5] ما كان بحديد. فهو حجة لأبي حنيفة رضي الله عنه في الحجر العظيم، / ودليل على أن القصد [١٥٣و] بالضرب قد يكون خطأ. وروي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل شيء خطأ إلا الحديد والسيف».[6] وسنذكر هذه المسألة في باب شبه العمد إن شاء الله تعالى.[7]

ثم أجمع أهل العلم على أن الرقبة على القاتل لا على العاقلة. وأما الدية فلم يذكر على من تجب. فقال أكثر السلف:[8] تجب[9] على العاقلة. وعلى ذلك تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال بعض الناس: الدية أيضا على القاتل كالرقبة. فيقال له: إن الصيام بدل عن الدية أو عن العتق؟ فإن قال: لا، بل بدل عن العتق.[10] قيل له: فذلك يدل على أن الذي يجب على القاتل هو العتق الذي إن لم يجده[11] صام مكانه، ويدل على أن الدية ليست عليه.

---

[1] جميع النسخ: سببا.
[2] ع م – الرجل.
[3] ع م – به.
[4] ك ن: ينجاه.
[5] ع: التعمد.
[6] *مسند الطيالسي*، ١/١٠٨؛ و*مسند أحمد بن حنبل*، ٤/٢٧٢، ٢٧٥؛ و*الدراية في تخريج أحاديث الهداية* لابن حجر، ٢/٢٦٥، ٢٦٨.
[7] سيأتي خلال تفسير هذه الآية.
[8] ع م + الدية أيضا.
[9] ع م – تجب.
[10] ع م – فإن قال لا بل بدل عن العتق.
[11] ك: نجده.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل الدية على العاقلة. عن مِقْسَم عن ابن عباس رضي الله عنه أنه[1] قال: كتب النبي[2] صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يَعْقِلوا مَعاقِلهم ويَفْدُوا عانِيَهم[3] بالمعروف والإصلاح بين المسلمين.[4] وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه] قضى في الجنين عبدا[5] أو أمة على العاقلة. والتي ضربت ضَرّتها بعمود فُسطاط[6] فقتلتها قضى[7] النبي صلى الله عليه وسلم بديتها على عصبة القاتلة،[8] وفيما في[9] بطنها غُرّة.[10] فقال أعرابي: يا نبي الله، أتُغَرِّمُني من لا طَعِم ولا شَرِب ولا استَهَلّ،[11] فمثل ذلك يُطَلّ.[12] فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أسَجْع كسَجْع الأعراب، أُغرّم. فإن[13] الدية على العاقلة والميراث لأهل الفرائض».[14] وعمود الفُسطاط مما[15] يَقتل مثله، ولم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم على التي ضربت ضَرّتها به فقتلتها القصاصَ. فذلك حجة لأبي حنيفة رضي الله عنه في قوله: إن الخشبة العظيمة والصغيرة سواء، ولا قصاص فيه. والأخبار فيه[16] كثيرة.

وقوله عز وجل أيضا: **ودِيَةٌ مسلَّمة إلى أهله**؛ ذكر –والله أعلم– **مسلمة إلى أهله**[17]

---

[1] ع م – أنه.
[2] ن: رسول الله.
[3] ك: غانيهم.
[4] *مصنف ابن أبي شيبة*، ٥/٤١٩. عقل أي دفع الدية. والمعاقل الديات (*لسان العرب* لابن منظور، «عقل»). والعاني بمعنى الأسير (المصدر السابق، «عنو»).
[5] ع: عبيدا.
[6] الفسطاط هو الخيمة من الشَّعَر (*لسان العرب* لابن منظور، «فسط»).
[7] جميع النسخ: فقضى.
[8] ع م: العاقلة.
[9] ك – في.
[10] الغرة عند العرب أنفس شيء يملكه الإنسان وأفضله. والمقصود به هنا العبد أو الأمة (*لسان العرب* لابن منظور، «غرر»).
[11] جميع النسخ: ولا صاح. والتصحيح من مصادر الحديث. وبدون ذلك لا يكون سجع في كلام الأعرابي. واستهل بمعنى صاح عند الولادة (*لسان العرب* لابن منظور، «هلّ»).
[12] يطل أي يُهدر دمه ولا يدفع له دية (*لسان العرب* لابن منظور، «طلّ»).
[13] ع: في.
[14] روي بمعناه في *صحيح البخاري*، الديات ٢٥؛ وصحيح *مسلم*، القسامة ٣٦-٣٨.
[15] ع – مما.
[16] م – فيه.
[17] ع م – ذكر والله أعلم مسلمة إلى أهله.

على[١] الحث والترغيب في التسليم والنهي عن التعاسر[٢] الذي عنه توهّمُ حدوث الشر والفساد الذي يدفع مثله. جعل العوض[٣] في قتل الخطأ. وعلى ذلك قوله: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.[٤] وقد بينا من يسلّم. ثم بين التسليم إلى أهل[٥] القتيل، و لم يبين من **أهله**. وقد أجمع السلف على أن أهله ورثته. والأصل في ذلك أن الدية جعلت بدلا لنفس القتيل، فتصير متروكة عنه. وعلى ذلك لو كانت منه الوصايا أو عليه دين يُنفّذ منها، فصارت فيما قال الله تعالى: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ،[٦] الآيات التي فيها بيان من يرث من بعد الوصية والدَّين،[٧] فذلك لهم، فيصير أهله بعد وفاته من ينتفع بتركته. إذ كذلك وَصْف الأهل في الحياة أنه يرجع إلى المتصلين به وبمنافعه. مع ما كان اسم الأهل في الزوجة غير ممتنع استعماله على كل حال، فيجب دخولها في ذلك؛ وغيرها من الورثة أحق. وقد روي في مثل ذلك مرفوعا في توريث امرأة أَشْيَم الضِّبَابي،[٨] وعمل به عمر بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.[٩] والذين لهم سائر الولايات سوى ولاية الميراث مع ولاية الميراث[١٠] أحق. ***والله أعلم.***

وقوله عز وجل: **إلا أن يَصَّدَّقوا**؛ فالثُّنْيا من الدية، لأنه لا حق لأحد في العتق حتى يحتمل التصدق. وهو كقوله تعالى في القصاص: فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ.[١١] وذِكْر التصدق على ما عليه الترغيب في الديون من قوله: وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ.[١٢] ثم الأصل أن التصدق من المعروف إلى ذوي الحاجات. والعقل إنما وُضع أصله على الأغنياء؛ لكن يخرج على وجهين. أحدهما أن الآية جاءت بذكر القاتل، ووجود[١٣] الدية المسلَّمة كلها لكل قاتل عسير،[١٤] فكان الترغيب على ذلك.

---

١ ن: ذكر على.
٢ ن ع م: التعاشر. والتعاسر هو الاختلاف والمشاكسة (*لسان العرب* لابن منظور، «عسر»).
٣ ع م: العرض.
٤ سورة البقرة، ١٧٨/٢.
٥ م: أهله.
٦ سورة النساء، ٧/٤.
٧ انظر: سورة النساء، ١١/٤ - ١٢.
٨ ك م: الضباني؛ ن ع: الضيائي.
٩ *سنن أبي داود*، الفرائض ١٨؛ و*سنن الترمذي*، الديات ١٨. وصححه الترمذي.
١٠ ع م - مع ولاية الميراث.
١١ سورة المائدة ٤٥/٥.
١٢ ﴿وإن كان ذو عُسْرَة فنَظِرَة إلى مَيْسَرة وأن تَصَدَّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ (سورة البقرة، ٢٨٠/٢).
١٣ ن: وجود.
١٤ ن ع م: عشير.

والثاني أنه معروف في الديون وكذلك حكم الصدقات أن[1] لا يقع له الثواب في الدنيا؛ ربما[2] يقع لغير المعروفين، فيكون فعلهم في الحقيقة لله لا لابتغاء الجزاء، فسمي صدقة، إذ هو اسم لما يقع من المعروف لله. مع ما يتمكن في ذلك أن العقل ليس شرطه الغَناء الذي له تجب[3] الزكوات.[4] وغير ذلك النوع من الغَناء لا يُخرج أهله عن احتمال الصدقة، بل جعل على[5] أهل الديوان، وهم الذين أموالهم هي التي تخرج بحق العطايا. يؤخذ لوقت الخروج لا بعد الوقوع بالملك، وتمام شرط الغناء له. وفي هذا صرف الثُّنيا إلى الذي يلي من الكلام دون الذي تقدم. وحمله على بعض الكلام دون الكلام ليُعلم أن موقع الفهم عن الحكم على ما يقتضيه حق الحكمة دون الذي ينتهي إليه حق اللسان. ***والله أعلم.***

وقوله عز وجل: **فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة**؛ عن[6] ابن عباس رضي الله عنه قال: يكون الرجل مؤمنا وقومه كفار في دار الحرب، فيقتله مسلم، فلا دية عليه، ولكن عليه عتق رقبة مؤمنة.[7] وعنه أيضا قال: كان الرجل يسلم ثم يأتي قومه فيقيم فيهم. ثم يمر[8] بهم الجيش من المسلمين فيصاب فيمن يصاب، فأنزل الله تعالى: **فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة.**[9] وقال بعضهم: كيف يكون للمؤمن المقيم [١٥٣ظ] في دار / الحرب دية وأولياؤه حرب لنا، فهل يجوز أن تعطى[10] لهم الدية ونحن نغتنم أموالهم؟

فإن قيل: تكون[11] الدية لبيت المال؟ قيل له: إنما يجوز أن تكون[12] لبيت المال [دية] من لو كان حيا كان له في بيت المال حق. فأما المسلم المقيم[13] في دار الحرب فلا حق له[14] في بيت المال،

---

[1] ك ع م: إذ.
[2] ع م: لربما.
[3] ن ع م: يجب.
[4] ع: الزكوة.
[5] م – على.
[6] م: وعن.
[7] *تفسير الطبري*، ٥/٢٠٧؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦١٩.
[8] ن ع م: فيهم فيمر.
[9] *الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٢٠.
[10] ن ع م: يعطى.
[11] ن: يكون.
[12] ن ع م: يكون.
[13] ن – المقيم.
[14] ع + في حق له.

لأن حكمنا لا يجري على[1] داره، فكيف يستحق بيت المال ديته؟ وبعد فإن المسلم في دارهم لم يصر بالإسلام محرزا نفسه وماله، لأن دار الحرب ليست[2] بدار يحرز بها الدماء والأموال. فإذا[3] كان كذلك فلم يكن للأنفس والأموال هنالك بدل، لذلك لم تجب[4] الدية. ألا ترى أن[5] من أتلف مال ذلك المسلم لم يُغرَم بدله، فعلى ذلك لم يكن[6] يُغرَم[7] بدل نفسه، لأن حرمتهما[8] سواء[9] في دار الإسلام.

ثم اختلف في تأويل قوله أيضا: **فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة**، الآية، على الاتفاق أن لا دية فيه؛ لكن الاختلاف في أنه مَن يخرج على ثلاثة أوجه. **أحدها** أن ذلك فيما يُقتل على الإغارة،[10] نحو أن يغار[11] على أهل الحرب وفيهم مسلم، فإنه لا دية فيه لما أبيحت الإغارة. فيجب على هذا أمران. أحدهما أن يكون دفع الكفارة[12] في ذلك أحق من دفع الدية. ومن حيث كانت الكفارة حق الله بمعنى العبادة أو القربة، فإذا وقعت[13] الإباحة من عنده فهي في السقوط أحق من الدية[14] التي هي حق العباد. ولم يَرد ممن هي له الإباحة.[15] فلما أوجبت هي فالدية أحق أن تجب؛ فإذ لم تجب بان أنه ليس على ما قدّروا.

والثاني أن يكون لو كان كذلك فيجيء أن يكون ذلك فيمن كان من قوم عدو لنا أو لا، [فهو] سواء من حيث الإغارة. بل إذا صارت الإغارة[16] مباحة وإن كان فيهم مسلم

---

[1] ع م: في.
[2] ع م: ليس.
[3] ع: فإن.
[4] ع م: يجب.
[5] ع م – أن.
[6] ك – يكن.
[7] ع م – بدله فعلى ذلك لم يكن يغرم.
[8] ك ن م: حرمتها.
[9] ن – سواء.
[10] ع: الاعادة.
[11] ع: يقار.
[12] ع م: الكفار.
[13] ن: التوبة فإذا دفعت.
[14] ع م – ومن حيث كانت الكفارة حق الله بمعنى العبادة أو القربة فإذا وقعت الإباحة من عنده فهي في السقوط أحق من الدية.
[15] أي لم يرد الإباحة من الله الذي له حق الكفارة.
[16] ع م – الإغارة.

ذهب حق النفس من الأمرين جميعا من الدية والكفارة. وكذلك الجواب في قوم تَتَرَّسوا بالمؤمنين أنه إذا أبيح الرمي فيستوي الأمران جميعا من الدية والكفارة.[1] وعلى ذلك اختلف فيمن له القصاص فيما دون النفس، فمات من[2] الاقتصاص، أن لا كفارة في ذلك، وقد اختلف في الدية. وعلى ذلك من يقتله ممن لا يحتمل القلم.[3] وما أوجب من العقل في الوجوب[4] بلا دية[5] يوجب أن يكون الدية أحق في الإيجاب من الكفارة، فإذ لم يجب[6] بان أن ليس دفع[7] الدية لما ظنوا.

والقول الثاني ذهبوا إلى القتيل الذي قومه أهل الحرب أنه لا يجب فيه الدية بقوله: **من قوم عدو لكم وهو مؤمن**، ويؤيد ذلك قوله: **فديةٌ مسلَّمة إلى أهله**؛ وأهله عدو لا يحتمل التسليم إليهم بما لنا أخذ أموالهم فيصير بذلك لنا. وأما الكفارة فهي بين العبد وبين الله فتلزمه،[8] إذ هي في حق التوبة والكفارة لما في ذلك من معنى الإثم. فيدخل على ذلك أيضا أمران. أحدهما إبطال الدية عن[9] كل نفس لا وارث لها إذا قُتل من أهل دار الإسلام في دار الإسلام،[10] إذ لا أهل لها، وعدم الأهل أكثر من كون الأهل، وهم أعداء له. بل يُغْرَم الذي قتله وقومُه لبيت المال. فعلى ذلك الأولُ لو كان يجب. ولكن لم يجب لا لهذا، إذ[11] قد رأينا الوجوب مع ما هو أعظم في العدّة من هؤلاء. وأيد ذلك الإيجاب في المؤمن الذي قومه من أهل الميثاق أو الكافر الذي هو من أهل الميثاق، والعداوة لم تكن[12] انقطعت بالميثاق. والوجه الثاني أنه لا توارث[13] يجري بين المسلم وأهل الكفر ليبطل حق الدية بوجوبها لهم،

[1] ك – وكذلك الجواب في قوم تترسوا بالمؤمنين أنه إذا إذا أبيح الرمي فيستوي الأمران جميعا من الدية والكفارة.
[2] م: عن.
[3] لعله يقصد: إذا قتل المُغِيرون الصغار الذين لم يجر عليهم القلم أي لم يبلغوا فإنه لا تجب عليهم الكفارة. أو يكون المقصود القَلْم وهو القطع، يقال: ألف مقلَّمة: يعني الكتيبة الشاكة في السلاح (*لسان العرب* لابن منظور، «قلم»). فالمعنى: إذا قتلوا من لا يحمل السلاح من الصغار والنساء والشيوخ فإنه لا تجب عليهم الكفارة.
[4] ك ع م: الوجود.
[5] ن: لا دية.
[6] ع م: تجب.
[7] ن: رفع.
[8] ن ع م: فيلزم.
[9] ع: على.
[10] أي الذي قومه أهل الحرب إذا قتله من هو من دار الإسلام.
[11] ن: إذا.
[12] ع م: يكن.
[13] ن: يوارث؛ ع: يورث.

بل يتحول الميراث بالإسلام إلى أهل الإسلام وإن لم يكن له خصوص أهل. وعلى ذلك جميع تركته. فبان أنه لا لهذا لم يوجب.

والقول الثالث أن الآية فيمن أسلم في دار الحرب ولم يخرج إلينا، حتى يقتله مؤمن خطأً أنّ عليه تحريرَ رقبة ولا دية فيه. فيكون المعنى من **قوم عدو لكم**، هو[١] من قوم في الظاهر عند القاتل لم يخرجوا بعدُ عن إظهار المعاداة. ثم يكون قتله الخطأ من وجهين. أحدهما بما كان عرف[٢] كفره ولم يظهر انتقاله عما كان عليه[٣] في الظاهر لا بخروجه إلى دار الإسلام ولا بسيما[٤] يظهر. وذلك ظاهر الوجود. وفي مثله نزل قوله: وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا،[٥] الآية. وقد أخبر أنهم كانوا كذلك[٦] يكتمون دينهم حتى منَّ الله عليهم بالإظهار. فيكون هذا بين أظهرهم على الأمر الأول. ولا[٧] على[٨] ذلك شأن المسلمين الذين دخلوا تلك الدار بالأمان.[٩] ولا يحتمل أن يلحقه هذا النوع من قتل الخطأ فلزم في نفسه البدل على كل حال.[١٠]

والثاني أن يرمي غيره فيصيبه على ما يكون خطأ أهل هذه الدار. ولم تجب[١١] له الدية لما يقع فيه الخطأ من الوجه الذي على الأمر يفعل على[١٢] ما بينت.[١٣] فلا يحتمل أن يجعل لنفسه بدل. والأصل في ذلك أن دار الحرب هي دار الحرب.[١٤] وفي الحرب سفك الدماء وإتلاف الأموال؛ فلا يقع بها إحراز[١٥] الدماء والأموال، فلذلك لم يجب فيها البدل. وليس كدار الإسلام،

---

[١] ن – من قوم عدو لكم هو.
[٢] ع: يعرف.
[٣] م – عليه.
[٤] جميع النسخ: ولا سيما.
[٥] سورة النساء، ٩٤/٤.
[٦] ع م: لذلك.
[٧] ع – ولا.
[٨] م: وعلى.
[٩] ع: بالايمان.
[١٠] م: البدل والأصل على حال.
[١١] ع م: يجب.
[١٢] ع – على.
[١٣] ع: بنيت.
[١٤] ع م – هي دار الحرب. أي هي دار القتل.
[١٥] ع: الاحراز.

لأنها دار سِلْم وأمن حتى جعلت تُحَرَز بها الدماء والأموال. على ما كان أنفس الأعداء إذا دخلت بالميثاق إلينا استوجبت حق الإعراض ولزوم البدل وإن كانوا من قوم عدو لنا، إذ هي الدار دار سلم وإحراز. ولا يشبه[1] الذي أسلم ولم يخرج الذي خرج من هذه الدار
[١٥٤و] مسلما لما كان يخرج بأمان.[2] وفي الأمان[3] لزوم حفظ الأمر الأول. / وليس في الأول[4] ذلك. على[5] أن أحد الأمرين في ابتداء الإيجاب، والآخر في البقاء على ما وجب. ومعلوم تفاضل هذين في الأصول واختلاف الأمر بينهما. وقد كان في البقاء[6] بعض ما يستوجب بالدين لترك الهجرة كقوله تعالى: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا.[7] وقد نسخت تلك الهجرة، ولم تنسخ[8] الهجرة إلى دار الإسلام وإن نسخت إلى المدينة. فلم يكن لنا من ولايتهم من شيء. وإنما حق بدل[9] الأنفس لمن يبقى[10] عنه من الأولياء والأهل، وقد نُفي[11] ذلك، فلذلك لم يجب. وعلى هذا يخرج قولنا فيه:[12] لو قتل عمدا أن لا يجب القصاص ولا الدية، لأن الله تعالى قال: فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا،[13] وقد نفى[14] فيما نحن فيه الولاية، لذلك[15] بطل السلطان، وفي بطلانه بطلان البدل. ويجوز[16] معه بقاء الحق الذي بينه وبين الله لثبات تلك الحرمة.

---

[1] ن: تشبه.
[2] أي لا يشبه هو مَن خرج من هذه الدار مسلما، لما كان يخرج من داره بأمان من المسلمين.
[3] ع: الان.
[4] أي في الذي أسلم و لم يخرج.
[5] م: علم.
[6] ك ع م: ابقاء.
[7] ﴿والذين آمنوا و لم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ (سورة الأنفال، ٧٢/٨).
[8] ن ع م: ينسخ.
[9] جميع النسخ: بذل.
[10] ك: ينفي.
[11] ع م: بقي.
[12] ن – فيه.
[13] سورة الإسراء، ٣٣/١٧.
[14] جميع النسخ: بقى.
[15] ع م: كذلك.
[16] ن – ويجوز.

ووجه آخر في تأويل[١] قوله: **من قوم عدو لكم** أي في قوم عدو لكم،[٢] أي في قوم مظهري[٣] العداوة. دليل ذلك[٤] أنه وإن خرج إلى هذه الدار فهم[٥] قومه، لكنه ليس فيهم.[٦] يرجع إلى مؤمن آمن وهو بعدُ[٧] فيهم أن لا شيء [على قاتله]. فإذا خرج[٨] إن عاد أو لا[٩] فله حكم نازلة لم يقتضه حق الآية. فيجب فيه الذي يجب على حسب الدليل الموجب. ***والله أعلم.***

وقوله عز وجل: **وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة**، اختلف فيه. قال بعضهم: ذلك القتيل معاهد من قوم بيننا وبينهم ميثاق.[١٠] فاحتج بعض أصحابنا رحمهم الله بهذه الآية[١١] في إيجاب الدية في قتل المعاهد دية مُسَلَّمة، وهي مثل دية المسلم، لأن الله تعالى قال فيهما جميعا: **فدية مسلمة**، فهما[١٢] سواء. وقد روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه.[١٣] والآية تحتمل[١٤] غير هذا، لأن[١٥] الله تعالى قال في أول الآية: **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ** -إلى قوله- **فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق**. فيحتمل أن يكون معناه: وإن كان المقتول المؤمن من قوم بينكم وبينهم ميثاق.[١٦] فاكتفى بذكر الإيمان في القتيلين الأولين عن إعادة ذكر الإيمان في القتيل الثالث. ولم يكتف بذكر الإيمان في القتيل الأول عن إعادته في الثاني، لأنه لو قال تعالى: **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ**

---

[١] ع م: تأويله.
[٢] م - أي في قوم عدو لكم.
[٣] م: مظهر.
[٤] م - ذلك.
[٥] م: فيهم.
[٦] ك - فيهم.
[٧] ن ع م: يعد.
[٨] ع م + إلى هذه الدار فهم قومه لكنه ليس فيهم يرجع إلى مؤمن آمن وهو بعد فيهم أن لا شيء فإذا خرج.
[٩] ك: وإلا.   أي سواء أن كان عاد إلى داره أو لم يعد.
[١٠] ن - فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة اختلف فيه قال بعضهم ذلك القتيل معاهد من قوم بيننا وبينهم ميثاق.
[١١] ع م + الكريمة.
[١٢] ع: فيهما.
[١٣] *تفسير الطبري*، ٢٠٨/٥؛ *والدر المنثور* للسيوطي، ٦١٩/٢، ٦٢٠.
[١٤] ن ع: يحتمل.
[١٥] ع: ولأن.
[١٦] ع م - فيحتمل أن يكون معناه وإن كان المقتول المؤمن من قوم بينكم وبينهم ميثاق.

ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة [ودية مسلمة إلى أهله]، ولم يزد على هذا كنا نوجب الدية في قتل كل مؤمن. فذكر الإيمان في الثاني للتفريق بينهما. وأما[1] ذكر الإيمان في الثاني أغنى[2] عن ذكره في الثالث[3] لأنه[4] لا تفرقة بينهما؛ لذلك[5] كان ما ذكرنا. وعن[6] الحسن: **وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق**، قال: مؤمن.[7] واستدل من ذهب إلى أن المقتول مسلم بأن الله تعالى قال: **فتحرير رقبة مؤمنة**. ولا تجب[8] الكفارة على قاتل المعاهد إذا لم تكن[9] ذمة. ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى قتيلي عمرو بن أمية وكان لهما عهد،[10] ولم يبلغنا أنه أمر بالكفارة. فيقال: إن الكفارة واجبة على قاتل المعاهد المستأمن بظاهر الآية، بقوله: **وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق**. وقال أيضا: ومما يدل أن المقتول معاهد أنه لو كان مسلما لم يجب لأهله من[11] المعاهدين الدية، لأنهم لا يرثونه. وإنما يرثونه[12] إذا كان معاهدا. وهذا يؤيد قول أصحابنا رحمهم الله في وجوب كمال دية المسلم على قاتل المعاهد. وقد روي عن[13] النبي صلى الله عليه وسلم أنه وَدَى ذميا دية مسلم.[14] **وحديث عمرو بن أمية أنه كان ببعض الطريق، أقبل رجلان من بني عامر حتى نزلا في ظل هو فيه. وكان معهما عهد[15] من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم به عمرو، وقد علم أنهما من بني عامر، فلما ناما عدا عليهما فقتلهما وهو يرى أنه أصاب منهما ثأره[16] من بني عامر.**

[1] ن: بينهما ما.
[2] ع م: غنى.
[3] ع + كأنه.
[4] م: كأنه.
[5] ع م: كذلك.
[6] م: عن.
[7] *تفسير الطبري*، ٢٠٩/٥؛ و*تفسير القرطبي*، ٣٢٥/٥؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٦٢٠/٢.
[8] م: يجب.
[9] ن ع م: يكن.
[10] *سنن الترمذي*، الديات ١١.
[11] ع – لأهله من.
[12] ن: يرونه.
[13] ع: أن.
[14] *سنن الدارقطني*، ١٢٩/٣؛ و*نصب الراية* للزيلعي، ٣٦٦/٤.
[15] ك: مقيما عند.
[16] ك: تأرة؛ ن ع م: ثارة.

فلما قدم عمرو على[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:[٢] «لقد قتلتَ قتيلين، لَأَدِيَنَّهما».[٣] فوداهما[٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٥] ومعلوم أن الدية كانت تامة وإن لم تُسَمَّ. لأن العرب كانت لا ترضى أن تُنقَص دياتها عن ديات المسلمين. وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية العامرِيَّيْن دية الحرين المسلمين.[٦] وعن ابن[٧] مسعود رضي الله عنه قال: دية أهل الكتاب مثل دية المسلم.[٨]

فإن قيل:[٩] روي[١٠] عن عمر رضي الله عنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم.[١١] ودية المجوسي[١٢] ثمانمائة[١٣] درهم.[١٤] وعن عثمان رضي الله عنه مثله.[١٥] قيل: يحتمل هذا ما روي عن عمر أنه قوّم الإبل فبلغت قيمتها أربعة آلاف درهم، ثم قومها ثانيا فبلغت ستة آلاف، إلى أن بلغت عشرة آلاف أو ما ذكر. فيحتمل أنه لما قوّمها فبلغت أربعة آلاف كان ذلك في دية يهودي أو نصراني. فظن الراوي أنه إنما أوجب أربعة آلاف لأنه دية النصراني أو اليهودي، / فروى على ذلك. مع ما روي عن عمر وعثمان رضوان الله عليهم [١٥٤ظ] أجمعين بعشرة آلاف. وروي أن أبا بكر[١٦] وعمر وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين قالوا: دية المعاهَد دية الحر المسلم.[١٧] فهذا يوهن قولهما الأول. أو يحتمل[١٨] أن يكون على الاصطلاح.

---

[١] ع م: إلى.
[٢] ك ن: فقال.
[٣] ك ن: لا ديتهما؛ م: لأديهما.
[٤] ع: قودهما.
[٥] *السيرة النبوية* لابن هشام، ١٣٩/٤؛ وسنن *الترمذي*، الديات ١١.
[٦] *سنن الترمذي*، الديات ١١.
[٧] ك: بن.
[٨] *مصنف عبد الرزاق*، ٩٥/١٠؛ ونصب *الراية* للزيلعي، ٣٦٨/٤.
[٩] ع – فإن قيل.
[١٠] ع: وروي.
[١١] ك: أربعة لأن ديتهم؛ ع: درهما.
[١٢] ع م: المجوس.
[١٣] ك: ثماني مائة؛ ع: ثمامائة.
[١٤] *سنن الترمذي*، الديات ١٦.
[١٥] *مسند الشافعي*، ٣٥٤؛ ونصب *الراية* للزيلعي، ٣٦٥/٤.
[١٦] ع – بعشرة آلاف وروي أن أبا بكر.
[١٧] *مصنف عبد الرزاق*، ٩٥/١٠.
[١٨] ع م: الأول ويحتمل.

فإن قيل: روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن[1] النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دية الكافر نصف دية المسلم».[2]

قيل: إن كلا[3] الفريقين تركوا العمل بهذا الخبر، لأن من يقول بأربعة آلاف لم يأخذ به، لأن[4] أربعة آلاف ثلث دية المسلم على قوله، لأن دية المسلم الحر اثنا عشر[5] ألفا عنده. ومن يقول بعشرة آلاف لم يأخذ[6] به؛ فقد أجمعوا على ترك العمل به. وذلك لما لم يثبت عندهم.[7] *والله أعلم*. مع ما وصفنا في باب قتل المسلم بالكافر ما يدل[8] على أن ذلك واجب.[9] فإذا وجب قتل المسلم بالذمي وجب أن تكون[10] ديتهما[11] سواء. ألا ترى أن الكفارة على قاتلهما سواء.

وقوله أيضا: **وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق**؛ اختلف في تأويل هذا الحرف من وجهين. أحدهما أن الآية في المؤمنين خاصة، لكنهم على أقسام ثلاثة. أحدها على النشوء على الإيمان؛ والآخر على إحداث الإيمان في دار الحرب من أهل الحرب؛ والثالث على إحداث الإيمان من أهل الميثاق في دار العهد.

والآخر من وجهي[12] الآية بيان جميع[13] ما يجب في نفسه حقٌّ إذا قُتِلَ خطأً: مِن مؤمن قد أحرز دمَه بالإيمان، أو بالإيمان والدار، أو بالعهد. وفي ذلك إنما قُطع الحق عن كثير ممن يُنهَى عن قتله[14] إذا لم تتضمنهم[15] هذه الآية من نحو نساء أهل الحرب والذراري،

---

[1] ع م: عن.
[2] سنن أبي داود، الديات ٢١؛ وسنن الترمذي، الديات ١٦. وحسنه الترمذي.
[3] ك ن ع: كل.
[4] ن ع م: لم يؤخذ لأن.
[5] ن ع م: اثني عشر.
[6] ن ع م: لم يؤخذ.
[7] ن: عندهما.
[8] ن + بالكافر ما يدل.
[9] انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ١٧٨/٢.
[10] ن ع م: يكون.
[11] ع: ديتهما.
[12] ن ع م: وجهين.
[13] ن ع + من.
[14] ع م: قتلهم.
[15] ع م: يتضمنهم.

فلم تجب الدية بما لم يُحرَز دماؤهم بدار الحرب، و لم تجب الكفارة[١] بارتفاع الميثاق وإن كنا لا نقتلهم. فإن كان تأويل الآية هذا[٢] فكان في الآية أيضا[٣] تخصيص القتيل المؤمن من أهل الحرب أن لا دية فيه. وعنه[٤] كان فهم الإجماع، أن الله لو أراد الجمع بين[٥] القتلى[٦] [في الحكم] لكان يخرج الأمر على الإبلاغ على ما في الكفارة وما فيها من صفة الإيمان، أو على الإيجاز والتدريج فيها بالمعنى؛ فالذكر في قتيل واحد كان.[٧] فلما ذكر في قتيلين و لم يذكر في الواحد دل أنه على التفريق. وأيد ذلك أمر الصيام[٨] أنه ذكر مرة، والحكم به[٩] يأتي على الكل. وعلى ذلك[١٠] حق الدية مع ما يبين[١١] الذي هو وصفه.[١٢] وإن كان تأويل[١٣] الآية [هو] الأول[١٤] فأوجب في المعاهَد بالمروي عن[١٥] رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى في عامريَّين[١٦] دخلا بأمان[١٧] فقُتلا بدية حرين مسلمين.[١٨] وفي ذلك بيان أن الدية لم تكن[١٩] وجبت بالنهي عن القتل، إذ هو في الذراري والنساء قائم ولم يجب، لكن بالعهد. فإذا كان على الاتفاق في الدين والنهي فُرِّق بينهما بالعهد، فعلى ذلك أمر المسلمين على الاتفاق في الدين والنهي يفرّق بينهما بمكان العهد والإحراز.

---

[١] ن – بما لم يحرز دماؤهم بدار الحرب و لم تجب الكفارة.
[٢] جميع النسخ: هذه.
[٣] جميع النسخ + على.
[٤] جميع النسخ: وعنه. أي وعن هذا التأويل للآية نشأ فهم الإجماع بأن الله...
[٥] ك: من.
[٦] جميع النسخ: القتيل.
[٧] أي وكان الذكر في قتيل واحد.
[٨] م + وأيد ذلك أمر الصيام.
[٩] ع م – به.
[١٠] ك: وكذلك.
[١١] م: بين.
[١٢] ن – وصفه.
[١٣] ع: ياويل.
[١٤] جميع النسخ: الأولى.
[١٥] ع: من.
[١٦] ع: عامر بين.
[١٧] ع: باياان.
[١٨] تقدم قريبا.
[١٩] م: يكن.

وأيد التأويل الثاني شرط الإيمان في قوله تعالى: **فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن**. فلولا أن الذكر يقتضي القتيل من العدو لم يكن ليُحتاج إلى ذكر المؤمن. وقد سبق بيان المقصود في ابتداء الآية في النهي والثُّنيا جميعا. فإذا لم يذكر في أهل الميثاق صار[1] متروكا على ما يقتضيه. وأيد ذلك الذي هو وصفه أن ذكر النوعين يدل على التفريق، إذ ليس على حق الاقتضاء بالمعنى ولا على حق الإبلاغ في البيان. وجميع الكل يخرج على ذينك[2] النوعين[3] في حق الحكمة؛ لذلك صار إلى حق التفريق. ثم الظاهر قد يضمن الخطابُ بأمرين. أحدهما في حق هتك الحرمة، والآخر في حق العوض من غير تفريق في وزن الملفوظ؛ وجاء البيان للواحد،[4] وهي دية المؤمن، فيصير كأن البيان في الآية. ومعلوم أنه لو كان لكان[5] يأخذ الكلَّ إلا أن يجيء[6] التفريق، على ما ذكر من أمر الصيام وحق التوبة. وإنَّ ذكر الآحاد في حق بيان التضمين كذلك في الكل الدية على حد واحد. مع ما استوى أمر الكفارة فيما له حق البيان التام أو بيان الكفاية، فعلى ذلك الأول.

وأيد ذلك وجهان. أحدهما أن الدية بمبلغها[7] كانت في الجاهلية، فأُقرت على ذلك في الإسلام، وكذلك حق القسامة، وكانت كذلك في أهل الكفر عند الأمان، فعلى ذلك اليوم. أو يلزم الذي عرف حتى يظهر [خلافه]. ولذلك[8] -والله أعلم- لم يجز في الأمر[9] البيان لأنه كان على معروف. وأيد ذلك جميع الأمور المنقسمة من نحو الحدود بين العبيد والأحرار في التفريق، والديات بين الذكور والإناث، إنه يجب ذلك الانقسام في أهل الكفر، فعلى ذلك حد الجملة والنصف.

والثاني خبر ابن عباس رضي الله عنه في العامريَّين.[10] وعلى ذلك جاء عن عمر وعلي

---

[1] جميع النسخ: فصار.
[2] ك ن ع: ذانك؛ م: ذلك.
[3] ن ع م: اللفظين
[4] جميع النسخ: للواجد. والتصحيح من نسخة سليم أغا، ورقة ١٥٥ظ.
[5] م – لكان.
[6] ع: لجى.
[7] ن: بمبلغهما.
[8] ع: وكذلك.
[9] ع: أمر.
[10] تقدم قريبا.

رضي الله عنهما، وما روي عن عمر رضي الله عنه فهو في[١] الوقت الذي بلغت قيمة الإبل أربعة آلاف؛ وسنذكر ذلك.[٢]

ثم الأصل أن البدل حق المتلَف. والإسلام والكفر أمران يرجعان إلى الدين والمذاهب. والناس لا يملكون الزيادة والنقصان[٣] من الأبدال لأنفسهم؛ لأنه لا هم جعلت الدية، لكن بالشرع فيه يعرف التفريق والجمع. فما لم يثبت التفريق والمعنى في كل نفس من المنافع ومما[٤] في غيرها لزم الجمع حتى يجيء علم التفريق. والأصل أن[٥] البدل أمر يرجع إلى منافع تقع للمجني[٦] عليه مكان ما ذهب منه، أو لغيره فيما يدخل عليهم من النقصان بفوت[٧] نفسه. ثم كل أمر مجعولٍ للمنافع فالنظر فيها إلى قدر المنافع عند أهلها. وأهل الذمة أحق بالزيادة لتعجيل المنفعة لهم في الدنيا، إذ / لا حظَّ لهم في الآخرة. وقد زعم الشافعي أن العبد لو بيع على أنه كافر فوجده [المشتري] مسلما [١٥٥و] إنه عيب يرد[٨] منه؛[٩] فيصير الإسلام عيبا في قيمته. فلا يجيء أن يكون الحر منهم أقل قيمة[١٠] من الحر منا، ومحل الدين ما ذكرت. فهذا وإن كان القول به منه شنيعا لا يجوز أن يحتج به، فهو في موضع التنبيه، وقوله يُلزمه، كقوله سبحانه وتعالى: فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ؛[١١] فحاجهم بالذي عند أئمتهم، فعلى ذلك يحاج بالذي[١٢] عنده. ***ولا قوة إلا بالله***. وقد حاج بنفي[١٣] الإلهية مما[١٤] لا ينفع ولا يضر ولا يسمع ولا يبصر[١٥] وإن كان وجود ما انتفى لا يوجب القول به.

---

[١] ع – في.
[٢] ع + إن شاء الله تعالى.   وسيذكر خلال تفسير هذه الآية.
[٣] م – قيمة الإبل أربعة آلاف وسنذكر ذلك ثم الأصل أن البدل حق المتلف والإسلام والكفر أمران يرجعان إلى الدين والمذاهب والناس لا يملكون الزيادة والنقصان.
[٤] جميع النسخ: وإليها ما.
[٥] ع: لان.
[٦] ن: للمجيء.
[٧] جميع النسخ: يفوت.
[٨] م: ترد.
[٩] ع م – منه.
[١٠] م: الحرمة لهم قل قيمته.
[١١] سورة النحل، ١٦/٤٣.
[١٢] ع: الذي.
[١٣] ع: ينفي.
[١٤] ن ع م: بما.
[١٥] لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿يا أبَتِ لِمَ تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا﴾ (سورة مريم، ١٩/٤٢)، وقوله تعالى: ﴿ويعبدون من دون الله ما لا ينفعهم ولا يضرهم﴾ (سورة الفرقان، ٢٥/٥٥)، ونحو ذلك من الآيات.

ثم القتل على أقسام ثلاثة. أ) عمد، وهو ينقسم إلى[1] قسمين. أحدهما أن يتعمد نفس القتيل؛ والثاني أن يتعمد دينه فيقتله[2] لأجل دينه. ب) وخطأ، وهو أيضا على قسمين. أحدهما أن يقع بأحد الجناية عن غير قصده. والثاني أن يقع له على قصده لكن على ظن لزومه الدين[3] الذي استوجب القتل به. ج) وبين الخطأ والعمد قتل آخر، سمي "خطأ العمد" أو "شبه العمد"، مما لم يبين حكمه في[4] منصوص القرآن، ولا هو مما يحتمل معرفة حقيقته[5] بالعيان. لأنه ليس في العين جناية تقع من حيث الوقوع إلا عن عمد أو خطأ، فصار ذلك معروفا حكمه[6] بالشرع. ولله أن يَشرع[7] في حقيقة الخطأ والعمد شرعا واحدا على ما عليه أمر شرعه في جميع الأمور. وقد جاء الخبر فيه، واتفاق الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على إيجاب الدية في ذلك، وليس في ذلك ذكر الكفارة. فلما ثبت إلحاقه بالذي هو خطأ في الحكم[8] قيس عليه أمر الكفارة.

مع ما كان[9] لذلك أوجه تقدَّر. أحدها أن في العمد ما هو لنفسه كفارة، وهو القصاص. وقد رفع ذلك في شبه العمد، والدية تلزم[10] العاقلة؛ فلا بد من وضع كفارة[11] في ذلك كالذي ذكر في الخطأ فيه.

والثاني أنه ذكر في الكفارة: **توبة من الله**. والتوبة من الله تخرج على أوجه ثلاثة: على التوفيق لفعله، أو على التجاوز[12] لما كان[13] من الزلة، أو على جعل ذلك الفعل منه توبة عن زلته. وأي هذه الوجوه الثلاثة كان ففي ذلك معنى بحق[14] وصف التوبة.

---

[1] ك ن – إلى.
[2] جميع النسخ: فيقتل.
[3] ن: الذي.
[4] ع: حكمة من.
[5] ع: حقيقة.
[6] جميع النسخ: وحكمه.
[7] م + أن يشرع.
[8] ن: الحلم.
[9] ن: يكون.
[10] م: يلزم.
[11] ع: كفار.
[12] ع م – التجاوز.
[13] م: ما كان.
[14] ع م – بحق.

فيكون في ذلك[١] مما قد يتوجه إلى عمد يلحق وصف الزلة، أو أمرٍ تجوز[٢] الكلفة به[٣] فيقع العدول عنه، إذ قال: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَٰكِن مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ.[٤] فإن[٥] جعل في ذا توبة فهو في وجه فيه جناح، فيدخل في ذلك قتلٌ فيه جناح،[٦] ويكون له حكم الخطأ يبينه الخبر.

والثالث اتفاق أهل الفتوى على القول به.

وأيضا إن الذي يقع الخطأ فيه لدينه فقد[٧] تعمد قتله، وأُوجبت[٨] عليه الكفارة. فقد وجدت كفارة مع تعمد فيما لا بدل[٩] لنفسه، فإذا كان شبه العمد يجب فيه[١٠] البدل فهو لوجوب[١١] الكفارة أحق.

وأما العمد الذي فيه القصاص ففيه[١٢] أوجه ثلاثة. أحدها أن الله تعالى بين ما فيه من الحق على نحو ما بين في الخطأ. وإنما يجب طلب العلم[١٣] بالحكم فيما لم يبين منصوصا[١٤] من النوازل التي[١٥] يعلم أن لله[١٦] تعالى فيها[١٧] حكما، إذ لم يَنُصَّ عليه فقد جعله مبيَّنا بالتضمن لا بالتصريح. فإذا بين سقطت الحاجة وبطل[١٨] الاجتهاد والتعرف به. وعلى مثل[١٩] ذلك

---

[١] ع م – في ذلك.
[٢] ن ع م: يجوز.
[٣] ن – به.
[٤] سورة الأحزاب، ٣٣/٥.
[٥] ن ع م: فإذ.
[٦] ن + فيما أخطأتم.
[٧] ع م: قصد.
[٨] ن: وأوجب.
[٩] ع م: بد.
[١٠] ع: عليه.
[١١] ع: لوجب.
[١٢] ك ن ع: ومنه.
[١٣] ن ع م: العمل.
[١٤] جميع النسخ: نصوصا.
[١٥] ن ع م: ان.
[١٦] ع م: الله.
[١٧] ن – فيها؛ ع: فيما.
[١٨] ع م: وبطلت.
[١٩] ع م – مثل.

يجاب لقتل الصيد خطأ[1] أن الحكم فيه لم يبين بالتصريح فهو متروك للتضمن.[2]

والثاني أن الكفارة في حق الزجر عنه والتكفيرِ لفعله، وفي السيف ذلك والزيادةُ فيه، فلذلك لم يضمّ[3] إليه[4] غيره. ثم معلوم أن الكفارة إنما جعلت بما معه الإبقاء حتى يصوم شهرين، وفيما فيه القصاص لا مهلة له يستوجب[5] به بقاء النفس ليقوم[6] بالكفارة، فلذلك لم يجب.

والثالث الاتفاق أن[7] الذي يُقتصّ [منه] لا يلزمه الكفارة. فمن وجب له حكم العمد[8] لم يجب عليه الكفارة. ولو أوجبنا[9] الكفارة على القاتل جعلناها حقا لله من حيث النفس، لا من حيث معنى في الجناية له تجب. وذلك المعنى في نفس القاتل والقتيل سواء. فيكون ولي القتيل آخذا الذي له وقع القصاص، والذي ليس له القصاص[10] لكن[11] له الكفارة فتلزمه. فإذ[12] لم تجب بان أنها تجب لحال[13] في النفس والجناية، فلم تجب[14] فيما عُدمت تلك الحالة. والأصل أنها لم تجعل للحظر ولا لنفس[15] الحرمة، إذ قد يوجد قتل نفس محظورة و لم تجعل[16] فيها الكفارة نحو الذراري[17] والنساء من أهل الشرك؛ بل لو كان لذلك كان الخطأ من أبعد ما تجعل[18] له الكفارة؛ فثبت أنها لم تجعل لذلك. ومن يقس يقس بذلك، فبطل. **والله أعلم**.

---

[1] جميع النسخ: عمدا. لكن كفارة قتل المحرم للصيد عمدا مذكور في القرآن، والذي لم يبين هو حكم الخطأ. يقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم ومن قتله منكم متعمدا فجزاءٌ مِثْلُ ما قَتَل من النَّعَم﴾ (سورة المائدة، ٥/٩٥).

[2] أي إن

[3] ع م: يضمن.

[4] ع: إلى.

[5] ن: تستوجب.

[6] ن ع م: لتقوم.

[7] ن – أن.

[8] ن: العهد.

[9] ك ن م: لو أجبنا.

[10] ع م – والذي ليس له القصاص.

[11] ع: للن.

[12] ع م: فإذا.

[13] م: بحال.

[14] ع: يجب.

[15] م: للنفس.

[16] ك ن: يجعل؛ م: لم تجعل.

[17] ع: الزراري.

[18] ن ع م: يجعل.

وقوله عز وجل: **فتحرير رقبة مؤمنة**، اختلف فيه. قال بعضهم: لا يجزي إلا من صام وصلى. وعن ابن عباس قال: الرقبة المؤمنة كل مولود ولد في الإسلام صغيرا كان أو كبيرا.[١] والأشبه أن يجزي الصغير من المسلمين. ألا ترى[٢] أنهم أجمعوا أنّ على قاتل الصغير من المؤمنين مثل ما كان على قاتل الكبير منهم. فيجب أن يجزي[٣] الصغير من المؤمنين على ما يجزي عنه الكبير منهم، إذ[٤] كان حكم الصغير من المؤمنين حكم الكبير منهم.[٥] ومما يدل على ذلك أيضا أن حكم[٦] الصغير من المؤمنين وميراثه وتزويجه وطلاق الرجل الزوجة الصغيرة حكم الكبير، فهم مؤمنون في الحكم وإن كانوا صغارا. ولكن لسنا نذكر من أصحابنا رواية منصوصة في جوازه، والقياس ما ذكرنا. *والله أعلم*.

وقوله عز وجل: **فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين**؛ وصف الله سبحانه وتعالى الشهرين بالتتابع، / ووصف الرقبة بالإيمان. فهو[٧] -والله أعلم- يحتمل أن يكون على [١٥٥ظ] التغليظ والتشديد لما يجوز أن يجاوز جُرْم حكم الخطأ جرم غيره من الأشياء، نحو أن يقتله بعصا[٨] أو بسوط ونحوه قاصدا له.[٩] ولا شك أن جرمه أعظم من جرم غيره من الأفعال التي توجب الكفارة[١٠] من الأيمان والظهار وغيره. فغُلِّظ فيه[١١] ما لم يُغَلَّظ في غيره بالإيمان في الرقبة والتتابع في الصيام. وهذا كما يقولون: إن ضرب التعزير أشد من ضرب حد الزنا وحد شرب الخمر وغيره، لأن جرم فعل[١٢] التعزير ربما يبلغ[١٣] جرم الزنا أو يجاوز؛[١٤]

---

[١] بل روي عن ابن عباس القول الأول، وروي عن عطاء بن أبي رباح القول الثاني. انظر: *تفسير الطبري*، ٥/٢٠٥-٢٠٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦١٧.

[٢] ن: يرى.

[٣] ع م – الصغير من المسلمين ألا ترى أنهم أجمعوا أن على قاتل الصغير من المؤمنين مثل ما كان على قاتل الكبير منهم فيجب أن يجزي.

[٤] ع: إذا؛ م: ان.

[٥] جميع النسخ: منهما.

[٦] ع م: الحكم.

[٧] ن – فهو.

[٨] ع: بعضا.

[٩] ع م – له.

[١٠] ع م – الكفارة.

[١١] ن – فيه.

[١٢] ع: فيه.

[١٣] ن ع م: بلغ.

[١٤] ن ع م: تجاوز.

وهو أن يَخنُق[1] آخر مرة أو مرتين، لا شك أن حرمته أعظم من حرمة من قذف آخر أو شرب قطرة من خمر، فغلظ فيه وشدد لما ذكرنا. فعلى ذلك شُرِط الإيمان في العتاق في كفارة القتل والتتابعُ في الصوم تغليظا وتشديدا للمعنى الذي ذكرنا، وهو أن يقتله قتل شبه العمد أي عمدِ القصد خطإِ الحكم.[2] ألا ترى[3] أنه غلّظ في الدية في شبه العمد ولم يغلظ في غيره. وروي عن ابن عمر[4] رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم[5] قال: «قتيل السوط والعصا فيه الدية مغلَّظةٌ».[6] وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل شيء[7] خطأ إلا السيف والحديد، ولكل خطأ أَرْش».[8]

ذكر الله تعالى قتل الخطأ والعمد، فبين حكمهما ولم يذكر غيرهما في كتابه. لكنا عرفنا قتل[9] شبه العمد والحكم فيه بما رُوينا من خبر ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديث النعمان[10] عنه صلى الله عليه وسلم. حيث قال: «ألا أن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، ففيه الدية مُغَلَّظة: ثلاثون جَذَعَة، وثلاثون حِقَّة، وأربعون ما بين ثَنِيَّة[11] إلى بازِلِ عامِها كُلُّها خَلِفَة».[12] واختلفت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

---

[1] ع م: تحيق.

[2] أي خطأ في الحكم، وبعبارة أخرى: له حكم قتل الخطأ. وقد قال المصنف فيما سبق قبل عدة صفحات: «فلما ثبت إلحاقه (أي شبه العمد) بالذي هو خطأ في الحكم قيس عليه أمر الكفارة».

[3] ك: يرى.

[4] ك: وروي في غيره.

[5] ك + أنه.

[6] *سنن ابن ماجة*، الديات ٤٤؛ و*سنن أبي داود*، الديات ١٨.

[7] ع م – شيء.

[8] *مسند الطيالسي*، ١/١٠٨؛ و*مسند أحمد بن حنبل*، ٤/٢٧٢، ٢٧٥؛ و*الدراية في تخريج أحاديث الهداية* لابن حجر، ٢/٢٦٨،٢٦٥. والأرش بمعنى الدية، ويغلب استعماله فيما ليس له مقدار معلوم من دية الجراحات (*لسان العرب* لابن منظور، «أرش»).

[9] ع م: قيل.

[10] م + بن بشير.

[11] ع: تمية.

[12] ع م: خلقة. *سنن أبي داود*، الديات ١٧. الجذعة هي الأنثى من الإبل التي استكملت أربعة أعوام ودخلت في السنة الخامسة (*لسان العرب* لابن منظور، «جذع»). الحقة هي التي دخلت في السنة الرابعة (المصدر السابق، «حق»). الثنية هي التي دخلت في السنة السادسة (المصدر السابق، «ثني»). البازل هي التي دخلت السنة التاسعة. فإذا جاوز البعير البزول قيل: بازل عام وعامين وكذلك ما زاد (المصدر السابق، «بزل»). الخلفة: الحامل (المصدر السابق، «خلف»).

روي عن عمر رضي الله عنه ما ذكرنا من الخبر[١] المرفوع أثلاثا.[٢] وعن علي رضي الله عنه قريبا منه أثلاثا.[٣] وعن أبي موسى الأشعري والمغيرة ما روينا من الخبر[٤] المرفوع أثلاثا. وعن ابن مسعود رضي الله عنه في شبه العمد أرباعا: خمسة وعشرين حِقَّة، وخمسة وعشرين جَذَعة، وخمسة وعشرين بناتِ لَبون، وخمسة وعشرين بنات مَخاض.[٥] ثم لا يحتمل أن تكون[٦] الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين قالوا ذلك رأيا من أنفسهم، لأن هذا باب ما لا يوقَف إلا بالسمع والخبر عن[٧] الله سبحانه وتعالى؛ فيجعل كأنهم جميعا سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم لا يحتمل أن يكونوا سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم[٨] في وقت واحد. فدل أنه في وقتين مختلفين، فهو على التناسخ. فلم يظهر الأول منهما من الآخر، فأوجب الأخف باليقين، ولم يوجب الأغلظ بالشك. وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حيث قال في شبه العمد بالأرباع. وأما محمد رحمه الله فإنه ذهب إلى ظاهر الخبر المرفوع بالأثلاث.

ثم اختلف أصحابنا رحمهم الله تعالى فيمن رمى آخر في بحر فغرق فمات. قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يقتل به. وقال فيمن أحرق آخر[٩] بالنار: قُتِل به. وكان يفرّق بينهما لوجهين.[١٠] أحدهما أن يقول الرامي في الماء: حسبت[١١] أنه يُحسن أن يَسبَح.[١٢] وذلك موجود في كثير[١٣] من الناس، فصار ذلك شبهة يزول بها القصاص عن الرامي. وأما الذي رمى صاحبه في النار ليس له أن يدعي مثل تلك[١٤] الشبهة، لذلك لم يَزُل عنه القصاص.

---

١ ع: الخير.
٢ ع: ثلاثا. سنن أبي داود، الديات ١٧. أثلاث أي ثلاثة أقسام (*لسان العرب* لابن منظور، «ثلث»).
٣ سنن أبي داود، الديات ١٧.
٤ ع: الخير.
٥ سنن أبي داود، الديات ١٧. بنت لبون الأنثى من الإبل التي دخلت السنة الثالثة (*لسان العرب* لابن منظور، «لبن»). وبنت مخاض هي التي دخلت السنة الثانية (*لسان العرب* لابن منظور، «مخض»).
٦ ع م: يكون.
٧ ك: من.
٨ ن ع م – ثم لا يحتمل أن يكونوا سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.
٩ ن – آخر.
١٠ ك: في وجهين؛ م: بوجهين.
١١ م: حسب.
١٢ ع: يستح.
١٣ ع: اكثر.
١٤ م: ذلك.

والثاني أن النار جارحة،[1] ألا ترى[2] أنها تستعمل في موضع السلاح ويحارب بها، وهي من أشد السلاح، ولا كذلك الماء، لذلك افترقا.[3]

ثم القول في مبلغ الدية من الإبل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وَدَى رجلا بمائة من الإبل.[4] وروي[5] أن الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول: «في النفس مائة من الإبل».[6] وما روينا من خبر ابن عمر رضي الله عنه قال: خطب النبي[7] صلى الله عليه وسلم فقال: «ألا[8] إن قتيل خطأ العمد فيه الدية مغلَّظةً: مائة من الإبل».[9] ثم القول في أسنان الإبل في الدية ما[10] روي عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دية الخطأ أخماس».[11] وكذلك روي عن عبد الله بالأخماس،[12] وعن عمر رضي الله عنه كذلك. وعن علي[13] بن أبي طالب في الخطأ أرباعا.[14] وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يذهب إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى ما روي عن عمر وعبد الله رضي الله عنهما، ويجعل[15] دية الخطأ أخماسا من الإبل، وفي شبه العمد[16] أرباعا[17] لما ذكرنا. ومحمد رحمه الله يذهب إلى ما روي عن علي رضي الله عنه بالأرباع في الخطأ، وفي شبه العمد بالأثلاث[18] بالخبر المرفوع. والوجه فيه ما ذكرنا.

---

[1] ع: خارحة.
[2] ك: يرى.
[3] ع – افترقا؛ م – لذلك افترقا.
[4] ع م – ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ودى رجلا بمائة من الإبل. صحيح *البخاري*، الديات ٢٢؛ وسنن *أبي داود*، الديات ٨.
[5] م: روي.
[6] سنن *النسائي*، القسامة ٤٧.
[7] ع م: رسول الله.
[8] ن – ألا.
[9] سنن *أبي داود*، الديات ١٧.
[10] ع: وما.
[11] سنن *الترمذي*، الديات ١.
[12] سنن *الترمذي*، الديات ١.
[13] ع م: كذلك وعلي.
[14] سنن *أبي داود*، الديات ١٧.
[15] ن: ويحتمل.
[16] ع: العمل.
[17] ع م – أرباعا.
[18] ك: بالإتلاف.

ثم المسألة في مبلغ الدية من الوَرِق.[١] روي في بعض الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى[٢] بالدية اثني عشر ألفا.[٣] وعن ابن عباس رضي الله عنه عن[٤] النبي صلى الله عليه وسلم [أنه] جعل الدية اثني عشر ألفا.[٥] وروي عن عَبِيدة السَّلْماني قال: وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الديات.[٦] فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق[٧] عشرة آلاف[٨] درهم، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشياه[٩] ألفي شاة، وعلى أهل الحُلَل مائتي حُلّة.[١٠] ثم روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: قَوِّموا الإبل، فقَوَّموها أوقية. ثم غلت الإبل، فقال: قوموا؛ فقُوِّمت أوقية / ونصفا. ثم [١٥٦و] غلت حتى قُوِّمت عشرة آلاف[١١] درهم.[١٢] فلو علم عمر رضي الله عنه أن رسول الله[١٣] صلى الله عليه وسلم قضى بالدراهم لم يحتجْ إلى أن يقوّموا[١٤] الإبل. ومحال أن يخفى على عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين سنة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضطروا إلى تقويم الإبل. فدل أن الخبر في اثني عشر غير ثابت.

ثم لا خلاف[١٥] أن الدية من الدنانير ألف دينار، فوجب أن تكون[١٦] الدية من الورق[١٧]

---

[١] ك: الفرق. والورق: الدراهم المضروبة أو الفضة (*لسان العرب* لابن منظور، «ورق»).
[٢] ع: اقصى.
[٣] *سنن أبي داود*، الديات ١٦؛ و*سنن الترمذي*، الديات ٢.
[٤] ع م – أن.
[٥] *سنن أبي داود*، الديات ١٦؛ و*سنن الترمذي*، الديات ٢.
[٦] ع: بالديات.
[٧] ك: الفرق.
[٨] م: عشرة ألف.
[٩] ن م: الشاة؛ ع: الشياة.
[١٠] *سنن أبي داود*، الديات ١٦. الحلة إزار ورداء. وزاد بعضهم القميص، ولا يقال لها حلة حتى تكون من ثوبين. هذا رأي الأكثرين. وقال بعضهم: تطلق الحلة على الثوب الواحد أيضا. وقيل: هي الجيد الجديد من الثياب (*لسان العرب* لابن منظور، «حلّ»).
[١١] ك ن: عشر آلاف.
[١٢] *سنن أبي داود*، الديات ١٦.
[١٣] ك ن: النبي.
[١٤] ك: يقومه.
[١٥] ك م: الاختلاف.
[١٦] ن ع م: يكون.
[١٧] ك: العرق.

عشرة آلاف، لأنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه جعل قيمة كل دينار عشرة. وروي أنه كتب إلى أمراء الأجناد[1] أن تؤخذ[2] الجزية من أهل الورق[3] أربعون درهما، ومن أهل الذهب أربعة دنانير.[4] وعن علي رضي الله عنه أنه قال: لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم.[5] دل ما ذكرنا من قول الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أن قيمة كل دينار عشرة دراهم. فلما أجمعوا في أن الدية من الذهب ألف دينار وجب أن يكون من الورق[6] عشرة آلاف. ألا ترى أنه[7] يؤخذ في الزكاة من مائتي درهم خمسة دراهم، وفي عشرين دينارا نصف دينار. دل على أن الدية عشرة آلاف. ثم يحتمل الخبر إن ثبت أن الدية اثنا عشر[8] ألفا وَزْنَ ستة، لأن الدية كان أصلها الإبل، فقُوِمت الإبل دراهم، فبلغت اثني عشر ألفا من وزن ستة. ثم رُدَّت الأوزان إلى وزن سبعة،[9] فكانت اثني عشر ألفا وكسرا[10] وَزْنَ سبعة؛ أَلْقَوا[11] الكسر، لأن القِيَم لا تعرف منصوصا وإنما تعرف بالاجتهاد. وقد تزداد[12] وتنقص، ويكون بين القيمتين الشيء اليسير، فتركوا ذلك الكسر لما وصفنا؛ ولأنه لم يكن في الدية في أصلها كسر. وهذا وجه محتمل، فأخذ أصحابنا رحمهم الله بآخر التقدير، لأن الأوزان استقرت على وزن سبعة، وبطل وزن ستة. ولا شك أن وزن سبعة هي الآخرة لاستقرارها في الناس على ذلك.[13] *وبالله التوفيق.*

وقوله عز وجل: **فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين**؛ قد ذكرنا معنى التتابع في ذلك.[14]

[1] الأجناد جمع جند بمعنى المدينة، لأنه يقيم فيها المقاتلون (*لسان العرب* لابن منظور، «جند»).
[2] ن ع م: يأخذ.
[3] ك: العرق.
[4] *الموطأ* لمالك، الزكاة ٤٣.
[5] *مجمع الزوائد* للهيثمي، ٢٧٣/٦؛ و*الدراية في تخريج أحاديث الهداية* لابن حجر، ١٠٨/٢.
[6] ك: الفرق.
[7] ك ن ع: أن.
[8] جميع النسخ: اثني عشر.
[9] المقصود بوزن ستة ووزن سبعة هو وزن ستة مثاقيل ووزن سبعة مثاقيل مما كانت توزن بها الدراهم في ذلك الوقت (*لسان العرب* لابن منظور، «سبع»، «ثقل»).
[10] جميع النسخ: وكسر.
[11] م: القواد.
[12] م: تزاد.
[13] ن – على ذلك.
[14] قبل بضع صفحات خلال تفسير نفس الموضع من هذه الآية، لكن تخلل بين الموضعين مقادير الديات من مختلف الأموال.

وفي قوله: **فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين**، عند الجميع من جميع[١] من ذكر من القاتلين[٢] في هذه الآية.

ثم قوله تعالى: **توبة من الله**؛ قال بعض[٣] أهل العلم: ندامة من الله تعالى، وقد يندم الرجل على فعل[٤] يفعله[٥] خطأ. لكن عندنا على حقيقة التوبة؛ لأن الفعل فعل مأثم وإن كان خطأ، ولأنه يجوز أن يكلَّف الإنسان ويُنهى في حال الخطأ لما لا يَتأمل في ذلك ولا يَنظر، لئلا يترك التأمل في ذلك والنظر؛ فتكون[٦] التوبة على الحقيقة لما ذكرنا. وفي قوله أيضا: **توبة من الله**، قد بينا الوجه في ذلك. وقال بعض أهل التأويل: التوبة في الحقيقة[٧] الندامة على الأمر. وكل من يتولد من فعله قتل أحد فهو يندم على ذلك الفعل الذي حدث منه الذي ذكر، ويحزن عليه. فيكون على هذا التقدير معنى التوبة من الله إلقاء ذلك الحزن في قلبه، أو رجوعه بالتأسف إلى الله بالإعتاق أو الصيام.[٨] *والله أعلم*.

وقوله: **وكان الله عليما حكيما** لمن قتله خطأ ولم يقصد،[٩] ومن قصده،[١٠] أو **عليما** بما حكم عليكم[١١] من الدية والكفارة، أو **عليما** بأجل أحدكم،[١٢] **حكيما** في قضائه وحكمه، حيث وضع كل شيء موضعه، والله أعلم به.

وقوله تعالى: **وكان الله عليما حكيما**، يخرج ذلك عند ذكر[١٣] هذه الآية وهو كذلك بذاته على أوجه. أحدها[١٤] أنه عليم بالذي عليه خرج[١٥] حقيقة فعل ذلك القاتل من القصد وغير القصد.

---

١ ع م – من جميع.
٢ ن م: القائلين.
٣ ع: ببعض.
٤ ع – فعل؛ م: فعله.
٥ م – يفعله.
٦ م: فيكون.
٧ ع م + هو.
٨ م: بالإعتاق والصيام.
٩ م: يقصده.
١٠ م – ومن قصده.
١١ ك – عليكم.
١٢ جميع النسخ: احكم.
١٣ ع م: ذكره.
١٤ ك: احديها.
١٥ ع م + عليه.

وهو حكيم بما حكم علينا[1] الذي ذكر بظاهر أحوال القتيل وإن لم يُعرَف حقيقة الأمر في ذلك، إذ الذي له حكم العمد والخطأ لا يظهر لغيره.[2] والثاني **وكان الله** لم يزل **عليما** بالذي يكون من عباده، وبالذي به[3] المصالح بينهم. فحكم بما فيه المصالح فيما علم من وقوع الجنايات. والثالث[4] يبين[5] أنه لا عن جهل يقع الخلاف لأمره ولما يرضى[6] به من خلقه، ولا عن خطأ في التدبير. أي عليم بالذي يكون من الخلق، لا عن جهل بهم خرج أمرهم؛[7] وحكيم في التدبير، أي لا يلحقه الخطأ في تدبير الخلائق على ما يكون منهم من الفساد والشر، إذ بمثله من غيره يفعل[8] الخطأ و[يمكن له] الجهل لما في ذلك ضرر يقع به، والله يتعالى عن هذا.

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٩٣]

وقوله عز وجل: **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها**، الآية، قيل في بعض القصة: إن رجلا قتل آخر عمدا، فلما علم أنه يُقتل به ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب، فنزل الوعيد له.[9] وهذا -والله أعلم- كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾،[10] كانوا يمنعون الزكاة لما كان عندهم أن الزكاة تَنْقُص المال، فجحدوا بها رأسا. وكقوله:[11] ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾؛[12] فتركوا الصلاة والزكاة لما يلحقهم بذلك مُؤَن[13] وأشغال،

---

[1] ك: عليا.
[2] م: بغيره.
[3] ع م - به.
[4] ع م: والثاني.
[5] ن ع: تبيين؛ م: تبين.
[6] ن ع م: ولما لم يرض.
[7] أي لا يجهل الله أمور الخلائق وشرورهم.
[8] جميع النسخ: يعلم.
[9] ع م - له. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وأخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ٦٢٣/٢.
[10] سورة فصلت، ٧/٤١.
[11] ع م: كقوله.
[12] سورة المدثر، ٤٣/٧٤-٤٦.
[13] ع م: مؤمن.

يشغلهم[١] ذلك كله عما تهوى أنفسهم، فأنكروا رأسا، لأنهم إن صلوا وأدوا الزكاة لا[٢] يكون ذلك صلاة وزكاة إذ كانوا يكذبون بيوم الدين. فعلى ذلك قاتل المسلم عمدا إذا علم[٣] أنه مقتول به ترك دينه / فصار من أهل النار خالدا مخلدا فيها. [١٥٦ظ]

ويحتمل قوله: **ومن يقتل مؤمنا متعمدا** لدينه، يقتله عمدا غير غالط فيه ولا جاهل، بل[٤] عالمٌ بذلك وإلى قتله لدينه قاصد. ومن كان هذه صفته فقد كفر ووجب له هذا الوعيد الذي ذكره في كتابه الكريم؛[٥] إلا أن يجدد إيمانا، فإن الله تعالى يقبل إيمانه وتوبته.

والثالث أن يكون[٦] ذلك جزاءه، ولله الإفضال عليه بالعفو والمجاوزة؛[٧] إذ ذلك جزاؤه إن لم يكن له حسنات تقابل[٨] به. فأما إذا كانت له حسنات تقابل[٩] به فيبدل الله بفضله سيئاته حسنات،[١٠] كقوله تعالى: فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ.[١١] ثم الدليل [على] أن الآية في من قتل مسلما لدينه قاصدا لنفسه دون دينه قوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى، وإنما يكتب عليهم إذا كان القتل قتل عمد؛ وأبقى لهم بعد القتل اسم الإيمان. ثم قال: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ، فأبقى لهم اسم الأُخوَّة. ثم قال: ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ،[١٢] أطمعه[١٣] في رحمته عز وجل، وبعيد أن يكون له مع[١٤] هذا خلود في النار. فدلت الآية على بقاء اسم الإيمان وعلى رجاء الرحمة. وهما معنيان ينقضان قول المعتزلة

---

[١] جميع النسخ: تشغلهم.
[٢] ك ن ع – لا.
[٣] ن + إذا علم.
[٤] ع م – بل.
[٥] ك ن – الكريم.
[٦] م + الوعيد الذي ذكره في كتابه.
[٧] ك: والمجازاة.
[٨] ن: يقابل.
[٩] ن: يقابل.
[١٠] ع م – تقابل به فأما إذا كانت له حسنات تقابل به فيبدل الله بفضله سيئاته حسنات.
[١١] ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ له العذاب يوم القيامة ويَخلُدْ فيه مُهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما﴾ (سورة الفرقان، ٢٥/٦٨-٧٠).
[١٢] سورة البقرة، ٢/١٧٨.
[١٣] ن ع م: أطعمه.
[١٤] م + ذلك.

حيث[1] خلَّدوا صاحب[2] الكبيرة في النار. ولأنه تعالى قال: **فجزاؤه جنهم خالدا فيها**، و لم يقل: يجزيه، وله أن يتفضل بالعفو عنه على ما وصفنا. ***وبالله التوفيق[3] والنجاة.***

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه في تأويل الآية ما يؤيد ما قلنا. روي عنه أنه قال في قوله سبحانه وتعالى: **فجزاؤه جهنم**، الآية،[4] قال: هي[5] جزاؤه،[6] إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.[7] وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كان في مَن قبلَكم رجل قتل تسعة[8] وتسعين نفسا، فسأل عن[9] أعلم أهل الأرض، فدُلَّ على راهب. فأتاه فقال: إني قتلت تسعة وتسعين نفسا بغير حق، فهل لي من توبة؟ فقال: لا، فقتله. ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدُلَّ على رجل، فأتاه فقال: إني قتلت مائة نفس بغير حق، فهل لي من توبة؟ قال: نعم، ومن يحول بينك وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن ناسا يعبدون الله فاعبده معهم. فانطلق حتى إذا بلغ[10] نصف الطريق أتاه الموت، فاختصم فيه[11] ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأتاهم ملك فجعلوه حكما بينهم. فقال: قِيسُوا ما بين الأرضين، فإلى[12] أيهما كان أدنى وأقرب فهو له. فقاسوه فوجدوه أدنى إلى[13] الأرض التي أراد، فقبضته[14] ملائكة الرحمة».[15] أفلا[16] يُرى أنه لما كان كافرا فقتل مائة نفس قبلت[17] توبته،

---

[1] ك – حيث.
[2] ك ع – صاحب.
[3] ك ن: المعونة.
[4] ك ن – الآية.
[5] م – هي.
[6] ن – قال هي جزاؤه.
[7] أخرجه ابن أبي حاتم وابن المنذر. انظر: *الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٢٧.
[8] جميع النسخ: تسعا؛ والتصحيح من مصادر الحديث.
[9] م: من.
[10] ع م – بلغ.
[11] ع م: به.
[12] ن – فإلى.
[13] ع م – إلى.
[14] ك: فقبضه.
[15] صحيح *البخاري*، الأنبياء ٥٣؛ وصحيح *مسلم*، التوبة ٤٦.
[16] ع م: ألا.
[17] جميع النسخ: فقبلت.

ولو كان مسلما[1] كانت مظالم المقتولين في عنقه باقية. فهذا الحديث يدل -والله أعلم- على أن التأويل ما ذكرنا. ***وبالله التوفيق.***

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[٩٤]

وقوله عز وجل: **يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا**، الآية، قيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى دار الحرب، فسمعوا[2] سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم تريدهم فهربوا، وأقام رجل لإسلامه. فلما رأى الخيل خاف أن يكونوا من العدو من حرب رسول الله[3] صلى الله عليه وسلم، فألجأ غنمه إلى [جبل][4] ثم قام دونها. فسمع التكبير فهبط إليهم وهو يقول: لا إله إلا الله. فأتاه رجل من هؤلاء فقتله واستاق غنمه وما معه. ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه الخبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقتلتموه إرادة ما معه[5] وهو يقول: لا إله إلا الله؟» فقالوا: إنه قال متعوذا. فقال: «هلا شَقَقْتم عن قلبه؟».[6] وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية، فلقيهم رجل فسلم[7] عليهم وحياهم بتحية الإسلام. فحمل عليه رجل من السرية فقتله، فلامه أصحابه وقالوا: أقتلت[8] رجلا حيانا بتحية الإسلام؟[9] فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره بالذي صنع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقتلته بعد ما قال: إني مسلم؟»[10] قال: إنما قالها تعوذا. قال: «فهلا شققت عن قلبه فتعلم ذلك؟»

---

[1] م: مسلم.
[2] أي أهل دار الحرب.
[3] من حرب رسول الله: أي من محاربيه؛ يقال: فلان حرب لي، أي عدو محارب وإن لم يكن محاربا. وقوم حرب كذلك. وذهب بعضهم إلى أنه جمع حارب أو محارب، على حذف الزائد (*لسان العرب* لابن منظور، «حرب»).
[4] من *تفسير الطبري*، ٥/٢٢٤.
[5] ن: إرادة معه؛ م: إرادة وما معه. أي أقتلتموه وأنتم تريدون أخذ ما معه من الغنم؟
[6] *تفسير الطبري*، ٥/٢٢٤؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٣٤.
[7] ن: وسلم.
[8] ك: قتلت.
[9] ك: السلام.
[10] ع م - إني مسلم.

فنزل قوله: **يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا.**[1] فلا ندري كيف ما كانت القصة، ولكن فيه الأمر بالتثبت عند الشبهة والنهي عن الإقدام عندها. وهكذا الواجب على المؤمن الوقف عند اعتراض الشبهة في كل فعل وكل خبر؛ لأن الله تعالى أمر بالتثبت[2] والتبين[3] في الأفعال بقوله: **فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا.** وقال في الخبر: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا،[4] أمر بالتبين[5] في الأخبار عند الشبهة كما أمر في الأفعال لنبيه صلى الله عليه وسلم: وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ.[6] وفي الآية دليل فساد[7] قول المعتزلة؛ لأنه نهاهم أن يقولوا لمن قال[8] "إني مسلم":[9] لست مؤمنا، وهم يقولون: صاحب الكبيرة ليس بمؤمن وهو يقول ألف مرة على المَثَل إني مسلم. فإذا نهى أن يقولوا: ليس بمؤمن أمرهم أن يقولوا: هو مؤمن، فيقال لهم: أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ،[10] على ما قيل لأولئك.

وقوله عز وجل: **تبتغون عرض الحياة الدنيا**، قيل: الغنيمة. **فعند الله مغانم كثيرة**، هذا يحتمل وجهين. يحتمل قوله: **فعند الله مغانم كثيرة** أي أجر عظيم وجزاء كثير.[11] ويحتمل
[١٥٧و] **فعند الله مغانم كثيرة** يعطيها لكم / في غير هذا، كقوله تعالى: وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا،[12] الآية.

وقوله عز وجل: **كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم**،[13] اختلف فيه. قيل: **كذلك كنتم من قبل** ضُلَّالًا كفارا **فمن الله عليكم** بالإسلام والهجرة وهداكم به. وقيل: **كذلك كنتم من قبل**

---

[1] صحيح *البخاري*، التفسير ٤/١٧؛ وسنن *الترمذي*، التفسير ٤؛ وتفسير *الطبري*، ٥/٢٢٣.
[2] م: بالتثبيت.
[3] ك م ع – والتبين.
[4] سورة الحجرات، ٤٩/٦.
[5] ك: بالتثبت؛ ع م: بالتثبيت.
[6] سورة الإسراء، ١٧/٣٦.
[7] ع: فاسد.
[8] ك – لمن قال.
[9] ك: مؤمن.
[10] يقول الله تعالى: ﴿أم تقولون إن إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط كانوا هودا أو نصارى قل أأنتم أعلم أم الله﴾ (سورة البقرة، ٢/١٤٠).
[11] ك: كبير.
[12] سورة الفتح، ٤٨/٢٠.
[13] ن ع م + الآية.

تخفون[١] إيمانكم في[٢] المشركين وتكتمونه، **فمنّ الله عليكم** بإظهار الإسلام وإبدائه. وقيل:[٣] **كذلك كنتم من قبل** تأمنون في قومكم من المؤمنين بلا إله إلا الله ولا يخيفون[٤] من قالها، **فمنّ الله عليكم** بالهجرة. وعن ابن عباس قال: **كذلك كنتم من قبل** كفارا تقاتلون على الدنيا وعَرَضها.[٥]

وقوله تعالى: **فتبينوا**، عاد إلى الأول وأمر بالتبين[٦] عند الشبهة. ألا ترى أنه روي في الخبر أنه قال: المؤمن وَقّاف وَزّان، وقاف يقف عند الشبهة، ووزان يزن الأعمال فيختار أفضلها.[٧]

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٩٥] ﴿دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[٩٦]

وقوله عز وجل: **لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم**، قال الحسن: كان هذا في الوقت الذي كان الجهاد تطوعا.[٨] لأنه لو كان فرضا لكان لا معنى لقوله تعالى: **لا يستوي** كذا من كذا وهما غير مستويين، أحدهما فرض عليه والآخر لا.

قيل له: هذا الذي ذكرت لا يدل على أن الجهاد ليس بفرض في ذلك الوقت؛ ألا ترى أنه قال: أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ،[٩] وقال: أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ

---

[١] ك: تخفون، مختلط الخط.
[٢] ع: من.
[٣] ك - وقيل.
[٤] جميع النسخ: ولا يخيفوا.
[٥] ع: وعرضوا.
[٦] ك ع م: بالتثبيت.
[٧] لم أجده هكذا. لكن روي مرفوعا: «المؤمن كَيِّس فَطِن حَذِر وَقَّاف لا يعجل». رواه الديلمي والقضاعي عن أنس، وهو ضعيف. انظر: *كشف الخفاء* للعجلوني، ٢/٣٨٧. وروي عن عمر: المؤمن وقاف يمضي ثم الخير ويقف ثَمّ الشر (*الزهد الكبير* للبيهقي، ٢/٣٤١).
[٨] ع: وتطوعا.
[٩] سورة السجدة، ١٨/٣٢.

أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ.[١] جمع بين متضادين[٢] ثم قال لا يستوي، فعلى ذلك هو[٣] أولى.[٤]

وقوله عز وجل: **غيرُ أولي الضرر**، استثنى أهل الضرر مجملا في هذه الآية، وبين أمرهم وما أزال[٥] عنهم من فرض الجهاد في آية أخرى، وهو قوله تعالى: لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ،[٦] وقوله عز وجل: لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى،[٧] الآية. وهذا مما أجمع عليه أهل العلم، وأزالوا الحرج عمّن كان في مثل حال[٨] هؤلاء الذين[٩] وصفهم الله تعالى وعَذَرهم في تخلفهم عن الجهاد. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما ذكر الله تعالى فضيلة المجاهدين على القاعدين ورغّبهم[١٠] في الجهاد بقوله:[١١] **لا يستوي القاعدون من المؤمنين**، الآية، أتاه عبد الله بن أم مكتوم الأعمى فقال: يا رسول الله، ذكر الله فضيلة المجاهدين على القاعدين، وحالنا ما ترى، ونحن نشتهي الجهاد. فنزل:

---

[١] سورة الجاثية، ٢١/٤٥.

[٢] ع: مضادين.

[٣] جميع النسخ: وهو. أي كون الجهاد فرضا أولى.

[٤] وعبارة السمرقندي هكذا: «نَفْيُ التساوي بين تارك الجهاد والمُحَصِّل وتفضيل المجاهد على القاعد لا يدل على أن الجهاد ما كان فرضا في ذلك الوقت؛ ألا يرى إلى قوله تعالى: ﴿أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون﴾ (سورة السجدة، ١٨/٣٢)، نَفَى المساواة بين المؤمن والفاسق، وأخبر أنه لا مشابهة بينهما، والإيمان واجب فرض، والكفر حرام. وقال: ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون﴾ (سورة الجاثية، ٢١/٤٥). وقال: ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ (سورة الزمر، ٩/٣٩)، والعلم في كثير من الأشياء فرض، والجهل حرام، وقد نفى الاستواء بينهما؛ دل أن نفي الاستواء بين الشيئين لا يدل على نفي الفرضية عن أحدهما. على أن نفي الاستواء لما جاز بين المتطوع وتاركه لما أنه أتى بالخير وذلك غير آت به فلم يستويا في الفضيلة لوجود الخير من أحدهما دون الآخر، فلا يجوز نفي الاستواء بين محصل الفرض وتاركه بطريق الأولى؛ لأن أداء الفرض في كونه خيرا فوق النفل، وتارك الفرض في كونه تاركا للخير فوق تارك النفل؛ لأن ترك الفرض حرام عليه، وترك النفل لا، فكان القول بنفي الاستواء بينهما أولى» (شرح *التأويلات*، ورقة ١٨٩و؛ ونسخة مدينة، ورقة ٢١٣و-ظ).

[٥] م: زال.

[٦] سورة الفتح، ١٧/٤٨.

[٧] ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم﴾ (سورة التوبة، ٩١/٩).

[٨] ن ع م - حال.

[٩] جميع النسخ: الذي.

[١٠] جميع النسخ: رغبهم.

[١١] م: وبقوله.

غير أولي الضرر.[١] فجعل لهم من الأجر ما للمجاهدين لِزَمَانَتِهم.[٢] وعلى ذلك أكثر أهل التفسير. وقال الكسائي: الضرر مصدر الضرير والمضرور، والضرير الأعمى، يقال: ضر بصره فهو ضرير ومضرور إذا عمي.[٣]

وقوله عز وجل: **وكلا وعد الله الحسنى** القاعد والمجاهدَ. **وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما** قيل: هذا الفضل للمجاهد على القاعد الذي قعد لا لعذر، جعل له الأجر العظيم، وقوله: **فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة**، على القاعد الذي قعد لعذر،[٤] لأنه جعل فضيلته[٥] عليه بدرجة وفي الثاني جعل فضيلته[٦] عليه بدرجات. لكن قوله: **درجة ودرجات** عندنا واحد، ألا ترى أنه تعالى قال: وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ،[٧] ليس هو شيء واحد ولكنه[٨] أشياء. والذي قعد لعذر يستوي في الأجر[٩] مع الذي خرج إذا كان يتمنى أن يخرج إن قدر، لأنه لو لم يكن كذلك لكان لا معنى[١٠] للاستثناء. وفي الآية دلالة أن فرض الجهاد فرض كفاية يسقط عن الباقين بقيام بعضهم وإن كان الخطاب يعمهم في ذلك. وهو كقوله[١١] تعالى: فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ.[١٢] وفرض الخروج لطلب العلم فرض كفاية، إذا خرج بعضهم لطلبه يسقط عن الباقين ذلك. فعلى ذلك فرض الجهاد. وإن كان[١٣] ذلك خلاف ما عاتب الله عليه الثلاثة الذين خُلِّفُوا

---

١ *صحيح البخاري*، التفسير ٤/١٨؛ و*سنن الترمذي*، تفسير القرآن ٤؛ و*تفسير الطبري*، ٥/٢٢٩-٢٣٠.

٢ الزمانة: العاهة (*لسان العرب* لابن منظور، «زمن»).

٣ يقال رجل ضرير البصر، وإذا أضر به المرض يقال رجل ضرير وامرأة ضريرة. وفي حديث البراء: فجاء ابن أم مكتوم يشكو ضرارته، الضرارة هاهنا العمى. والرجل ضرير وهي من الضر سوء الحال، والضرير المريض المهزول والجمع كالجمع والأنثى ضريرة، وكل شيء خالطه ضر ضرير ومضرور (*لسان العرب* لابن منظور، «ضرر»).

٤ ك - جعل له الأجر العظيم وقوله فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة على القاعد الذي قعد لعذر.

٥ م: فضيلة.

٦ م: فضيلة.

٧ سورة البقرة، ٢/٢٢٨.

٨ ن: ولكن.

٩ ن ع م: الاخر.

١٠ ن - لا معنى.

١١ جميع النسخ: قوله.

١٢ سورة التوبة، ٩/١٢٢.

١٣ ن ع م - كان.

في سورة براءة،[1] لأن أولئك تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله تعالى: مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ،[2] فإنما عاتب أولئك لتخلفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[٩٧]

وقوله تعالى: **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم**، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نزلت الآية في قوم من[3] المنافقين خرجوا مع[4] المشركين إلى بدر، فلما التقت المسلمون والمشركون أبصروا قلة المسلمين وهم مع المشركين على المؤمنين فقالوا:[5] غَرَّ هٰؤُلَاءِ دِينُهُمْ،[6] وأظهروا النفاق، فقُتِلوا[7] عامَّتُهم،[8] وضربت[9] الملائكة وجوههم وأدبارهم،[10] فقالت لهم الملائكة: **فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض.**[11] وقيل: إنما نزلت في نفر أسلموا بمكة مع رسول الله[12] صلى الله عليه وسلم ثم أقاموا عن الهجرة وخرجوا مع المشركين إلى القتال، فلما رأوا قلة المؤمنين شكوا في النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: غَرَّ هٰؤُلَاءِ دِينُهُمْ،[13] فقتلوا. فقالت الملائكة: **فيم كنتم قالوا** كذا.[14] وقيل: نزلت في قوم أسلموا بمكة ولم يهاجروا،

---

[1] سورة التوبة، ١١٨/٩.
[2] سورة التوبة، ١٢٠/٩.
[3] ع – من.
[4] جميع النسخ: من.
[5] جميع النسخ: فقال.
[6] سورة الأنفال، ٤٩/٨.
[7] ك ن ع + أو.
[8] ع: عاتبهم؛ م: وعامتهم.
[9] جميع النسخ: ضربت.
[10] م – وأدبارهم. يقول الله تعالى فيما يتعلق بغزوة بدر: ﴿إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض غَرَّ هؤلاء دينهم ومن يتوكل على الله فإن الله عزيز حكيم ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم وذوقوا عذاب الحريق﴾ (سورة الأنفال، ٤٩/٨–٥٠).
[11] *صحيح البخاري*، التفسير ١٩/٤؛ و*تفسير الطبري*، ٢٣٤/٥، ٢٣٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٦٤٧/٢؛ ٧٩/٤–٨٠.
[12] ك ن: النبي.
[13] سورة الأنفال، ٤٩/٨.
[14] م: كنا. انظر مصادر الرواية السابقة.

وكانت الهجرة يومئذ مفترضة فكفروا بترك الهجرة.[١] وهو كقوله: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا.[٢] فلا ندري كيف كانت القصة، وليس لنا إلى معرفة القصة حاجة بعد أن نعرف[٣] ما أصابهم مما[٤] ذا أصابهم.[٥]

وقوله: **قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين**، هذا / يتوجه وجوها. أحدها مع من [١٥٧ظ] كنتم، مع محمد صلى الله عليه وسلم كنتم وأصحابه أو مع أعدائهم؟ والثاني: **فيم كنتم** أي في دين من كنتم، في دين محمد صلى الله عليه وسلم أو في دين أعدائه؟ والثالث **قالوا** بمعنى يقولون، أي يقولون[٦] لهم في الآخرة: **فيم كنتم قالوا كنا** كذا.

وقوله:[٧] **كنا مستضعفين في الأرض**، هذا ليس جوابا لقوله **فيم كنتم**، جوابه أن يقال: كنا في كذا؛ ولكنه كأنه على الإضمار، قالوا لهم: ما الذي منعكم عن الخروج والهجرة إلى محمد صلى الله عليه وسلم؟ قالوا عند ذلك: **كنا مستضعفين في الأرض**، اعتذروا أن كانوا مستضعفين في الأرض. وظاهر هذا أَنْ مُنِعْنا عن الخروج إلى الهجرة، أو حال[٨] المشركون بيننا وبين إظهار الإسلام. **قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها**، يعني [ألم تكن] المدينة واسعة آمنة لكم من العدو[٩] فتخرجوا إليها فتَقَلَّبُوا[١٠] بين أظهرهم. فهذا[١١] –والله أعلم– كأنهم اعتذروا في التخلف عن ذلك لما كانوا يتقلبون بين أظهر الكفرة ويتعيشون فيهم، فقالوا: **ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها**، قطعوا[١٢] عليهم.[١٣] ويحتمل وجها آخر،

---

[١] *تفسير الطبري*، ٥/٢٣٣؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٤٧.

[٢] سورة الأنفال، ٨/٧٢.

[٣] ن ع م: أن يعرف.

[٤] ع: ما.

[٥] يقول علاء الدين السمرقندي: «قال الشيخ رحمه الله: لا ندري فيمن نزلت، وليس بنا إلى معرفة القصة حاجة، وإنما يحتاج إلى معرفة أن ما أصابهم بأي سبب أصابهم، لنمتنع عن مثل ذلك خوفًا عن المجازاة بذلك؛ والله أعلم بحقيقة ذلك» (*شرح التأويلات*، ورقة ١٨٩ظ).

[٦] ع م: يقول.

[٧] جميع النسخ: وقولهم.

[٨] ع م: وحال.

[٩] ع: الغدة.

[١٠] أي فتتقلبوا. حذفت إحدى التائين للتخفيف.

[١١] ع م – فهذا.

[١٢] ك: فطغوا.

[١٣] أي قطعوا عليهم عذرهم.

وهو أنهم إن منعوكم عن الإسلام ظاهرا أو حالوا[1] بينكم وبين إظهاره، ألستم تقدرون[2] على دين[3] الإسلام سرا لا يعلمون هم بذلك. **فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا،** أخبر أن لا عذر لهم في ذلك.

وفي قوله تعالى: **فيم كنتم** دلالة إحياء[4] الموتى في القبر والسؤال فيه عما عملوا في الدنيا. ***والله أعلم.***

﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾[٩٨]

وقوله عز وجل: **إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان،** الآية، بين الله تعالى أهل العذر[5] في ذلك حيث قال: **لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا.** قال[6] ابن عباس رضي الله عنه: كنت أنا وأمي من المستضعفين.[7]

[١٥٧ظ س٢٤ *وفي قوله: **إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان** دلالة أن إسلام الولدان إذا عقلوا إسلامهم إسلام وكفرهم كفر، لأنه عز وجل استثناهم وعَذَرهم في ترك الهجرة. فلو لم يكن إسلامهم إسلاما ولا كفرهم كفرا لكان[8] مُقامهم هنالك وخروجهم منها سواءً،

١٥٧ظ س٢٧] ولا معنى للاستثناء في ذلك إذا لم يكن عليهم خروج. ***والله أعلم.****

﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[٩٩]

فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم، وعسى من الله واجب، كأنه يقول: فأولئك يعفو الله عنهم.

﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[١٠٠]

وقوله عز وجل: **ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة،** قيل:

---

[1] م: وحالوا.
[2] ك ن: تقدرونه.
[3] ك ع م: اديان.
[4] م: اخبار.
[5] ك: العدو.
[6] م: وقال.
[7] صحيح *البخاري*، التفسير ٤/٢٠؛ وتفسير *الطبري*، ٥/٢٣٣، ٢٣٦؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٤٨.
[8] جميع النسخ: فكان.
* وقع ما بين النجمتين خلال تفسير الآية رقم ١٠٠، فوضعناه هنا. انظر: ورقة ١٥٧ظ/سطر ٢٤-٢٧.

المراغم المذهب والملجأ، **وَسَعَةً** في الرزق، أي يجد في الأرض وفي غير الأرض التي هم فيها ما ذكر. وقيل: المراغم المتزحزح أي يجد مُتَزَحْزَحًا[١] عما يكره ومَراحا.[٢] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: المراغم التحول من أرض إلى أرض، والسعة في الرزق.[٣] وقيل: من الضلالة إلى الهدى ومن العَيْلة[٤] إلى الغنى. وقيل: المراغم المهرَب.

وقيل: لما نزلت هذه الآية سمعها رجل وهو شيخ كبير، وقيل إنه مريض، فقال: والله ما أنا ممن استثنى الله تعالى، وإني لأجد حيلة، والله لا أَبِيت الليلة بمكة. فخرجوا به يحملونه حتى أتوا به[٥] التَّنعيم،[٦] فأدركه الموت بها، فصَفَق يمينه على[٧] شماله،[٨] ثم قال: اللهم هذه لك وهذه لرسولك، أبايعك على ما بايعت عليه رسولك، ومات. فنزل فيه: **ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله**،[٩] أي وجب أجره.[١٠] وقيل: إنه لما سمع الرجل أن الملائكة ضربت وجوه أولئك وأدبارهم وقد أَدْنَفَ[١١] للموت قال:[١٢] أخرجوني، فاحتُمل بينه وبين النبي، فلما انتهى إلى عَقَبَة توفي[١٣] بها، فأنزل الله هذه الآية.[١٤] والله أعلم بذلك.*

---

[١] تزحزح أي تباعد وتنحى (*لسان العرب* لابن منظور، «زح»).
[٢] ن ع: وتراحا. مَراحا بالفتح هو الموضع الذي يروح إليه القوم أو يروحون منه (*لسان العرب* لابن منظور، «روح»).
[٣] *تفسير الطبري*، ٥/٢٤١، ٢٤٢؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٥٠.
[٤] العيلة الفقر (*لسان العرب* لابن منظور، «عيل»).
[٥] ع م – به.
[٦] التنعيم مكان بين مكة والمدينة قريب من مكة (*لسان العرب* لابن منظور، «نعم»).
[٧] ع: عن.
[٨] أي ضرب يده اليمنى على اليسرى.
[٩] *تفسير الطبري*، ٥/٢٣٨–٢٤٠؛ و*الدر المنثور* للسيوطي، ٢/٦٥٠–٦٥٣.
[١٠] ع: اجرة.
[١١] ع: اذقت. أدنف المريض: أي ثَقُل (*لسان العرب* لابن منظور «دنف»).
[١٢] جميع النسخ: فقال.
[١٣] جميع النسخ: فتوفي.
[١٤] انظر مصادر الرواية السابقة.
* وقع هنا في جميع النسخ قطعة من تفسير الآية رقم ٩٨، فوضعناها هناك. انظر ورقة ١٥٧ظ/سطر ٢٤–٢٧.

الفهارس

- فهرس الآيات المستشهد بها
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس الشعوب والقبائل والأماكن
- فهرس الأديان والفرق والمذاهب والجماعات
- فهرس الكتب
- فهرس المصطلحات والأفكار الرئيسية

فهرس الآيات المستشهد بها

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس الشعوب والقبائل والأماكن

فهرس الأديان والفرق والمذاهب والجماعات

فهرس الكتب

فهرس المصطلحات والأفكار الرئيسية

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- *الإجماع*،
تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية ١٤٠٢هـ.
- *أحكام القرآن*،
تأليف أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت ١٤٠٥هـ.
- *الأدب المفرد*،
تصنيف أبي عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعفي البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- *الإصابة*
في تمييز الصحابة، تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- *الأم*،
تأليف أبي عبد الله محمد بن إدريس بن عباس الشافعي، بيروت ١٣٩٣هـ.
- *تحفة الأحوذي*
بشرح جامع الترمذي، تأليف أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، بيروت بدون تاريخ (دار الكتب العلمية).
- *التعريفات*،
تأليف السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني، بيروت ١٤٠٥هـ.
- *تفسير ابن كثير*
... المسمى *تفسير القرآن العظيم*، تأليف الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، بيروت ١٤٠١هـ.
- *تفسير الثعالبي*
... المسمى *الجواهر الحسان في تفسير القرآن*، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، بيروت بدون تاريخ (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات).
- *تفسير الطبري*
... المسمى *جامع البيان في تأويل آي القرآن*، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، بيروت ١٤٠٥هـ.
- *تفسير القرطبي*
... المسمى *الجامع لأحكام القرآن*، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، القاهرة ١٣٧٢هـ.

- *تقريب التهذيب؛*
تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، حلب ١٤٠٦هـ.
- *تلخيص الحبير؛*
تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ /١٩٦٤م.
- *تهذيب التهذيب؛*
تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، بيروت ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- *التوفيق على مهمات التعاريف؛*
تأليف زين الدين محمد عبد الرءوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، تحقيق محمد رضوان الداية، بيروت - دمشق ١٤١٠هـ.
- *الجواهر المضية في طبقات الحنفية؛*
تأليف أبي محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي، كراتشي بدون تاريخ (مير محمد كتب خانة).
- *الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛*
تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت بدون تاريخ (دار المعرفة).
- *الدر المنثور*
في التفسير بالمأثور؛ تأليف أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، بيروت ١٩٩٣م.
- *روح المعاني*
في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني؛ تأليف أبي الثناء شهاب الدين محمود شكري بن عبد الله بن محمود الآلوسي، بيروت بدون تاريخ (دار إحياء التراث العربي).
- *زاد المسير*
في علم التفسير؛ تأليف أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي، بيروت ١٤٠٤هـ.
- *الزهد الكبير؛*
تصنيف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق عامر أحمد حيدر، بيروت ١٩٩٦م.
- *سنن الترمذي؛*
تصنيف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، نسخة مصورة ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، إستانبول ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- *سنن الدارقطني؛*
تصنيف أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- *سنن أبي داود؛*
تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، نسخة مصورة ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، إستانبول ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

- *سنن الكبرى؛*
تصنيف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

- *سنن ابن ماجة؛*
تصنيف أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، نسخة مصورة ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، إستانبول ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

- *سنن النسائي*
تصنيف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، نسخة مصورة ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، إستانبول ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

- *سنن سعيد بن منصور؛*
تصنيف أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، تحقيق سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الرياض ١٤١٤هـ.

- *سير أعلام النبلاء؛*
تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد نعيم العرقسوسي، بيروت ١٤١٣هـ.

- *السيرة النبوية؛*
لأبي محمد جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، بيروت ١٤١١هـ.

- *شذرات الذهب*
في أخبار من ذهب؛ تأليف أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي المعروف بابن العماد الحنبلي، بيروت بدون تاريخ (دار الكتب العلمية).

- *شرح التأويلات؛*
تأليف أبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، نسخة مخطوطة بمكتبة سليمانية، قسم حميدية، رقم ١٧٦ [Süleymaniye ktp., Hamidiye nr. 176]؛ ومكتبة بايزيد، قسم ولي الدين، رقم ٤٢٦ [Beyazıt ktp., Veliyyüddin nr. 426].

- *شرح الزرقاني على الموطأ؛*
تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي، بيروت ١٤١١هـ.

- *شعب الإيمان؛*
تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني، بيروت ١٤١٠هـ.

- *صحيح البخاري؛*
تصنيف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعْفِي البخاري، نسخة مصورة ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، إستانبول ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

- *صحيح مسلم؛*
تصنيف أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، نسخة مصورة ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، إستانبول ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

- *صحيح ابن حبان؛*
تصنيف أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

- *صحيح ابن خزيمة؛*
تصنيف أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، بيروت ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.

- *الطبقات الكبرى؛*
تأليف أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري المعروف بابن سعد، بيروت بدون تاريخ (دار صادر).

- *العبر*
في خبر من غبر؛ تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي، تحقيق صلاح الدين المنجد، الكويت ١٩٤٨م.

- *عون المعبود*
شرح سنن أبي داود؛ تأليف أبي الطيب شمس الحق محمد بن أمير علي العظيم آبادي، بيروت ١٤١٥هـ.

- *غريب الحديث؛*
تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق عبد الله الجبوري، بغداد ١٣٩٧هـ.

- *فتح الباري*
بشرح صحيح البخاري؛ تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب، بيروت ١٣٧٩هـ.

- *فتح القدير*
الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير؛ تأليف أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد الحولاني الشوكاني، بيروت بدون تاريخ (دار الفكر).

- *الفردوس بمأثور الخطاب؛*
تأليف أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني، بيروت ١٩٨٦م.

- *الفرق بين الفرق*
وبيان الفرقة الناجية؛ تأليف عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، بيروت ١٩٧٧م.

- *القاموس المحيط؛*
تأليف أبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي، القاهرة ١٣٣٠هـ.

- *الكاشف*
في معرفة من له رواية في الكتب الستة؛ تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي، تحقيق محمد عوامة، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢م.

- *كتاب السبعة*
في القراءات؛ تأليف أبي بكر أحمد بن موسى بن مجاهد التميمي، تحقيق شوقي ضيف، القاهرة ١٤٠٠هـ.

- ***كشف الخفاء***
ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس؛ تأليف أبي الفداء إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني، تحقيق أحمد القلاش، بيروت ١٤٠٥هـ.

- ***كشف الظنون***
عن أسامي الكتب والفنون؛ تأليف كاتب چلبي مصطفى بن محمود القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، بيروت ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

- ***لسان العرب***؛
تأليف أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، بيروت ١٤١٤هـ.

- ***لسان الميزان***؛
تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، بيروت ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- ***مجمع الزوائد ومنبع الفوائد***؛
تأليف نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، القاهرة - بيروت ١٤٠٧ هـ.

- ***مجموع فتاوى ابن تيمية***؛
تأليف أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الرياض ١٣٨٢هـ.

- ***المستدرك***
على الصحيحين؛ تصنيف أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

- ***مسند أحمد ابن حنبل***؛
تصنيف أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، نسخة مصورة ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، إستانبول ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

- ***المراسيل***؛
تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت ١٤٠٨هـ.

- ***مسند البزار***؛
تصنيف أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله بيروت - المدينة ١٤٠٩هـ.

- ***مسند الشافعي***؛
تصنيف أبي عبد الله محمد بن إدريس بن عباس الشافعي، بيروت بدون تاريخ (دار الكتب العلمية).

- ***مسند الطيالسي***؛
تصنيف أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، بيروت بدون تاريخ (دار المعرفة).

- ***مسند عبد بن حميد***؛
تصنيف أبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي، تحقيق صبحي السامرائي - محمود محمد خليل الصعيدي، القاهرة ١٤٠٨هـ.

- *مسند أبي يعلى*؛
تصنيف أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، بيروت ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- *مصنف ابن أبي شيبة*:
المصنف في الأحاديث والآثار؛ تصنيف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض ١٤٠٩هـ.
- *مصنف عبد الرزاق*؛
تصنيف أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت ١٤٠٣هـ.
- *معاني القرآن*؛
تأليف أبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء؛ تحقيق إبراهيم شمس الدين، بيروت ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- *معتصر المختصر*:
المعتصر من المختصر من مشكل الآثار؛ تصنيف القاضي أبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، بيروت - القاهرة بدون تاريخ (عالم الكتب - مكتبة المتنبي).
- *المعجم الكبير*؛
تصنيف أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الموصل ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.
- *المغرب*
في ترتيب المعرب؛ تأليف أبي الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيد بن علي المطرِّزي، تحقيق محمود فاخوري - عبد الحميد مختار، حلب ١٩٧٩م.
- *المغني*؛
تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، بيروت ١٤٠٥هـ.
- *مقالات الإسلاميين*
واختلاف المصلين؛ تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، تحقيق Hellmut Ritter، بيروت بدون تاريخ (دار إحياء التراث العربي).
- *الملل والنحل*؛
تأليف أبي الفتح تاج الدين محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، بيروت ١٤٠٤هـ.
- *الموطأ*؛
تصنيف أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك، نسخة مصورة ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، إستانبول ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- *نصب الراية*
لأحاديث الهداية؛ تأليف أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق محمد يوسف البنوري، القاهرة ١٣٥٧هـ.
- *النهاية في غريب الحديث*
والأثر؛ تأليف أبي السعادات مجد الدين مبارك بن محمد بن محمد، ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود الطناحي، القاهرة ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م.


دار الميزان
MİZAN YAYINEVİ